



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين قد ذكروا من جملة الأدلة العقلية
الأصول الأربعة المشهورة المتداولة في ألسنتهم وهي البراءة والاشتغال والاستصحاب والتخيير والحصر في الأربعة
عقلي يظهر وجهه لمن تأمل وتنقيح المطلب فيها يحتاج إلى رسم مقدمة ومقامات أما المقدمة ففي بيان بعض
الأمور التي ربما يتوقف بيان أصل المقصود عليها الأمر الأول في بيان حد الحكم الواقعي والظاهري والدليل الاجتهادي
والفقاهتي التي قد شاع في ألسنتهم ذكرها فنقول أما الحكم الواقعي فهو الحكم المتعلق بالأفعال من حيث هي مع قطع النظر عن
اعتبار علم وجهل وظن وشك في تعلقه بها لا أن يكون العلم والجهل من قيود الموضوع ومن جملة الوجوه المحسنة
أو المقبحة ولا منع فيه بل هو واضح بالوجدان ومحسوس بالعيان ولا يستلزم التصويب الباطل كما توهمه بعض
للحسن والقبح وهذا الحكم هو الذي يسمى واقعيا أوليا وهو قد يكون اختياريا وقد يكون اضطراريا ومن شأن
هذا الحكم ولوازمه الذاتية عدم تحقق التكليف عليه إلا بعد العلم وبعضهم يكون شأنيا وعدم جواز الحكم على خلافه بعد
العلم به في نوع التفصيل بلا شك وفي نوع الإجمال في وجه وتعلق الإشارة تفصيلا إلى ذلك بعد إن شاء الله وأما
الظاهري فهو الحكم المتعلق على الأفعال بعد ملاحظة اتصافها بوصف العلم والجهل الشامل للظن وغيره وهذا يسمى
ظاهريا وواقعيا ثانويا في ألسنة بعضهم وحكما عذريا عند الآخرين ومن شأنه التنجز ولا يقبل التنزيل ويقع
ارتفاعا موضوعيا عند ثبوت الحكم الأولي ثم إن الحكم الظاهري كما يكون ثانويا بالنسبة إلى الحكم الأولي فقد يكون
أوليا بالنسبة إلى حكم ظاهري آخر كالأحكام المستفادة من أدلة البراءة فإنها ثانوية بالنسبة إلى الحكم الأولي
المجهول الواقعي من حيث نفسها وأولية بالنسبة إلى الأحكام المجعولة لمن كان شاكا في أدلة البراءة وغيرها ودار على
تحصيلها في أدلة الاحتياط ولو لم يحصل البراءة أدلة البراءة فإن في مجهولها الرجوع إلى الأصل الأول فهو قد يقال

احتياط

احتياطه وتفصيل الكلام سيأتي فيها إن شاء الله والحاصل أن كل حكم تعتبر في موضوعه الجهل بالحكم الآخر فهو الثانوي بالنسبة
إليه وهو ظاهري وأما الدليل الاجتهادي فهو دليل نظره إلى الواقع من حيث هو هو وهو أيضا مختلف على حسب اختلاف
الواقع والدليل الناظر إلى الواقعية الأولية دليل اجتهادي صرف والدليل المثبت لحكم واقعي هو متأخر عن حكم هذه الواقع
ومتقدم على حكم واقعي أخرى دليل فقاهتي من جهة واجتهادي من جهة أخرى كأدلة الاستصحاب المتأخرة عن الأحكام
والعمومات الكتابية والسنة التي نظرها إلى الواقع لأدلية المتقدمة على أدلة البراءة والاحتياط التي ليس نظرها
إلى الواقع لأدلية الاستصحاب لاختيار ان وهكذا والمتعارف في الملاحظة هو الأول خاصة وأما الدليل الفقاهتي فهو
دليل غير ناظر إلى الواقعية الأولية أصلا مثل الأصول المتقدمة إليها الإشارة وهي أدلة الأحكام الظاهرية
ثم اعلم أن الحكم الظاهري غير مختص بالاستفادة منها بل هو حكم ظن المجتهد لنفسه والمقلدة وحكم الجهل المركب بناء على الجعل
فيه وحكم البينات والأمارات وحمل فعل المسلم على الصحة وغير ذلك مما هو مجعول لتمييز الموضوعات
إلا أن الفرق بين الأصول وغيرها موجود من وجه وهو أن الأصول غير ناظرة إلى الواقعية الأولية بخلاف غيرها
فإنها ناظرة إلى الواقع لاعتبار الظن ولو نوعا فيه دون الأصول والظن نظره إلى الواقع فإن قلت جعلت من أدلة
الأحكام الظاهرية الغير الملحوظة في دليلها مراعاة جانب الواقع الاستصحاب مع أن الاستصحاب بناء على حجيته
من باب الظن نظره إلى الواقع كما هو شأن الظن فكيف التوفيق قلت هنا سر وهو أن الاستصحاب وكذا الغلبة المعتبرة
في مباحث الألفاظ وأمثالها كان نظرهما إلى الواقع باعتبار حصول الظن منهما إلا أن حصول الظن منهما موقوف
على كون المورد الذي يجريان فيه مشكوكا في حد ذاته خاليا عن مزاحمة الدليل حتى العقلي باعتبار الاستقراء في الغلبة
على الأفراد الغالبة وهذا هو السر في مرجوحيتهما بالنسبة إلى سائر الأدلة الناظرة إلى الواقع إذ بعد وجودها
يرتفع موضوعهما وهو واضح بعد النظر إلى الوجدان المغني عن التنبيه والبرهان وإذا عرفت أن الاستصحاب كسائر الأدلة
الناظرة إلى الواقع التي لا تستوي لكنا احتجنا إلى عدم اعتبار الجهل في موضوعها فلا يد في تعرضنا الوجه في عداده من جملة
الأدلة الفقاهتية دون غيرها الأمر الثالث أن عندنا هذه الأصول من جملة الأدلة العقلية

المحقق فلا يخلو عن نظر ومنع لعدم صدق حد الدليل العقلي الذي ذكروه في اول الباب وهو انه حكم عقلي يتوصل
به الى حكم شرعي على هذه الاصول اماعلى البراءة فلان غاية ما دلت عليه هو نفي ثبوت العقاب على غير المعلوم
او نفي الوجوب والحرمة ومثل هذا ليس حكما من الاحكام الشرعية فان قلت انا نفرض الكلام فيما لو دار الامر بين
الواجب والمباح مثلا فينفي الوجوب بادلة البراءة فيثبت الاباحة المورد المخصوص وهو حكم من الاحكام الشرعية
وهكذا قلت اولا ان من المسلمات ان نفي احد الضدين بالاصول لا يثبت الضد الاخر الا ان نقول ان الاصول
كسائر الادلة الاجتهادية مثبتة للواقع وضعفها وضح مما ان يبين وتفصيل الكلام يجيء في ذلك في محله ان شاء الله تعالى
وثانيا ان ثبوت هذا الحكم الحاصل لا يجيء من قبل الاصل بل من اقتضاء المورد اذ لم يلزم من الاصل الا الجواز
المطلق المقابل للحرام او الواجب وهو ليس حكما من الاحكام اذ الحكم هو الجواز المقيد بقيد مخصوص والاصل غير مثبت
لهذا القيد والقيد جاء من خصوصية المورد فلا ينبغي نسبته اليه واما على الاشتغال فلان ما ذكره هو على
الفرض والمراد به هو ضرر العقاب في قاعدة الضرر هنا غير دال الا على ثبوت حكم من الاحكام الشرعية في الموارد التي يريد
جريان الاشتغال فيها اذ مورده ما ثبت اشتغال الذمة فيه بامر معلوم والواقع مردد والشك بين امور
كالصلوة الى القبلة المشتبهة في الشبهة الموضوعية وكالصلوة الاتيان بها بين كون السورة جزء مراد
عدمه في الشبهة الحكمية فلا ريب ان حكم العقل في امثال الموارد بايتان جميع المحتملات او الفرد المتعين انما هو
من باب التخلص عن العقاب المترتب على ترك المطلوب الواقعي اذ باتيان المحتملات او الفرد المتعين يحصل العلم باتيان
نفس الواقع وقد حققنا سابقا ان المقدمة ليست كسائر المقدمات المحكومة بالحكم الالزامي على ما بنا بناء ولو لاجل ان
المقدمة بل الحكم فيها ارشادي خاصة نظرا الى ما مر الاحتياط اذ العلة الموجبة للحكم الالزامي في سائر المقدمات وهي
توقف حصول المطلوب عليه غير موجودة هنا اذ ربما يكون الواقع هو الاتي اولا ومع هذا كيف يتصور حكم العقل
بايتان جميع المحتملات من باب الالزام بل غايته حكم الارشاد ومعناه ان يحكم العقل بتحصيل البراءة على المكلف
بخوف ضرر العقاب اذ ربما يكون الواقع غير الاتي به الا ان العقاب هنا عقاب على نفس الواقع والحكم المجعول من قبل الشارع

متعلق

متعلق على الامر المعين الواقعي وليس له حكم بالنسبة الى الاتيان بغيره ولو في مقام الشك ولا نتوهم ان احتمال الضرر الاخروي
كما هو المفروض كاحتمال الضرر الدنيوي المستتبع للضرر العقابي الناشي عن حكم الشرع بوجوب دفع الضرر المحتمل مضافا
الى الضرر الدنيوي الماخوذ في نفس الامر في ذلك الشيء اذ الضرر الاخروي منحصر في العقاب وكل مورد يكون الداعي على
حكم العقل بوجوب دفع الضرر هو احتمال الضرر العقلائي لا غير لم يترتب على مخالفته الا العقاب وليس لعدم دفع
احتمال ضرر العقاب عقاب آخر كما هو واضح لا يرى ان احتمال الضرر العقابي ليس زائدا عن ضرر القطعي وكما لا عقاب
على مخالفة ضرره القطعي عقاب آخر كذلك ضرره الاحتمالي بخلاف الامر في الضرر الدنيوي اذ يترتب على الارتكاب فيه مع
احتمال الضرر ضرر عقابي ايضا وحكم العقل في المقامين مختلف كما هو ظاهر نعم لو تمت دلالة الوجوه التي ستذكر
كوكالتنا ان الاحتياط واجب شرعي فلا دخل للاحتياط في جملة الادلة العقلية الموصلة الى الاحكام الشرعية
وجه واما على الاستصحاب فلان حكم الاستصحاب ظني والظن من الحكم الماخوذ في الحد هو القطعي لا الظني واطلاق
الحكم على الظني مجاز وثانيا ان صغرى حكم الاستصحاب لا بد ان يؤخذ من الشرع اذ محل العرض في الاستصحاب
الوجودية فلا وجه لعده من الادلة العقلية بعد فرض ان احدى مقدمات قياس الحكم من الشرع ويكون به نظر
الاستلزامات والمفاهيم التي قد حكمنا بخروجها عن مبحث الادلة العقلية وان ذكرها بعضهم في تضاعيفها واما على
التخيير فلان معناه في المقام ان الامر اذا دار بين المتباينين الذين لا يمكن الامتثال بهما فلا بد ان يؤخذ
احدهما فرارا من المخالفة القطعية وليس هنا حكم آخر غير الحكم الاول ويكون التخيير في المقام نظير الاحتياط فيما يمكن
فيه الامتثال الموجب حكم العقل وقد عرفت ان الاحتياط ليس حكما شرعيا ويمكن تصحيح كلمات الاصحاب اما على البراءة
فبان يقال ان مرادهم من الحكم الشرعي ما يشمل مثل هذا ايضا واما على الاحتياط فاما بالالتزام بانه واجب شرعي
او بتعميم الحكم الى الالزامي والارشادي واما على الاستصحاب فبتعميم الحكم الى القطعي والظني او بالمسامحة في التسمية باعتبار
كون بعض المقدمات عقليا او بتغليب جانب الكبرى على الصغرى واما على التخيير فبان مرجعه الى الاباحة او الوجوب
التخييري الشرعي او بالالتزام بما اجبنا به عن ايرادنا على الاحتياط الامر الثالث في بيان وجه الفرق بين مسلكي البراءة

وان باحث اللفظين قد ذكرناه في كلمات الاصحاب بعنوان مستقل وقد ذكروا في طي الفرق امورا كثيرة تقرب من
العشرة احسنها ما سمعناه من بعض مشايخنا سلمه الله مشافهة وهو امران احدهما ان مورد هذه المسئلة
وان كان اعم بحسب اجرائها في غير احتمال الاباحة كما في دوران الامر بين الواجب والمستحب او الحرام والمكروه بخلاف
مسئلة الاباحة لاختصاصها بما فيه احتمال الاباحة الا انه عرفت ان مورده هنا دوران الامر بين الاباحة والحظر
خاصة ومن الواضح ان عنوان العام مغاير لعنوان الخاص الا ان جهة النزاع مختلفة اذ النزاع في المسئلة السابقة تقدم
في الحكم العقلي خاصة بخلاف هذه المسئلة فان النزاع فيها في الحكم الشرعي وبعبارة اخرى ان النزاع في
المسئلة الاولى في بيان حكم الاصل الاولي مع قطع النظر عن الدليل الوارد والنزاع في هذه المسئلة بعد ملاحظة
الدليل الوارد ولذا اثبتنا في المسئلة الاولى مقتضى الاصل السببي عن حكم العقل من الاباحة او الحظر ثم
جئنا الى هذه المسئلة وعنونا انا بينا ان الحكم الشرعي الثابت من قبل الشرع ما هو على وفقها او على خلافه
وعلى هذا فالتمسك بالادلة الشرعية في المسئلة الاولى كما صدر من بعض المتأخرين في غير محله فتأمل وثانيهما ان
اصل مصب هذه المسئلة في الشبهة الوجوبية كما هو الظاهر من لفظ البراءة وذكر الشبهة التحريمية فيها انما
هو من باب الاستطراد بخلاف المسئلة السابقة فانها للشبهة التحريمية خاصة وبعبارة اخرى ان الغرض من ذكر المسئلة
السابقة اثبات الاباحة العامة في مقابل الحظر خاصة او مع الوجوب واثبات الحظر في مقابل الاباحة
معينا والغرض من ذكر هذه المسئلة اثبات نفي الوجوب بالاجتهاد او العمل الامر الرابع في ان المراد من
الاصل في المقام اي معنى من معانيه لان الاصل يستعمل في معان كثيرة مرجعها الى اربعة القاعدة والدليل
والاستصحاب والظاهر قال بعض المتأخرين انه قابل لجميع الدليل وحده وبعض مشايخنا قدس سره بانه غير محتمل
في المقام الا بمعنى القاعدة فالاولى ان المراد به هو القاعدة فالمعنى القاعدة المجعولة في البراءة او للبراءة ودون
الدليل لعدم ملائمته المقام فان البحث هنا عن مدلوله لا عن نفسه ودون الاستصحاب وان كان من جملة ادلته لا
مدارك المثبتين ولا وجه لما وهنا من الاخير لان المراد به الظن اذ المقطوع لا يلحق في عمومهم ولا اختصاص

البراءة

البراءة فان نسبته الى الواقع فقد لا يكون ظن به وان نسبته الى الحكم فهو مقطوع به انتهى كلامه في المقام
وقال في مقام آخر بعد ان ذكر الاستصحاب من جملة ادلة البراءة ولا يخفى ان هذا الدليل اخص من المدعى اذ
بين مورد الاستصحاب ومورد اصل البراءة عموم من وجه لجريان الاستصحاب في غير البراءة وجريان اصل البراءة
حيث لا يتقدم براءة كمن علم بوقوع جنابة وغسل عنها والتبس وشك في المتأخر فان قضية اصل البراءة
هنا عدم تحريم جواز المسجدين واللبث في المساجد وقراءة العزائم عليه مع انه لا يقتضيه الاستصحاب فيها
انتهى وقال بعض الفضلاء قد يتخلف البراءة عن الاستصحاب في بعض المقامات وذكر من مواضع التخلف مسئلة
القضاء فان مقتضى البراءة عدم وجوبه ومقتضى استصحاب التكليف الثابت وجوبه والتحقيق ان المراد
به هو القاعدة لا غير لان الظاهر من عنوان المسئلة بان اريد بهذه القاعدة مع قطع النظر عن ملاحظة
شيء آخر من الاستصحاب وغيره فهي حينئذ مسلمة لا هذا هو الوجه لا ما ذكره من عدم استقامته عنه اذ هي
بالنسبة الى القليل والكثير واما بالنسبة الى الاستصحاب فغير مسلمة وما ذكروا من مثالي مورد التخلف فيه فاما
اما نقل القضاء فوجه فساده واضح اذ كما ان مقتضى البراءة نفيه كذلك مقتضى الاستصحاب اذ التكليف
القضائي غير التكليف الادائي الثابت اولا الا توسعا ثم يقولون بالمخالفة بان جزء الواجب من وقته
ولو كان التكليف القضائي عين التكليف الادائي الثابت اولا فلا وجه للالتزام به واذا كان كذلك فمقتضى الاستصحاب
عدم تعدد التكليف وهو واضح واما ما ذكره شيخي المتقدم الذكر من الحكم بجواز اللبث في المساجد ونحوه
باصل البراءة دون الاستصحاب بناء على ان الاستصحاب معارض بمثله ففيه اولا ان المورد مورد الاستصحاب
الا انه غير معتد به باعتبار المعارضة بالمثل ولا تعد مثل هذا مورد تخلف وثانيا انا سلمنا ان مثل
هذا مورد التخلف اذ الغرض بيان مورد التخلف بالنسبة الى الاستصحاب المثمر لكن نقول ان الاستصحاب
المثمر في المقام موجود وذلك لان استصحاب الطهارة الحاصلة من وقوع الغسل انما يعارض مع استصحاب
الحدث الحاصل من الجنابة صار هذا الرجل باعتبار هذا الوصف موضوعا من الموضوعات المشتبهة كسائر الموضوعات

الخارجية التي اشتبه كونها داخلة تحت عنوان الحلال او الحرام مثل ما لو دار الامر بين كون الشيء المائع خلا
او خمرا ونحوه التي تقول بجريان الاستصحاب فيها على ما هو الظاهر من الاكتفاء في مورد التخلف بالمثال المذكور
فيشك في اندراجه تحت الخطابات التكليفية كما يشك في اندراج هذا الشيء المائع تحت الخطابات التحريمية
فيقتضي استصحاب البراءة الثابتة حال الصغر ونحوه عدم ثبوت التكليف على هذا الرجل في هذه الحال كعدم ثبوت
تعلق التحريم على هذا الشيء المائع ولكن هذا الاصل معارض بالمثل كالاول لو اريد ما يوجب رفع ذلك المثال الذي ذكره
مورد مخالف من حيث الموضوع الخارجي الذي ذكرناه لا لان الشبهة في احدهما في نفس التكليف باعتبار حاله وفي الآخر
في الامر الخارجي وهو لا يوجب فرقا بالنظر الى سلامة الادلة فقد ظهر ان الاستصحاب لا يتخلف عن البراءة في مقام
نعم هما مختلفان من حيث حجية الدليل اذ في الاستصحاب يحتاج الى ملاحظة الحالة السابقة بخلاف البراءة فهما
مجتمعان في مقام البراءة من حيث المورد خاصة واما الفرق بين اصل البراءة وبين الاصل الآخر المعروف
بينهم من ان عدم الدليل دليل العدم فقيل ان الثانية اعم باعتبار جريانه في الحكم الوضعي دون الاول كما ان
الاول اعم باعتبار جريانه في الموضوعات دون الثاني فالنسبة بينهما عموم من وجه ان خصصنا اصل البراءة
بنفي الوجوب والتحريم او بنفي الاول فالفرق اظهر قلت ان الحكم الوضعي في حد ذاته مع قطع النظر عن تبعية الحكم
التكليفي عليه وان قلنا بجعله ايضا لا يدل عدم الدليل على عدمه اذ لا اثر على العدم الاولي مع قطع النظر عن
التكليف بعد البيان الذي هو دليل البراءة او بملاحظة ان الاستصحاب مع فرض عدمه كما هو المعروف
لو ادركنا العقل اصلا وعن الشهيد في الذكرى ارجاع الثاني الى الاول وعن بعض المتأخرين استظهار الفرق بينهما
بان المقصود بالاول نفي الحكم الظاهري وبالثاني نفي الحكم الواقعي وضعفه ظاهر وعن الفاضل القمي ان الاصل الثاني
لنفي الحكم عن الموضوعات العامة والاول لنفيه عن الموضوعات الخارجية بمعنى انه لا يتعلق بمخصوص ذمة آحاد المكلفين
وضعفه ايضا واضح بقي الكلام في شيء وهو انه ربما يستدل لنفي ما شك في وجوده باصالة العدم وهي
لهذه القاعدة اصل ام لا وعلى فرض وجوده يكون مدركا للقاعدة المتقدمة من ان عدم الدليل دليل العدم

ولا يكون

ولا يكون مدركها منحصرا في الامرين المتقدمين ويكون ايراد الشيء في غير دائر مدار الشك في اثبات
هذه القاعدة والحق انه ان كان المراد بها عدم ترتب الاحكام العدمية فيما شك في وجوده فعلا
فهو واضح لا يحتاج الى الدليل وان كان المراد بها ترتيب الاحكام الوجودية المترتبة على عدم ذلك الشيء عليه
فهو يحتاج الى دليل وهو اما عقلي او شرعي وكلاهما مفقود اما الثاني فواضح واما الاول فهو موقوف على
استقرار طريقة العقلاء على العمل به وهو غير معلوم الامر الخامس في بيان تأسيس الاصل فنقول ربما
يتوهم ان الاصل في المقام هو القول بالاحتياط نظرا الى وجوب دفع احتمال الضرر وربما يتوهم ان مقتضى
الاصل هو عدم وجوب الاحتياط نظرا الى قبح التكليف بغير بيان والحق في المقام مع القول الثاني وسره ان الضرر
المحتمل في المقام اما الضرر العقابي الناشئ عن نفس التكليف او الضرر الموجود في نفس الافعال المعبر عنه
بالمفاسد الكامنة في الاشياء وشيء منهما غير معتد في المقام اما الاول فموضوعه منتف بملاحظة
القاعدة العقلية والنقلية من قبح التكليف بغير بيان وهذه القاعدة واردة على القاعدة التي يدعيها
الخصم لا العكس كما يتوهم ان قاعدة الضرر بيان فيها لان العقلاء لو حكموا بثبوت التكليف بمجرد احتمال لم
يكن يقبح من دون بيان واضح واما الثاني فلان الضرر المحتمل في نفس الاشياء ان لم يكن كالضرر
العقابي الذي يدفع بقاعدة البراءة بل هو على فرض وجوده وارد على البراءة ولكن الشأن في اثبات
ان مجرد احتمال الضرر فيها لم يكن مظنونا مما يجب دفعه وهو اول الكلام بل القدر الثابت من طريقة
العقلاء قبح الدخول في مظنون الضرر لا في مشكوكه ولا موهومه وبالضرر المظنون يرتفع التكاليف
القطعية في الشريعة دون غيره بل عدم وجوب دفع الضرر المشكوك والموهوم اجماعي بينهم نعم ربما
يحكم بانتفاء التكليف في صورة الشك في الضرر لكن لا من حيث قاعدة الضرر بل لاجل دخوله تحت عنوان
آخر كخوف الضرر المترتب عليه الاحكام في بعض المقامات كما في الصوم والتيمم فلاحظ العنوانات ولا تغفل
فان قلت ان محل كلامنا في هذه المسألة غير مختص بصورتي الشك والوهم بل عام لهما ولصورة الظن

الذي لم يقم على اعتباره دليل فجريى قاعدة الضرر التي سلمت جريانها في صورة ظنه ونقول ان الظن بالوجوب
مستلزم للظن بالضرر العقابي وبالمفسدة الكامنة في نفس الاشياء والضرر الثاني مقدم على قاعدة
البراءة على حسب اعترافك قلت قاعدة الضرر الذي نقول بوجوب دفعه في صورة الظن ولو في الموارد
التي قام الاجماع على حرمة العمل بالظن فيها كان موضوعها الضرر اذ لم يجعل العنوان عنوان الظن بل
عنوان الضرر غاية الامر ان الظن الذي يحقق الموضوع انما هو في الضرر البدني مثل الهلاك ونحوها
بل هذه القاعدة في هذه الصورة اجماعية عند العلماء والعقلاء والضرر المعبر عنه بالمفسدة الكامنة
في الاشياء التي يقول الامامية بتبعية الاحكام لها غير معلوم انه من هذا القبيل اذ ربما يكون المفسدة
اختلاط الرتبة وعدم الوصول الى مرتبة القرب وسائر المصالح المتعلقة بامور اخروية ومثل هذه
لا يوجب الحكم بوجوب دفعه الامر السادس في بيان بعض الاقسام المتوقف فهم اصل المطلب عليها اعلم ان
الشبهة اما حكمية او موضوعية وعلى التقديرين اما في التكليف اي في نوعه ليشمل ما علم جنسه كدوران الامر
بين الوجوب والحرمة او في المكلف به وعلى التقدير الثاني اما الامر دائر بين المتباينين تباينا حقيقيا
كمثال الظهر والجمعة او حكميا كدوران الامر بين الوجوب العيني والتخييري الشرعي والعقلي او بين الاقل والاكثر
الارتباطيين كالصلوة الدائرة بين كون اجزائها اكثر او اقل اما الاقل والاكثر الاستقلاليان كالدوران
الامر بين قلة الدين وكثرتها فليس حكمهما حكم الشك في المكلف به بل حكمهما حكم الشك في التكليف لان مرجع الشك
فيهما الى شك مقرون بالنسبة وعلم تفصيلي بالنسبة الى الاقل كما ان حكم الاقل والاكثر الارتباطيين حكم الشك
في التكليف في الشبهة التحريمية اذ مرجع الشك فيهما الى شك مقرون بالنسبة الى الاقل وعلم تفصيلي بالنسبة الى الاكثر
عكس الاول فصار مجموع الاقسام ستة ثم ان الدوران بين الاحكام الخمسة اما ثنائي او ثلاثي او رباعي
او خماسي وملاحظة بعضها مع بعض يوجب زيادة الاقسام ونكتفي عن ذكر جميعها بذكر امور ثلثة هي العمدة
في المقام والتفاصيل غير مهمة ونتكلم في مجموع الاقسام الستة بحسب ملاحظة هذه الامور الثلثة وهي ان الشبهة

اما الوجوبية

اما الوجوبية او تحريمية او وجوبية وتحريمية فصار جميع المقامات التي نريد ان نتكلم فيها ستة الاثنان
منها في الشك في التكليف والاربعة في الشك في المكلف به وقسما الشك في التكليف مع ملاحظة هذه الامور
الثلثة يصير ان ستة فالكلام في الشك في التكليف يقع في ستة مقامات والاربعة للشك في المكلف
به مع ملاحظة هذه الامور الثلثة تصير اثنى عشر قسما فالكلام فيه يقع في اثنى عشر مقاما فنشرع فيها
بحول الله وقوته ثم اعلم ان منشأ الشبهة في الشبهة الحكمية اما فقد ان النص او اجماله او تعارضه ومثله لما
كان حكم الاولين واحدا والثالث محل تعارض الاخبار لم نغير التقسيم بالنسبة اليها فصار كل قسما الآن في القسمة
المقام الاول من المقامات الستة في الشك في التكليف الكلام في الشبهة الحكمية التكليفية الوجوبية التي
منشأ الشبهة فيها فقدان النص او اجماله كرؤية الهلال والدعاء عند الاستهلال التي اختلف العلماء في وجوبها
واستحبابها وهذه المقام اسهل مقامات الشبهة الحكمية والحق فيه هو القول بالبراءة ويدل عليه الادلة الاربعة
العقل والاجماع المحقق والمحكي عن جماعة كثيرة بل قيل ان الاخباريين ايضا موافقون معنا في هذا المقام
والآيات والاخبار وتفصيل الكلام فيها موكول الى المقام الآتي المحتاج الى زيادة التكلم وربما نسب الى
بعض الاخباريين القول بوجوب الاحتياط هنا ايضا وهو مرمي بما مر والى المحقق التفصيل بين المسائل
البلوى وغيرها وضعفه بعد ملاحظة ما مر ظاهر وسنعيد ذكره مرة اخرى وكيف كان فلا اشكال في اصل
المسئلة انما الاشكال في شيء وهو ان الامر اذا دار بين الواجب والمباح هل يحكم بالاستحباب الظاهري
ام لا فيه وجهان والاظهر عدم الحكم به لعدم وجود ما يدل عليه لا من قبل الشرع كما هو المفروض ولا من قبل
العقل لان العقل لا يحكم باستحباب نفس الفعل من حيث هو هو ليترتب عليه حكم الاستحباب الشرعي بل يحكم بحسن
اتيانه بقصد انه لعله محبوب عند المولى وهذا غير الحكم باستحباب نفس الفعل ومثله حكم ما اذا دار الامر بين الواجب
والمستحب كالمثال المتقدم وان حكم بعض مشايخنا قدس سره بالاستحباب الظاهري هنا نظرا الى الرجحان تارة
بالوجدان والفصل القيد الوجوبي يدفع بالاصل فمع ملاحظة وجود الرجحان المطلق وانتفاء قيد الوجوب يحكم

العقل بحجا بر وفيه انه ان اراد من الاستحباب ان اتيان هذا الشيء حسن وفعله ذو ثواب من اتى به بقصد كونه
محبوبا عند المولى فهو موجود فنعم الوفاق وان اراد اثبات الاستحباب الشرعي بمعنى ان هذا الفعل كسائر المستحبات
الشرعية ففيه ان العقل لم يحكم بذلك وما قد يتخيل ان الرجحان في الواقع موجود بفصل خاص فاذا انتفى فصل الوجوب
تعين فصل الاستحباب في الالزام بقاء الجنس بغير فصل فهو فاسد اما اولا فلان الاصول كلها سيما اصل البراءة
لا توجب رفع الحكم الشرعي اصلا وغاية ما دلت عليه ادلة البراءة نفي العقاب لا نفي الوجوب واما ثانيا فلان
الرجحان موجود بفصله الواقعي وهو غير مرتفع بالادلة الظاهرية بل من الواضح ان انضمام الفصل المستفاد
من الادلة الظاهرية الى الجنس الواقعي لا يوجب بقاءه وتحصله لعدم وجود علاقة بينهما اصلا المقام الثاني
من مقامات الشك في التكليف فيما دار الامر بين الحرام وغير الواجب باقسامه المقصودة وكانت الشبهة
كما تقدم واختلفوا فيه على اقوال قول نسب الى معظم المجتهدين بل كاد ... وهو البراءة وقول نسب الى المحقق في المعتبر
وهو التفصيل بين المسائل العامة البلوى وغيرها فقال بالبراءة في الاولى دون الثانية وقول نسب الى الاخبارية
وهو التوقف والاحتياط والحرمة الظاهرية والحرمة الواقعية وهذه العبارة يمكن ان تكون مختلفة
الثابتة وكان المؤدى واحدا لامكان ارجاع جميعها الى شيء واحد لان تارك الشبهات الكذائية متوقف
اما من حيث الافتاء فواضح واما من حيث العمل فلانه يفسد عن المباشرة ومحتاط من حيث انه اخذ بالاوثق
وقائل بالتحريم من حيث حكم بالحرمة والتسمية بالظاهرية والواقعية مبنية على اصطلاح ومن هنا قد يرد
على ارجاع بعضها الى بعض ... كلها الى بعض فيتعين ان تكون اشارة الى اختلاف المذاهب كما فهمه البعض بان
ان منهم من حرم الارتكاب في الواقع متمسكا بدليل حرمة التصرف في مال الغير بغير الاذن ومنهم من حرمه
ظاهرا مع ملاحظة وصف الجهل متمسكا بقاعدة الضرر ومنهم من يوجب الاحتياط لاخبار الاحتياط والفرق
بينه وبين الحرمة الظاهرية تنجز الحرمة في الثانية دون الاولى بل حرمته دائرة مدار مخالفة الواقع اذ حرمة
مقدمته دائرة مدار مخالفة ذيها ومنهم من اوجب التوقف كالادلة وحكم بالاحتياط من باب العقل لا

الشرع

الشرع اذ العقل لم يقل بما فيه اخبار الاحتياط واما ما انتسب الى المحقق من التفصيل فقد بنا فيه
بوجهين اذ اولهما ان كلامه في حجية اصل العدم وان عدم الدليل دليل العدم وليس كلامه في حجية
اصل البراءة وهو غير خفي على من لاحظ مقدمة المعتبر وثانيهما ان تفصيله على ما هو ظاهر كلامه
ناظر الى الحكم الواقعي حيث جعل عموم البلوى مع عدم الدليل كاشفا قطعيا او ظنيا عن عدم ثبوت التكليف
في الواقع من عدم اصل الاصل الحكم لا ثبا والطريق ... ثبوت الاباحة الواقعية وليس كلامنا فيه بل في الحكم
الظاهري ثم حجتنا والمذهب المحقق منه المجتهدين واستدل على ذلك بالادلة الاربعة اولها الكتاب وفيه
ايات منها قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها وجه الاستدلال ان الايتان لا يصدق فيما لا ينصب امارة
عليه وفيه ان هذا غفلة عن معنى الاية فان المعنى لا يكلف الله نفسا الا ما اعطاها من المال والدليل على ذلك
صدر الاية ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتيه الله فاين هذا من المدعى الذي تمامه موقوف على ارادة
الايتان بمعنى البيان والاعلام من الاية وليس كذلك ومنها قوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي
عن بينة فان قضية تخصيص الهلاك والحياة بصورة البينة نفيهما عند انتفائها وفيه مضافا الى ان قوله تعالى ذلك
ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون والحاق الاية الاولى وغيره غاية الواقعة مخصوصة
سبقت اليها الاشارة في شانهما كما لا يخفى على الناظر ولا ربط لها بمقامنا الا ان يتشبث باعانة العرف
ان هذه الغاية غاية مقصودة في كل مقام ما وليس في مقام العدل ذلك ببعيد والاية الثانية منها ما
ومنها قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وفيه ان الاحتياط بعد القول بحجية الاخبار كما هو الفرض
موجبا للعسر فضلا عن تكليف ما لا يطاق اذ موارد الشبهة قليلة ومن هنا ظهر ضعف التمسك بما دل على
ان ادلة نفي تكليف ما لا يطاق او ادلة العسر والحرج كما صدر عن بعض الاجلة ومنها قوله تعالى وما كان الله
ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون والمراد بالاضلال الاهلاك والهداية ارادة الطريق
ووجه الاستدلال ما ظهر من البيان المتقدم وفيه ان المراد بالاضلال اما الاذلال والخذلان او الاهلاك العقوبي

فلا ريب انه اخبر بعدم ثبوت العقاب بلا حجة من غير بيان ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا بناء على ان بعث الرسول كناية عن مطلق التبليغ ليشمل المستقلات العقلية او على ان يختص
الاية بغيرها وهي تامة الدلالة على الحكم ولا يشكل بان نفي التعذيب لا يدل على نفي الوجوب والحرمة لجواز الاستحقاق
والعفو كما توهم فدفع حجة المنكرين للملازمة من جواز العفو كما يحكى عن بعض الافاضل وثانيها الاخبار منها
ما رواه في الكافي عنه ع ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم والمراد رفع التكليف او المؤاخذة وفيه ان
نسبة حجب العلم وكذا ما في معناه الى الله تعالى نسبة اما باعتبار عدم الاظهار عند العرف الا اذا كان صدور ذلك بعضا
ومناه الواقعي كما في مسائل القضاء والقدر ولا يجري في التسبيب مع عدم بيان الواقعي كما نحن فيه اذ حجب العلم فيما
نحن فيه ليس بقصد الله وبيانه بعد بيان الاحكام وايصالها الى جميع المكلفين بل من ظلم الظالمين ومنع
المانعين الذين هم المحجوبون لا ائمة وابواب العلم بالنسبة الينا ومنها قوله ع ايما امرء ركب امرا بجهالة فليس
عليه شيء ويرد ان الظاهر من هذا عرفا بملاحظة ظهور الباء في السببية هو الجهل المركب لا الجهل البسيط بانقسامه المقصودة
ومنها قوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا ومنها رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون
وما لا يعلمون وغير ذلك من بعض الاخبار ومنها قوله ع كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وهذه الثلثة واضحة الدلالة
ومنها قوله ع في جواب من سأل ابا عبد الله ع عمن لا يعرف شيئا هل عليه شيء قال لا وفيه ان الظاهر منه من لم
يكن له مرتبة الفهم كالضعفاء والبله فتأمل وثالثها الاجماع ويقرر ذلك بوجوه اربعة الاول الاجماع
المحصل اذ العلماء الذين تمسكت بارائهم واقوالهم رضا المعصوم ع من المتقدمين والمتأخرين الى زماننا
هذا كان بناؤهم وفتواهم على عدم وجوب الاحتياط حتى جعل الصدوق عليه الرحمة في اماليه من جملة ما يجب الاعتقاد
به من دين الامامية بل كاد الحكم بذلك حتى في صورة الشك في التكليف بل كما يرشد اليه تمسك علماء القنوت
بالقاعدة وانما نشأ الخلاف من شرذمة قليلة من المتأخرين اولهم مولانا محمد امين الاسترابادي وتبعه
صاحب الوسائل والحدائق ومن شابههم الذين لا يعتد بخلافهم وخروجهم في تحقق الاجماع وعدمه والثاني

الاجماع

الاجماع على ان الاصل في المسألة هو البراءة وانما خالف من خالف باعتبار ورود الدليل عنده من
الاخبار يرشد الى ذلك تمسك الخصم في المقام بالاخبار دون القاعدة وهذا يومي الى التزامه بعدم [موافقة]
القاعدة ولو وجد مخالف في الاصل الاولي كان له بعضهم فهو في غاية الضعف والفساد ومرمي بالشذوذ ومعلوم
بقيام الاجماع والطريقة المستمرة فلا يعتني به وهذا الاجماع انما يصير دليلا بعد رد ادلة الخصم لا مطلقا فيكون
تعليقيا ويجيء ابطال ادلة الخصم ان شاء الله والثالث بناء المسلمين باجمعهم المكلفين على عدم الالتزام بالتكاليف
والحكم بالاباحة في جميع ما لم يرد دليل على خلافه ولم يعهد من اصحاب النبي ص والائمة التوقف في مورد لم يصل
اليهم دليل من الشارع على التكليف بل كان ديدنهم وطريقتهم اجراء احكام الاباحة عليه وهذه بديهية
غير منكرة والرابع الاجماع المنقول عن جماعة كالمحقق والعلامة وغيرهما ورابعها من وجوه الادلة العقل
المستقل بقبح التكليف من غير بيان وقاعدة الضرر ليست بتامة وهذا كالاجماع على الاصل الاولي فلا يبقى غير تمام
الا بعد ابطال ادلة الخصم وبالجملة فوجوب الاجماع تعبدي والكتاب والسنة لها تعليقيان مثل ما يتجه باب
كذلك ولما كان محل البحث الفصل بالنسبة الى الوارد ويجيء الجواب ان شاء الله وقد يقرر الدليل العقلي بوجهين
آخرين ظنيين احدهما التمسك بالاستقراء فانا اذا وجدنا اغلب الاشياء متصفة بصفة الاباحة بالمعنى
الاعم فنلحق المشكوك بالغالب وثانيهما التمسك بالاستصحاب بتقريب عدم التكليف السابق على البلوغ ذكره وهذا
مردود اما اولا فلانه لا يمنع الصغرى اي حصول الظن الذي هو المناط في المقام ومسند المنع الوجدان واما ثانيا
فيمنع الكبرى اي حجية هذا الظن على فرض حصوله للاستصحاب اذ الكلام مع قطع النظر عن الادلة الشرعية واما ثالثا
فيمنع النتيجة بمعنى ان هذين المقدمتين لا ينتجان نتيجة مطلوبة في المقام وهو اثبات حكم الواقع في صفة
الجهالة وبعبارة اخرى الحكم الظاهري بل ينتجان نتيجة اخرى وهو اثبات حكم الواقع من حيث هي لان
نظر الظني الى الواقع لا الى الظاهر ومن هنا ظهر ضعف وجه التمسك ببعض الايات الناظرة الى الواقع المثبتة
للاحكام الواقعية كما في العمومات التي خارجها يصير من باب التخصيص لا من باب تبدل الموضوع كما صدر من بعض الاجلاء

مثل التمسك بآية خلق لكم ما في الأرض جميعا وآية قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والآية وأما آية قل لا أجد
فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه ففي الكلام أن الاستدلال بها مبني على مقدمة أن عدم الوجدان على ما هو الظاهر منها
في مقام الحاجة وقد علمنا أن أهل الكتاب مع عدم الوجدان وإن كان مع ذلك مع النبي لا يتصور فيه لنا الورود
على العباد لا بالورود واستدل الخصم في المقام بوجوه من الكلام أقول أما الكتاب فبآيات نحو قوله تعالى
واتقوا الله حق تقاته وقوله فاتقوا الله ما استطعتم وغير ذلك من الآيات وفيه أن المراد بالتقوى إنما
محافظة النفس عن ارتكاب المحرمات وترك الواجبات المعلومة كما هو المتبادر وشائع الاستعمال في ألسنة
الفقهاء في مقام العدالة وعرفها بعض ... مفهوم البحث من هذا القبيل نرجع دخول الشبهات
تحت المحرمات وهو معنى التقوى وما هو المتعارف عند استعمال أهل العرف والمتقدمين وهو عبارة عن الاتقاء
عن الشبهات بل عن ترك المستحبات وفعل المكروهات بل المباحات ... ذكر بعض أن الاجتناب عن الشبهات
وأمثال ذلك ... لكن لا يمكن حمل الآية على ظاهرها إذ الشبهات الموضوعية منهم ... كانت
والحكمية إذا كانت وجوبية خارجة عنها باتفاق الطرفين فلا بد إما من ارتكاب خلاف ظاهر وهو ...
الأمر بين التخصيص وحمل الأمر على الاستحباب وكون التخصيص راجحا في حد ذاته بالنسبة إلى سائر المجازات مسلم
لكن التخصيص في المقام مرجوح بوجهين الأول لزوم تخصيص الأكثر إذ الشبهات الموضوعية كثيرة بل لا يكاد يخلو
عنها إن قيل إن التخصيص بحسب الأصناف لا الأفراد فهذا المحذور لازم لو كان المراد هو الثاني لا الأول قلنا
أولا أن التخصيص ... والعموم هنا أفرادي لا أصنافي وثانيا على فرضه يلزم هذا المحذور
أيضا إذ الخارج ولو من حيث الصنف أكثر من الداخل لخروج الشبهة الموضوعية بقسميها وقسم من الحكمية
وهو الوجوبية عندهم وبقاء قسم ... والتخصيص الكذائي مرجوح غاية لا يقاوم أدنى مرتبة من المجازات فضلا
عن مثل هذا المجاز الشائع الاستعمال الذي قد عد مجازا من المجاز الراجح المساوي للحقيقة والثاني أن
مثل هذا العموم المشتمل على التأكيد لا يكون قابلا للتخصيص ... بل من المستنكرات عندهم وثانيها

أخبار الاحتياط مثل قوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك وقوله أخوك دينك فاحتط لدينك إلى غير ذلك من الأخبار
البالغة حد الاستفاضة وفيه أن هذا الصنف من الأخبار مردود أولا بضعف السند إذ ليس فيها خبر صحيح
السند إلا صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ومورده الشك في الحلف بالخارج عن محل البحث وثانيا بضعف
الدلالة والتقريب ما مر في الآيات مما لا مزيد عليه وثالثها أخبار التوقف وهي كثيرة بالغة حد التواتر
وفيها سليم السند وفيه أن المراد بالتوقف إنما التوقف في الفتوى فنحن لا نفتي في المقام بحكم من الأحكام الخمسة
بل نحكم بعدم العقاب في مقام الشك والاشتباه وقبل الوصول إلى الدليل الشرعي وهو حكم عقلي قطعي لا يعتريه
شك ولا ريب وأما التوقف في العمل ففيه أن جواز الارتكاب من جملة لوازم هذا الحكم القطعي ورابعها
الآيات والأخبار الناهية عن العمل بما وراء العلم وهي أيضا كثيرة جدا وفيه أن ما لا نعلم من الأحكام الإلهية
المستترة في اللوح المحفوظ ... عند الاشتباه وعدم البيان نعلم بحكم العقل
القطعي ... تمامية أخبار الخصم دلالة وسندا ... أدلة البراءة واردة عليها كما هو ظاهر الفاضل القمي ره
زعما أن موضوع الشبهة مرتفع في المقام ... أخبار الاحتياط واردة عليها ... من الأخبار
أو هما متعارضان والحق في المقام أن بين أخبار الاحتياط واردة على الدليل العقلي والإجماع على
الأصل الأولي والآيات والأخبار ... كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي كما مر ... على الدليل
العقلي والإجماع المتقدم الذي هو بمعناه فواضح لأن العقل يحكم بقبح التكليف بغير بيان وأخبار الاحتياط
بيان ومن هنا تبين الحال في الإجماع بل في الآيات لأن نفي التعذيب فيها معلق بعدم بعث الرسول
وعدم بيانه والبيان قد حصل بها وإن لاحظت حق الملاحظة تجد أن مدلول الأخبار مثل مدلول
حكم العقل وإن شئت توضيح الحال فاستمع لما نقرره فهو أن أخبار البراءة قد دلت على نفي استحقاق
العقاب عن حكم الواقع ... في نفس الأمر عند عدم العلم ... وتحصيل جواز الارتكاب
في مرتبة الظاهر ... ورود الأمر بالاحتياط والحكم بعدم جواز الارتكاب في مقام الاشتباه

الظاهر وهذا واضح لا سترة عليه ومن هنا تقدر على ابداء الفرق بين خبر كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وبين
ما ورد من الاخبار في ترجيح جواز الارتكاب فيما لم يرد عليه نهي صحيح في الاشياء هذا الحكم وهذا يناسب اخبار
الاحتياط المنافي لعدم جواز الارتكاب في الاشياء فيحقق التنافي بينهما واضح جلي وعلى العامل الا
في مقام العمل والانصاف غير خفي فاذا ثبت التنافي والتعارض فربما يجعل هذا المقام من اخبار الاحتياط
موردا اوفق من هذا الخبر لاختصاص مورده باطراف الطرفين في الشبهات الحكمية التحريمية وخروجها
من الشبهات الموضوعية مع انها من الكلية وشمول هذا الخبر لجميعها فالعموم من وجهين ومن القواعد
تقديم الخاص على العام وفيه ان هذا الخبر باعتبار الاختصاص بصورة في الشبهة الكلية التحريمية تعلق الحكم بالترخيص
بعدم ورود النهي ولا ريب ان مثل هذا التعلق غير معهود بل لا معنى له الا في الشبهات الحكمية التي بيانها من شأن
الشارع دون الموضوعية التي ليست من هذا القبيل فالمناسب لها التعليق بعدم قيام البينة ونحوها ثم انه
الحكم متعلقا بعدم ورود النهي خاصة كما في هذا الخبر فمورده مختص بالشبهة التحريمية بلا شبهة فيصير التعارض بينهما
من قبيل تعارض المتباينين وان كان معلقا بعدم ورود الامر والنهي او المنع كما في الاخر فيصير ان مورده
وان كان اعم الا انه غير قابل للتخصيص … فالصواب في رفع التعارض ان يقال ان المرجحات الداخلية
والخارجية مع هذا الخبر اما وجه الترجيح الداخلي فبان مورده مختص بما بعد الفحص اذ العمل باصل البراءة قبل الفحص
غير جائز اجماعا ومورد اخبار الاحتياط اما مختص بما قبل الفحص او لا يعقل جواز التوقف الامر الى ان يلقى
الامام عليه السلام او هو اعم من كليهما فعلى التقديرين يصير هذا الخبر مقدما عليها اما على التقدير الاول فواضح لتقدم
الثاني واما على التقدير الثاني فلكونه خاصا مقدما على العام واما وجه الترجيح الخارجي فبانا بعد الفحص عن المرجح
الداخلي المتقدم نقول ان الاجماع بقسميه … في المقام موجود وهو ان لم يكن دليلا مستقلا فلا اقل من ان يكون
من المرجحات الخارجية سلمنا عدم رجحانه عليها مطلقا داخليا ولا خارجيا لكن رجحانها عليه ممنوع غايته الامر التساوي
والتساقط فيرجع الى المرجع وهو الاصل المؤسس سابقا ولم ينقطع الا بالدليل العلمي وقاعدة الشرع قد تقدم

الظني

الكلام فيها مستوفى وقلنا انها غير جارية في المقام كما توهمه بعض القاصرين ثم اعلم ان عمدة دليل الخصم في
المقام على ما قيل خبر التثليث وقد اوردنا الكلام فيه لشدة اهتمام الخصم بشأنه واعتقاده الزيادة التكلم فيه
وهو ما رواه في الكافي عن عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وجه الدلالة ان
المراد بالشبهات اما الشبهات الحكمية خاصة او الاعم منها ومن الموضوعية لا الشبهة الموضوعية حتى يحمل على ان
التجنب عنها … كما زعم بعضهم لا بأس … الخبر من هذا المعنى … ورده في مقبولة عمر بن حنظلة
في سياق الاستدلال … بعد ان ذكر فيها جملة من وجوه ترجيح الخبرين المتعارضين على الاخر وذكر فيها الا
بالمشهور وترك الشاذ النادر معللا بان المجمع عليه لا ريب فيه قال عليه السلام انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع
وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله ورسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين … فان سياق الرواية
ابى من حمل الشبهات على الشبهات الموضوعية لا تعلق لها بمحل السؤال وكذا من الحمل على الاستحباب بوجوب الاخذ
بمقتضى الترجيح فيكون المراد بالشبهات اما ما هو مجهول الحكم خاصة وما هو داخل فيه وعلى التقديرين هو ظاهر
في الدلالة على حرمة ارتكاب مجهول الحكم هكذا قيل والتحقيق في المقام ان يقال ان الاستدلال كما يمكن بذيل الخبر
كذا استدلوا بصدره يمكن بصدره وهو قوله عليه السلام وامر مشكل يرد علمه الى الله ورسوله بالتقريب ان الامر
المشكل ما كان مجهول الحكم وقد امر برد علمه الى الله ورسوله وهكذا كناية عن التوقف فيه فتوى وعملا ويكون
كسائر اخبار التوقف والتي لا تدل على هذا المعنى وقد بينا فيما سبق ان المراد من الامر المشكل ما لا يوصل عقولنا
اليه ولم يتبين علينا لا في الكتاب ولا في السنة ولا نعرفه لا خصوصا ولا عموما كالشاذ النادر الذي
سبق ذكره في صدر الخبر فانه من جملة الامور المشكلة التي يرد علمها الى الله ورسوله … من حيث الحكم
الشرعي اذ من هذه الجهة يتبين … امره … واخذ المشهور معللا بانه … من حيث كونه رواية
صادرة عنهم عليهم السلام او لا … على فرض صدوره ما السر في صدوره مع مخالفة المشهور المجمع عليه القطعي وهذه الجهة بالنسبة الى

لنا ايضا وكلما هو كذلك فهو من الامور المشكلة المردود علمها الى الله ثم واين هذا من حديث التثليث الذي حكيه
او صح من ان يبين ما يظهر من ان يوضح لك الا [illegible] لا وجه [illegible] من العقل القطعي والاجماع بتقرير ما ذكر
والآيات والاخبار عليه فلا يتوهم ان الامر مشكل ليس بظاهر [illegible] ويتخيل انه داخل تحت بين الغي والرشد
امر [illegible] ما هو امر [illegible] مشكل الحال مقابل بين الرشد وبين الغي اذ ليس هنا اقسام ثلثة
بل انما احدها ما هو بين رشده او غيه وثانيها ما هو مشكل الحال وهو الذي يجري عليه [illegible] عند الجزاء بالشك
التام [illegible] فتأمل جيدا هذا هو الكلام في الصدر واما الكلام في الذيل [illegible] نظر المستدل [illegible]
تصحيح الاستدلال وعدم صحته [illegible] معنى الحديث [illegible] الوجوه المحتملة فيه وهي كثيرة جدا ونذكر منها
ما هو الاقرب ونقول ان المراد بالشبهات ما العموم الاستغراقي كما هو [illegible] حقيقة في الجمع المحلى باللام والجنس المراد
بالتحليل العرفي كالجمع كما هو قريب [illegible] لتبع استعماله في هذا المعنى كما لا يخفى على المتأمل في الاستعمالات
العرفية فيحمل اللفظ عليه بعد تعذر الحقيقة وعدم [illegible] على التقدير المراد بالارتكاب اما معناه الحقيقي
او معناه المجازي من باب المشارفة يعني ان ارتكاب الشبهة مشرف على ارتكاب الحرام ثم المراد من الحرام اما
الحرام المعلوم [illegible] في نظر الشرع ويكون المعنى ح ان ارتكاب الشبهات مشرف على ارتكاب المحرمات المعلومة
وكان [illegible] الحرام الواقعي [illegible] بالمحرمات [illegible] الا التحليل العرفي لا غير كما
لا يخفى على الفطن العارف باساليب الكلام اذا عرفت ذلك فنقول ان كان المراد بالشبهات هو العموم والمراد بارتكابها
اما ارتكابها فعلا والبناء عليه فيكون المعنى من ارتكب جميع الشبهات فعلا او بنى عليه ارتكب المحرمات اي جنس
الحرام فعلا لوجوده فيها جزما للاخبار والمعصوم او للعلم العادي بذلك ولا يحتاج ح الى ارتكابها [illegible] رفعا للشك
لاسكان الحقيقة ان ذكرناه من باب الاحتمال وح لا دلالة [illegible] على مطلب المستدل اذ غايته [illegible] الكل
على حرمة ارتكاب جميع الشبهات ونحن نقول به للعلم الاجمالي بوجود الحرام فيها ويكون الشك فيه من مسالة [illegible] التي
نقول بالاحتياط فيه هكذا قيل [illegible] معنى هذا [illegible] يكون الخبر [illegible] حرمة ارتكاب الجميع

موجب

موجب لحرمة ارتكاب جميع الشبهة من باب المقدمة كما سيأتي توضيح ذلك وفصل الشبهة المحصورة ان شاء
الله ثم ولكن هذا المعنى غير صحيح لوجهين الاول ان الظاهر [illegible] لحاق الخبر ومراعاة التنظير ارادة جنس
الشبهة لا عمومها والثاني ان استلزام ارتكاب جميع الشبهات الوقوع في الحرام ممنوع واضح [illegible] الوجدان
اذ لا ريب ان الشبهات مختلفة بحسب الاشخاص [illegible] ربما يكون الشيء مشتبه الحكم عند شخص ومبين الحكم عند آخر
بل ربما يكون من جملة الاجماعيات او الضروريات والشبهات [illegible] بحسب [illegible] وبعده عن بلاد الاسلام
وليت الشبهات امور معينة مخصوصة [illegible] العموم [illegible] الحرام الواقعي فيها الحكم باللازم
المذكور كما هو ظ ومن هنا ظهر فساد دعوى العلم العادي بذلك ايضا وان كان المراد الجنس كما هو الظ
[illegible] نظر الخصم [illegible] ظاهر اللازم [illegible] وان كان المراد بالارتكاب الارتكاب الفعلي [illegible]
ظ من ملاحظة ما [illegible] فيه ح وان كان المراد المعنى المجازي اي ارتكاب الشبهة مشرف على ارتكاب الحرام
فان كان المراد بالحرام ح الحرام الظاهري [illegible] ان ارتكاب ما هو مشرف على الحرام في الاغلب ليس بحرام اجماعا
غاية الامر ان يكون مكروها [illegible] ظ عند من تتبع كلمات الفقهاء وان كان الحرام الواقعي فالامر كالسابق بل
اسهل فتأمل وح هذا الخبر [illegible] الصدق من [illegible] قد ظ [illegible] من الحجاب
المحجب [illegible] عندنا [illegible] عن اتباع الامر المشكل
كما ذكر الفاضل [illegible] كلام [illegible] الا ان بين ان الخبر وان كان في حد ذاته ظاهرا في الاستحباب
لكن [illegible] العموم [illegible] على مجرد [illegible] الحكمة [illegible] ان
[illegible] فتأمل جيدا وكيف كان فبعد تسليم ظهوره في الوجوب يكون كسائر الاخبار
والكلام فيه هو الكلام فيها من حيث الترجيح بالمرجحات [illegible] والتساقط والرجوع الى الاصل
الاولي الموافق والله اعلم المقام الثالث فيما دار الامر فيه بين الحرام والواجب وقبل الدخول في المطلب
لا بد من الاشارة الى امرين احدها ان عنوان المسئلة [illegible] دوران الامر [illegible] مع الحرمة

لا دوران الوجوب التخييري مع هذه الحرمة اذ المقام اخر موكول على مسئلة اجتماع الامر والنهي فانه قد يكون
هنا بناء على القول بعدم جواز اجتماعهما مع عدم قيام دليل على ترجيح جانب الامر او النهي ح ما بين الواجب
التخييري والحرمة العينية وبين حكم ضمنا ومتصلا بتعين فيه باصالة البراءة والاشتغال نظرا الى الاباحة
ترتفع الحرمة عن المورد المذكور كالوا والعينية التي اريدا بان التعلق فيها مباحا لا بقاء التكليف بالكل
ومقام الشغل بحكم بعدم اجزاء هذا الفرد من الصلوة المطلقة ومنها انه لا يكون الشك في احدهما
مسببا عن الشك في الاخر ومترتبا عليه ولو كان كذلك فهو خارج عن مفروض البحث ويحكم اجراء الاصل في الشك
السببي بنفيه ارتفاع الشك المسببي مثاله من حلف ان يشرب الشرب لرجحان موجب للتحريم ونذره
فان امره دائر بين وجوب الشرب لاجل احتمال تحقق الحلف وعدمه من احتمال حرمة الشرب على حسب فانه
يكون الشك في الاول مترتبا على الشك في الثاني فاذا رفعنا الشك الثاني باصالة البراءة يرتفع الشك الاول
فيثبت وجوب الشرب لاجل الحلف المنعقد بعنوان التحريم اذا عرفت هذا فنقول ان الكلام في المقام يقع في
مقامات الاول ان الشك في المقام مع وجود العلم الاجمالي بجنس التكليف هل يجوز مخالفة العلم الاجمالي والرجوع
الى الاصل البراءة عن الالتزام بالحكم الوجوبي والتحريمي فيكون كالشبهة البدوية كالمباحات الاصلية ام لا بل لا بد
من الالتزام باحدهما الثاني على التقدير الاول هل يقدم جانب الحرمة على جانب الوجوب
ام لا بل يحكم بالتخيير بينهما عقلا الثالث على التقدير الثاني ايضا هل التخيير بينهما ابتدائي او استمراري
اما الكلام في المقام الاول فنقول ان الحق هو جواز المخالفة للعلم الاجمالي والرجوع الى الاصل الاول لما عرفت
مرة ان مخالفة العلم الاجمالي في مقام الافتاء لا دليل على بطلانها وان القدر المسلم ما يلزم المخالفة
العملية وهذه في المقام غير موجودة اذ الفرض دوران الامر بين الترك والفعل وهما لا يجتمعان في زمان
واحد فلا فرق في ذلك بين القول باعتبار تعدد الوجوب في الواجبات وعدم تعدد الوجوب
بناء على اعتباره فلا يجتمعان في زمان واحد والاجماع في زماننا على

وله نظائر كثيرة في الشرع كما في مسئلة تقليد المجتهدين المخالفين في الرأي في زماننا بين مخالفين
جواز المخالفة في الفتوى مع وجود العلم الاجمالي الذي كالعلم التفصيلي عند العقلاء كما هو واضح
فعلم ان لا دليل على وجوب الافتاء ح والالتزام باحد الامرين المقطوع بحرمة احدهما وما دل على وجوب
الالتزام بما قاله النبي ص والاعتقاد بما جاء به لا يدل على ازيد من الالتزام بحصول احدهما في الواقع ودون الظاهر
والموجب للالتزام ليس الا وجوه المخالفة العملية وهي غير ممكنة في مقام الدوران بين الواجب والحرام
اما الكلام في المقام الثاني على فرض الفحص عن الكلام الذي قدمناه في المقام الاول فلنا بوجوب الالتزام
باحدهما كما هو محتمل جملة من الاصحاب بل المشهور فنقول يمكن ترجيح جانب النهي لوجوه منها الاجماع
المحكي عن نهاية العلامة اعلى الله مقامه ومنها ملاحظة القاعدة العقلية المسلمة المحكمة وهي تقديم
دفع المضرة على جلب المنفعة ومنها قاعدة الاشتغال الدوران الامر بين الالتزام بالحرمة العينية
لوجود القول بها والتخيير بينها وبين الالتزام بالوجوب فيحكم الامر بين الواجب العيني والتخييري ومقتضى
قاعدة الاشتغال تقديم جانب العيني بناء على جواز اجراء قاعدة الاشتغال في هذه الصورة بل يمكن
ان يقال ان الحق عدم انتفاء جريان الاشتغال في المقام على اصل هذه المسئلة اذ لقائل ان يمنع
جريان الاشتغال في دوران الامر بين الواجب العيني والتخييري في الاحكام الشرعية والتخيير المستند الى
حكم الشارع ويقبل في المقام لان الحاكم في المقام هو العقل والعقل بعد ملاحظة وجود مرجح في جانب
يحكم بالتخيير جدا وهو واضح وقد يناقش في الوجه الاول بان الاجماع غير معتبر في المقام لانه ليس من
المسائل التوقيفية بل مسئلة عقلية ونقل مدركها الى القاعدة العقلية المتقدمة ومثل هذا
الاجماع لا يورث ظنا بمراد المعصوم ثم سلمنا انه موجب له ولكن لا دليل على حجية هذا الظن
اذ ليس بناؤنا على اصالة حجية الظن اذ قيل ان الظن المشكوك الحال لا كلام في كونه مما حجيته مذهب
كما تقرر في بابه فلنا ان الظن في المقام لو قلنا باعتباره فلا بد من الالتزام بحجية العقد

ودوران الامر بين المتباينين كما في تعارض الخبرين بل بين الاحتمالين اللذين لم يقم دليل على حجيتهما اي كل الظن

من باب اللزوم الآن بل ان التخيير في المقام عقلي والعقل لا يحكم بالتخيير الا مع التسوية بين الراجح والمرجوح

عنده فترجيحا ما للرجحان فلا ريب ان الظاهر ترجيحا بما سيجئ في الثالث فالمراد بالمضرة في المقام ليست مضرة

اخروية اعني العقاب فلا ريب في اشتراك الواجب والحرام فيه بل المراد بها ما يقول به الامامية من تبعية

الاحكام للمصالح والمفاسد الكامنة في الافعال والمحبوبية والمبغوضية المسببة لنواهيه تعالى واوامره عنها وعن

الظاهر كالبينة والاوامر العرفية ان الامر في الواجب مسبب عن كون الشيء محبوبا عند الطالب وفي النهي في الحرام

عن كون الشيء مبغوضا عنده وليس في ذلك الواجب سوى ان على ترك ما فيه المفسدة وفي الفعل ما فيه منفعة المحبوب

والامر في الحرام على العكس ولا شك بحكم العقلاء على تقديم ترك ما فيه احتمال المضرة على فعل ما فيه احتمال

المنفعة وهذا ظاهر عند ذوي الالباب وان كان ينكره من ليس له نصيب من حظ في هذا الباب واما الكلام في المقام

الثالث بعد الاعراض عن الاولين فتحقيق ان مقتضى القاعدة في الحكم بالتخيير الاستمراري نظرا الى استصحاب

التخيير الثابت بعنوان الاهمال وتحقيق ان مقتضى القاعدة الحكم بالعكس نظرا الى وجوه ثلاثة اولها استصحاب

الحكم الفرعي الثابت بعد اختيار احد الجانبين كما يتمسكون به لعدم جواز عدول المقلد عن تقليد السابق وثانيها

قاعدة الاشتغال لدوران الامر بين الوجوب العيني وهو بقاء ما اختاره اولا والتخييري ومقتضى

هذه القاعدة في المقام اختيار العيني حتى على القول بعدم جريان قاعدة الاشتغال في دوران الامر بين

العيني والتخييري لما مر من الفرق وثالثها ان هذا كما ذكرنا سابقا هو عدم الحكم بترك الحكمين والرجوع الى

اصالة البراءة وهذا وان لم يكن ذلك بعينه لعدم الالتزام بترك احد الحكمين في كل آن بعد رفع اليد عما اخذه

اولا الا ان مثل هذا لم يرجع الى الاباحة التي ذكرناها سابقا المراد وجه مخالفة لما يتعلق الغرض بالتكليف مع اعطاء

الاختيار على فعل المكلف مع الاجتماع على حسب مقتضى العقل السليم ومثل هذا محال على الحكيم فما قيل ان الامر

دائر بين القولين فلابد ترجيح جانب الاول لما مر مرارا اذ الاستصحاب مقدم على الاشتغال والاستصحاب المزيل [illegible]

المزيل

المزيل والوجه الثالث لا يخلو عن نظر وكذلك ترجيح جانب الثاني بمنع جريان استصحاب التخيير لان الحاكم بالتخيير في

المقام هو العقل ومناط حكم العقل هو عدم المانع والحاجة الضرورية [illegible] وهذا المناط قد انقطع بالتخيير الاول

والحكم دائر مدار المناط والمفروض ان هذا المناط قد ارتفع به والمناط الاخر غير معلوم والاصل عدمه ولا سبيل الى حكم

العقل بعنوان الاهمال المحض لمنع الاستصحاب لعدم جريانه بل لا يحكم العقل الا بما هو معلوم ومبين ومن

هنا علم ان كل حكم كان مدركه العقل لا يمكن ان يكون موردا للاستصحاب ثم هذا الكلام بعينه يجري في التخيير

بين الدليلين وتقليد المجتهدين فلاحظ وفيما تلاها هذا آخر الكلام في المقامات الثلاثة الالزامية وهذه بعينها

تجري في غير الالزاميات ولا سيما [illegible] الالزاميات غير جارية فيها نعم يمكن ان يقال الحكم فيها على حدة

سواء تمسكنا في غير الالزاميات بقاعدة ان عدم الدليل دليل العدم التي موردها اعم كما قيل او بالاستصحاب

فيها فنظر الى [illegible] المقام ملاحظة الوجدان والوجدان لا يشهد بنفي غير الاحكام الالزامية بل ببقاء الحكم برجحان

الاتيان في دوران الامر بين المستحب وغير المكروه وبرجحان الترك في دوران الامر بين المكروه وغير المستحب والكلام

في دوران الامر بين المستحب والمكروه هو الكلام في دوران الامر بين الواجب والحرام ويمكن ترجيح جانب المكروه

بالقاعدة العقلية المتقدمة الا ان الفرق بينهما موجود في شيء وهو التعبير عن دفع المضرة بدفع المفسدة

وفي هذا المقام هذا هو تمام الكلام في الشبهة الحكمية التكليفية وقد عرفت ان نزاع الخصم القائل بوجوب الاحتياط ليس

الا في المقام الثاني [illegible] الاول لعدم الزام الاصل البراءة فيه وفي الثالث لعدم تعقل الاحتياط فيه ومن هنا بان ان

ما صدر من بعض الاجلة في رد الخصم من التمسك بوجهين احدهما لزوم العسر والحرج في البناء على الاحتياط وثانيهما

عدم امكان الاحتياط في بعض المقامات كالمقام الثالث [illegible] لا وقع له اصلا اما الثاني فلما مر واما الاول فلان

العسر والحرج انما يلزمان من البناء في الاعمال المشكوكة بالوجوب دون التحريم اذ الترك مما يسهل الامر فيه ومن الفعل

والمفروض ان الشبهات [illegible] العلم الاجمالي الذي يحتمل وجوب الاحتياط في الصورة المزبورة

من قبل الشارع المكلف به فاذا كانت موارد الشبهة في القلة وهذه المرتبة فمن اين يلزم العسر والحرج

فلا مورد للشبهة لان الكلام في المسئلة بعد الفراغ عن حجية الاخبار والخصم ممن يحكم بقطعية اخبار الكتب الاربعة
وفيها غنية لان بيان حال الاحكام فيها اما عموما او خصوصا والشك بالرد الى العرف والحرج في الاحتياط وبعدم امكان
اصلا انما هو حسن في رد مقالة من التزم بالعلم بالاحكام الشرعية من الضروريات والاجماعيات ونحوها ما كان جار
الاحتياط باسرها واجبا للاحتياط في جميع الفقه الغير المعلوم وقد حققنا الكلام في رد هذا القول في مقامه بما
لا مزيد عليه ولعل هذا الفاضل لم يفرق بين المقامين مع وضوح الفرق المقام الرابع من المقامات الستة للشك في التكليف
ما كانت الشبهة موضوعية ودار الامر بين الواجب وغير الحرام فالحق فيه هو البراءة اجماعا محققا ومنقولا في حد
الاستفاضة ويدل عليه العقل ايضا اذ المناط في حكم العقل هو قبح التكليف بغير علم وهذا موجود في المقامين ويختص
لا في الشبهة الحكمية ولكن بعض الادلة من الآيات والاخبار التي نظرها الى نفي الاحكام الكلية ورفع العقاب عنها
لا يجري في المقام وبعضها كقوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا ونحوه يجري هنا بل ربما يدعى بان منها الا
من غير ريب ولكن اصل الحكم مما لا ريب فيه المقام الخامس ما كانت الشبهة موضوعية ودار الامر بين الحرام وغير الواجب
فالحق فيه هو البراءة اجماعا وعقلا واخبارا بل في الاخبار ما يختص بهذا المقام وينبغي ان يعلم ان الحكم بالبراءة
في المقام انما هو اذا لم يكن في المقابل اصل وارد على اصل الاباحة فمثل الفروج والاموال واللحوم لا يجري فيه الاباحة
لان الاصل الوارد في المقام موجود فلو شك في انه لم يعلم ان المرأة المعينة كانت زوجة ام لا لا يجوز له وطيها لان
الشايع جواز الوطي على سبب محلل من العقد ونحوه وهو غير معلوم والاصل عدمه وكذا اذا لم يعلم ان المال الذي
في بلاد المسلمين مال الامام او مال المسلم لم يجز اخذه مع عدم العلم بجواز التصرف فيه ملك الاخذ وغيره نعم
لو دار الامر بين كونه ملكا او من المباحات الاصلية فالاصل مع الثاني للاصل ويملك بالحيازة مع نية التملك
ولذا توقفنا في كتاب الخمس بين الكنز الموجود في دار الاسلام ودار الكفر وحكمنا بجريان الثاني لواجده دون الاول
بل يجري عليه احكام اللقطة اعمالا للاصل في كلا القاطعين ولو دار بين لحم مذكى وغيره ولم يعلم التذكية لم يحكم بحله
الا ان الاصل عدم التذكية وهذا الاصل هو المعتبر المشهور خلافا للشهيد في جملة من المتاخرين الذين كان

بناؤهم

بناؤهم على اجراء البراءة في المقام وتفصيله موكول الى محله وكذا الجلد المطروح حرفا بحرف ومحصل ما ذكرنا
ان مقتضى الاصل الرجوع الى البراءة في جميع امثلة هذا المقام الا ان بعض الامثلة لو كنا فيها الاصل الوارد فيها
فيها من مقتضى هذا الاصل لا انها خارجة من موارده كما قد يتوهم لانه توهم فاسد كتوهم ان مقتضى الاصل في جميع
صور هذا المقام الرجوع الى الاحتياط لتخيلهم ان الالفاظ لما كانت موضوعة للمعاني النفس الامرية لا المعلومة
فالتكليف تعلق بعنوان عام مجمل بعض افراده معلوم والبعض الاخر مشكوك فيه والمعلوم فيجب الاجتناب
عنها اصالة الاشتغال كما كان من باب التعيين والمقدمة وجه فساده ان التكليف بعنوان عام كالنهي عن
شرب الخمر مثلا ينزل منزلة تكاليف عديدة كما هو شان العام الانحلالي وليس تكليفا بشيء خاص مجمل يجب
الاجتناب عن المحتمل من باب المقدمة فكل ما علم انه خمر تعلق بثبوت التكليف فيه والا فهو مصداق من حلال
مصاديق ما فيه حلال وحرام فهو لك حلال فحكم عليه بالحل في الخبر الشريف بنفي الكلام وينبغي التنبيه على
في المقام وان كان الانسب ذكره في ذيل القسم الثاني من الاقسام الستة الا انا نذكره هنا تبعا وهو
ان اصل البراءة كما لا يجري في العموم في الشبهة الموضوعية لا يجري فيها في الشبهة الحكمية ايضا ما لم يجب
قال الشهيد الثاني ره في روض الجنان تبعا للمحقق الثاني في حاشية الارشاد وبعد حكم بنجاسة الكلب والخنزير
والمتولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان
انتفى المماثل فالاقوى طهارته وان حرم اكله للاصل فيهما انتهى وهذا الكلام صدر من هذين المحققين لا احد
كلام غيرهما وامر مشكل غايته ويمكن تطبيقه للضوابط باحد وجوه الاول ان كلا منهما مختص بغير المثال المفروض
فلا يدلان على التعدي الى جميع صور الشبهة الحكمية والوجه في الحكم في المثال المفروض اشتباه حكم يعني ما ورد
الاخبار الكثيرة المنجبرة بعضها وان لم يكن سليمة السند بفتوى الاصحاب من غير خلاف يعرف من انه لو شرب
الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله الى ان قال الاجماع كما يستشعر من كلام الشيخ الاجل في كشف
الغطاء حيث قال فيه بعد الفراغ عن حكم مفروض البحث من حيث الطهارة والنجاسة واما الحكم الاباحة والتحريم

فان ثبت اجماع على حرمة كل متفرع من الحرام تبع الفرع اصله والا فحكمه كالسابق يعني كالطهارة والنجاسة والثاني
ان كلاهما اتم من مورد المثال واما ذكر المورد من باب المثال وعرضهما ان هذا جار في جميع الشبهات
الحكمية ووجه صحة التمسك باصالة عدم التذكية اذ هي كما تجري في الشبهة الموضوعية كذلك تجري في الشبهة الحكمية
فان التذكية تحتاج الى شرائط كثيرة مختلفة باختلاف الحيوانات وما دخلية فيها وهذا الكلام
حسن لو لم يكن بناء هؤلاء المحققين على عدم انقلاب هذا الاصل وليس ببعيد فان قيل ان صاحب [illegible] قد بنا
بناء باصل الاباحة قلنا الاباحة [illegible] اجراء اصل الاباحة بعد جواز الجمع ان قابل التذكية
فيجوز اكل لحمه الا ما خرج بالدليل كالسباع ونحوها واما لنا ان لا خلطها وجدنا ان طريقة الشارع
في خصوص الحيوانات بيان العنوانات الخاصة للمحللات دون المحرمات فلم يرد فيها بيان الا اقل قليل فنعلم
من ذلك ان الكلية دائرة مدار تحقق العنوان فبعد فقد الحرمة فانه يكفي فيها بعدم البيان فتامل الرابع
ان نزاع هؤلاء الجليلين في جميع الشبهة الحكمية حتى في المورد المذكور في الموضع قائلين ان المتولد من
احدهما داخل تحت احدهما والخصوصية غير معلومة لاهل العرف وربما يكونون شاكين في الافراد ولم
يعلموا بحقيقة الحال كالماء الممزوج بالمضاف الشابه لصورته وهيئته وطعما وريحا وصدق اسم احدهما
عليه عند اهل العرف غير معلوم فكذا ما نحن فيه واما الكلام في المقام السادس على دوران الامر بين
الحرام والواجب فقد مر في نظيره التحقيق بما لا مزيد عليه وهو تركهما والرجوع الى الاباحة الظاهرية
بل هنا اولى اذ لا مخالفة قطعية والحكم في الموضوعات العرفية اذ بيانه ليس من وظائف الشارع هذا
تمام الكلام في الشك في التكليف فلنشرع في بيان الحكم في الشك في المكلف به المقام الاول من مقامات
الثلثة في المكلف به ما كان جامعا للقيود والجهة وهي كون الشبهة حكمية لا موضوعية وكون منشأ الشبهة
فقدان النص او اجماله لا تعارضه مثاله كالظهر والجمعة وصلوة القصر في اربعة فراسخ وتطبيق المثال الاول
واضح لاحتياج الى بيان الاتيان وجواز دخالهما تحت المتباينين مع ان ترديدهما في بادي النظر انما من قبيل

الاول

الاقل والاكثر لان الظهر اربع ركعات والجمعة ركعتان وداخلتان تحت الاربع وكذا صلوة القصر والاتمام بل الامر فيها
اوضح واما وجه دخل الاول [illegible] من الواضحات ان اختلاف الاوامر في الاحكام يدل على الاختلاف الذاتية
والجمعة والظهر وجدناهما مختلفين من حيث الكيفية والوقت والشرائط من حيث احتياج الجمعة الى الامام والجماعة
الى غير ذلك من الشرائط بخلاف الظهر فهذا يكشف عن كونهما حقيقتين متباينتين واما وجه دخل الثاني فقد اشكل
ما حمل على القول بعدم لزوم تعيين نية القصر والاتمام وجواز العدول من احدهما الى الاخر في كل مقام يمكن
لكن نقول ان القصر وان كان يتراءى انه اقل الا انه في الحقيقة ليس باقل اذ الركعتان قد تلاحظان لا بشرط
وقد تعتبران بشرط لا ففي الاول تكونان داخلتين تحت الاول وفي الثاني تحت المتباين والقصر والاتمام
على النزاع من قبيل الثاني اذ منهم من حكم بلزوم الاربع وما زاد او نهما ولا اشتراك هذا من قبيل المتباين
ثم لا يخفى بانه ان محل الكلام في دوران الامر بين الواجب وغير الحرام الاصلي لا التشريعي اذ هو موجود في جميع
الشقاء ما الكلام في المقام يقع في مقامين الاول هل يجوز المخالفة العلم الاجمالي وعدم الالزام بالحكم في المورد من
كان في المسئلة المتقدمة لزام الادلة يحكى عن المحقق [illegible] وبعض الفاضل القمي لو لم يكن خلافه اجماعا واما الثاني
بناء على عدم جواز المخالفة هل يجب العلم بالواقع لزام يكفي عدم العلم بعدم المخالفة اما الكلام في المقام الاول
فالحق فيه عدم جواز المخالفة يدل على ذلك عموم الاطاعة والمخالفة لاوامر الشارع ونواهيه وبناء العقلاء
بل العقل فان العقل لم يفرق بين مخالفة العلم الاجمالي والتفصيلي نعم ربما يحتمل الفرق بينهما بان الحكم في الاول
تعليقي وفي الثاني تنجيزي ولو وردت رخصة من [illegible] تعليق العقل في الاول ويمنع في الثاني وفيه تامل ايضا بل
الاجماع الا ترى ان الاجماع المركب حجة في جزئيات المسائل ولم يجوزوا احداث قول ثالث وما يرى في كلمات بعض
المتاخرين من جواز خرقه ولو كان شرط الاجماع [illegible] من ان الاصل ان الحكم الظاهري في قبال هذا العلم
مجهول في الشبهة بحيث لا يخفى ضعفه ان هذا القائل قد اشتبه عليه الامر ولم يفرق بين الشبهة الموضوعية والحكمية
وما يرى من اعمال الاحكام الظاهرية في الشبهة في غالب الكثرة في قبال هذا العلم انما هو في الاولى لا الثانية

بانه لم يجز مخالفة العلم الاجمالي في الاحكام العملية اجماعا حتى انها لو وجد قد رجع ابن الواقعين كما هو الحال في
امثال ما ذكر تمنع مخالفة العلم الاجمالي حتى في الشبهات الموضوعية والحاصل ان مخالفة العلم الاجمالي في الاحكام مطلقا
مع قول ابي العداس على ان ما خالفنا الا العلامة ره في بحث ما لم يخالفها الا الحلبي الامر على قولين نحو
حرمتها والرجوع الى الاصل وهو على فرض تسليم عمومه ليشمل محل النزاع الذي المخالفة فيه حصلت من المخالفة العملية
ايضا يكون مخالفا له والمراد بالتفرد مخالفة الاجماع واما العقل فالمقام الثاني في فصل التوسع وتحقيق
المطلب فيه لا بد من بيان مورد النزاع وان النزاع هنا هل هو صغروي او كبروي والحق ان النزاع صغروي بمعنى ان
القائل بالبراءة يمنع تنجز التكليف الواقعي على العالم بالعلم الاجمالي ويمنع الملازمة بين ثبوت الحكم واقعا وبين
تنجزه عليه ظاهرا كالجاهل الصرف الا ان الفرق بينهما في شيء وهو ان هذا العالم لا يجوز له المخالفة دونه كالجاهل
الصرف والقائل بالاشتغال يقول بثبوت التكليف بالواقع وتنجز التكليف الواقعي عليه وعلى فرض صدق الصغرى فحكم
الكبرى واضح وهو وجوب اتيان المحتملات لما ذكرنا العقل المستقل عليه وهو محل اجماع ظاهرا وما نقل عن الخونساري
من جواز الاكتفاء بالبراءة الاحتمالية بعد فرض الصغرى فهو على فرض وجوده مرتفع مخالفة العقل المستقل فيه هذا
ظهر ان الاصل في المسئلة مع القائل بالبراءة اذ بعد فرض الشك في تنجز الخطاب يكون في التكليف فيكون الحق في المسئلة
هو الحكم بوجوب الاحتياط بل لا اشتغال فيه لا اشتغال فيه شرعية وجوازه والقول بعدم جوازه اما لان الامر مستلزم
للتشريع بل الحرمة لاخذ المحتملين غير واجب واقعا وانما هو حرام من باب التشريع اولا ولان الجزم في النية
وهو شرط في صحة العبادة كما هو الحال في نظائر المقام فاسد جدا وفساده واضح وان يعني اما الاول فلان
التشريع ادخال ما ليس من الدين او شك كونه منه بقصد انه منه لا اتيان شيء باحتمال انه منه والثاني غير داخل
تحت التشريع اصلا وعلى فرض دخوله لا مانع من دخوله فيه حكما واما الثاني فلان الجزم الظاهري موجود والواقعي
ممكن وغير محتاج اليه فيما لنا على وجوب العلم بالموافقة بناء العقلاء ولا حكم الشارع حكما على خلاف الواقع في المقام بان
حكم التخيير فهو ليس نقضا لحكم العقل لان هو التفات بالبدل من المبدل كما هو شأن الاصل التعبدي فاحفظ وتأمل في الاصل

لان الحكم

ان المخالفة المانع من وجوب الاحتياط في المقام اما مانع من تعلق خطاب الحكم الواقعي على العالم بالعلم الاجمالي لاختصاص
الخطابات القرآنية وغيرها بالعالمين بالعلوم التفصيلية وتقييد الاطلاقات والعمومات المقتضية لثبوت
الحكم لجميع المكلفين غاية الامر ثبوت العذر بحكم العقل القطعي على الجاهلين والقاصرين فغير الجاهل يبقى تحت اما
الكون او الفعل واما مانع عن تنجز التكليف وثبوت شغل الذمة وهو بعد تسليم تعلق اصل الخطاب ثانيا بالمكلف
فعلا به بعد العلم يتعلق الخطاب الحقيقي بالتفصيل فاذا الامر ان يكون المتعلق مرددا بين كما هو المفروض لا يوجب المنع
شغل الذمة اما المانع اما العقل فمن غير مانع ولا حكم بعدم تنجز هذا العالم بالحكم حكما تنجزيا او تعليقا
بثبوت التكليف بمنع الشغل بايتان المحتملات ولم يعتبر عقلا ان وجه ذلك هذا الجهل الحالي لا العقل يتعلق الخطاب
مع العلم به ومنع التكليف الفعلي الشرعي مستلزم اجماع الامر والنهي التي تحكم فيها بجواز الاجتماع مع انا منعنا
او منع دخله وما يرشد الى وجوب الاحتياط العقل الدال على اتيان الصلوات الثلث عند فوت صلوة واحدة مطلقا
معللا بان الفرض يحصل بذلك فلو عجز عدم تمييز التعيين بعدم العلم بالجهر والاخفات لما امر الشارع اتيانها واما
الشرع فنقول كما لا يخفى عند التامل ان في المقام استدلالات لا تخلو عندي من نظر ومنع منها ما استدل المختار وهو
امران احدهما التمسك بقاعدة الاشتراك وبيانه ان قاعدة الاشتراك غير نافعة في المقام والخصم لم ينكر الا انه
بل يمنع ثبوت هذا التكليف في امثال المقام في حق الظانين الشاكين فاي فائدة للتمسك بمثل ذلك في نحو هذا
المقام وبعبارة اخرى موضوع الحكم مختلف بالشرط في صحة التمسك بهذه القاعدة اتحاد الموضوع واتحاد الصنف
فتأمل في ذلك جيدا وثانيهما التمسك بالاستصحاب تقريره ان الرجل اذا صلى احدى الصلوتين المفروضتين بعد العلم
شاكا في ارتفاع الشغل وبقائه فيستصحب بقائه فلا بد من اتيان الصلوة الاخرى وهو باطل جدا فلا ان هذا
في هذا المقام نقض المستصحب لا معنى لاستصحابه ثم وثانيا على فرض تحقق الاشتراك لا يلزم من الاستصحاب اجراء
الاثار المترتبة في الحالة الا الاخذ المذكور فان حكمها او بعبارة اخرى جعل المشكوك فيه كالمتيقن كلا سبب ان
الحج بل لا بد من اليقين السابق وعدم حكم العقل والشرع عليه كما هو الفرض فالحالة المستصحبة لا تزيد حكما على

السابقة القطعية بالعلم الاجمالي ولو فرض حكم العقل بالتخيير كما هو المختار ففي هذا الحكم موجود في كلا المقامين كما هو اوضح
فلم يترتب على الاضطرار فائدة اصلا وصفا اما استدل المختار بالحكم وهو امران احدهما عقلا وهو ان العقاب
في المقام اما يترتب على ترك المطلوب الواقعي او على تركهما اي على ترك الواقعي والمحتمل لاقتدار ان نقول بالثاني بل
العقاب انما هو مرتب على ترك المطلوب الواقعي والحكم بان الآخر ليس الا من باب المقدمة وهو ظاهر واذا كان
ترتب العقاب عليه وهو غير معلوم فيلزم التكليف بغير معلوم وهو قبيح عقلا والعقل يحكم بعدم ترتبها
من غير فرق بين كاهل العجب بين مثل هذا العالم اذ منشأ الفرق ليس الا اعتبار الاجمال الاجمالي يجب
للطلوب بمجمل الامر وانحصاره بين المطلوب فهذا بعد عدم معلومية نفس المطلوب الاجمالي غير موجب لفراق الحكم
ومثل هذا لا يقطع العذر بل العذر باق في مقام الاعتذار عند الحاكم القضاء كالاجنبي على دعوى الاعتبار ولذا
ما وجدنا احدا من اصحابنا السالفين بل من الاخوين من يحكم بوجوب الجمع في مورد واحد من موارد
الشبهة الحكمية ولعل هذا امر حدث عند بعض المتأخرين نعم حكموا بوجوب الجمع في مقامات كثيرة ولكن الشبهة فيها
موضوعية لا حكمية ومثل هذا استدلوا وفرض التكليف بامر مجمل معنون بمبهم فهذا امر لا غبار عليه ولا اشكال
فيه انما الاشكال في التكليف بامر معين في الواقع واختفى علينا لعروض الحوادث الخارجية وهو مطلوبنا الا
ومحل كلامنا في هذا الزمان ومما يؤيد هذا الخفي وجوه احدها ان الظاهر من اطلاق كلامهم فيما سبقت
عليه الاشارة قبيل ذلك من مسئلة اختلاف الامة على قولين شمول النزاع فيها الصورة امكان الجمع بين القولين
ولم ينقل فيها الا قولان احدهما التخيير وهو منسوب الى المشهور والثاني الطرح والرجوع الى الاصل وهو منسوب الى
نهاية العلامة اعلى الله مقامه ولم يحتمل احد في هذه المسئلة احتمال وجوب الجمع في صورة امكانه فتامل جيدا اذ
لعلهم من البعداء عن الكلام في سوق لبيان صورة عدم امكان الجمع كدوران الامر بين الواجب والحرام والثاني ان قال
في المعالم عن المرتضى بعد المانع عن حجية خبر الواحد طلبا على جوهر جوهر عند الامامية كرهية القياس عن نفسه
على نفسه بان كيف يمكن لنا تمام الفقه بعد قطع النظر عن اعتبار الآحاد واجاب منه بان اغلب الفقه معلوم عندنا بالا

الفقهية

القطعية المعهودة وبقي اقل قليل فيها يحكم بالتخيير والاطلاق كلامه شامل لصورة امكان الجمع ولم يحكم فيها بوجوب
الجمع الثالث اطلاق الاخبار الآمرة بالتخيير في تعارض الخبرين الشامل لصورة امكان العمل عليهما والقول بان
التخيير في تعارض الخبرين من باب التعبد وان مقتضى القاعدة وجوب الجمع في صورة امكانه بعيد فوجود الامر بالتخيير
فيه يكشف عن ان وجوب الجمع ووجوب الاحتياط غير مطلوب للشارع في مقام وثانيها اطلاق ادلة البراءة الشاملة
للعقاب عن المكلفين في صورة الجهل الشامل اطلاقها للجهل المركب المشوب بالعلم الاجمالي فتامل في المقام وثالثا
انا ما وجدنا احدا حكم بالقول بالبراءة في المقام وان بالغ في ذلك بعض من اهل الاعتذار والاعتذار له
بعد بناء جميع السالكين الى الطريق الصلاح والسداد بخبر الآحاد ومما يمكن ان يستدل للقول بالاحتياط ما
الشيخ ره عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن ع عن رجلين اصابا صيدا
وهما محرمان الجزاء بينهما ام على كل واحد منهما فقال لا بل عليهما ويجزي كل واحد منهما الصيد فقلت ان بعض اصحابنا
سئلني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم مثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا وتعلموا
وهذا الخبر الشريف لم يكن الا من اخبار الاحتياط المرتبة بالضعف والارسال بل هو صحيح ومورده وان لم يكن
مسئلتنا وهو دوران الامر بين المتباينين بل مورده دوران الامر بين الاقل والاكثر الارتباطيين لدوران
الامر فيه بين وجوب نصف جزاء الصيد لكل واحد من المصيبين نصفا وتماما لكل واحد منهما الا انه يمكن اثبات
وجوب الاحتياط فيما هو محل نزاعنا اما بعدم القول بالفصل فان كل من قال بوجوب الاحتياط في الاقل والاكثر الا انه
يقول به في المتباينين بغير القول بالعكس موجود بل بالاولوية فان دلالة الاقل والاكثر اضعف من المتباينين
فاثبات الحكم في الاضعف يوجب اثباته في الاقوى بها مثالا ان الظاهر من الخبر اعتبار ومانعه قوله اذا اصبتم مثل هذا
شموله لما نحن فيه لان الظاهر من المثل هو ما هو مثل المراد عرفا وهو انما يتحقق بالمماثلة في ثبوت التكليف وعدم العلم
بالتكليف به الا انه الحقيقية المخصوصة بجواز السؤال حال النشر في الجزاء بانه جزء واحد لا يجوز الشك بين المسئلة
الاصولية والفقهية الاندفاع اطلاق المسئلة فرعية كما قيل وامكان الحق عدم صحة في الشبهات الحكمية اولا لانحصار

حجية في الاصول العملية كالمسائل الفرعية وما اشتهر من عدم جواز العمل بالآحاد في الاصول فهو من [illegible] بالمراد بها
الاصول الاعتقادية وما في كلام بعض اصحابنا من [illegible] الاصول [illegible] مثل هذا الايراد [illegible] ان الاصول شاملة
للاصول العملية كما حقق [illegible] في [illegible] وجوب الاحتياط [illegible] في مقام اخر [illegible] وقد
تقدم منا في مسئلة الظن ما يدل على حجية الظن في الفروع والاصول بناء على الظن المطلق بل الظن [illegible]
او [illegible] ان المراد بوجوب الاحتياط [illegible] الاحتياط في [illegible] العمل [illegible] الا ان الظاهر
من قولهم فانا حينئذ مثل هذا بان حكم العمل في موارد الاشتباه [illegible] الجواب [illegible] الحكم الوقف [illegible]
ولا يحتاج الى ذكر ثم يمكن لنا [illegible] بوجهين اخرين احدهما ان [illegible] مختص بالمتمكنين من الفحص [illegible]
والوصول الى العلم لان المخاطبين [illegible] وقد قلنا سابقا ان العمل بالبراءة حتى في الشبهة التكليفية
[illegible] بعد الفحص فالمتمكن من الفحص والوصول الى العلم لا يجوز له العمل بها اجماعا وحملنا اخبار الاحتياط
[illegible] بوجوب [illegible] هذه الصورة [illegible] حتى يسئلوا ويعلموا وثانيها
ان الكفاية لا يبعد ان تكون من قبيل [illegible] الخارجين عن محل النزاع لان الامر [illegible] بين الاقل
والاكثر الاستقلاليين [illegible] البراءة بلا شبهة [illegible] الشك [illegible] في التكليف اذ حكم الاقل معلوم
بالتفصيل والاكثر مشكوك [illegible] وقد تمسك لاثبات وجوب الاحتياط [illegible]
[illegible] انا نفرض ان [illegible] كان عالما بالحكم [illegible] بعنوان التفصيل [illegible] الاسباب المعلومة ثم [illegible] لم يتمكن
من تحصيل العلم دفعة اخرى [illegible] بحكم [illegible] بقاء الحكم الواقعي [illegible] الاستصحاب [illegible] الحكم [illegible] عدم
القول بالفصل [illegible] الاجماع [illegible] ممن لم يكن عالما بالعلم التفصيلي بل كان عالما بالعلم
الاجمالي [illegible] بعدم وجوب الجمع عليه بادلة البراءة [illegible] استصحاب [illegible] بعدم القول بالفصل
[illegible] القول [illegible] الاجماع [illegible] ترجيح الاستصحاب [illegible] على الاستصحاب الثاني [illegible]
الكلام [illegible] في المقام هو الحق [illegible]

وسائر

وسائر الوجوه من الطرفين [illegible] وقد عرفت ان العقل لم يحكم [illegible] هذا الجاهل فاذا المقتضي
من عموم الخطابات واطلاق الادلة موجود والمانع المتصور من جانب العقل والشرع مفقود فلا [illegible] الحكم بوجوب
الجمع واخبار الاحتياط من جملة الشواهد في المقام ولو لم يكن دليلا مستقلا المقام الثاني في الشك في المكلف به
مع [illegible] بين الاقل والاكثر الارتباطيين وقد عرفت مرارا ان [illegible]
والاكثر الاستقلاليين هو البراءة ومثال الاستقلاليين الدين والصلوات الفائتة الدائر امرها بين الاقل
والاكثر ومثال الارتباطيين [illegible] المركب [illegible] الدائر امرها بين [illegible] اجزائها وشرائطها وكثرتها ثم الاصل في المسئلة
معلوم [illegible] ومعلوم ايضا ان النزاع في المسئلة [illegible] على كل واحد من قولي مسئلة الصحيح والاعم بعد فرض اجمال
الخطاب وتحرير النزاع في المقام على وجه يتمشى على القول بالبراءة فيه يمكن بوجهين احدهما اعتبار النزاع في
الصغرى [illegible] البراءة [illegible] المسئلة [illegible] وهذا التحرير انما يناسب مذهب من [illegible] وجوب الاحتياط
وتنجز الخطاب الواقعي بمجرد العلم الاجمالي في المسئلة السابقة [illegible] البراءة
في المقام لا يمكن بهذا الوجه وهذا واضح وثانيها تسليم الصغرى [illegible] تنجز الخطاب الواقعي بالعلم الاجمالي ومع هذا
يمكن تصوير القول بالبراءة بان [illegible] ادلة البراءة [illegible] الشارع [illegible] عن الواقع بل في مقام الامتثال
وهذا [illegible] تسليم اشتغال الذمة بالواقع المقتضي للبراءة اليقينية التي مقتضاها وجوب الجمع في مقام الاتيان
[illegible] ذلك مقتضاه ولو [illegible] الشارع عن امتثال الواقع بالطريق [illegible] الاكثر
في مقامنا [illegible] القاعدة [illegible] الاقل [illegible] عن الواقع [illegible] ملاحظة [illegible]
[illegible] القائل بالبراءة واما القائل بالاحتياط فهو [illegible] تنجز التكليف بمجرد العلم الاجمالي بالنحو المتقدم [illegible]
الاحتياط من جملة الشواهد [illegible] ادلة البراءة [illegible] شاملة للواجبات النفسية الغيرية [illegible] الاجزاء والشرائط
[illegible] ادلة البراءة لان الظاهر [illegible] نفي العقاب [illegible] الواجبات الغيرية لا عقاب فيها [illegible]
شمولها للواجبات النفسية والغيرية [illegible] لكن [illegible] ادلة الاحتياط باعتبار [illegible] على ادلة البراءة

اذا عرفت تحرير محل النزاع فاعلم ان الاكثر بين الاصحاب على ان الحق هو البراءة بل الظاهر من كلام بعضهم دعوى الاجماع
ولم يوجد منا احد قبل المحقق السبزواري ره من العلماء الذين كانوا معتمدين في مقام الافتاء بوجوب الاحتياط
فيما نحن فيه والمحقق السبزواري ايضا لم نقل منه في هذا الباب الا ظاهر عبارة المحقق في المعارج وان دلت على حجية
الخلاف في ما سبق الا انه حيث نقل القول بوجوب الاحتياط عن قوم والتفصيل بين العلم باشتغال الذمة وعدمه
عن آخرين ولكن لا يدل على وجود القول ممن اعتمد على قوله من العلماء فيما نحن فيه لما عرفت ان القائل بوجوب
الاحتياط معظم من الاخباريين وما نقل عن بعض المجتهدين من القول بالوجوب كالسيد ره ونحوه حتى في الشبهة
التكليفية التي يدعون عدم وجوب الاحتياط فيها اتفاقا فكلامهم محمول اما على ان الاحتياط مؤيد ولذا ذكروا ذلك بعد
سائر الادلة من الاجماعات ونحوها او انهم مشتبهون في التفريع ويرون الاشتغال الذي لا يحصل الا بوجوب الاحتياط
والقائل بالتفصيل وان كان موجودا ولكن محل كلامنا ليس من موارد هذا التفصيل والمثال المذكور في كلام الرابع
ليس من قبيل ما نحن فيه ولعل توضيح ذلك سيأتي بعد ذلك ان شاء الله والحق في المسألة هو القول بالبراءة والدليل عليه
النقل والعقل اما النقل فالاخبار والبراءة الكثيرة المتقدمة كقوله ع الناس في سعة ما لم يعلموا [illegible]
واما العقل فهو ان الجهل عذر من الاعذار وان قبح العقاب من غير بيان ترك نفس ذلك المجهول كما في الواجبات النفسية او
ترك شيء ترك ذلك المجهول بسببه كما في الواجبات الغيرية كما ان الاخبار المتقدمة نفت ترتب العقاب على ترك
مراد في الواقع المحتمل ان يكون واجبا وجوبا نفسيا عند ولم يعلمه المكلف باعتباره لا بالنظر على عدم ترتب العقاب على
الشيء المجهول الوجوب كذلك نفت ترتب العقاب على ترك المطلوب الواقعي بسبب ترك شيء لم يعلم وكونه جزءا منه
باعتباره لا بالنظر على عدم ترتب العقاب على ترك شيء مسبب عن ترك شيء مجهول فاذن يجري ادلة البراءة في نفي
الواجب ونحوه لينصرف الى الواجب النفسي على فرض تسليم صحة الانصراف ونحوه وهو مع اشد المنع واصطلاحهم
مختص على اصطلاح الاصوليين بل الظاهر منها اثبات ان الجهل عذر من الاعذار والواقع لا يخفى ان العقاب بما تقرر في
ذلك بين كون العقاب مترتبا على نفس ذلك او لا على الشيء المجهول او على شيء آخر هو سبب كم فنحن نقول ان السورة

مثلا مشكوكة الوجوب في مركبا على فرض وجوبها موجب لترك التعلق المطلوب في الواقع المعلوم وجوبها بالعلم الاجمالي
المنجز للتكليف او قوة طلب التمييز اذ ترك الجزء سبب لترك الكل اذ ليس اذ ترك الكل الا ترك اجزائه كما
ان اتيان الكل عبارة عن اتيان جميع اجزائه وهو واضح وقد نفى الشارع بعموم ادلة البراءة ترتب
العقاب على كل ما هو مجهول ومع كون المجهول منشأ لترتب العقاب اما على نفس المجهول او على غيره
ومع عموم ادلة البراءة فقصرها على الواجبات النفسية لم ينظر الى وجه وجيه بل لا وجه له اصلا فان قال
القائل كما لا يخفى عليه دفع الابهام وحيح نقول ان ادلة البراءة اثبتت لنا طريقا للامتثال وجعلت مفاد ادلة
البراءة مع الاكتفاء بالاقل كافيا في رفع الشغل المعلوم بالعلم الاجمالي المحقق للتكليف الفعلي كما تقرر فيما
لا يخفى اذا كانت ادلة البراءة صالحة لاثبات الطريق وهو صالح لثبوت التكليف التخيري بالواقع في المقام
فلنكن في المقام المتقدم اي المتباينين كذلك فلم حكمت بوجوب الجمع مع وجود ادلة البراءة قلت انا نقول ان ادلة
البراءة غير جارية ثمة لعدم وجود شيء مشكوك وجوبه غير معارض بوجود شيء آخر فيه كما يتحقق ذلك في
السورة المشكوك وجوبها فان التكليف بشيء معين من نحو الجمعة او الظهر معلوم فان ادي جريان ادلة البراءة
بالنسبة الى كل من الخصوصيتين فرفع العلم الاجمالي وان ادعي جريانها بالنسبة الى البعض دون بعض فرفع
لزوم الترجيح بلا مرجح والحكم باحدهما تخييرا مع جريان ادلة البراءة في الخصوصيتين لا يخلص عن محذور
المخالفة القطعية باختيار احدهما من باب العقل وقد عرفت عدم جريانها اذ اعرفت جريان ادلة البراءة في
الجزء المشكوك فاللازم الحكم بما عين الشارع في مقام الامتثال على الاقل وليس العجب في المقابل
ان وجوب العلم الاجمالي المنجز للتكليف مع وجود صالح للمنافاة ترك ادلة البراءة او ادلة البراءة واردة على العكس
كما توهم وذلك لان الامر دائر بين اثبات وجوب شيء باعتبار مقدمة علمية كما هو شأن قاعدة الاشتغال
ونفيه باعتبار نفي المقدمة الوجودية كما هو مفاد ادلة البراءة ولا ريب ان نفي وجوب المقدمة الوجودية
برفع الجهل يحقق موضوع البراءة اليقينية فلم يبق وجه لاجراء قاعدة الاشتغال وبعبارة اخرى ان قاعدة

الاشتغال تماً حكم بانّ الشكوك لاجل تحصيل البراءة سواء كان حصولها باتيان نفس الواقع او بما حكم

الشارع بعدها او لانّ البراءة دلت على ثبوت ما يكفي به وبعد القول بجريان ادلة البراءة فالتانية العقاب المسبب

عن ترك الجزء الذي لا يضر الاكتفاء في مقام الامتثال باتيان الاقل والقاطع بذلك من الاتيع كما هو المختار او

نفي جزئية ما شك في جزئيته وشرطية ما شك في شرطيته وبعد نفي الحكم التكليفي المترتب عليهما سواء كان المنشاء

في ذلك الاستصحاب او قاعدة اصالة العدم كما ذهب بعضهم وان كان التحقيق فيها العدم ولعل نوجه سائر بعد ذلك

الشك لا وجه لما صدر عن بعض القائلين بالاحتياط في المقام من ان اصالة عدم الجزئية او الشرطية جارية الا انها

لا تثبت كون الماهية المطلوبة هو الاقل اذ الاصول لا تثبت اللوازم فيبقى قاعدة الاشتغال مقتضية لاثبات المطلوب

الواقعي المفروض عدم كونه الاقل باصالة العدم ونحوها وضع ومع قاعدة الاشتغال المقتضية لتحصيل

فراغ الذمة والخروج عن عهدة التكليف والشغل المعلوم باتيان ما يكفي به الشارع في مقام الامتثال فلا يحتاج الى

اثبات كون المطلوب هو الاقل بل ثبوت لازم من لوازم هذا الاصل وهو عدم ترتب العقاب على ترك المشكوك كما

كان في المقام ومن الواضح ان الاصل لا يثبت الموضوعات ولا يعينها الا الاشتغال ولا البراءة اذ قاعدة الاشتغال تقتضي

اتيان المحتملات من باب المقدمة العلمية ولا تعين ان المطلوب هو الاكثر وقاعدة البراءة تقتضي الاكتفاء باتيان

الاقل لا انها تعين الاقل وهو واضح نعم لو قيل بان مدرك ثبوت التكليف هو الاستصحاب لا قاعدة الاشتغال

العقلي المستفادة من العقل فالحق انه وارد على البراءة كما هو الشأن في جميع مقامات تعارض الاستصحاب البراءة

الا ان الاستصحاب غير جار في المقام وعلى فرض جريانه غير مفيد كما مر الاشارة اليه سابقا واما العقل فيبنى تقريره

ويكفيه الدليل للثاني وقد يستدل للقول المختار باصالة عدم شرطية ما شك في شرطيته وعدم جزئية ما شك في

جزئيته اما باصالة عدم الحكم التكليفي المترتب عليهما وهذا غير ظاهر سواء كان المدرك فيها الاستصحاب

او قاعدة العدم الا ان ترجع الى قاعدة البراءة التي قد اخترنا جريانها ومجعولية الشرطية والجزئية اللتين تعدان

من الاحكام الوضعية ليست من المجعولات الشرعية لعدم ثبوت جعل في الوضعيات اصلا كما هو المحقق عند محققي

والاشارة

على ما اعترف به السيد الاجل السيد صدر الدين في كتابه وانما اشتهر انقسام الاحكام الشرعية الى قسمين التكليفية

والوضعية عند بعض المحققين ورده جمع ومع وضوح ان ثبوت الجزئية للاجزاء مثلا كثبوت الكلية للكل والجزئية

انما باعتبار غير مجعول للشارع فكذلك الجزئية وقس على ذلك ما عداها والذي هو مجعول له انما هو انشاء الاحكام التكليفية

ومتعلقة فقد يكون امرا بسيطا وقد يكون امرا مركبا من اجزاء او مشروطا بشروط ومنها منتزع اعتبار الجزئية والشرطية

كما ينتزع اعتبار الكلية وان لم تكونا الا امرين اعتباريين غير مجعولين بجعل الشارع واما الحكم التكليفي المترتب عليهما ففيه

ان تكليف الاجزاء ليس الا تكليف الكل وهو تكليف واحد وتعلق الطلب الواحد الى امر واحد غير معلوم انه ذو اجزاء

او كثيرة وكثرة الاجزاء لا توجب اخراج الشيء عن كونه حكما للحادث فتأمل وعلى فرض جريان الاصل في المقام باعتبار

الاجزاء توجب زيادة الاقتضاء الخارج السوق ومقام الطلب يعد فلنا انه لو قيل بالاعتبار في مدرك هذه الاصول انما هو

او اخبار الاستصحاب وكل منها غير مفيد في المقام اما الاول فلعدم ثبوت بناء العقلاء على اعتبار الاصل في الامور العقلية

التي لا تعد حوادث كثيرة عند اهل العرف واما اخبار الاستصحاب فغاية ما يثبت بها على فرض تسليم عمومها وشمولها لمثل المقام

الاثار الشرعية والاثر الشرعي في المقام ليس الا نفي العقاب والمؤاخذة التي اثبتها قاعدة البراءة ولو تثبت شيئا زائدا على ما

تأمل جدا وعلى فرض تمامية ذلك وجريانه فيفيد الا ثمرة له كما هو كذلك واما ادلة الخصم فعمدتها قاعدة الاشتغال الا انها

العلم الاجمالي التي قد تقدم الكلام فيها وان ادلة البراءة واردة عليها فلا تفيد وقد يستدل لهم بادلة الاشتراك

وانه مما لا يصح فرقنا ان العرض من التمسك بها اثبات اشتراك الغائبين والمعدومين مع الحاضرين في الحكم الواقعي

المتحد بالمخاطبين فيه نظر واما اثبات اشتراكهم في حكم الثابت عليهم بعنوان التحير بسبب العلم التفصيلي

وان كان غيرهم فاذن لم يقتض الدليل على ذلك اما الصرف واما ان الاجماع المشترك الاصل القاعدة المقدمة فانتفائها

واكتفائها الا ان اعتبار القاعدة كقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وحكم الاولين حكم الاخرين ونحو ذلك يقتضي ذلك الاثبات

في بيان حكم ونحو ثبوت اصل الاشتراك على نحو الاجماع والعقوبة ليست واردة في مقام الا ان الحكم المجعول على

ولاجل العلم التفصيلي ثابت على الغائبين ايضا ولو لم يكونا عالمين بالعلم التفصيلي لانه عدم جواز تكليف الغافل

بقاعدة البراءة بالنسبة اليهم حتى في صورة الشك في التكليف لاعتداد الحكم بالاصل عن غير الخاطبين او لا نم غير وهذا متمم
خلاف ظاهر كلمات الاجلة في مقام الاستدلال فتأمل وقد يستدل للمدعى باستصحاب الامر السابق والشغل المعلوم سابقا فنقول ان التكليف
اذا تعلق بالسابق المعلوم وجوبا والمشكوك ككون السورة جزءا منها بدون السورة فبذلك يرتفع التكليف فيقتضي الاستصحاب
بقاءه ولم يرتفع الا باتيان القطع مع السورة فالواجب بينا وقد مر جوابه وما ابقاء وما وضع منه لنا وفيه ان الاستصحاب
غير صحيح لوجوه ثلاثة احدها ان المستصحب ان الغرض ان استصحاب التكليف بالامر الباقي سواء الكلام ولا استلزام العلم
التكليف الباقي والثاني ان المستصحب التكليف القدر المعلوم فهو حاصل باتيان الاقل وكون الجواب قائم على ان من لم يجز
التكليف بالعلم الاجمالي كما هو مذهب من يمنع ثبوت التكليف الواقعي والمتباينين وقد عرفت ما على هذا فلا يتم الا ان
تحقق التكليف ثانيها انا اذا اثبتنا سابقا بادلة البراءة عدم وجوب الجزء المشكوك فيترتب عليه عدم اقتضاء والاثر المترتب
في بدو الامر يحرف العلم الوجداني بالشغل طريق لا شك حتى يصح الاستصحاب في صورة اتيان الجزء الاول
ظاهر الخفاء فقد يستدل ببناء العقلاء ودعوى ما لا يخطر ببال اهل العرف ودعوى انهم يلتزمون باتيان ما شك في
جزئيته في الاوامر المختلفة المركبات فيقول عدم احتمال المضرة فيه كما هو مقتضى الاشتغال الطبيب في كتب [illegible]
عليا بافا اجزاء المعجون الخاص من شرائط وكيفية علم وفقد المعجون ولم يمكن الوصول الى الطبيب فقد علم بعض اجزاءه وشرائطه
يعلم بعضها ويعلم عدم اخلال بدخول المشكوك فيه خاصية فانه يلزم نفوذ المريض بتركيب جميع اجزاءه المعلومة والمشكوكة وكذا
جميع شرائطه المعلومة والمجهولة وليس حرف لنا الا ثبوت العلم الاجمالي الذي هو في عدم مقام العلم التفصيلي
في ذلك بين العرفيات والشرعيات فهذا الطريق المستمر عندهم كاشف عن حكم العقل بذلك كما هو كشف حيث نطاق
المقام وهو يدل على تمامية قاعدة الاشتغال وعدم ورود ادلة البراءة والجواب ان بناء العقلاء في ذلك المقام وان يثبت
ولكن مورده مختص بالتوصليات التي قد علم ان الغرض من طلبها ليس الا عنوانا مخصوصا وهو يظنه المرجحية وكل
من موارد التكاليف الشرعية لكان من هذا القبيل فنحن نسلم ثبوت الاشتغال بها بانا نقيد المتيقن بل بثبوت التكليف
مخصوص فلا بد من اتيان ما علم انطباق ذلك العنوان عليه كما هو كذلك في الاوامر الشرعية المتعلقة بعنوانات مخصوصة [illegible]

هو شيء

من حيث العموم مجاز من حيث الصادق في الخارج كفعل الصلاة الى القبلة لابن ان الاوامر الشرعية كالاوامر الطبية من جهة
وهو كون الغرض من الطلب حصول ترتب المصلحة الكامنة في الافعال الواجبة عليها وهكذا لو كان فرق بينهما من وجه آخر وهو ان
اوامر الطبيب ارشادية محضة وليس فيها جهة الطاعة والمخالفة الآن هما من جملة لوازم الاوامر الشرعية الا ان
ومن ذلك ان الاحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد الكامنة وهو مسلم عند الامامية ظاهرا والمطلوب منها مرة حصول
المصالح الكامنة في المكلف به ومكلف بها التي هذا نظير الطبيب الذي يبين تركيب المعجون لمن يشتكي غرض خاص وعليه كما ان تلك
جهات الغرض في هذا هو ان اطلقنا الطلب حقيقة والترتب بثبوت التكليف به وعدم الاكتفاء بما شك في انطباق
العنوان عليه فيصل هنا ايضا كذلك لانا نقول ان زعم غلط واضح عن اصل المطلب ان عنوان البحث لما اصل ان
ان الطاعة التكليف المعلوم بعنوان الاجمال هل يحصل باتيان الاقل ام يحتاج الى اتيان الاكثر ولم يرد تطبيق جهة المصلحة
والمفسدة ولذا تقرر في الكلام في اوامر الابتداء بنزاع على مذهب من لا يقول بتبعية الاحكام للمصالح وجعل ان تبعية الاحكام
للمصالح على فرض تسليمها في مقام كما ثبت كتبعية اوامر الطبيب للمصالح المعلومة التي بدونه يحكم ملازمتها هو متعلق الطلب
حقيقة وعنوان المطلوب كذلك لنا اوامر الشارع اذ ربما تكون المصلحة الكامنة محض حكمة من عللها لا انشاء الحكم والحكم
يتحقق في الحكمة والمتعلق عنوان الطلب حقيقة والغرض الاصلي في الاوامر الشرعية ليس الا جهة التعبد به والانقياد ولا
ان بناء العقلاء في ذلك فانا لا نقول الا ما ليس على الاشتغال او على البراءة ومن هنا ظهر ان مقتضى طريقة العقلاء التي تكشف
عن الحكم العقلي القطعي هو البراءة وهذا كاشف عن عدم اعتبار العلم الاجمالي اصلا وما ورد عليه علاوة على اعتباره فان قال
نعم لو علم كون الامر الشرعي باعتبار دليل خارجي من قبيل اوامر الطبيب فنحن نلتزم بثبوت الاشتغال فيه ومن لا يثبت انا
مثل هذا وقد يتوهم في المقام الفرق بين كون منشأ الشبهة فقدان الدليل بان علم بثبوت اصل التكليف انه
بامر لم يتم اجماله ويحكم بالبراءة في الاقل والاشتغال في الثاني في السرية ذلك ان في الصورة الاولى لم يتعلق التكليف بعد
مجمل بل هو متعلق بامر معلوم المخاطبين بعنوان العلم التفصيلي ولم يتعلق التكليف بنحو يفيد الخطاب بالمجمل الذي لا
العلم الاجمالي ولهذا انما يجب تحقق التكليف في الاقل بل يعتبر ان العلم بالمخالفة مختص بكلفا فيه وانا لنا البراءة وعلى هذا

الفرض اما واردة عليكما على المختار او غير واردة كما على مذهب الغير بطلان الصورة الثانية فان التكليف فيهما انما
بعنوان خاص او قولهم صل في المخلا التي بما يجي في الغرض صلوة وهذا العنوان امر مكلف من هذا الخطاب فلا بد من
اثبات شيء يعلم انطباق هذا العنوان عليه وهذا نظير التكاليف بالعنوانات المشتبهة المصاديق كالامر باكرام العلماء
الى العبادة فان التكليف بما معلوم واما الشك في تعيين المقامات في المصاديق بان لا يعلم ان الجهة الخصوصية هل هي من
من المصاديق ام لا ولا ربما ان المختار في امثال المقامات هو الاشتغال ولهذا ينظر ما ذكره بعضهم في مسئلة الصحيحي
والاعمي من ان نفي الاجزاء والشرائط المشكوكة بالاصل انما يصح على مذهب من قال بكون الالفاظ موضوعة للاعم
لا الصحيح وان لازم مذهب الصحيحي هو ان المجمل لان التكليف بامر مجمل ثابت كما هو الغرض ومقتضاه الاتيان بما يتيقن
به الخروج عن عهدة التكليف به الامر ثلث هذا توهم فاسد لا فرق بين المقامين في قضية القاعدة هي البراءة فيهما
لعموم ادلة البراءة او شمولها وتسليم ورودها دون ادلة الاشتغال عليها دست عدم الفرق مع وضوح ان التكليف بعنوان عام
انما يتحقق فيها اذا ثبت بامر معلوم من حيث المفهوم ومشكوك من حيث المصداق كما مر مثال الامر بقتل العلماء بعبارة
اخرى هذا انما يتحقق في الشك المصداقي لا الشك المفهومي كما هو محل الفرض اذا المراد من قولهم صل ليس الا شيئا معينا
في الخارج ومعنى اللفظ مجمل عندنا ولعل الغرض منه الاتيان بما يجيء ... ادعوا امرا اعتباريا ملحوظا ... يتعلق الطلب
به ... اللفظ الا كونه قالبا وقنطرة للوصول الى المعنى وهذا واضح عند اولي الالباب في العلم
وهو انه بعد ان اخترنا جريان البراءة في الشك في الاجزاء والشرائط التي هي وجودها في الخارج ... بوجود الغير ككل
الوضوء والصلوة فهل نحكم بجريانها في الشك في الشرائط التي هي عين وجود ... في الخارج كدوران الامر بين المطلق
والمقيد مثل كون المامور به كفارة مخصوصة هو عتق مطلق الرقبة او رقبة مؤمنة لدوران الامر ح بين طريقيه
الاتيان ... فهل نحكم بنفي الشرطية بادلة البراءة اولا ... من عموم ادلة البراءة على وجود الوسعة وعدم
الضيق من قبل الاشياء المجهولة الشاملة للغرض ... ان الظاهر ...
الحيثية لم يوجد في الخارج الا شيء واحد بل عند التحقيق بعد الامر ح بين المتباينين اذا لم يعلم باتيان شيء في

الخارج

الخارج عندنا بان الرقبة المؤمنة والحق في المقام هو الاشتغال وهذا نظير دوران الامر بين الوجوب التخييري
والعيني في الاوامر الشرعية ومن المعلوم عدم جريان البراءة فيه بل القاعدة الاشتغال فيحكم بالاشتغال وتوضيح الامر
بين المقامين يحتاج الى زيادة تفصيل وتقدم الكلام في دوران الامر بين الوجوب التخييري والعيني في الاوامر الشرعية
ونذكر ههنا ... مثال ... المقال في رفع الاجمال ... ان المولى امر بخصوص كفارة مخصوصة
ولم يعلم انه متعلق بعتق رقبة بعنوان التعيين او به وبصيام شهرين واطعام ستين بعنوان التخيير فهل يحكم باتيان
عتق الرقبة بعنوان التعيين في مقام الامتثال لقاعدة الشغل او يكتفي باتيان واحد منها بعنوان التخيير لقاعدة
البراءة وجهان اقربهما الاول بل هو المتعين ... الوجوب المقتضي به والعلم الاجمالي المقتضي للتكليف
وعدم وجود المانع ... ادلة البراءة لعدم جريان ادلتها العقلية والنقلية في المقام ... الامر يدور
بين المتباينين ولم يات بشيء قد علم ثبوت الوجوب عليه لم يعلم ان الوجوب تعلق باحد امور او بشيء منها
منها ما هو معين ... ان الامر بين الاقل والاكثر في الاجزاء المعلومة ... يتعلق الوجوب عليها معلوم وان
لم يعلم ... انه لم يعلم ان الاجزاء خاصة او ما خلا ... الواجب والاجزاء المشكوكة مشكوك صرفا
فلذا اجرينا ادلة البراءة فيها ونفينا وجوبها ... العقاب ... وليس ما نحن فيه كذلك اذ الوجوب العيني
المتعلق بشيء خاص امر بسيط وكذا الوجوب التخييري وهما امران مختصان ومتباينان ... والوجوب المطلق المشترك
منهما امر اعتباري ... جريان البراءة والا ... بين المتباينين كالظهر والجمعة اذ وجوب احدهما
معلوم ... عدم كونه ... الطلب ... الشغل
المعلوم وان ... ان تعلق الوجوب بعتق رقبة وتعلق التكليف به معلوم ولم يعلم انه عيني او تخييري
الافراد الاخر فلا بد من دفع هذا الامر باتيان هذا المامور به ... على المتأمل
ولا فرق في مسئلتنا بين قول ... الواجب التخييري المنقول احدهما عن الاشاعرة ... الامر فيه يتعلق ...
... عن غيرهم ... كل واحد من الامور متصفا بصفة الوجوب لكن بعنوان التخيير وحينئذ ...

بها واحدة ولا يتوهم ان مقتضى الاصل مع قطع النظر عن قاعدة الاشتغال الى التخيير الذي هو القول با
الوجوب التعييني في المقام لان الوجوب التعييني يحتاج الى طلب واحد والتخييري بهذا المعنى يحتاج الى زيادة الطلب
والاصل عدم تعدد الطلب لان الاصل لا يرفع التعدد الا اذا وجد قدر متيقن في البين وهو واضح لا يحتاج
الى توضيح والحاصل ان مقتضى القاعدة في المقام هو الاشتغال والقول بان الوجوب التعييني مشتمل على زيادة
ربما توجب ثقلا فيفعل القاعدة الا اذا قد يقال لا يمكن للمكلف هذا الفرد ووجد فردا آخر والامر يتعلق بالوجود ا
ونحوه حتى يرفعه قاعدة البراءة فاسد واوضح من ان يبين وما ذكرنا توضيحه فاستمع لما اقول وهو ان الظاهر
من ادلة البراءة نفي ترتب العقاب على فعل المكلف فكل فعل من افعال المكلف التي لم يعلم وجوبها او حرمتها فيرفع
العقاب عنه ولم يترتب المؤاخذة عليه وفيما نحن فيه لو شك في وجوب فعل من الافعال بل ثبت في امر عبادي
عارض على فعل المكلف كقصد التعيين وليس فيما ذكرنا البراءة ما يدل على نفي قصد العقل بانه يستلزم التعيين نفي
المقاتلة الى العقل معاذا فليس في ادلة البراءة ما يرفع هذا ولازم ذلك القول نفي كل فعل في شقوق كثيرة اذا
دار الامر بينه وبين شيء آخر او سبق فيه وامكان بينهما تباين حقيقي كاتيان الظهر والجمعة ومعلوم فساد هذا
نظير التمسك بادلة البراءة في وجوب شراء الماء لو كان متمكنا والاكتفاء بالتيمم لعدم الاحتياج الى البدل
القيمة كما صدر عن بعضهم وفساده واضح ايضا وهذا تمام الكلام في دوران الامر بين العيني والتخييري الشرعي
واما الكلام في دوران الامر بين العيني والتخييري العقلي كالمثال المتقدم فيظهر ان الكلام فيه هو الكلام في العيني
والتخييري الشرعي حرفا بحرف فلا اشكال ان امره اوضح في الجملة والسر في كلها واحد وهو كون الامر دائرا بين المتباينين
عند التحقيق ولا نتوهم في المقام ان وجوب الطبيعة العيني معلوم انما الاشكال في الخصوصيات فليس كما لا يكفيه لانه
لم يبق الاشكال في الطبيعة وجوده في ضمن جميع الافراد للامر وانما الشك في الوجوب للماهية من حيث هي او في
فرد مخصوص فلا يرتبط القدر المشترك بينهما مفقود ولا ثبوت الوجوب لاحد الامرين ومثل هذا لو كان كاتيا
في الظهر والجمعة اينما فتامل في المقام واغتنم لمثل هذا فانه ينفعك في مقامات كثيرة فلخص من جميع ما ذكرنا ان

الشك

الشك في التكليف لا رابع لها احدها دوران الامر بين الوجوب العيني والتخييري العقلي وفي ثلاثة منها حكمنا بوجوب الاحتياط
وفي واحد منها حكمنا بعدم وجوبه ولزوم البراءة في جميع ما شك في شرطيته بل فصلنا فيه بالتفصيل المتقدم
ويرجع ذلك الى ما ترى بتفصيل من الحكم بوجوب الاحتياط في دوران الامر بين الوجوب العيني والتخييري العقلي اذا
هذا فاعلم انه لا وجه لما صدر من بعض الافاضل من رد القائلين بالبراءة في الشك في الشرائط والاجزاء في ماهيات
العبادات احيانا في مسئلة المطلق والمقيد بحمل المطلق على المقيد لكونه قد ادعيتنا في مقام الامتثال للامر المعلوم
الثبوت الدائر امره بين الوجوب العيني والتخييري فان مرجع ذلك الى الشك في الشرائط وقد كنت بانيا على البراءة
في مسئلة الشك في الشرائط وذلك لان بناءه على البراءة عند الشك في الشرائط التي وجودها مما علم لوجوده مشروطا
لا وجه ومثال المطلق والمقيد ليس من هذا القبيل هكذا قيل لكن الحق ان الايراد وارد عليه لكون مذهبه البراءة
حتى في المتباينين والايراد وارد من هذه الجهة وان لم يكن واردا من الجهة التي اوردها المورد وكذا لا يرد
الايراد على صاحب الذي كان بناؤه على البراءة ومع ذلك تمسك في مسئلة كثير الاعلام بقاعدة التوقف
بقاعدة الاحتياط على اتيان الكثيرة المعهودة اذ لعله لم يقل بالبراءة في امثال هذا المقام والحاصل ان كل مورد
يرجع الشك فيه في شرطيته الى الشك في كيفية الامتثال كالنفل الكثيرة ووجوب غسل الوجه من الاعلى مثلا ومسئلة المطلق
والمقيد فحكمه الاحتياط فيها كما هو ظاهر ومعقول بالنسبة الى القائلين بالبراءة فان حكم البراءة ينبغي التنبيه على امور
الاول ان للاحتياط في مقام نقول به لا يثبت ان الشيء المشكوك الوجوب واجب واقعا ولم يترتب عليه حكم الاحكام
المترتبة على نفس الامر وسره واضح لان وجوب الاحتياط انما هو من باب المقدمة العلمية التي لا تثبت الا وجوب الاحتياط
لدفع ضرر العقاب وفي البراءة في مقام نقول بها نفي الوجوب الواقعي عن الشيء المشكوك الوجوب ويترتب على ما ذكرنا
ثمرات كثيرة لا تخفى على المتأمل فيها ونذكر جملة منها ونكتفي بها عن ذكر الباقي منها ونعد جميع الادلة الشرعية
عليها منها الاحتياط في مقام يمكن اجراؤه مثلا لو صار المتمكن من اعتاق الرقبة المؤمنة وعن غيرها فلا التكليف
متمكن بعد حتى زمان ما اعتق الرقبة المؤمنة وبقي ممكنا اعتاقها في غيرها خاصة فحكم بوجوب اعتاقها في مسكنا باحتياط

القدر المجمل الوارد من الاشتغال المقتضي لتعين اعادة الموضوع في الامر هكذا قيل ولكن الشأن في اثبات حصر
هذا الاستصحاب اولا وفي كونه مثمرا بعد صحته ثانيا وقد مر الكلام في نظيره فتم جيدا وقس على ذلك حال الزيادة في
ومنها ما لو شك في الوقت فيما ثبت ان جميع الاجزاء المعلومة والمشكوكة كذوات الامر يجزي او انه تمام الوقت يقطع
البعض الاجزاء المشكوكة فمقتضى القاعدة تقديم جانب الوقت وقطع البعض المحتملة وكذا لو دار الامر بين اسقاط
امر معلوم وجوبه بالادلة الناظرة الى الواقع وبين اسقاط امر معلوم وجوبه بقاعدة الاحتياط مثلا دار الامر بين
قراءة الفاتحة المعلوم وجوبها بالدليل الاجتهادي وبين قراءة السورة المعلوم وجوبها بهذه القاعدة مثلا ولم
يتمكن من الجمع بينهما فمقتضى القاعدة تقديم جانب الفاتحة ومنها ما لو كانت الصلاة معتبرة في نظر الشارع في ترتب حكم
وضعي على شيء مخصوص كالنذر مثلا وقصد السعيد فلو شك في ترتب آثار الوقف الاقدم بأن الصلاة الفاقدة للاجزاء المحتملة
المكتفى بها في مقام الامتثال بملاحظة ادلة البراءة فلثبوت هذه الاحكام الوضعية على الصلاة الواقعية كما هو مقتضى
الادلة قيل لا بد من اثبات جميع الاجزاء المعلومة والمحتملة بالعلم بتحقق الماهية الواقعية وصدق الاسم والوفاء
الذي هو المناط في المقام هكذا قيل ولكن في ترتب هذه الثمرة تامل بل منع واضح لان الكلام في لزوم الوقف
اثبات ما يصح به الامتثال سواء صدق عليه الاسم في الواقع ام لا واما اثبات هذه الصورة المستخرجة من الادلة الشرعية كما في
في لزوم الوقف فغير خفي ما هنا ان بعض ما ذكر من الثمرات مترتب على القول بالبراءة … اعطاء الاحتياط …
الثمرة في النذر والحول ونحوها فلاحظ الامر الثالث انه اذا علم جزئية شيء بالادلة اللفظية فهل مقتضى الاصل ان يكون
جزءا ركنيا او غير ركني ام لا اصل في البين … قبل التعرض لهذا المطلب لا بد من الاشارة الى معنى الجزء الركني والجزء الغير الركني
فنقول ان من الواضح الجلي ان الحقيقة الشرعية والمتشرعية غير ثابتين فيهما بل عندنا ثابت بل الثابتة في المقام
ليس الا حقيقة فقهائية … والذي يتصور في معناها احد امور ثلثة اثنان منها فاسدان والواحد
صحيح احدها ان يراد كل جزء يستلزم انتفاؤه انتفاء الكل في الواقع مع قطع النظر عن التسامح العرفي ونحوه فهو
جزء ركني وفساد هذا المعنى غير خفي اذ حقيقة الكل في الواقع هي الاجزاء مطلقا صغارا وكبارا بل عدم حجيتها لزم

لانتفاء

لانتفاء المحتمة بها الاخرى عن كونه جزءا وثانيها ان يراد ان كل جزء يستلزم انتفاؤه انتفاء الكل عرفا ويوجب عدم
صدق الاسم فهو ركني وما لا فغير ركني وهذا المعنى … الشارع في الذكرى في مقام الامتثال كالركن ولا يصح
… ايضا ان اصطلاح الفقهاء غير مبني على صدق الاسم ولو فرض ثبوت حجية الادلة اللفظية كان هذا الاصطلاح
جاريا فيها الا انه لا يخفى على من لاحظ طريقتهم بل يبني عدم صدق الاسم عرفا في صورة الاقتصار على الاجزاء الركنية
المعهودة في الصلوة مثلا وصدقه باتيان غيرها وثالثها ان يراد ان كل جزء يكون الاخلال به … عمدا كان او سهوا
مخلا في مقام الامتثال كما يرجع الشك الى اصل … جزء ركني وما لا فغير ركني وهذا المعنى صحيح ولا مانع
فلان ملاحظة الادلة الشرعية المثبتة لهذه الاجزاء هل يقتضي جزئية جزء مطلقا او في مقام دون مقام كما
هو دأب الفقهاء في مقام اثباتها ولو لم يوجد دليل شرعي فلا بد من ملاحظة الاصل العملي وان مقتضاها ما ذا
فلا بد ح منا سبيل الى هذا المقام ثم ملاحظة ان هذا الاصل باق على مقتضاه ام منقطع بورود الدليل العام
او الخاص في الموارد المخصوصة على خلافه ثم ان من الواضح ان ترك كل جزء عمدا يوجب الاخلال بالمطلوب انما الاشكال
في مقامات ثلثة احدها في تركه سهوا وثانيها في زيادته سهوا وثالثها في زيادته عمدا ولا بد من الكلام في جميعها
من حيث الاصل ومن حيث الادلة العامة والقواعد الكلية واردة على طبق هذه الاصول ام على خلافها اما
المقام الاول فنقول مقتضى الاصل فيما اذا نسي المكلف جزءا ركنيا يقتضي ان الاخلال به ولو كان سهوا مضر في مقام
الامتثال فلا يترتب على الاتيان بما عداه حكم … الاعادة والقضاء في مقام … بعبارة اخرى ان
مقتضى الاصل كون هذا الجزء … عامدين ام غير ملتفتين غاية الامر ان
يكون غير الملتفتين معذورين … المانع في المقام انما يقول ان هذا الجزء غير مجعول في الواقع الا بالنسبة الى
الملتفتين فيكون حكم تعالى … لا يتبدل الموضوع فالعالم موضوع والناسي موضوع آخر كالمسافر والحاضر
او يقول انه مجعول لمطلق المكلف والحكم الواقعي مترتب على كل الاجزاء لكن … التكليف عند اتيان البدل
اتيان الاجزاء الباقية بدلا عن اتيان الكل في النسيان ويدل على … ورود … من رجحي المانع

معلومية عدم مجرى ادلة البراءة معها فالاولى استصحاب الامر الثابت وفي مقام الذكر بناء على جريانه والاجماع ظاهرا وقطعا
العرف والعقل القاطع اذ من المستقلات العقلية ان عجز المكلف لا يعذر ان الامر ولا يجوز تكليفه عليه الا ان
متى كان عاجزا عن شيء جاز تركه لا يجوز للحكيم ان يامره بخلاف ذلك الشيء ومثل الناس من صحيح المرام على وجه يرفع الابهام
ان من اشتغل بالصلوة مثلا وترك منها جزء من اجزائها الثابتة بالدليل الشرعي لفعل اذ ليس هناك خبر
ومقام تامل فاما انت فتقول ان هذا الجزء مجهول ثابت ان هذا الشخص مكلف بالتكليف الثانوي على انا
فان الامر ان يكون معذورا في الاجل حينئذ فاذا ارتفع شانه عنه جاز ان ياتي بالمامور به من حيث البقاء
واما انت فتقول ان هذا الرجل في هذا الحال كالنائم والغافل لا حكم في حقه ولا شانا فهذا خلاف الاتفاق ليس
مرتبة الفعل من هذا النائم المخاطب بالتكاليف الواقعية الشانية واما انا فتقول ان الشارع رفع التكليف
الاول وامر بتكليف اخر فان حكم الله تعالى يتبدل بتبدل شانه فاذا فقد فهذا يستلزم التكليف بالمحال لعدم الثبات
هذا الرجل الا على الجزء الا مع القدرة التكليف بغيرها امر باقي لا يعذر الا من تكليف المحال ومن هنا ظهر ان ولده
القول بجعل الحكم الظاهري فيهما على خلاف ذلك الوجه المذكور وشرط بقيتها والحاصل ان بطلان الوجه الاول من وجهين
المانع فما لا يرتفع عنا ومطلقا ان الاعذار العقلية كلها لا توجب تغير الاحكام وتبدلها باحكام اخر واقعية ثانوية
واما الوجه الثاني اي القول ببدلية ما وقع منه عن الامر الواقعي فهو معقول بل واقع في كثير من المقامات لكن يحتاج الى
دليل من قبل الشرع والاصل يكفينا في مقام الشك والمراد بالبدلية هنا البدلية بالنسبة الى الحكم الوضعي اي التكليف
غير معقول والذي يتصور ان يكون وجها للمانع احد الامرين اولهما استصحاب صحة الاجزاء السابقة بتقريب ان المكلف
اذا دخل في الصلوة واتى بجملة من اجزائها ونسي جزء منها فيشك في بطلانه فيستصحب ان هذا الجزء المنسي قابل
بقاء صحته وبضم ذلك الاجزاء السابقة المأتي بها المنضمة بالصحة وجدانا في وقت استصحابا بالفراغ الاجزاء
اللاحقة ويحكم بصحة الجميع وهو المطلوب وفيه ان استصحاب الصحة انما يتصور فيما اذا تحقق جميع اجزاء المركب ويشك في
انه هل تغير شيء منها كالتكبير في الصلوة وكلام منا الان ليس فيه بل في مقام اخر سيجيء الاشارة انشاء الله واما انا

لتحقق

لتحقق الاجزاء المعلومة فلا وجه للاستصحاب اصلا اذ المفروض وجود العلم بكون المنسي جزء وقد حققنا ان الوجه
الاول من وجهي المانع باطل باعتبار ان ثبوت صحة الاجزاء السابقة بالصحة الثانية مسلم ولكن بعد انضمام
جميع الاجزاء بعضها ببعض مسلم ولهذا نشك حتى نحتاج الى الاستصحاب بل على فرض ثبوت الاستصحاب غير معلوم البقاء
وهو واضح وثانيهما التمسك بقاعدة الاجزاء لان ذلك الشخص مامور من قبل العقل على اتمام الصلوة وهذا الامر
يفيد الاجزاء وفيه انه قد علم مما ذكرنا هنا ومما حقق في مسالة الاجزاء ان من اعتقد خلاف الواقع واتى بالمحل
المركب او النسيان ليس مامورا بامر ولو بالامر الظاهري الشرعي بل العقلي وليس فيه الا مجرد عذر فقط ولو يكن مامورا
بامر فلا وجه للتمسك بقاعدة الاجزاء اذ هي فرع وجود الامر وهو مفقود في المقام ثم لو تنزلنا اما عن المنع الاول
او الثاني فلا يفيد الخصم ثمرة ايضا اما التنزل الاول فلان صحة التنزل عندنا تسليم امكان تبدل الحكم ثم
تبدلا موضوعيا باعتبار عروض النسيان والجهل ومجرد الامكان لا يفيد مدعى الخصم اذ لا بد من اثبات الوقوع
وهو يحتاج الى دليل وليس دليل في المقام وليس دليل النسيان بادلة البراءة لان ادلتها غير جارية في المقام اذ قد اشرنا
غير مرة الى ان ادلة البراءة لا تنفي حكما من الاحكام الواقعية تكليفيا كان او وضعيا لا يترتب الا على الواقع ما تقتضيه
ادلتها بل غاية مدلولها نفي العقاب فحسب والعقاب منفي هنا لا يحتاج في نفيه الى ادلة البراءة ولعدم دلالتها الحكم
في المقام من حيث التمسك بها بادلة البراءة بل من جهة بقاء الحكم الوضعي وعدم دليل بقاء الامر الثابت وحيا ما دام
ولا ريب انه الاصل بقاؤه ما دام بقاء محله الى الاثبات ان هذا الدليل خارج عن موضوع الامر الاولي والقول بخروجه عن
الامر ونحوه انما يتم في صورة القطع بالامر بقاؤه ثبوت الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه لو احتيج الى القضاء واما
التنزل الثانوي فلانه يرجع الى تسليم البدلية وثبوت الامر البدلي لكن كون كل من بعض الاجزاء قد يرجع
الى ما وامر كما حقق في محله اقسام امر اضطراري واقعي ثانوي وامر واقعي اضطراري وامر ظاهري شرعي وامر ظاهري عقلي
وقد قلنا سابقا بعدم الاجزاء في هذا هو الكلام في الاصل الاولي واما الكلام في الاصل الثانوي فيمكن القول ما نقله
بان الظاهر [illegible] والصلوة [illegible] الوقت والقبلة والطهور ما ركع

والتحريم فانا اخذ هذا العموم فيخرج ما خرج بالدليل واما في الاثم ضمانه ضمن غيرهما فالخبر يرفع عن امتي تسعة وعد منها
النسيان بناء على ان المراد منها رفع جميع الاحكام تكليفية كانت او وضعية لا المؤاخذة او الحكم التكليفي او الحق
فان الاعادة ونحوها مترتبة على الفساد والصحة والفساد ليسا من المجعولات الشرعية فان الصحة عبارة عن موافقة الا
مر به شيطل وكذلك الفساد هو نقيضها وهما من الواقع لا يمكن ان يكون من الاشياء التي من شأنها ان يوضع من
الشارع وقد عرفت ان الفساد ليس من المجعول فلم يدل الخبر على رفعه لانه على اقل انه يقول ان الخبر يدل على
رفع الشارع بسبب النسيان حكما يترتب على ذلك الشيء حال الالتفات كوجوب الاعادة والقضاء وغيرهما من
ان الجزء الموجب لفساد الكل حقيقة وفي هذه الصورة بل هما من لوازم الامر والنهي بها فيما لو صلاتي وصار موجبا
للاعادة اذ لولا ذلك لم يتمتع بهما ولم يترتب الشارع هذا اللازم عليه كترتب الضمان على الاتلاف بل هما ناشئا
عن وجود الامر فلم يدل هذا الخبر على نفي الاعادة والقضاء في صورة النسيان اصلا ولذا ترى ان بعض الاصحاب
استدل بهذا على عدم وجوب اعادة الصلاة الناسي نجاسة الثوب والبدن وورد الاخرون تارة بانه لنفي
المؤاخذة خاصة واخرى بان الاعادة ليست من لوازم المنسي بل الامر انا نقول ان الخبر بناء على شموله لنفي
الوضعيات ونفي جميع الاثار يدل على نفي الاعادة والقضاء لانه يدل على نفي جميع الاحكام الشرعية المتعلقة
بهذا الشيء المنسي ولو لم يكن متعلقه بلا واسطة بل بواسطة لم يكن تلك الوسائط مجعولة للشارع فالفساد الذي
يترتب عليه الاعادة وان لم يكن مجعولا للشارع كما عرفت الا انه مسبب عن حكم شرعي هو وجوب هذا الجزء
او جزئيته بناء على القول بالجعل فيها وهذا الخبر يدل على ان كل ما جعل من الشارع لهذا الجزء الذي تركناه
مرفوع لاجل النسيان فلا يصير نفي جزئية هذا الجزء في هذه الصورة فنفي الجزئية ينفي الفساد الذي يستلزم
الاعادة على حسب ما قررنا ولا يلزم ايجاب الجزء من المجعولات الشرعية ومثل النسيان سائر الاعذار العقلية
كالجهل المركب كان ترك جزء من الصلاة باعتقاد انه ماموم ثم علم خلافه وهكذا العموم الذي لعله الوارد في
وقد دخل الزمان اضطرارا تحت المستثنى باعتبار ملاحظة عموم الوارد فاما المستثنى ضمنا دعا مقاديرها المحجى

الزايد

الزايد الاشيائي وغيره وجهان والاوجه الثاني واما المقام الثاني اي زيادة الجزء سواء كانت عمدا او سهوا
فهي مغيرة ام لا والحق ان الكلام فيها مبني على مسألة اخرى قد وعدنا بيانها في الشك في مانعية ما ثبت فيها لغيره
ومبطليته وتلك المسألة من جملة مبادئ هذه المسألة وان لا نتكلم فيها بعنوان العموم اعلم ان الفرق بين المبطل
والمانع هو ان المبطل ما يستعمل كما تم الاجزاء الموانع التي تعرض في اثناء العبادة وقطعها والمانع يستعمل فيها
وفي غيرها كالموانع المستمرة من اول العبادة الى اخرها فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق والمراد بالمبطل هنا
المبطل الحقيقي اذ الحقيقي غير معقول اذ كل شيء يتصف بوصف على الخارج لا يتبدل عن هذا الوصف الا على
سبيل الاستحالة كالماء اذا بدر فخصوص المراد ولذلك المعنى مخصوص العجب بل المراد عدم تاثيره لنفسه في صحة
هذه العبادة ولهذا كان حاله بيان المطلب نقول ان مقتضى الاصل فيما شك في مبطليته هل هو الحكم فيه بعدم كونه
مبطلا ام لا والحق هو الاول وقد استدلنا على ذلك بوجهان احدهما اصالة البراءة والاولى ارجاع الثاني الى الاول الكلفة
لان الشك في المانعية او عدم المانع شرط من جملة الشروط وقد حققنا سابقا ان مقتضى الاصل فيه البراءة ضمنا ثم
في الصلاة والمناسبة والكلام فيها الابقى ان هذا الاصل غير متمسك في المقام اذ غاية ما دل عليه ادلة البراءة
نفي العقاب عن ارتكاب هذا الشيء المشكوك المانعية ونحن نلتزم به وهو غير جامع مع الحكم بمبطليته اذ نقول
بانه مبطل ولا يترتب عليه عقاب اذ ليس كل مبطل فيه عقاب حاليس كلاما بناء على جواز قطع الصلاة لمصلحة اجمالا لها
ما دلنا في المسألة عامة والغرض بيان مقتضى الاصل فيها مع قطع النظر عن ملاحظة الدليل الوارد ولا مع ملاحظة
لانا نقول ان هنا اصلين احدهما بلا وجه بالنسبة الى نفس بيان ما شك في مبطليته والحكم بعدم ترتب
العقاب عليه لاجل الاحتياج معه هذا الاصل غير معتبر لنا وثانيهما بلا وجه بالنسبة الى نفس العمل الذي قد وقع فيه
هذا الشيء المشكوك مبطليته يعني ان عروض هذا الشيء هل يوجب العقاب حتى يأتي بالعمل بهذه الكيفية ام لا الحكم
فالاصل وادلة البراءة على عدم ترتب العقاب عليه بناء على ما ذكرنا في الشك في الاجزاء وهذا الاصل صحيح
وهو واضح وثانيهما طريقة العقلاء اذ هم يحكمون بعدم مانعية ما عرض في اثناء تركيب المعاجين ونحوها

يحتمل ان يكون مانعا عن تاثير ما الشرع ولكنا نبين ان البطلان لا يحتاج الى ان اصل الاجزاء والشرائط والموانع

المستمرة من جملة ولهذا لا يرد كل شيء لو يحصل بان مبطلية الحكم بعد بناء [illegible] طريقة العلماء الذين كان

بناؤهم على الحاجة الى الاجزاء او الشرائط والموانع المستمرة على عدم الاحتياط [illegible] ما ذكرناه فتأمل

جيدا وقد بينا ان هنا ومضافا الى ما قررنا ان استصحاب الصحة بمعنى عدم الاجزاء السابقة انتفت بعضه الصحة

قبل عروض هذا العارض هل جعلنا الفاسد فلا يجدي ضم الاجزاء الاخر اليها فاندفع اصلا لا مقتضي

الاصل عند صرف [illegible] الاجزاء السابقة فحيث انها متصفة بالفعل اتصافا تنجيزيا بصفة الصحة سواء كان

المراد بالصحة المصطلح عند المتكلمين وهي عبارة عن موافقة الامر المفروض بانها على وجه لو انضم اليها عرفها

على وجه صحيح لكان مؤثرا وبعبارة اخرى ان المكلف اتى بهذه الاجزاء على وفق الامر المتعلق بفعل الاجزاء وهي

[illegible] لا بد ان الصحة عند الفقهاء بمعنى [illegible] باقية اذ هذه الاجزاء لا تحتاج الى [illegible] اعادة لو انضم اليها عرفها

على وجه صحيح ولم يطرأ شك في بقاء صحتها بل انما الشك في لحوق هذه الاجزاء الباقية بعنوان الصحة باعتبار

الشك في ان عدم عروض هذا العارض لها شرط ومتى انتفت هذه الاجزاء يجوز ان الصحة ولو بعد ما ثبت

بحكم بصحة العمل [illegible] الاجزاء السابقة [illegible] صلاة [illegible] واما انكار الاستدلال بهذا [illegible]

[illegible] بينهم [illegible] المشهور على جريانه [illegible] ولكنه [illegible]

لا يقال ان التمسك باستصحاب الصحة وان لم يكن تاما الا انه يمكن التمسك لاستصحاب [illegible] استصحاب

وجوب اتمام الصلاة مثلا او حرمة ابطالها اذ لو فرض انه دخل في الصلاة واتى ببعض اجزائها بعنوان

الصحة ولو لم يعرض هذا العارض المحتمل ان يكون مانعا لوجب عليه اتمام الصلاة وحرم ابطالها وبعد عروض

هذا العارض [illegible] فنستصحبهما [illegible] ويثبت لازم هذا الحكم [illegible]

لانا نقول اولا ان هذين الاستصحابين كاستصحاب الصحة غير جاريين فان وجوب الاتمام [illegible]

اتمام الصلاة [illegible] صلاة [illegible] احراز موضوع الصلاة [illegible]

اتماما

اتماما انما بعد احراز هذا الموضوع لو حصل الشك في الحكم [illegible] وهذا [illegible] جريان استصحاب وجوب الاتمام [illegible]

احراز الموضوع او النسخ [illegible] قطعا ولم يحصل شك قبل الان من هذه الجهة ومما ذكرنا ظهر حال حرمة الابطال او الابطال

الحقيقي [illegible] احداث صفة البطلان [illegible] في موارد الشك في البطلان كما هو محل الفرض غير معقول ولو قيل

انا نتمسك باستصحاب حرمة القطع [illegible] الصلاة والاشتغال بافعال اخر سواء اطلق عليه الابطال باعتبار معناه

الحقيقي ام لا قلنا ان حرمة القطع [illegible] من حرمة الابطال [illegible]

اثبات حرمة الاعراض عن الصلاة والاشتغال بامور اخر [illegible] فيرد مثل ذلك [illegible]

الشرع وثانيا [illegible] جريان الاستصحابين [illegible] ولكنهما غير مثبتين [illegible] غاية ما قيل [illegible] استصحاب وجوب

الاتمام او حرمة الابطال والقطع [illegible] على ان هذه [illegible] صحيح [illegible] الذي لم يثبت موضوع

الملزوم [illegible] القول بحجية الاصل المثبت وهو مردود [illegible] هذا هو الكلام في الاصل الاولي وقلنا

ان مقتضى الاصل هو الحكم بعدم [illegible] ما احتمل [illegible] بالوجهين المتقدمين واما الكلام في الدليل الوارد

[illegible] القول بعدم [illegible] البراءة [illegible] القول بالاشتغال [illegible] وعدم الدليل العام الحاكم [illegible]

الصلاة [illegible] بعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم [illegible] دلالته [illegible] على ثبوت الصحة

الواقع [illegible] الحكم [illegible] الاحكام الواقعية وثبوت اللازم الواقع يدل على ثبوت

الملزوم الواقع فاذا قلنا مثلا ان الصلاة التي شك [illegible] يحرم ابطالها [illegible] باعتبار دلالة

العام الذي [illegible] الاثبات الاحكام الواقعية [illegible] الاجماع المركب ولدلالة

اللفظ عرفا كما هو واضح [illegible] ولكن [illegible] الحق [illegible] المطابقة [illegible]

المعنى الحقيقي للابطال غير متحقق لانه [illegible] احداث [illegible] البطلان [illegible]

[illegible] احدها

[illegible] الاعمال السابقة المتصفة بصفة الصحة الواقعية

بالشك اذ الشك يحبط الاعمال وعلى هذا فمورده هنا مختص بابطال العمل بعد الفراغ وهذا المعنى صحيح بل هو معنى
حقيقي للفظ الا ان مورده مختص بالعمل الكامل وثانيها حمله على ابطال العمل بعد البطلان والدخول على وجه
غير صحيح وهذا وان لم يكن معنى حقيقيا للفظ البطلان الا انه معنى يصح استعماله فيه ويكون نظير قوله تعالى ثم
الوكيد اي اجعلها ابطالا وعلى هذين المعنيين يخرج خارجا عن غرضنا من البحث وثالثها حمله على الابطال
الاثنائي بمعنى حرمة الاعراض عنها والاشتغال بامور اخر وان لم يصدق عليه عنوان الابطال الحقيقي وعلى هذا
لا يدل على المطلب لكن نقول لا دلالة لان هذا المعنى لا علاقة بينه وبين الابطال الحقيقي عرفا كما قيل ورابعها على
ارادة تمام ان الابطال الملزوم على هذا المعنى فاحتمال ان الامر بعيد بين حمل لفظ الابطال على احد الاحتمالين
السابقين بل على غيرهما كما ذكرنا في محله وعلى هذا الاحتمال فلا ريب ان هذا عام لا بد من تخصيصه تخصيصا اكثر
لعدم مستحق عرفا الافعال التي تثبت حرمة الابطال فيها منحصرة بحسب الفقهاء في الصلوة المفروضة وصوم
رمضان والاعتكاف والحج والافعال التي لم يجب فيها الاتمام في غاية الكثرة وما حمل هذا العام على الابطال جملة
كفطرة بالنسبة الالهية ومثل هذا التخصيص في مقام الدلالة مرتبة من المجاز ولذا ما اخذ الكل هذا العام في
عدة مطلب وانما المستدل من استدل به في مقامات خاصة للاحتجاج في ترتيب الحكم فيها الى ما لو ظهر هذا العام القيام الادلة
عليه من الاجماع والاخبار في الطلاق ونحوها وقد يستدل في خصوص الصلوة بقوله لا تبطلوا الصلوة الا من خمسة
وفيه ان الظاهر عدم ترتب الاعادة بالنسبة الى ترك الاجزاء والشرائط المعلومة بقرينة ذكر الخمسة وان الظاهر
هو الترك النسياني ونحوه بقرينة الكلام في شيء وهو ان ما علم انه مبطل في صورة النسيان ونحوه فلا يحكم بعدم
كما في صورة الشك في اصل مطلق التام الادعاء والحق هو الاول لعدم مجرى اصالة البراءة نظير ما ذكر في خصوص الشك
في الاجزاء فلاحظ فانا قلت لا ان حكم ما شك فيما نعيه واخرنا انه مقتضى الدليلين هو الحكم بعدم المانعية
وهذا هو الموجود الذي حكم الصدوق بالبراءة فيه ونسب اليه من الاماهية وقال بجواز القنوت بالفارسية واستدل عليها
بقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وهذا المثال من جملة مصاديق ملخص فلنشر الى شيء واحد وهو ان

ما ذكرته

ما ذكرته سابقا في خصوص الشك في الشرائط من التفصيل المتقدم هو الحكم بعدم البراءة فيما علم بنائه مرجع الشك فيه الى
التي ذكرت في المقام من نحو القنوت بالفارسية الى الشك في كيفية العمل مع الحقيقي نظير كثيرة الاحرام التي يثبت فيها على
الكيفية المخصوصة الملقاة من الشارع وما حكمت بالبراءة فيها وانما اخترت سابقا عدم البناء على البراءة في دوران
الامر بين التخيير والتعيين والمطلق والمقيد وجميع امثلة ما شك في انه معتبر من قبيل المطلق والمقيد لا يخلو من ان يتعلق
الصلوة مثلا مطلوب بالمرئي والصلوة المقيدة بعدم اقترانها بما شك في انه مانع من التامين والبكاء والقنوت
بالفارسية ونحوها او ليس الموجود المطلوب في الواقع الا المشروط بعدم اقترانها بما شك في مانعيته وجود في الخارج مغاير
لوجود نفس الشرط وهكذا فلا لازم فلنا نحكم بالاشتغال في المقام لا البراءة فالتوفيق والجواب مع عدم الاحتياج
اليه وضوحه اما ان نقل القنوت بالفارسية الذي جعلته نظير التكبيرة وقلت بان مرجع الشك في كلتيهما الى كيفية
العمل ففيه ان كلامنا في المقام في ان القنوت بالفارسية هل هو صحيح ام لا بل في ان هذا القنوت المحتمل
ان لا يكون صحيحا ولا يكون مشمولا لادلة القنوت هل هو مانع عن صحة الصلوة ام لا كالتامين ونحوه فعلى هذا
ليس مرجع الشك فيه الى الشك في كيفية العمل ومثل هذا فعل من الافعال التي لها وجود مستقل مجهول الحكم شمول ادلة
البراءة التي تنفي ثبوت العقاب على شيء مجهول او على غيره بسبب جعله بالتكليف فتنفي ترتب العقاب بواسطته
على الصلوة نعم لو ردنا ان نثبت ان القنوت بالفارسية في حد ذاته هل هو صحيح ام فاسد لا يجوز لنا التمسك بادلة
البراءة اذ مرجع الشك فيه الى الشك في كيفية العمل الذي يحكم فيه بالاشتغال كالتكبيرة واما عن ان ما شك في مانعيته
من قبيل المطلق والمقيد فانه ليس للمشكوك وجود مغاير وفيه ما مر من ان ما شك في مانعيته شيء له وجود مستقل
وليس كل ما يرجع الى المطلق والمقيد انه يجري حكمهما عليه مع وجود فارق ظاهر بينهما فان التامين والقنوت بالفارسية
المحتمل ان يكونا مانعين عن صحة الصلوة لهما وجود مستقل ومشمولا بسبب لفظ البراءة فلا بد مما ذكرنا من التفصيل
السابق اذ ليس للمشكوك وجود مغاير لوجود المشروط هذا تمام الكلام في الشك في المبطل الذي قد ذكرنا في المقام
المقصد اما الكلام في نقض المقدمة اي زيادة الاجزاء عمدا او سهوا هو ان مرجع الشك فيها الى الشك في الاقل والاكثر

وتقدم الكلام فيه مستوفى والدليل الاول وقال المحقق به بان زيادة الاجزاء كنقصانها موجب للبطلان واستدل
على ذلك بان زيادة الاجزاء توجب تغير هيئة العمل وتبدل الكيفية المخصوصة فلا يوجب الامتثال بتلك الكيفية
الامر لعدم حصول المكلف به والجواب ان المراد بهيئة العمل اما الهيئة المخصوصة للهيئة المركبة بشرط ان لا ينضم
اجزائها المعلومة غيرها فيمنع الكبرى اي عدم حصول الغرض عند اتيانها بهذه الكيفية مسلم ولكن الصغرى
ممنوع اذ القدر الثابت من بيان الشارع هذه الهيئة مطلوبية ولم يثبت بيان ان اتيان الزائد مخل ام غير مخل
وان كان المراد اتيانها بالكيفية المعهودة هو القدر المتيقن فبطلان الصغرى مسلم ولكن الكبرى ممنوع اذ هي
موقوف على اصالة البراءة واختيار الاشتغال وهو اول النزاع فتلخص من جميع ما ذكرنا ان مقتضى الاصل في الجزء المشكوك
وكيفيته وعدمها عدم اجزاء حكم الركن حكم عليه بالبناء فيه على امر ينفع بينهما فيما حظر ان الزائد لو كان غير مضر
… مبطل يجري عليه حكم الركن ومن حيث ان الزيادة مطلقا غير مبطل لا يجري عليه حكم غير الركن هذا هو الكلام في الاول
الاولى واما الكلام في القاعدة الثانوية فالحق عدم ثبوتها لخصوص الزيادة بعنوان العموم في جميع العبادات
نعم ورد في خصوص الصلوة اخبار معتبرة تدل على ان الزيادة موجبة للاعادة منها الصحيح اذا استيقن انه زاد
في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ومنها المرسل في الفقيه من
من زاد في صلوته فعليه الاعادة ومنها ما ورد في خصوص النهي عن قراءة العزيمة في الفريضة معللا بان السجدة
زيادة ومنها الخبر الآمر باعادة الصلوة على من اتمها في مواضع ان وظيفته القصر … الاخبار المتقدمة
بقي الكلام في بيان امرين احدهما ان المراد بالزيادة في الاخبار هل هو مطلق الزيادة ولو لم يكن من جنس
المزيد فيه ام مختصة بالزيادة الجنسية اي زيادة اجزاء الصلوة خاصة وعلى القول الثاني هل يعتبر في صدق
اسم الزيادة قصد اتيان المزيد بانه جزء ام لا بل يكفي اتيان ما هو من جنس المزيد فيه جنسا وصورة كالحمد
مع … الصلوة والعزيمة واخفائه في الركوع وقبل القنوت وعلى التقدير الاول من التقديرين الثاني هل يعتبر في صدق
الاسم عدم الاعراض عن الجزء الاول ام لا بل يكفي فيه مجرد قصد الجزئية وجوه والظاهر ان الزيادة من غير الجنس لا …

تحقق الجز

تحت الاخبار اذ الظاهر من امثال هذه المقامات كقولهم زاد فلان في الاكل والشرب ونحوهما كون الزائد من جنس المزيد فيه
لا سيما في مقام اثبات الاشتغال وفي اعتبار قصد الجزئية وعدمه مقتضى الفهم العرفي ايضا هو الاول ولا عموم في الاخبار
ليشمل غير صورة قصد الجزئية كما في الاتحاد الصورية المعهودة من الروايات الغير الجنسية ونحوها فلا بد من شمول
الخبر عليها ولكن الخبر الناهي عن قراءة العزائم بملاحظة العلة المذكورة وهي قوله لان السجدة زيادة في المكتوبة
يدل على ان علة الاعادة هي زيادة السجود عمدا … ولو الزيادة الغير الجنسية وح يكون على خلاف الغرض
ويدل على ان المراد بالزيادة في الاخبار ما يشمل مثل هذا ايضا وفيه انه بعد ما ثبت الظهور فدلالة الخبر محتمل لامرين
احدهما ان يكون الظرف لغوا متعلقا بالزيادة وح يكون معناه من قوله في الخبر الآخر من زاد في صلوته
فعليه الاعادة ثانيهما ان يكون ظرفا مستقرا ويكون معناه ان السجدة زيادة حاصلة في الصلوة وعلى
الاعادة غير صريحة بهذا الكلام ولم نقل نظائره في كلمات الامام ع مثل ذكره … علة النهي عن التكفير بانه عمل
في الصلوة ومن المعلوم انه كلما امر على المصلي … والمراد منه امر مخصوص عنده ثم غير متعين عندنا وما نحن فيه
يكون من هذا القبيل هذا والحاصل ان هذه الاخبار لم يدل على اعادة الصلوة الا في صورة الزيادة الجنسية
وبعبارة اخرى مرجع الغرض بان الزيادة في الصلوة بزيادة نفس اجزائها المعهودة بقصد الجزئية
او ادخال شيء اخر اجنبي بقصد الجزئية موجب للاعادة واما ان الافعال الاخر الاجنبية بدون قصد الجزئية
غير داخل تحت الاخبار فيبقى الاصل المرجع بالنسبة اليها بلا معارض واما اعتبار عدم الاعراض في تحقق الاسم
نوع خفاء لكن الحق في مقام العمل هو الاحتياط لعدم الاعتبار … شاهد على العرف ويترتب على ذلك ثمرات
كثيرة منها ما لو عدل في اثناء الصلوة من سورة الى سورة اخرى يجوز بحسب القاعدة مع قطع النظر عن
الدليل الخاص بناء على عدم اعتبار عدم الاعراض كما هو الحق وعدم صدق الزيادة معها فلا يجوز بناء على اعتبار
الاعراض وصدق الزيادة … ومنها ما لو اتى بالجزء الذي … بقصد الكمال …
الامتثال … اذا كان الاتي به … عن كمال المقدار بعض مستحبات القراءة ونحوها فعلى عدم شمول الاخبار

لنحو هذه الزيادات مع فرض ان الاعراض عنها مانع من التحصيل لعدم الدليل عليه والمفروض بقاء الامر بالكل والتكلف
الاشتغال به بوجه اتم ولا اشكال فيما بيناه ثانيا وعلى فرض التسليم يكفي هذه الاخبار مانعة عنه وان لم يكن مبنيا على اصل
مانعية ولا بد للمتتبع الماهر البصير كما ان الفقهاء والمتدربين في الاصول ما حضرنا انهم استدلوا في امثال هذه المقامات
بالاخبار المتقدمة ان المراد والتي قد حكموا بجواز اعادة الجزء فيما لم يخل العدد على الصورة الاخرى باعتبار النقص
الناشي من باب خرج ما خرج ولا بد لحكمه في المقامات الخصوصية من باب العامة مع قطع النظر عن الدليل الخاص وقل
من المحقق الثاني اذا استدل لعدم جواز القران بين السورتين بهذه الاخبار وهو يدل على تسليم عموم الاخبار
وعدم اعتبار عدم الاعراض في صدق اسم الزيادة ولكن يمكن حمل كلامه على صورة قصد اتيان السورتين
مقام سورة واحدة وهذه صورة داخلة تحت الاخبار جدا ونحن نقول ببطلان الصلوة بها بيّنا ان هذه الاخبار
تعارض الخبر المتقدم اليه الاشارة وهو قوله عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت والقبلة والطهور والركوع و
السجود وكيف التوفيق بينهما ونقول وجه التوفيق ان هذا الخبر الثاني في عدم الاعادة فيما عدا الخمسة اتيان عاما شاملا
لصورتي العمد والسهو والزيادة والنقصان فيكون التعارض بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص المطلقين لان
الاخبار الآمرة بالاعادة مختصة بصورة الزيادة عمدا كانت او سهوا والخاص مقدم على العام وان لم يكن
شاملا لصورة العمد بل مختصا بصورة السهو كما هو الظاهر ولو بملاحظة الثاني وربما يجعل ان النسبة بينهما
قبيل العموم والخصوص من وجه لكنه يجعل بما سدلنا ان الاخبار المتقدمة بعضها مختص بصورة السهو خاصة وبعضها
ظاهر فيه كالصحيح المذكور وخاصيتها يكفي في تقييده كما لا يخفى ثم ورد في خبر في باب سجدة السهو يعارض هذه
الاخبار ظاهرا وهو ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تسجد سجدتي السهو [illegible] بالنسبة الى ... وهذا يستدل به على ان جميع الزيادات الواقعة في الصلوة
غير مبطلة بل محتاجة الى السجدة خاصة ولكن اثبات هذا مشكل جدا فتلخص من جميع ما ذكرنا ان مقتضى الاصل
في صورة النقصان هو البطلان وفي صورة الزيادة الصحة لعدم الدليل الوارد واخرجنا عن الاصل في كل المقامين

ولا نعم

ولا نعم الحكم بالبطلان في صورة الزيادة دون النقيصة مع ان المعتقد اجماع مركب بين صورتي النقص والزيادة
كما هو الظاهر في خصوص المقام في غير الاخبار المتقدمة عليه بطل هذا الاجماع فيها بعضه مع ان الاصل الاصيل في المقام وهو
الاشتغال لعدم جريان اصالة البراءة في صورة عدم التعبد بالحكم في صورة التعبد مثل ترك اجزاء الصلوة او زيادتها
البطلان اجماعا وكلام الثقتين باصالة صورة النقص هنا كلام اذا كان الترك على نقض القواعد العامة واما
اذا ورد خبر خاص في مقام خاص في الحكم دار مداره بلا شبهة الامر الثالث ان الاصل في الاجزاء المعلومة جزئيتها بغير
بالدليل القطعي او اللفظي هو كونها اجزاء على سبيل الاطلاق بحيث ينتفي الكل بانتفائها في جميع المقامات
او كونها اجزاء في صورة الاختيار فيسقط في صورة الاضطرار وضيق الوقت ولعدم التمكن منه وجهان
والوجه هو الاول نظرا الى اصالة البراءة عن التكليف بالاشتغال على جميع الاجزاء وقد يرد هذا الاصل
باصل آخر وارد عليه وهو الاستصحاب تقريره انا نفرض اولا ان هذا الرجل الذي لم يتمكن من اتيان جميع اجزاء
المطلوب بعد من الاعذار كان متمكنا في اول وقت التكليف وكان متمكنا من اتيان المركب بتمامه ثم زال تمكنه
من اتيان بعض الاجزاء بالخصوص فيستصحب الحكم في مقام الشك ولان الحكم بوجوب اتيان ما امكن من الاجزاء
واذا ثبت هنا فيثبت في جميع المقامات بعدم القول بالفصل وفيه ان الاستصحاب انما يقع لو كان الامر المعلوم
ولكن الامر انما تعلق بالمجموع من حيث المجموع والاجزاء انما هي مطلوبة من باب المقدمة ومن المعلوم ان انتفاء
وجوب ذي المقدمة يدل على انتفاء وجوب المقدمة فالاستدلال بالاستصحاب انما هو استصحاب الامر المقدمي للاجزاء
فمعلوم الانتفاء وان اراد استصحاب الامر الاصلي فلا وجه له في الكلام في اول الامر فهذا هو الكلام في الاصل الاولي
واما الدليل الوارد فالظاهر وجوده وهو جملة من الاخبار منها قوله عليه السلام الميسور لا يسقط بالمعسور وقد بينا في ذلك التحقيق
بان مورده خارج عن محل النزاع فان الحكم منه يحتاج الى اعادة قواعد اللفظ يجب الاتيان مثل قوله لا يسقط مثلا في
كل مورد علم ثبوت مطلوبية الفعل مهما امكن ولم يرتبط مطلوبية المتعذر على اداء الغير المتعذر كما في الكلي
الاستغراقي المنحل تكليفها الى تكاليف متعددة غير مرتبط بعضها ببعض لا يوجب انتفاع التكليف عن غير المتعذر

سقوطه عن العقدية اذ السقوط لا يستعمل الا فيما فيه الثبوت وهو واضح الا ان كان استعمال هذه الكلمة في الرقبة

علم تجوز بقرينة على حسب ما امكن من الشائع لا يقال ان هذا المعنى لوضوحه غير محتاج الى البيان فلا بد من حمل كلام الحكيم على

افادة ما يترتب عليه فائدة والمعنى الذي يحمل على ما نحن فيه لانا نقول ان الكلي اذا تعذر اتيانه منجزا يجب اتيان

ما امكن منه ومن الحقيقة انتفاء الوجوب اخر غير الوجوب السابق اذ الوجوب السابق هو الوجوب المقيد والمرتفع بارتفاع

الوجوب لما ترتب من الوجوب على اصل لانا نقول مجرد طول الكلام لا يوجب اخراج اللفظ عن معناه الحقيقي والرجوع الى

المعنى المطلوب هنا عن فيه لكن لان الكلمة كما سبق هنا في مثال ما نحن فيه عرفا ولم يعهد للفواكه في كلام الشارع

نعم لو كان المعنى الظاهر ظهوره مما يقتضيه الشارع بانه والمعنى المحتمل الغير الظاهر من جملة احكامه يمكن القول بانه

غير مراد بملاحظة العلة المرجحة ولكن فيما نحن فيه ما فيه اذ ذلك ايضا من قرائن المجاز الذي لا ان يدعى المعنى الحقيقي

لهذه الكلمة بالارتفاع اذ معناها اللغوي هو ما ذكرت لكن العرف يفهم دخول ما نحن فيه تحت مفادها وهو

ان السقوط والارتفاع يدل على ثبوت شيء لكن كون الثابت واجبا مما نحن فيه معتبر فيما نحن فيه فهذا المعنى

موجود اذ الوجوب للاجزاء الباقية ثابت سابقا غاية الامر انه يكون تبعيا وهذا القدر يتحقق معنى اللفظ عرفا كما

قيل في النظر في مثال وصفنا وفيه ما اذا امر كما يتوقع تواصيا المتعلق وقوله مثلا بدل كلامه بالكلية وله

ما لم يحصر وبعد هذا محتمل الوجوب ولكن الاستحباب سيما اذا لوحظ عدم القول بالفصل بين الايجاد المستحب والحاصل

كل موضع ثبت بقاء الامر بالاجزاء بعد انتفاء الكل في الصنف الواجب فيثبت في المستحب ايضا كذلك وضعف الاخبار يتداركه

العمل بها الاخبار ثبت بها بعد الاصحاب هذا اذا ثبت وجوب المركب بالدليل اللفظي واما اذا ثبت بالدليل

اللفظي المطلق فلو حصر ثلاثة احدها ان اطلاق هذا المطلق غير معلوم الصدق الا على الماهية المشتملة على جميع الاجزاء

والشرائط كالصلاة بالنسبة الى مذهب الصحيحي فمثل هذا الاطلاق غير مثمر في مقامنا اذ غرضنا بيان حكم المسكوتات

ولا اطلاق فيه بالنسبة اليها وحكم حكم ما ثبت بالدليل اللبي من حيث الاصل والدليل الوارد وثانيها ان الاطلاق

المقيد المعلوم الصدق على الجامعة للاجزاء وغيرها الفاقد للبعض كالصلاة بالنسبة الى مذهب الاعمي ولكن الاجزاء

منوطا

مثل هذا الاطلاق بل ثابتة بالدليل اللبي فيما نحكم بها في التكليف عند انتفاء بعض الاجزاء وتمسكا بالاطلاق غير صادق

بشيء وثانيها ان غاية ما ثبت من جزئية هذا الجزء انما هو التمكن منه وغير التمكن باق تحت الاطلاق فيصير هذا

جزء بالنسبة الى المتمكن ويخرج جزء بالنسبة الى العاجز وثالثها ان المورد بعينه هو المورد السابق الا ان الاجزاء

ايضا غير مقيدة لمثل هذا الاطلاق ومع بعض الحكم على عكس ذلك ويتمسك بالاطلاق دليل الجزء المثبت للجزئية

الجزء على سبيل الاطلاق فلا ينتفي التكليف بالكل ويرجع وهذا كله واضح انما الاشكال في امر وهو

التمسك بالاطلاق في الصورة الاولى ونفي جزئية الجزء بالنسبة الى غير المتمكن باي وجه يتصور في استعمال واحد

اذ هذا التكليف للاشخاص بناء على هذا الفرض مختلف والاطلاق محتاج الى تقييد كثير بالنسبة الى البعض وغير

محتاج بهذا النحو بالنسبة الى الاخر فكيف يتصور ارادة هذا المعنى بكلام واحد وان قيل ان الخطاب ينافي

ليس الا اصل الوجوب والخصوصية محتاجة الى دليل خارج وهو في مقدار حكم كثير خارج من محل الفرض اذ الفرض

التمسك بالاطلاق في هذه الصورة لا الاطلاق في الالفاظ وان قيل ان المطلق ينافي بيان حكم المتمكن

من جميع الاجزاء وحكم غير المتمكن معلوم بالدليل الخارجي فهو خلاف الفرض وان قيل انه ينافي لحكم غير المتمكن

وحكم المتمكن خارج عن اصل الخطاب فهو مع وضوح فساده خارج عن الفرض وان قيل انه ينافي لبيان حكم كليهما

فيلزم استعمال اللفظ في معنيين مختلفين لكن هذا الايراد وارد على مذهب من قال بان المطلق مجاز في المقيد

كما هو الحكم واما على مذهب من قال بانه ليس بمجاز بل حقيقة فهو استعمال واحد فلا عيب فيه اصلا ويدفع هذا الا

عن مذهب المشهور القائلين بان المطلق مجاز في المقيد مطلقا واذا كانت القرينة منفصلة امر على القرينة المتصلة

الان حمل اللفظ بعد عثور القرينة او يحصل ذلك قرينة على بطلان هذا المذهب وحقيقة مذهب القائلين بان المطلق

حقيقة في المقيد فانه يقصد الخصوصية من اللفظ بل ادعى بعض مشايخنا قدس سره عدم العثور على استعمال

المطلق في المقيد بعنوان الخصوصية لا في العرف ولا في الشرع ومن لك ما لفظا ولنا اقل ما فيها وهذا الذي

سلطان العلماء وتبعه جماعة كثيرة من المتأخرين من مشايخ المشهد الغروي ومنهم وتخيره شيخنا المعاصر

ومذهب السلطان سلطان المذهب عندنا ايضا وعلى هذا المذهب يكون المطلق بما يدل الاشتغال على الحكم بعينه
في فرد معين ومطلق ويحمل على المطلق اعتبارا للسكوت عن القيد لان الاطلاق داخل تحت معناه ومعتبر فيه
فالاطلاق غير مستفاد وبناء على هذا المذهب من اللفظ بل من السكوت في مقام البيان ويكون مرتبة اقوى من
الادلة اللفظية ولذا يرد عليه كل دليل عاما او خاصا حتى لو عام دليل دال على التقييد بعنوان معين بحيث يرفع اليد
عن الاطلاق وهذا ايضا مما يرشد الى ان الاطلاق غير مستفاد من اللفظ نعم هو وارد على الاصول العقلية العملية
وهو مرجح بين الادلة الاجتهادية وبين الفقهاء مشتركا نعم ذلك واعتم **الامر الرابع** في ان الاصل في الشرائط ان
تكون شرائط مطلقا واختيارا ويترتب الكلام فيه من حيث الاصل في الاثبات ومن حيث الاطلاق وغيرها اما
المتقدم كما مر فتحصيل الاجزاء ومن حيث الدليل سيجيء الى الاشارة اليه انشاء الله ولو دار الامر بين كونه شرطا
واقعيا او غيرها فالاصل مع الاول ومع الثاني احتمالان ومقابل الواقع اما العلم والذكر او وقيا يتقيد كل
بالنسبة الى العالم والجاهل ولا يتقيد بالنسبة الى الذاكر والناسي كالطهارة عن الحدث فانها شرط في صحة الصلوة
لكن بالنسبة الى العالم ولو كان ناسيا فيجب عليه اعادة الصلوة دون الجاهل اساسا **والحاصل** ان الشرائط وجدناها
ثلثة اصناف **احدها** شرط واقعي صرف بوجوده في نفس الامر لا يتبدل بالنسيان والجهل والعلم بها امثال الطهارة
عن الحدث فانه شرط واقعي لصحة الصلوة وتبطل الصلوة بدونها سواء كان عالما بفقدها او جاهلا ذاكرا او ناسيا
وثانيها شرط غير واقعي بحيث لا شرط الا للعالم والذاكر دون الغافل الناسي والجاهل وامثلته كثيرة **وثالثها**
شرط غير واقعي بمعنى انه شرط للعالم دون الجاهل والناسي وامثلته كثيرة وهي جملتها ما تقدم واذا دار الامر بين
احدها ولم يكن دليل لفظي فالبين فمثل الحكم ما فاما اذا وجد دليل لفظي فمثل الحكم ما ذا **فنقول** اما اذا لم يوجد
دليل لفظي فالحق هو ما تقدم في دوران الامر بين كون الاصل في الاجزاء ركنا او غير ركن ومرادنا ان الاصل
ان يكون ركنيا فكذا في الشرائط بمعنى الجهل والنسيان غير موجبين لتبدل الاحكام وغير مغيرين لها فلا فرق
في ذلك بين الاجزاء والشرائط وغيرها **واما** اذا وجد دليل لفظي فالكلام فيه نحو الكلام فيما تقدم في الاجزاء فيظهر

الامر

الامر بعد الالتفات اليه ومن خطر ايضا امر بصورة هذا كلام فيما الاشكال فيه **تنبيه** الاشكال الذي ذكرنا انما فقد الشرط
لعدم التمكن منه هل يجب الاتيان بالمشروط بدونه مراعيا للاخبار المتقدمة مثل قوله الميسور لا يسقط بالمعسور
وما لا يدرك كله لا يترك كله وغيرها كما يجب الاتيان ببعض الاجزاء عند عدم التمكن من اتيان كلها لاجل هذه الاخبار
ام لا **قال** جملة من المحققين بان هذه الاخبار لا تجري في المقام اذ الظاهر منها سيما ما عدا الاول هو ان يكون المتعسر
التي تعلق عليها الوجوب ذات اجزاء فما يجري حينئذ الا اجزاء عقلية والشرط بالنسبة الى المشروط ليس كذلك فان
المشروط والشرط ليسا موجودين خارجيين بل انما المشروط في ضمن غير هذا الشرط بانا ما ثبت سابقا الا
في الفرق ان يجعلا في امر يجعله نحو هذا التكليف المستفاد من الاخبار ودائره ما بين ان دونه ولم يتمكن الا
منها بما لم يلزم ما بان عن الاحتمال الا بانها بعد هذا يكشف عن عدم كون المركبات العقلية مما يبقى جهة
الا وامر الشرط كلها بالنسبة الى المشروط من هذا القبيل اذ مرجع الشرط الى تقييد المشروط بخصوصية في فرد معين
مخصوص وان الفرد الاخر لا يبقى الا مجرد التحقق وهو مرفوع في ضمن الفرد المطلوب سابقا **ولكن الحق** فيه الا نفيا
ان المدار في المقام كما مر الى ان في صحيح الافعال المستندة الى العرف هو العرف ولا شك في صعبها مخصوص مع كل
مقيد يتقيد داخلا في زمرة مصاديق هذه الاخبار اذ بناء على صدق ما لا يدرك كله لا يترك كله في بعض
المقامات ولو عبر في مقام التعبير بعنوان التقييد **ولذا ترى** ما نبه في المقام الى ما صدر عن بعض الاعلام فيما
ما يرد عليه ثم الكلام في تنقيح المرام فنقول قال جملة من الاصحاب في تعذر السعد ويدا لكافور كفت مرة بالقراح
تمسكا بقاعدة الميسور بل فيه جزم قال بعض فضلاء المتاخرين وهو سند لتسليم كون التعدد الثلث ولكن الاخبار
على الامر بالمركب ليس كذلك لا لما ذكره في الصحيح وغيره على الامر بتغسيله بماء وسدر وبالماء ونحوه من الماء
ضمان وان ان امتزاجه الكافور والمبدا عنها في ايجاب الخليطين على ما دل على الامر بتغسيله بماء السدر خاصة
حتى يقتضي الامر بانتفاع القيد الى المقيد بعد تسليم انه لم يفوت الكل بفوات الجزء لعدم قيام الحجية باتيان
الميسور وعدم سقوطه بالمعسور ضعفنا ايجاب الاحتياط الى مجهول الشيء **قلنا قولنا** بما يرد عليه ان المامور به في المقام

هو الغسل بعنوان امر واحد لا تركب فيه اصلا والتعدد والمتبين ذكر الشيئين بعنوان العطف على وجه يشعر بانما هو
تعدد المتعلق لا يوجب تعدد المطلوب به كما هو حكم باعتبار هذه الاخبار المعتبرة الدالة على ان المطلوب هما
باتيان الميسور وعدم سقوطه بالمعسور ولمثل هذا التعدد داخلة في مورد الاخبار وثانيها ما يرد علينا انا نعلم
شمول الاخبار لمثل هذا ايضا نقول ان المراد من قوله اغسل بماء وسدر ليس استعمال كل منها مستقلا ومن استعمالها
مخالطين وهذا يعني هو المراد بقوله اغسل بماء السدر اذ ليس الاضافة من قبيل اضافة احد جزئي المركب الى
الاخر وليست من قبيل اضافة ثوب الخيل واضافة الماء الى الورد والمراد بهما امر متحد بسيط عرفا متحقق بالخلط الى [illegible]
ومتصل او ما في معناهما ولذلك يجعل العدد [illegible] احدهما الى الاخر بعيدا جدا والمراد الذي يعدد [illegible] ليدخل تحت الاخبار
المتقدمة من [illegible] بين الالفاظ المعتبرة عنده وهو ظاهر وثالثها ما يرد على ان التركيب الذي اشار اليه بقوله [illegible]
لم يكشف عن ان الذي اعلمه تام به من ملاحظة هذه الاخبار [illegible] اطلاق الامر الاول كاف في [illegible]
الامر متعلق الغسل الاول باتيان الجزء الخاص [illegible] باعتبار [illegible] التعدد بشمول الاخبار المتقدمة عليه
نقل الى [illegible] كاف في بقاء التكليف باحد المتعددين بعد فقد الاخر الذي قد سمعت انا استعماله مطلوب
الاختلاط والامتزاج لا مستقلا لا كما في افراد العام الاستغراقية ورابعها ما يرد علينا [illegible] اطلاقه في حق [illegible]
لكن قد ورد الامر بطريق اضافة الماء الى السدر كما عرفت [illegible] وهو يدل على وحدة الطلب والمطلوب [illegible]
اطلاقه كما هو الشأن في جميع المقامات فيكون المدار على قوله اغسل بماء السدر وان صدق التعدد العرفي المحقق [illegible]
التكاليف [illegible] من الاخبار المتقدمة في نحو هذه المطالب [illegible] الحكم [illegible] باتيان الميسور الا [illegible] والانصاف
ان العرف في مثل هذا المقام يفهم بعد ملاحظة الاخبار الآمرة باتيان الميسور وعدم سقوطه بالمعسور [illegible]
بماء خالص بعد فقد السدر كما يفهم في صورة عدم التمكن من اتيان الصلاة قياما وجوب اتيانها قاعدا [illegible]
نحو الامر باتيان [illegible] بحيث لا [illegible] اهل العرف باتيان [illegible] في صورة عدم التمكن من اتيان [illegible] بدلا عنه [illegible]
الاتيان [illegible] هذه الاخبار [illegible] الخامس [illegible] اعتبار [illegible]

بين

بين الشرط والجزء في الاصل مع الاول ومع الثاني ام لا اصل في البين وجوه والكلام في هذا الامر يقع في مقامات
ثلثة احدها في بيان مفهوم الشرط والجزء وثانيها في بيان بعض الثمرات المترتبة عليهما وثالثها في بيان ان المعيار [illegible]
الخارجية المشتبهة [illegible] اما الكلام في المقام الاول فنقول قد اختلف عباراتهم في تعريفهما ومن [illegible]
على كون الشيء شرطا او جزءا بان الشرط ما يتوقف عليه تأثير المؤثر وما يتوقف عليه صحة العمل وهذا متحقق فيما [illegible]
ان ما كان متقدما على العمل المشروط به وعن الاخر ما كان مقارنا له وعن الاخر اعتبار الامرين والظاهر [illegible]
الاخيرة واحد وانما الاختلاف في الثاني [illegible] يعرف تعريف الجزء والتعريف الاول [illegible] وعرف بعض
[illegible] الشرط [illegible] وجوديا كان او عدميا بانه عبارة عما اعتبر [illegible] تمام العمل المشروط به بخلاف الجزء وهذا
الحد [illegible] يمكن تميز [illegible] موارد الاشتباه ان لم يمكن في جميعها [illegible] وبعض الامثلة المشكوكة يمكن [illegible]
الشرطية والجزئية باعتبارين كالطمأنينة في القيام فانها يمكن ان [illegible] شرطا لان القيام اعتبر [illegible]
اول الى اخره ويمكن ان [illegible] نفسه لا مستقلا [illegible] واجب [illegible] القيام [illegible] الطمأنينة في
سائر الاجزاء وكذا فيما ذكروه من وجوب مساواة موضع السجود وموضع القدم فانها يمكن ان تكون شرطا للسجود
السجدة كذلك يمكن ان [illegible] واجب مستقل وكذا الحال فيما ذكروه من كون القيام جزءا والاستقبال
شرطا باعتبار ان تمامية الاجزاء [illegible] بها [illegible] ويمكن جعل كل منهما واجبا مستقلا [illegible]
ما الفرق بينهما حيث جعل واحد منهما جزءا والاخر شرطا وظني ان القول بالجزئية في الاستقبال ايضا موجود واما
الكلام في المقام الثاني فنقول يمكن تصوير ثمرات كثيرة ولكن نعدد جملة منها ونكتفي بها عن ذكر البواقي [illegible]
ملاحظة الموارد وترتب الثمرات المرجوة في المقامات المخصوصة منها ما يختص بالجزء المقدم ومنها ما لا يختص
به ولو كان الشيء المشكوك الجزئية على فرض ثبوت جزئيته اقل جزء من المركب يترتب عليه وجوب [illegible]
في تبعية الكل [illegible] قطع العمل بعده [illegible] من الاعمال [illegible] قطعها وهذه مختصة بالجزء
المقدم واما الثمرات العامة [illegible] على كونه جزءا اعتبار الشرائط المعتبرة في العمل فيه كنحو الطهارة [illegible]

ومثل العورة وغير ذلك من الشرائط المعتبرة في الصلاة وكان الشيء المشكوك مما اعتبر في الصلاة وجب اتيان الواقع
ولو لم يتمكن من اتيانه فقاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور تجري بالنسبة الى الاجزاء دون [illegible] الشرائط فيجب توزيع الاجرة عليه
لا تجري البرائة في مقام على احتمال مرجوح وان ظن ان بعضهم ذكره ثمرة و[illegible] واضح وقد يتصور الثمرة في النذر
اليمين كالوندر ان يأتي [illegible] الذي اعتبر فيه هذا الشيء المشكوك بالحال في وقت معين واتفق عدم وقوع هذا
الشيء المشكوك في هذا الزمان فان جعلناه شرطا يبر وان قلنا بانه اتمام الكلام في المقام الثالث وقد يكون مقتضى
الاصل عدم الجزئية بناء على ان الجزء يحتاج الى امر زائد وهو اعتبار الانضمام بغيره بخلاف الشرط وهذا هو غير صحيح
اذ الشرط والجزء مشتركان من هذه الجهة والحق ان الاصل في البين فلا بد من ملاحظة موارد الثمرة باعتبار الاصل
فيها وربما يكون مقتضى الاصل مع كونه شرطا الفعل حرمة القطع فان مقتضى البراءة عدم حرمته وقد يكون مع كونه
جزءا كما اذا اعتبار مسائل الشرط المعتبر في هذا العمل بناء على القول بالاشتغال في نحو هذا المقام هذا تمام الكلام في الاصل
العملي واما الاصل اللفظي الملاحق اللفظ فالحق ان المقامات مختلفة ففي بعض المقامات يفهم منه الشرطية بان
دل الخطاب اللفظي على اعتبار شيء آخر متلبس الاخر مثل قوله لا صلوة الا بطهور فان معنى تلبس الصلوة بها
غير متصور هذه القرينة يحمل على الجزئية ولكن يورد بر مطلقا من غير الا على تلبس شيء بغيره كما ان الظاهر في الجزئية مثل
كالاجزاء والاحكام الامر السادس اذا دار الامر بين كون وجود شيء شرطا وعدمه فمقتضى الاصل ماذا مثاله كما
الامر بين وجوب الجهر والاخفات والحق انه يجب الجمع وتكرار العمل الدوران الامر بين المتباينين وقد قلنا ان
مقتضى الاصل فيه الاشتغال الامر السابع اذا دار الامر بين كون الوجوب نفسيا او غيريا فهل الاصل وجود في البين
ام لا والتحقيق ان يقال ان امر هذا الدوران لا يخلو عن ثلث صور احديها ما لو ثبت كونه نفسيا وشك في
غيريته وحكمها بناء على مذهب القائلين بالبراءة في الشك في الشرائط والاجزاء هو البراءة اذ هو مصداق من
مصاديق هذه المسئلة كما ان حكمها الاشتغال على مذهب الاشتغاليين فيها وهو ظاهر وثانيها ما لو ثبت كونه غيريا
وشك في نفسيته وحكمها البراءة اجماعا لانه شك في التكليف الابتدائي والاصل يدفعه وثالثها ما لو ثبت كونه واجبا

ولم يعلم انه نفسي او غيري وامره بالنسبة الى مذهب القائلين بالاشتغال في الشك في الشرائط والاجزاء واضح اذ مقتضاه
الاشتغال الحكم بانه واجب غيري وبناء على البراءة يحتمل التكليف النفسي الذي لا يترتب عقاب على تركه.
وفي المقدمة انما الاشكال بالنسبة الى مذهب البرائيين وهذه المسئلة لها ارتباط بالشك في المكلف به مع الاخر بالنظر
الى مذهبهم والتحقيق ان يقال لا اشكال فيه بناء على هذا المذهب بانه بعد تحقق مورده وعلم ثبوت التكليف
التخيري فبناء على ان العمل الذي احتمل ان يكون هذا الشيء المشكوك واجبا غيريا معه ان هذا الشيء
المشكوك الحال لا يكون واجبا نفسيا في الواقع مضيقين باعتبار حصول اخر الوقت وظن الوفات
او عدم التمكن بعد الوقت كالحاضر فهنا نحكم بوجوب هذا الشيء المشكوك للعلم التفصيلي بثبوت التكليف به وان
لم يعلم جهة التكليف مثال الاول اذا تردد الامر بين كون غسل الجنابة واجبا نفسيا غير مرتبط بوجوب الصلوة وبعد
او غيريا وشرطا من جملة شرائطها فلو كان واجبا نفسيا مضيقا بظن الوفات في اخر الوقت فان كان حصل قبل دخول
وقت الصلوة ولو كان غيريا مضيقا بضيق وقت الصلوة او بعدم التمكن من اتيانها بعد الوقت كالظن
بظن الوفات وخوف عروض الحيض او سائر الاعذار الشرعية او العقلية ولو كان الوقت في حد ذاته موسعا
فاذا اجتمع ضيق الوقت وظن الوفات حصل التكليف منجزا اذ لو كان وجوبه نفسيا ثبت بضيق وقت ظن الوفات
كما ان الثاني يجتمع الواجب الموسع ولو كان غيريا فبضيق وقت ذي المقدمة ولو لم يتحقق مورد اجتماع
التكليف اصلا بسبب عدم وجود العلم التفصيلي في المقام يجوز العمل باصل البراءة سواء كان العمل به موجبا
لمخالفة احديهما دون الاخرى او كليهما لا يقال ان مخالفة كليهما موجب للمخالفة القطعية لانا نقول المخالفة القطعية
في الوقائع المتعددة غير مضرة وعلى هذا لو ظن الوفات قبل دخول وقت الصلوة لا يجب عليه غسل الجنابة لعدم
علمه بتنجز التكليف لاحتمال ان يكون واجبا غيريا والواجب الغيري يتصف بصفة الوجوب قبل وجوب ذيها ولا يحكم
بوجوب المطلوب قبل دخول وقته وهكذا لو لم يتمكن من اتيان ذي المقدمة وتمكن من اتيان هذا الشيء المشكوك
لا يحكم بوجوبه بناء على ذلك لاصالة البراءة عن وجوبه النفسي ولو لم يتمكن من اتيان هذا الشيء المشكوك لم

ابتا ان يدله لاحتمال البراءة عن وجوبه العيني والحاصل انه يبنى باصالة البراءة في جميع التكاليف الواردة المرتبطة
بكونه عينيا او غيريا ما لم يستلزم المخالفة القطعية التفصيلية والواقعية مخصوصة كما تروان استلزم المخالفة الا
في واقعتين او وقائع كالاتيان بالصلاة في وقتها بدون غسل الجنابة مثلا تمسكا باصالة البراءة ثم ظن عدم
التمكن منها بانه بعد خروج وقت الصلاة لفوات [illegible] وتركها عمدا باصالة البراءة لا لعذر [illegible]
في وقت الصلاة بعد ما علم انا نحكم بوجوبها بان الغسل للعلم التفصيلي بثبوت التكليف بالنسبة اليها اما اعادة
فلعدم العلم بها المقام الثاني من مقامات الشك في المكلف به في دوران الامر بين الحرام وغير الواجب
العقوبات التقدمت في المقام الاول وهذا ايضا ينقسم الى اقسام اربعة اما الامر دائر بين المتباينين مثاله
كالغناء الذي علم حرمته شرعا [illegible] واختلف العلماء في تعريفه فقال بعضهم بانه الصوت المطرب وبعضهم بانه
مع الترجيع مادة اجتماع التعريفين حرام تفصيلا ومادة الافتراق من قبيل دوران الامر بين المتباينين في مثل
التعريب [illegible] كثيرة في محله واما الامر دائر بين الاقل والاكثر الارتباطيين واما الامر دائر
بين الحرمة العينية والتخييرية الشرعية واما الامر دائر بين الحرمة العينية والتخييرية العقلية والكلام في الجميع واضح
مما مر في المقام الاول والثاني والدليل الدليل والمذهب المذهب [illegible] ودوران الامر بين الاقل
والاكثر الارتباطيين خارج عن عنوان الشك في المكلف به بل راجع الى الشك في التكليف بالنسبة الى الاكثر
تفصيلا لان المفروض ان المورد من الارتباطيات والنهي جاء من قبل الشارع وهو اما متعلق بالاقل او الاكثر
وعلى التقديرين يكون الاكثر معلوم الحرمة ويكون حكمه حكم دوران بين الاقل والاكثر الغير الارتباطيين في الشبهة
الوجوبية في كون الشك [illegible] التكليف غير ان الشك هنا انما هو بالنسبة الى الاقل [illegible] بالنسبة الى
الاكثر فافهم واغتنم المقام الثالث في دوران الامر بين الحرام والواجب بمعنى انا نعلم ان النهي والامر جاء من قبل
الشارع ولكن صار متعلقهما مجهولا بالنسبة الينا ويتصور ذلك في الواقعتين كدوران الامر بين الظهر والجمعة
بناء على القول بالحرمة الذاتية في احدهما [illegible] الاحتمالات المتصورة فيه اربعة احدها الاول

بعدم لزوم العلم بالموافقة بل يجري احتمال الموافقة كاف وثانيها القول بلزوم العلم بالموافقة وهو يتصور على
وجهين احدهما ترجيح الحرمة فنقول بان الاجتناب عن المحرم مقدم على اتيان الواجب وثانيهما التخيير الالزام
باحدهما ويصير جميع الاقسام ثلاثة والحق منها الاول اذ لا دليل على وجوب العلم بالموافقة مع امكان المخالفة
اذ الدليل اما العقل او اخبار الاحتياط وشيء منهما لا يحكم بذلك في هذه الصورة بل الاجماع والعقل وبناء العقلاء
على عدمه وثمرة ان حرمة المخالفة الواقعية ذاتية وحصول العلم بالموافقة مقدمي ومن الممكن ان يكون الا
من الامر المطلوب الواقعي والعقل وبناء العقلاء واخبار الاحتياط لا يحكم باتيان سائر الاحتمالات لتحصيل العلم
الواقع ومن الواضح ان الاجتناب الحرام الواقعي مقدم على تحصيل العلم بموافقة الواقع واما احتمال الرجوع الى اصالة الاباحة
والتخيير [illegible] فاسد [illegible] الاجماع والعقل وطريقة العقلاء
والادلة الناهية عن المخالفة كما تقدم بل ههنا يكون مخالفة الحكمين كما هو ظاهر هذا تمام الكلام في المقام الاول
من الشك في المكلف به باقسامه واقسامه واما المقام الثاني فهو الشك في المكلف به وكانت الشبهة موضوعية
والاجمالية الشبهة الموضوعية [illegible] خطاب من الشارع بعنوان من العنوانات المعلومة لغة وعرفا او شرعا
ومثاله [illegible] الامر فيها اما دائر بين الواجب وغير الحرام او الحرام وغير الواجب او الواجب والحرام
وكل منها [illegible] في القسم الاول وهو ايضا ينقسم الى اقسام اربعة تقدمت مثل دوران الامر بين المتباينين
مثاله كالصلوة الى القبلة المشتبهة والحق في المسئلة الحكم بوجوب الجمع واتيان المحتملات مثل ما تقدم في الشبهة
الحكمية بل امره اسهل لاحتمال [illegible] الخصم في الشبهة الحكمية منع دليل الاشتراك المحتاج اليه فيها دون ما نحن فيه
اذ الدليل اثبات المطلب هنا [illegible] قاعدة الاشتراك [illegible] والدليل على المطلب هنا هو الدليل هناك
وهو وجود العلم الاجمالي المنجز للتكليف [illegible] مانع ولو كان شرعيا [illegible] اولى
ان يكون [illegible] والحكم في المقام لا [illegible] التكليف [illegible] بالاكتفاء باتيان ما يدفع الاحتمال
القطعية [illegible] في المقام [illegible] دليل [illegible] العقد المعلوم [illegible]

مع النزاع واشكال انفطيا فيقال ان الالفاظ انما موضوعة للمعاني النفس الامرية لكن تنصرف الى المعلومة وهكذا واما
وقع في خبر الطلب مرجع هذا الكلام الى منع وجود المقتضي للجمع والاحتياط اولا وبيانا ان المقتضي اذا كان موجودا
في كلا المقامين باعتبار ثبوت التكليف بالواقع ومنع وضع الالفاظ او انصرافها الى المعلومة الا ان البراءة لم يطرق
من الطرق الثابتة من الشرع اكتفى الشارع عن التكليف الثابت بالعلم الاجمالي باتيان ما يدفع محذور المخالفة
القطعية وشيء من الوجهين غير تام عندي بل فساده واضح عند من له ادنى تامل وتوضيح الدفع مع عدم الاحتياج
الى غاية التحقيق ان ما تمسك به الخصم في الاولويات من منع وضع الالفاظ للمعاني النفس الامرية وادعاء انصرافها قطعا
الى المعلومة دعوى عرية عن برهان عقلي وشرعي والدليل على خلافها واضح كما لا يخفى على من لاحظ طريقة العرف
في مقام المحاورات على انه لو تم هذه الدعوى فلا ادفع منع ثبوت التكليف الواقعي بغير المعلومات فانا نمنع الحكم
باتيان ما يدفع المخالفة القطعية اذ المخالفة فرع وجود التكليف ولازم هذا التقرير عدم المراد التكليف انما يستفاد
من الخطابات اللفظية والالفاظ غير دالة على ثبوت التكليف بالمعلومات واما الخصم النزاع في موضع من المسائل
التي ثبوت التكليف فيها بعنوان الاجمال معلوم فلا بد ان يقطع البرهان الحاكم بمثل هذا الوجه وان المراد النزاع
في صورة يجري فيها هذا الوجه فنحن نسلم البراءة فيها ونرجع الشك فيه الى الشك في التكليف والتكليف بالموضوع
العلم وتعاقد بجريان اهل الكلام فهذا على البراءة بلا شبهة واين هذا من محل كلامنا في المقام ومن هنا
ظهر الجواب عن الايراد على الدليل القائل بمنع التكليف بالواقع حال الشك في اصل المسألة فان الخصم من البحث
باب ادلة البراءة ومنع تعلق التكليف التنجيزي بالواقع وفي هذه الفروق والجواب عند من ... ترتب
التكليف بالواقع مع فرض الجهل برفع مما عن اجراء ادلة البراءة بالنسبة اليه وبعد ثبوت الواقع كيف يعقل
وجوب الاحتياط الذي ليس الا اتيان بطريقه لا هذا والحاصل ان منع وجوب الاحتياط في المقام بعيد عن طريق
السداد وان منع بعض المتاخرين وبالغ في منعها فالاحسن الاعراض عن التطويل في رده والاشتغال بما هو الاهم
وينبغي التنبيه على امور الاول ان الاحتياط العقلي بوجوبها ووجوب شرعي بحق بما ذكر من حيث هو هو العقاب

حال لم

حال لم يصادف تركه ترك الواقع ام مطلقا يعني ان وجوبه ارشادي لا التحقق بما ذكر من حيث هو هو العقاب
بل هو دائر مدار عدم اتيان الواقع وعلى هذا الرأي بالتعلق الوجوبي من الوجوب وصادف العقاب الواقعية التجري
فلا بد ان يترتب العقاب على الفعل على القول الاول ولا يبقى على القول الثاني وبعبارة اخرى ان المخالفة الاحتمالية كالمخالفة
القطعية في ترتب العقاب وعدمه ام لا وبعبارة اخرى وضحا ان التجري الذي هو عبارة عن عدم الاعتناء بامر المولى
هل يوجب العقاب مطلقا حصل المخالفة الواقعية ام لا وان حصلت اولا مع تمام له والحاصل انه لا شبهة في ان التجري
الحاصل الذي نشأ الى المخالفة الواقعية يوجب العقاب في الجملة ان العقاب هنا متعدد احدها للمخالفة الواقع والاخر للتجري
او هنا واحد كما توهم بعضهم بل عقاب واحد مختص بالتجري الحاصل اذ العقاب مترتب على حقيقة المخالفة والمخالفة عبارة عن
عدم الاعتناء بالمولى والاعراض عن اطاعته وامره وليس للواقع من حيث هو هو مدخلية في ذلك فتامل جيدا ثم الحق خلال
في اثبات ان عنوان التجري الملحوظ في نفسه مبغوض عند الشارع حتى يترتب على كل ما يصدق عليه هذا العنوان عقاب
عليحدة وهو حق فعلنا ان الاحتياط واجب شرعي في المسألة من المسائل وفيها وجهان فالذي يمكن ان يكون دليلا للقول
بانه واجب شرعي احد امور ثلاثة احدها الاستصحاب نظرا الى ان الجمع والاستصحاب دل على ان الشارع انشأ
حكما الاهيا علينا اوجب علينا ترتيب الاحكام الواقعية الثابتة على الموضوع المعلوم في حالة التعيين عليه في حال الشك
وكما ان مخالفة الاحكام الواقعية موجب لترتيب العقاب علينا لكل مخالفة الامر الظاهري هو الحكم وعلى هذا الرأي بالتعلق
الوجوبي الجهات الكلية بالحكم بمقتضى الاستصحاب باتياننا الا الجهات الاخر فحكم بترتب العقاب على مخالفة وفيه
اولا انه قد حقق في محله ان الاستصحاب لا يثبت الا الاحكام الشرعية البيلة لا العقلية ولا العادية فليس وظيفة
الشارع بيانها بل هما انما ان مدار وجودهما من العقل والعرف فان وجدهما فيتبع والا فلا
وهنا الحكم الثابت انما دل عقلا انما كان بالجمع من العقل باعتبار ملاحظة الشغل وهو كالحكم بوجوب الجمع قبل اتيان
شيء كذلك يحكم بعده على فرض الشك فان الثاني الاستصحاب غير مفيد وقد مر عن جهة الاشارة اليه ثم
اعلم انه كما لا يثبت الاستصحاب نفس الاحكام العقلية والعادية كذلك لا يثبت الاحكام الشرعية التي هي من جملة لوازم ومنها

ما امثال هذه الاصول التي ثبتنا حجيتها بالشبهة وملخص الكلام ان اجراء الاستصحاب التي زعموا قولهم هذا الباب
لا تدل الا على ابقاء ما ثبت من الاحكام الشرعية الظاهرية المستفيدة سابقا الا بتبدل موضوعها بتغير وقطع
امر عقلي ادعا من غير انها الا ثبات ولا تدل على انه من ذلك وتفصيل الكلام فيه موكول الى محله وثانيها
انا سلمنا جريان الاستصحاب في جميع الاحكام شرعية كانت او غيرها ولكن هذا الاستصحاب غير مفيد للخصم فيما
هو بصدد اثباته اذ الحكم الثابت اولا في خلال التنقيح هو وجوب التجنب وحاكمه هو العقل والنبي المعلوم من حكمه الا
مجرد الارشاد وثالثها التمسك باخبار الاحتياط وجوابه اولا ان ليس لنا دليل شرعي على الاحتياط واخبار ضعيفة
السند والدلالة كما تقدم الكلام فيه الا صحيحة عبد الرحمن الواردة في جزاء الصيد ومورده الشبهة الحكمية
لا الموضوعية التي هي محل كلامنا الا ان يتمسك بالاجماع المركب وهو محل تامل وثانيا على فرض تمامية اخبار الاحتياط
كلها او بعضها نقول ان هنا فيها امران الاول الارشاد كما يشهد بذلك تعليل الاحتياط الذي في مراعاة
جانب الواقع ولا تدل على ان الاحتياط من حيث هو مطلوب فيكون نظير الاوامر الارشادية الواردة في طلب الاحتياط وثالثا
الحكم العقلي القطعي بقبح التجري من حيث هو ونوضحه انا نفرض لك مثالا في المقام نوعا من الجدل الشرعي
في خصوص اثبات عدم حجية عبادة الجاهل في صورة الموافقة من باب قبح الاتفاق ونقول ان رجلين جاهلين
بجهة القبلة اذا صلى كل منهما الى جهة من الجهات وصادف صلاة احدهما مثلا بالاتفاق الواقع دون صلاة
الاخر فاما ان نقول بعدم ثبوت العقاب عليهما او هو خلاف الفرض او بثبوته على كل منهما وهو المطلوب او بعدم
ثبوت العقاب على الصادف دون الاخر او العكس والثاني معلوم البطلان والاول خروج من خلاف الفرض
اذ هما مشتركان في جهة الاختيار بل ربما يكون غير الصادف اكثر لو صلى الى ثلث جهات
ولم يصادف الواقع والاخر صلى الى جهة واحدة وصادف الواقع ومختلفان من جهة الامور الاضطرارية
غير صالحة للعقاب على الثواب كما هو ظاهر مذهب العدلية وفيه انه قد يقال ان قبح كل من الصلاتين من جهة
الاختيار المخالفة من حيث هو هو موجب لترتب العقاب سوا انكشف المخالفة الواقعية ام لا فيحتاج

المذكور

الا بتكميل الكلام بتمهيد مقدمة لا شك ان صحة ترتب العقاب على مجرد قصد المعصية وان لم يتم المقدمة والحق
مقدمة انه لا فرق في العقل في الحكم بالقبح بين من قصد فعل الحرام في خصوص نهي من نواهيه ولم يفعل لعدم
تمكنه وبين ان مقدماته وبين من قصده واتى بجملة من مقدماته الموصلة الى ترك ذي المقدمة مع ان
الجنايات الكثيرة دلت على ان نية السوء لا تكتب فلا يكشف عن ان العقاب على مجرد تحقق اجاب
المخالفة التي هو حصول القصد فيها وان كان تامة ما اوجبه القلم ان قبح ذلك يرجع الى قبح الطبيعة
وخبث الطينة اللتين هما خارجتان عن سلسلة الافعال التي هي مورد الاحكام الشرعية والعقاب والثواب
مدار بها ويمكن ان يجاب عنه بانه يلتزم بذلك ونقول ان العقل يحكم بترتب العقاب على عنوان التجري
مطلقا حتى على القصد المنفصل عن انضمام الفعل من الافعال ولكن جاءت الاخبار واخرجت نية السوء
من تحت القاعدة بحيث ما دلت على ان الشارع حكم بالعفو فيها الا على نحو الاحتمال حتى وان التجري
في الدليل العقلي غير معقول ويبقى الباقي بلا معارض ويؤيد ان نية السوء وقصد المعصية اذا انضم
الى فعل من الافعال ولو كانت مقدمة من المقدمات يحكم بكونها تجريا ويترتب العقاب عليها وما نحن فيه ليس
من قبيل مجرد القصد بل انضم اليه امر اخر كما في المثال المفروض بل نقول ان نية السوء
لا يترتب عليها عقاب لحصول الندم فيما دل عليها ان المنوي ويكون هذا جبرا للكسر السابق لا مطلق وبهذا
جمعا بين الاخبار الدالة على ترتب الثواب على النيات مثل قوله عم نية المؤمن خير من عمله وبالنيات تخلدوا وبين الاخبار
الدالة على ان نية السوء لا تكتب بحمل الثانية على النية المتعقبة بالتوبة والندامة والاولى على ما عداها
ملخص بالجملة فهذه القاعدة والمسألة تحتاج الى تامل تام ولعلك بالتتبع في الاخبار تسلم ان
التجري من حيث هو هو قبيح عقلا ويبقى في المقامات المتقدمة ولكن لا يثبت وجوب اثبات
الحرمة على وجه يترتب عليه ثواب الاجر الشرعي بل غاية ما ثبت من ذلك ان هذه الصفة الخبيثة قبيحة
عقلا ويترتب عليها العقاب لو انضم اليها فعل من الافعال ولو كان مقدمة وابين هذا من اثبات حرمة الافعال

الخارجية التي يحتمل كلامنا فيه فنقول هنا الامر الثاني ان هنا اذا تمكن من الامتثال بالعلم التفصيلي فهل يجوز الاكتفاء
بالعلم الاجمالي ام لا مثلا اذا تمكن من اتيان الصلوة في الثوب المعلوم الطهارة هل يجوز له الاتيان في الثوبين المشتبهين ام
لا وهكذا وجهان والذي يظهر من كلمات الاصحاب في مسائل العبادات هو الثاني بل صرح بعضهم بالاجماع عليه والذي
يظهر لنا من طريقة العرف والعادة هو الاول فان تم الاجماع في الشرعيات كما هو الظاهر والا فمقتضى الاصل هو جواز
الاكتفاء بكلا العلمين ان قيل ان الامر في المقام دائر بين الوجوب العيني والتخييري وقد بينت سابقا ان مقتضى القاعدة
ثبات العينية لقاعدة الاشتغال فلم لم تتعين في المقام عليه قلت الامر كما ذكرت لو كان المورد محل شك ولا ريب
ان معيار الاطاعة والمخالفة هو طريقة العقلاء وقد وجدت طريقة العقلاء على الاكتفاء بالعلم الاجمالي
مع التمكن وان لم يوجد فلا يجوز الاكتفاء به لان الحال بعد موجود … مورد شك حتى يحتاج الى ملاحظة
الاصل الامر الثالث في بيان كيفية النية في صورة عدم العلم التفصيلي فنقول ان قلنا ان الاحتياط جائز
شرعا باتيان جميع المحتملات وانه في مقام التكليف يجوز له قصد التقرب بكل من المحتملات … والامر الشرعي كما يجوز
له قصد التقرب بان الواقع باتيان جميع المحتملات فان قيل انا نسلم الحكم العقلي ونقول بانه واجب عقلي
ومن الواضح ان الحكم الشرعي تابع للحكم العقلي فاذا لا احتياج في اثبات مطلوبنا الى اثبات … الوجوه والامر
الامر كما قلت لو كان المورد الذي حكم العقل فيه بحكم مما يجري الحكم الشرعي وقد مر غير مرة ان الاطاعة والمخالفة
ليسا مما يجري فيه الحكم الشرعي وتفصيل الكلام فيه قد مر في مقدمات الباب وان قلنا ان الاحتياط واجب
عقلي فلا بد ان يقصد التقرب باتيان المطلوب الواقعي في ضمن اتيان جميع المحتملات … لا بد في بدو الامر من
البناء على اتيان جميع المحتملات ولا يجوز له اتيان كل من المحتملات … باتيان ضم المحتمل الآخر البعد ام لا
بل مستقلا فلا … بكل واحد من المحتملات بهذا النحو … شيء منها … بواحد منها … ضم جميع المحتملات
ولم يقصد من باب … الاتفاق او قصدا ثم انكشف مصادفته للواقع يحكم بصحته ولا يحتاج الى الاعادة
اذ المفروض ان المقتضي موجود والمانع مفقود لان الواقع … التقرب … حصل … الا

ومن هنا

ومن هنا ظهر حكم حال الجاهل الساذج في العبادات المحتاجة الى قصد التقرب فان دخل في العمل بقصد التقرب ثم تبين
في الجاهل القاصر ونحوه وكان عمله مطابقا للواقع يحكم بصحته والا فلا والحاصل ان اتيان العمل على وفق الامر
الواقعي مقتضى الصحة لو لم يمنع مانع والمانع المتصور هو عدم حصول قصد التقرب فان وجد في مقام تحقق
قصد التقرب كما في الجاهل القاصر والغافل او من دخل في الصلوة معرضا لما هو في الشك وهو غير قادر
على السؤال عن حكم … العارض من جملة المسائل العامة البلوى فهنا اشكال … من الجهات
ثانيها ان المطلوب الواقعي ان كان ذلك الذي … عليه بالاتيان … الصلوة … بعد السؤال عن حكم
العارض فان سئل عن حكمه وكان عمله مطابقا للواقع يحكم بصحته لما مر من الوجه المتقدم والا فبطل الامر
الرابع فيما اذا فقد العلم التفصيلي وقد … التكليف … قد ثبت الترتيب بينها كالصلوة الظهر والعصر
فهل يجب مراعاة الترتيب بينها بمعنى انه يحكم باتيان جميع محتملات الظهر اولا ثم الشروع في محتملات العصر ام لا
بل يجوز الاكتفاء باتيان كل واحد من محتملات العصر عقيب كل واحد من محتملات الظهر وجهان والمسئلة معنونة
في كتب الفقه في خصوص … اشتباه القبلة قالوا … في وقت واحد كالظهر والعصر واشتبه القبلة ففي
جواز اتيان اولاهما الى جهة ثم اتيان الاخرى … وهكذا الى ان يتم الاربع او وجوب اتيان الاولى الى
الجهات الاربع ثم اتيان الاخرى وجهان بل قولان والحق في المسئلة جواز اتيان كل عصر عقيب ظهره لوجود المقتضي
وفقد المانع اما المقتضي فلوجود الامر واما المانع فلان ما يتصور ان يكون مانعا هو مراعاة الترتيب
الواجب ومن الواضح ان الترتيب ان كان معتبرا بالنسبة الى التكليف الواقعي فقد حصل وان كان …
الى الامر الظاهري فكذلك نعم لو ثبت … ان العصر الظاهري لا بد ان يكون مؤخرا عن الظهر الواقعي …
مطلوب لكن … هذا الدليل اذ الثابت من الادلة وجوب كل من الظهر والعصر وتقدم الظهر على العصر
وهو حاصل بكلا الوجهين فان قلنا ان الاجماع المدعى على عدم اعتبار العلم الاجمالي في صورة التمكن من العلم
التفصيلي كما هو ثابت بالنسبة الى … كذلك بالنسبة الى الشرائط الخارجية فلا يجوز … اتيان

في الوقتين المشتبهين مع التمكن من الوقت بالعلوم الطارية في صورة اشتباه القبلة نظرا الى ان العلم التفصيلي بحقيقة
بالنسبة الى نفس العمل والتكليف الشامل بالعلم الاجمالي فيه ممكنا في شرائطه وبما يخرج عن العلم التفصيلي الى
الى الترتيب بتحقق في صورتها بان يجمع محتملات الظهر مقدما على محتملات العصر من الصورة الاخرى
فثالثها كما قلت لكن العقل المسلم من اجماعهم ان يكون اتيانا بالعمل بالعلم الاجمالي موجبا لزيادة العمل
الذي فرضنا اما اذا لم يكن كذلك فليس معلوم كونه محل اجماع الا ترى انهم اختلفوا في مسألة القبلة في المثال
المتقدم ثم لا فرق فيما ذكرنا بين كون المفروض في الوقت المختص او المشترك لعدم ظهور فرق بينهما ومما قد
يتخيل من انه في صورة اشتباه القبلة مثلا مقدار ست عشرة ركعة من الوقت مختص بالظهر فاتيان العصر
قبل مضيها اتيان بالعصر قبل دخول وقته الا ترى انه لو مضى من اول الزمان مقدار ما فرض ولو حرثا من الفوائد
المذكور ولم يأت المكلف بالعصر يتخيل اتيان الظهر لم يحكم بصحة العصر فح فالالتزام في الوقت المختص اتيان
جميع محتملات الظهر ثم اتيان جميع محتملات العصر حتى يوقع العصر موقعه فهو تخيل فاسد لان القدر الثابت
من الادلة تأخر العصر عن الظهر كما جاء في بعض الاخبار الا ان هذه قبل هذه والمانع المتصور هو تقدم العصر
وهو غير ممكن في كلا الصورتين ودعوى ان مقدار مضي ست عشرة ركعة من الوقت شرطية صحة العصر
في صورة اشتباه القبلة دعوى لا يفي باثباتها شيء الا المانع هو التقدم وهو موقوف على وقوع الظهر الواقعي قبل
ولو لم يمض هذا المقدار المذكور الا ترى انه لو اتى بصلوة الظهر في صورة اشتباه القبلة باحد الجهات
ثم شرع واشتغل بالعصر واتى بجميع محتملاته ثم انكشف ان الظهر وقع موقعه لم يحكم بوجوب اعادة العصر كما
ان المتوهم لا يقول في صلوة العصر ان العلم بحصول البراءة من الظهر ومضي مقدار وقت مختص به في صورة
عدم الاشتباه هو اربع ركعات وفي صورة الاشتباه ست عشرة ركعة وفي مفروض المسألة وان لم يحصل
الثالث انه لو تحصيل الاتيان قطعا كما مر فلا الاهمامي اذا لم يجب الاحتياط الكلي في مقام نقول بوجوب الاحتياط
فهل يجب الاحتياط عليه حفظا لقاعدة الاشتغال مهما امكن ام لا بل يسقط التكليف راسا ان لم يكن دليل خاص

[illegible]

اجماع وغيره على حرمة المخالفة القطعية والا فيجب الاتيان بما يدفع هذا المحذور وحيث ان تحقيق الحق ان عدم وجوب
الاحتياط له صور ثلاث بعضها اسهل حكما من البعض الآخر احدها ان يكون عدم وجوبه ناشئا من عدم تمكن
المكلف من اتيان جميع المحتملات مع كونه متمكنا من اتيان بعضها المعين مثلا اذا لم يتمكن المكلف لعذر من الاعذار
العقلية الغير المتعلقة بالتكليف اصلا من اتيان الصلوة الى اربع جهات في صورة اشتباه القبلة فكان متمكنا
الا من الثلث المخصوصة فهل يجب اتيانها بناء على الاحتمال ان يكون المكلف به الواقعي في ضمن هذه الجهات التي تمكن
المكلف من اتيانها ام لا تمسكا بقاعدة البراءة اذ مرجعه الى الشك في التكليف لعدم علمه بوجود المطلوب
الواقعي فيها وجهان اظهرهما الاول فيحتمل مجال البراءة الى هنا فيحتمل فاسد ما الدليل على ذلك اولا فلاحظة طريقة
العرف والعادة وان شئت فلاحظ الاوامر العرفية وثانيا ان عدم التمكن عذر مانع من تنجز الخطاب بامر محبوب
الواقعي الغير المتمكن اذ ربما يكون الشيء محبوبا ولا يكون مطلوبا لفقد الطلب في بعض المقامات
لا لدليل على عدم المحبوبية وهو ظاهر لمن لاحظ طريقة العرف ايضا والمقتضي لتعلق الطلب الحتمي على لسان الا
الطبيعة الطالطة موجود وهو محبوبية الفعل باقية حتى بالنسبة الى الغير المتمكنين والعقل لا يقبح تجويز احتمال
المحبوبية بعد ثبوت اصل المقتضي وثبوت المحبوبية على نحو التكليف بل الحكم على خلاف الى
العقل المرتب على فعل المطلوب الواقعي اما بان جميع المحتملات الممكنة الموجبة للفراغ على فرض حصول الطلب
بعضها ايضا بان المانع عن تنجز التكليف عليه هو انتفاء العقل بافعاله الواقع بعنوان المحبوبية والثاني غير
معلوم بالفرض فيتعين الاول والحاصل ان العذر المانع عن التكليف الفعلي ليس كما في الضعيف انما المبدأ له
للتكليف التي يرتفع التكليف معه حصول الشك فيها بل هو مختلف الا العلم بوجوده وحيث ارتفع المانع
بما لم يتحقق وجود المانع مع فرض وجود المقتضي لم يسكت العقل الا بعد الاتيان بما يحتمل الانفصال عن العقاب
وثانيها الحال كما ذكر الا ان الجهات التي كان متمكنا منها اتيانها غير معينة هنا بل مرددة بينها بعنوان
التخيير وحكمها حكم الاولى الا ان الامر هنا اوضح منها اذ ربما يتخيل ان الاتيان ببعض الجهات بعنوان

التعبير عنها وقت الواقع الا على سبيل الاتفاق ومثل هذا لا يقع التكليف بحصة بابنا باخر بخلاف الاولى فانا مر ثم
ان طريقة العرف هو الالزام بالتكليف حتى في هذه الصورة وثانيا ان الشم بانقطاع النسخ وعدمنا وبا لكشف عن خطه
كالاجماع حكم بعدم وجوب الاحتياط لكن لا يجوز علم ملوية مرتبة بعينه حكما او قريبة من الاحتياط الكلي او بما
من اقفظ بالا جعلهم الا هجرة نفى وجوب الاحتياط مثل الكل العملى الى الاجتناب او ربع في صورة الاشتباه الاجماع
على ان ما لا اعطى الاربع غير واجب التكليف بالتعلق غير منقطع ابيناوح فهل يجب قضى قاعدة الاشتغال
ابنا ان التعلق الى الجهات الاربع مع قطع النظر عن ملاحظة ما يجرى ثم لابد من الاقرب الى الواقع والاحتياط
الكلام لا بل يكتفي بانها الجهة واحدة من باب التخيير وفي الحدود الخالفة القطعية الى الجهات الثلث او دونها
لما بين المشرق والمغرب وجوه ولا ثان وجوب الاحتياط في المقام بعد ارتفاع الدليل من قبل الشارع والا على
دفع الهجر عن المقدمة المقضية الى الواقع لا يحكم العقل بل ربما يقوم مثل الترخيص بدفع الهجر في المقدمة
ومع اصالة البراءة محكمة الا ان يعلم ان المخالفة الكلية محرمة مطلقا بان ما يدفعها فان قلت انا نفرض الكلام
فيمن كان متمكنا من التحصيل القبلة الواقعية في اول الوقت ثم عرض له المانع واشتبه القبلة فان اوله [illegible] القطع
بتبيان انه كان مكلفا بالتوجه الى القبلة قبل عروض المانع وبعد عروضه يشك في سقوط الوجوب واذا تنبها
في المقام نتم المدعى في جميع المقامات بالاجماع المركب فان قلت الاجماع نقطع بخصوصية احتمالنا وهو الاستصحاب
اقوى من ضميمة اجماعك وهو البراءة قلنا قد تقرر غير مرة ان الاستصحاب في مثل المقامات غير جار هذا ما سنح
بالبال في اول النظر واما النظر الثاني فيقتضي القول بوجوب الاحتياط في هذه الصورة بل ربما يمكن ان يدعى
في هذه الصورة اوضحيتها من الصور السابقتين وسره ان التكليف الواقعي موجود ولهذا لا يجوز ترك
العبادة راسا وما يرفع من الشارع عن وجوب الاحتياط الكلي الذي حكم به العقل من باب المقدمة العلمية
الا ان العقاب المترتب على ترك الواقع من جهة المخالفة مرتفع عن المكلف لا ان الطريق الذي حكم به العقل
ليس طريقا اذ هو مقتضى العقل ويكون هذا رضا منه عن الاتيان بالواقع بالاتيان بدله وليس هذا بدلا واقعيا

المقتضيا

اذ ربما يكون الواقع في الجهة التي اتى بها المكلف بل بدلا عليا فاذا ثبت التكليف بالواقع بهذا النحو لم
يعلم بدليته شيء خاص من قبل المولى لم يكشف العقل في اسقاط التكليف المعلوم بالاتيان بجميع محتملاته الا بما
ما هو اقرب الى الواقع لانه القدر المتيقن ولا يبقى المقام مقام البراءة لجريان ما ذكرنا انه الكلام في سقوط
الواقع بالاتيان بدله بعد ثبوته لا في اصل ثبوت التكليف الامر الثاني هل اذا تمكن المكلف من الامتثال بالطرق
المعتبرة الظنية كالبينة ونحوها هل يجوز له الاكتفاء بالاحتياط ام لا وبعبارة اخرى هل الامتثال الظني
التفصيلي كالقطعي التفصيلي مقدم على الامتثال القطعي الاجمالي الذي هو الاحتياط ام لا بل هما في عرض سواء
اما الثاني راجح بتحقيق الكلام فيه يقع في مقامين الاول في جريان الاحكام الفرعية المتعلقة بالموضوعات
الصرفة والثاني في كليات ومطلق المجتهد بها ذكرول وتعارف بينهم من ان الناس صنفان مجتهد ومقلد وبان
ان الحال خارج عن الصنفين او داخل فيهما على فرض [illegible] هل لهذه القضية اصل ام لا من المشهورات
التي لا اصل لها اما العدم في المقام الاول فنقول ان مقتضى الاصل الثاني من طريقة العقلاء هو جواز العمل
بالاحتياط والعدم يقع فيه بعضهم فيما بين الاصل الثاني اليهما وانكاره احدهما خارج عن محل البحث
الاول الصورة الاولى ان يعمل المكلف على مقتضى الامارات الظنية المجعولة ثم اراد ان يعمل على وفق
الاحتياط فهل يجوز له مثل ذلك ام لا مثلا اذا قامت البينة على ان احدى الجهات المشتبهة هي القبلة وصلى
الى هذه الجهة ثم اراد ان يأتي بالصلاة الى الجهات الاخر لاجل ادراك المطلوب الواقعي بعنوان اليقين هل هو جائز
بحسب القاعدة ام لا فنقول ان مقتضى القاعدة جوازه لاجل وجود المقتضي من حسن الاحتياط عقلا وشرعا وفقد
المانع اذ جواز ذلك مفروغ عنه بينهم وما يتصور ان يكون مانعا الا الدليل الدال على اعتبار الشارع هذا
الظن بمنزلة العلم التفصيلي وجعله غرضه يكتفي به مع التمكن منه فكما ان الاحتياط غير مشروع مع وجود العلم
التفصيلي فكذلك مع وجود ما هو في عرضه وهو غير صالح للمانعية اذ الادلة الدالة على اعتبار هذا الظن
غرضها فيه الادلة الدالة على حسن الاحتياط لان غاية ما دل عليه هو عدم الاتكال على طرف مقابل الظن وجعله

منزلة المعدوم بالنسبة الى الحكم الشرعي المترتب عليه كما هو الشأن في جميع الحجج الشرعية والحكم المترتب عليه قبل وصول الدليل
هذا الظن هو الاشكال على الاصول العملية من البراءة في الشك في التكليف ووجوب الاحتياط في الشك في المكلف به
بعد وصول دليل هذا الظن يرتفع هذا الحكم فلا يجوز العمل بالبراءة في مورده ولا يجب الاحتياط في مورده
كلا ولا دلالة لذلك على نفي جواز العمل بالاحتياط الذي هو حسن عند جميع ارباب العقول نعم هذا الكلام حسن لو قلنا بعدم
تحقق الحكم في الامر الواقعي ح بل صار معدوما ومحكوما بعدم تحققه وقطع النظر عنه بالكلية ولكن هذا انما يتم على
من بطلان التصويب وقياس الظن التفصيلي بالعلم التفصيلي الذي لا ينبغي عدم جواز العمل بالاحتياط فيه مع الفارق
اذ لا يتصور في صورة العلم التفصيلي احتياط اصلا لانعقاد موضوعه في صورة الظن ومن هنا ظهر ضعف ما قيل
من ان الشارع جعل الظن بمنزلة اليقين التفصيلي فيترتب عليه جميع الاحكام المترتبة عليه ومن جملتها عدم جواز
العمل بالاحتياط اذ بعد تسليم وجود ما يؤدي هذا المعنى وهو ممنوع اشد المنع لا دلالة له على ما يدعيه ضرورة ان
الحكم المترتب على المشبه به مختص بالموضوع في المشبه فلا وجه للاعتبار بعموم المنزلة بالنسبة اليه فتأمل فيه فان المقام
حقيقا ذكرنا ما يتبين كما لو نزل الشارع عموم المنزلة عدم تحقق ... فانا نقول الفساد بعدم جواز العقد على
المعتدة الرجعية بعموم ان المعتدة الرجعية بمنزلة الزوجة فكما لا يجوز العقد على الزوجة فكذلك على المعتدة
اذ وجه الفرق بين المشبه والمشبه به واضح وان عدم الجواز في المشبه به انما هو من عدم الامكان عقلا في المشبه
ولا يجري عموم المنزلة بالنسبة اليه بل يرجع الى الاحكام الشرعية المجعولة الصورة الثانية التي هي محل كلامنا في المقام
ان المكلف قد يبعد الامر ويجد ان يعمل بالاحتياط من غير ان يحصل الظن المعتبر والحق ايضا جواز العمل به لما مر من
وجود طريقة العقلاء التي هي المعيار في طريقة الاطاعة والامتثال بل ذكرنا سابقا ان مقتضى القاعدة جواز الاكتفاء
بالعلم الاجمالي في صورة التمكن من العلم التفصيلي ايضا انما خرجنا هنا عن مقتضى الاصل للظهور الاجماع وتحكيم
المخرج عنه معلوم هنا فالفرق كثير بين المقامين كما لا يخفى والحاصل ان للامتثال هنا طريقين احدهما
تفصيلي والاخر اجمالي ورجحان الظن التفصيلي على العلم الاجمالي باعتبار حصول الجزم في النية فيه ودونه لا يوجب عدم جواز

الاشكال

الاشكال عليه بعد ان علم ان له جهة رجحان ايضا باعتبار حصول الواقع فيه ومن ثم فلكل واحد من الطريقين جهة
رجحان ومرجوحية فمقتضى الاصل ح التساوي بينهما رتبة وزيادة توضيح المطلب اما الكلام في المقام الثاني فيه جواز
العمل بالاحتياط وترك الاجتهاد والتقليد فمقتضى ما ذكرنا من مقتضى القاعدة هو الجواز وفاقا لجماعة كثيرة من المحققين
وتمام التحقيق في المقام الى المشهور لما هو المشهور بينهم من ان الناس صنفان مجتهد ومقلد وهذا الحصر
انكر بل ادعى عليه الاجماع من وجوب العلم بالوجه وقصد الوجه في العبادة وسمعت من شيخي دام ظله شفاها انه نقل عن
شيخه شريف العلماء قدس سره انه نقل عن شيخه السيد السند صاحب الرياض كما انه قال ان اطلاق كلام المشهور
القائلين بوجوب العلم بالوجه وقصد الوجه يدل على عدم جواز العمل بالاحتياط والانصاف ان كلام المشهور يعني
عن الواسطة بين الطريقين غير معلوم الشمول لصورة الاحتياط بل كلامهم منساق لبيان انه يجب ان العمل الظني
والهدى والبرهان متابعة الامرين ... لا يوجب فراغ الذمة وكيف كان فان كان كلامهم عاما شاملا
هذه الصورة فهو فاسد بلا شبهة لان الحق الاكتفاء به بعدم وجوب الاجتهاد والتقليد عينا بل تخييرا والدليل
على ذلك وجود المقتضي من ثبوت طريقة العقلاء وفقد المانع اذ المانع المتصور احد امرين احدهما ان الادلة
الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع والعقل الدالة على وجوب الاجتهاد والتقليد على انهما طريقان مجعولان للوصول
بالاحكام الواقعية مانعة عن المشي بغير هذين الطريقين وفيه ان هذه الادلة لا تدل على ان الاجتهاد والتقليد واجبان
نفسيان بل القدر الثابت منها انهما واجبان تخييريان ولا تدل على انهما عينيان تعبديان بل توصليان وهذا
واضح بعد ملاحظتها ولنتبعها اما حكم العقل فلانه بعد الالتفات الى التكليف بالواقع وثبات باب العلم بمنسد فلا بد من
العمل بالظن لمن يتمكن منه او التقليد لمن لم يتمكن منه واما الاجماع فحاله حال العقل اذ الاجماع هنا منشأه حكم
العقل او مجمل غير معلوم الوجه واما الايات كاية النفر والسؤال فالظاهر منها ان الحكم بوجوب النفر لاجل العلم
كما يدل عليه الحذر غاية واما الاخبار الدالة على وجوب الاجتهاد والتقليد فكذلك بل الظاهر من جملة الاخبار
ان تحصيل العلم ليس الا لاجل العمل وليس العلم واجبا نفسيا فان ثبت ان العمل يوجد مقدمة في الظن والتقليد

بطريق ايراد اذا عرفت انهما واجبان من باب المقدمة بعد حصول مقدمة الثانية بان المطلوب بطريق الاجمال
لو يتحقق وجوب المقدمة ومؤيد بين هذا العقل فان قلت ان دفع وجوب المقدمة مسلم على فرض حصول ذي المقدمة
او لا العلم اذ لعل غرض الشارع تعلق بان المطلوب هو من الطريقين واما ان الواقع بغير طريق معتبر اي دليل دل على
سقوط الواقع عن ذمة المكلف به قلت قد مر غير مرة ان طريق الاطاعة هو طريقة العقلاء فاذا وجدنا ان طريقهم
استقرت على الاكتفاء بالعلم الاجمالي في مقام الاطاعة فلا وجه للتشكيك في حصول البراءة وفراغ الذمة بذلك بعد
والثاني ما ذكره جماعة من العلماء كالعلامة ومن تبعه ونحوه بل نسب الى المشهور بل ربما ادعي عليه الاجماع من وجوب العلم
بالوجه وقصد الوجه فلا يمكن ذلك الا بالاجتهاد او التقليد والاحتياط وان كان في جميعه مصادفة الواقع لكنه
فاقد لقصد الوجه فلا يتحقق ما هو المطلوب بعد [illegible] على اثبات شرطية العلم بالوجه وقصد الوجه
اصعب من كل شيء وبرهانه مضافا الى اصالة عدم شرطيتهما بناء على القول بالبراءة في مسئلة الشك
في الشرطية كما هو التحقيق عدم اعتناء العقلاء في مقام الاطاعة بهما واطلاق اللفظ لو وجد لاطلاق [illegible]
هكذا قيل ولكن الحق مع فرض الشك في الاحتياط في المقام وان كان بناءه في مسئلة الشك في الشرطية
والجزئية على البراءة لما مر وجهه لا يرد عليه والحاصل ان اشتراط العلم بالوجه وقصد الوجه وان لم يكن له
ولكن ليس له دليل محكم وعلى فرض التنزل فالقدر المسلم من وجوب قصد الوجه انما هو اذا تمكن من العمل
واما الحكم بحسب الاجمال فقصد الوجه فلا دليل عليه اصلا فتامل وعلى ما قلنا لا كان من يمكنه ان يجتهد ويقلد
يحتاج في معرفة التفصيل فيقول لو كان مراده ان العمل الصحيح لابد ان يستند الى الاجتهاد والتقليد حتى في
الجزئيات الشخصية والوقائع المخصوصة فلا [illegible] الاجتهاد والتقليد في الامور الكلية مثل [illegible]
او التقليد في اصل العمل بالاحتياط فهذا [illegible] ثم اشار الى كيفية [illegible] الاجتهاد والتقليد كما هو عادة [illegible]
لجزئيات المسائل الفرعية كذلك شاملة للكليات مثل العمل باصالة الطهارة او الاستصحاب في البقية وفي
في الموضوعات المشتبهة وجميع الاحتياط من هذا القبيل وان كان مراده الاعم فهو حق ونحن لا نقول

بعض

بعد عمل المحتاط الا بعد الاجتهاد او التقليد فيها فاذا مقتضى القاعدة جواز العمل بالاحتياط او كون وجوب الاجتهاد والتقليد
وجوبا تخييريا نعم لو حصل شك ولو بملاحظة الشهرة المحكية من وجوب الاجتهاد والتقليد وفتوى جماعة من
الاصحاب بوجوب الجزم في النية كان مقتضى الاحتياط ايضا المشي بطريق الاجتهاد او التقليد ولكن لم يحصل
لنا شك بعد العلم بعدم وجود مدرك معتبر لهم بل ربما يمكن القول بان سيرة العلماء سيما من كان في
زمان الاجتهاد مستقرة بعدم الالتزام بالاجتهاد في كل مسئلة يرد عليه بل ربما يعملون بالاحتياط
ولو كان بناؤهم على ذلك لاقدم عليهم عدم جواز الاشتغال بالعمل الا بعد الاخذ [illegible] مهما امكن فليس كذلك
نعم ربما يجب الاجتهاد او التقليد لامر خارجي كما اذا دار الامر في صلاة الظهر والعصر مثلا بين القصر والتمام
في موضع احتمالهما والوقت غير متسع الا لاداء ثمان ركعات فيجب الاجتهاد او التقليد لاحتمال الحكم
في المقام من حيث كون وظيفة المكلف قصرا او تماما اذ على الاول يجب اتيان الظهر والعصر وعلى الثاني العصر
خاصة لفوات وقت الظهر الا بالثانية وحيث ان الامر بين الاقل والاكثر يتحقق الحق في ذلك بملاحظة تمام
ما فصل في المقام ان الاقل والاكثر اما استقلاليان او ارتباطيان اما الاستقلاليان كدوران الامر
بين قلة قضاء الفائتة وكثرتها فمقتضى القاعدة فيه البراءة وربما ظهر من كلمات بعض الاصحاب في المقام
التمسك بقاعدة الاحتياط وليس بوجيه كيف ولو كان مثل المورد مورد الاحتياط لم يبق مورد للبراءة اصلا
او ضم المعلوم [illegible] الى المشكوك [illegible] كان موجبا لجريان قاعدة الاحتياط لامكن ذلك في جميع مقامات
البراءة فتامل جيدا نعم لو تمسك المتمسك بقاعدة الاشتغال بالجزم [illegible] مع خصوص قضاء النوافل الدال على
الاتيان بما يعتقد معه حصول البراءة ويعضده اولوية الاحتياط في المندوبات كان جيدا فتامل جيدا واما الارتباطيان
فالحكم فيه الاحتياط مثل ما اذا ثبت وجوب صوم شهر خاص ودار الامر في يوم واحد بين كونه من شهر سابق
عليه او مندرج فيه ودار الامر بين وجوب ذلك اليوم وعدمه فهذا بعينه مثال [illegible] لعدم [illegible] ان يكون
صوم جميع الشهر [illegible] ان لا يعتبر الاصل [illegible] في التدريجيات [illegible] مقتضى القاعدة

بناء على الاحتياط وان قلنا بالبراءة في الاقل والاكثر في الشبهة الحكمية ووجه الفرق بينهما واضح بعد التامل فان
شئت توضيحه فاستمع لما نقول اقول ان اختيارنا البراءة في الشبهة الحكمية لا لان العلم الاجمالي غير منجز كما تخيله
بعضهم بل لاجل ادلة البراءة وما ذكر للبراءة لا تخلو منها اما العقل وبناء العقلاء والاذن منها العمدة فعدم
مجيئها واضح اذ بناء العقلاء في الثاني في الشاذ بعد العلم التفصيلي بثبوت التكليف على عنوان معلوم
على الاحتياط وهذا يكشف عن ان احكام العقل ايضا كذلك واما الاخبار فبعضها مختص من حيث المورد بالشبهات
الحكمية كخبر ما حجب الله والبعض الاخر وان لم يكن مختصا بها لكن كون المورد من جملة غير المعلوم غير معلوم بل
معلوم العدم اذ الحكم الكلي الذي يأمره ونظيره الشارع المتعلق بمفهوم كلي عنوان معلوم والعلم بهذا المقدار
يكفي في انتقال مرتبة العقاب على ترك شيء غير معلوم حتى يشمله ادلة البراءة بل المجهول شيء معلوم وهو ترك
الامتثال بالعنوان الكلي المعلوم والحال الامر كذلك في الشبهة الحكمية اذا التكليف ليس متعلقا بعنوان معلوم لنا
بل بامر معين غير معلوم عندنا اما ما القدر المعلوم منه من الاجزاء المعدودة التي يمكن ان تكون من الامر المتعين
الواقعي وترك هذه الاجزاء المعلومة موجب للعقاب بلا شبهة والعقاب المترتب على ترك الاجزاء المشكوكة ينفى
بادلة البراءة واما الكلام فيه ودوران الامر بين الواجب العيني والتخييري الشرعي او العقلي فقد مر فيما تقدم
وحال ما نحن فيه كحال ما تقدم المقام الثالث في الشبهة الموضوعية التحريمية مع كون الشك في المكلف به
ودوران الامر بين المتباينين والكلام يقع فيه في مقامين الاول في الشبهة المحصورة والثاني في غير المحصورة
وكلامنا الان في الاول فنقول اذا دار الامر بين الشيئين احدهما طاهر والاخر نجس او الدرهمين احدهما
مال الغير والاخر مال نفسه فيقع الكلام فيه اولا في ان المخالفة القطعية جائزة ام لا وثانيا على التقدير الثاني
في ان الموافقة القطعية واجبة ام لا وثالثا على التقدير الثاني في ان الحكم في التخيير وجواز التصرف الا في
المقدار الذي علم حرمته او الغير وجوه بل اقوال والحاصل ان محصل الوجوه والاقوال اربعة قول بجواز المخالفة
وهو منسوب الى بعضهم والظاهر كما اعترف به الاستاد دام ظله ان القول الذي نسب اليه يقتصر على

وجوه

بقوته من حيث الدليل وقول بوجوب الموافقة وقول بجواز ارتكابه بعد اخراج المقدار المعلوم تخييرا او قول
بجواز ارتكابه من باب القرعة ونقل اما القول الاول ففساده واضح من الشمس وابين من الامس ويدل
عليه وجوه اربعة الاول الاجماع المحقق والمحكي والمخالف غير موجود او مردود ودعوى القطع بالاجماع وهو غير خفي على من
لاحظ كتب الفقهاء كالنائب في الاطعمة والاشربة ونحوه والثاني انه لو سلم ذلك لوجب نقض الغرض من جعل الاحكام
اذ كل ما هو حرام واقعي معلوم بالعلم التفصيلي يجوز جعله مباحا بجعله مخلوطا بغيره فيدفع ما الحلال بالعلم
لحصول الاشتباه المجوز لجواز التصرف في الجميع ومثله يجري في الفروج والدماء وغير ذلك وفساده واضح
وبما يخالف طريقة الشرع اذ لو كان ذلك جائزا لوقع في الشرع وقد وقع اذن من الشارع بجواز التصرف
في الحرام الواقعي في صورة الجهل كحلية المال المختلط بالحرام الذي جوز الشارع اكله بعد اخراج خمسه وفي المال الذي
فيه الربا فانه ورد في بعض الاخبار ما معناه وان رجلا سأل الامام ع ان ابي قد مات وترك مالا وانا اعلم
انه ربي واعلم ان في تركته الربا فهل كله حلال لنا ... لانا نقول ان هذين المقدمين لا يصلحان نقضا علينا
لان كلامنا في المقام ان ما في الحرام الواقعي المعلوم بالعلم الاجمالي هل يجوز التصرف في جميعه باعتبار الاشتباه
والاختلاط ام لا يجوز للحكيم ان يرخص في دفع العقاب مع تمام ما ... وليس مورد النقض من هذا القبيل اما في
المال المختلط بالحرام فلان مورد الخمس على ما ذكره الاصحاب ان ما لم يعلم ان المال الحرام زائد على قدر
الخمس او في صورة العلم بالزيادة يدفع الزائد صدقة بمقدار الخمس يدفع خمسا او صدقة فيه وجهان وخبر
خير بان مع العلم والاجمال لا يدفع الحرام في المال بعد اخراج الخمس على التخيير الذي قد رجح بعض وجوه نقض علينا
واما في المال الربوي فيمكن ان مورده بعد تسليم العمل بالخبر مع ان فيه كلاما طويلا في الفقه المال المجهول
المال الذي امره الى الحاكم بحيث الصرف الى اشياء وهو اباحته واقعية ... فلا مانع
حين صورة العلم التفصيلي كما في الثالث والرابع الامام ع اباحه ...
او يقين حكم القسمة فيه فيقعد عنه الى غير ذلك ... من مدعانا الذي كان الشبهة فيه في المكلف به ...

المال حلوما واما ثالثا فلان بنا العقلاء على الذم في بعض صور المسئلة وهي ما لو اقدم المقدم على المال الذي بايدي
في بعد الامر المتعرف فصبح المال المشتبه والذم في هذه الصورة ظاهر عند العقلاء فهذا يكفي في رده ما لعل
هذه الصورة من مختصات هذا القول والصوالاجرائعلها لسالها من لم يقل بجواز المخالفة الكلية كالقائل
بالتخيير مثلا اذا تصرف في درهم واحد لا بنية التصرف في الجميع ثم عرض له النية وتصرف في الاخر فان القائل
بالتخيير لعله يسلم ذلك اذ ذلك لا يوجب حصول العلم باستعمال الدرهم ولا دليل على حرمة اذ الحرام انما الحرام
او العلم بانه الحرام والرابع فقوله ولذا الدالة على حرمة ذلك الشيء هو الذي يتصور ان يكون دليلا للخصم وجوه
احدها ان الالفاظ اما موضوعة للمعلومات او منصرفة اليها اقامتها في مقام الطلب فيبقى ما عداها باقيا تحت
مقتضى الاصل الذي هو الاباحة وثانيها ان ادلة البراءة بالطريق الذي قد مر ذكره وبيانه غير مرة بل في المقام ايضا
خاصة من محمدة وذلك مثل قوله عم في صحيحة ابن سنان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه
فتدعه وفي بعض النسخ حتى تعرف الحرام منه بعينه وفي رواية اخرى كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه
فتدعه من قبل نفسك وغيرها اوضح اما الجواب عن الاول فاني فيه ما عرفت من بطلان هذه الدعوى ولا
وبطلان لا نصل الذي هو القول بعدم الحرمة الواقعية ثانيا وهو بديهي الفساد عند الخصم ايضا بل هو خروج عن عنوان
المطلب واما الجواب عن الثاني اما عن ماعدا الخبرين الاخيرين منها فواضح لعدم دخول ما نحن فيه تحت غير المعلوم
حتى يشمله ادلتها بل ادلة البراءة على تقدير دلالتها ولو من حيث العموم على نفي التكليف بالمعلوم تدل على
الاجتناب في المقام وهو حرمة المخالفة واما عن الخبرين اللذين هما العمدة في الباب بل في الحقيقة لا دلالة الا في خبر ابن
سنان فهو يحتاج الى الاشارة الى معنى الخبرين في الجملة وان المعنى يحمل لا يجتنب في المقام الا انه لما ابتلي بمعنى
عند التحقيق بل هو بحيث لا يشتمل على شك ومحصل الكلام ان الشبهة اما موضوعية او حكمية وكل منهما اما مشوب
بالعلم الاجمالي او غير مشوب به بل شبهة بدوية فمنهم من جعل مورد صحيحة ابن سنان الشبهة الموضوعية البدوية
ولعله المشهور ومنهم من جعله اعم من الحكمية والموضوعية معا ومنهم من جعله اعم من الموضوعية بقسميها والحكمية

المشوبة

المشوبة بالعلم الاجمالي ما نحن فيه والمقام ان الخبر غير قابل لبيان احكام الاقسام الاربعة بل مورده اما الشبهة
الموضوعية البدوية او الشبهة الموضوعية بقسميها والحكمية المشوبة بالعلم الاجمالي واما الحكمية الغير المشوبة
به فليست بداخلة اذ صحة الكلام بناء على دخولها موقوفة على حمل قوله عم كل شيء عبارة عن نفس الشيء
المشكوك الحال المجهول الحكم وحمل قوله عم فيه حلال وحرام على انه محتمل الحرمة والحلية فيكون نظرا باعتبار
جهلنا بالواقع وهو وضع له وهذا خلاف الظاهر منها اذ الظاهر من قوله عم كل شيء الجنس والنوع
او الصنف المشتمل على افراد كثيرة ومن قوله عم فيه حلال وحرام ان في تحت هذا الكلي فرد حلال في الواقع
وفرد حرام في الواقع غير معلوم لدى المخبر وهو قوله عم حتى تعرف الحرام بعينه سيما بناء على صحة النسخة المذكورة
التي فيها لفظ منه اذ المناسب ح ان يذكر بدل قوله حتى تعرف الحرام بعينه حتى تعرف انه حرام وهو واضح عند
من له ادنى معرفة بفن العلوم الادبية فهذا القسم من الشبهة غير داخل تحت الخبر بقي الاقسام الاخر فان
ان اللفظ قابل للدخول جميعها اذ صدق الحديث بحسب الطريقة العربية ان كل كلي له افراد حلال وحرام في
الواقع فهذا الكلي متصف بوصف الحلية وان جميع افراده حلال في مرتبة الظاهر الا الفرد الحرام المتميز في
الخارج عن الفرد الحلال وهذا كما يصدق على الشبهة الموضوعية البدوية كذلك يصدق على الشبهة الموضوعية
والحكمية المشوبتين بالعلم الاجمالي فيدل الخبر على جواز المخالفة في الشبهة الحكمية الدائر امرها بين المتباينين
التي حكمنا سابقا بلزوم الاشتغال فيها وفي الشبهة الموضوعية الدائر امرها بين المتباينين التي هي محل الكلام
الان هذا هو الكلام في صحيحة ابن سنان واما الرواية الاخرى فالحق انها غير دالة على المدعى اصلا بل هي دالة
على خلاف المدعى وذلك لوجود الفرق بين هذا الخبر وبين الخبر السابق من وجهين احدهما ان المراد بالشيء
في الخبر السابق هو الكلي المنقسم الى القسمين الحلال والحرام والمراد به في هذا الخبر هو نفس الشيء المشتبه
وثانيا ان لفظ بعينه في الخبر السابق قيد لذات الحرام ومعناه ان الشيء الحرام اذا لم يوجد متميزا في الخارج
فهو محكوم بالحلية وهو يدل على جواز ارتكاب المشتبه حتى في الشبهة المحصورة بلا شبهة وفي هذا الخبر قيد

لموهبته فيجب رفعه وقوله عليه السلام كل شيء يكون حلالا حتى تعرف انه حرام بعينه الخ كل شيء مشكوك الحال فهو محكوم بالحلية حتى

تعرف كونه محرما بعينه وهذا يصدق على الشيء الحرام في الشبهة المحصورة اذ هو شيء قد عرف كونه محرما بعينه الا ان

لم يتميز عن الغير في نظرنا فاذا عرفت معنى الخبرين والفرق بينهما عرفت ان هذا الخبر خارج عن محل النزاع اذ لا

علامة الشيئين المشتبهين في مفروض المسألة باعتبار ملاحظة ان كل واحد منهما بان هذا شيء لم يعلم حرمته

بعينه ونحو هذا غير مثمر بعد امكان ان يقال ان الحرام الواقعي شيء معلوم الحرمة بعينه وهذا يوجب حرمة واحد منهما

والا لزم التناقض وفيه ان هذا الخبر يدل على عدم جواز ارتكاب كل من المشتبهين فلم يبق الخصم الا حجة الا ان

وهو خلاف العدل والانصاف ... الا ان ... والجواب ان ... الاجماع

العقلاء ... الاولة والطائفة ... موجودا ... الى الفاضل الجليل وكذا ... الجليل ... من

حيث ... الا ... على ... بارتكاب كل ... الا مر ... بعض مشايخنا

المحققين ... العزيزة ... عدم الفرق بين صورة امكان تعيين الحرام وعدمها ولا

بين انواع الحرام وبطلان هذا ... من ... دين الاسلام ... سائر الاديان اذ فتح

هذا الباب يؤدي الى رفع العصمة عن الاموال والفروج والدماء وقال ... ايضا واما الفرق

في ذلك بين الاموال والفروج والدماء كما وقع عن البعض ... الندبر وقصور النظر فان الشرع

كما يريد حفظ دماء المسلمين كذلك يريد حفظ اعراضهم واموالهم وان كان الحكم في البعض اكد فان ذلك لا

يصلح فارقا ... الاموال ... ان يحتاج الى بيان الا ان فساد

فرع ... يشتمل على نوع خفاء في بادي النظر ... هذا ... الكلام في عدم جواز المخالفة القطعية

واما الكلام في ان الموافقة ... المقام ... وجوب العلم بالموافقة ... المقتضي من وجود العلم

الاجمالي وعدم المانع والخصم ... المقتضي ... منع وضع الالفاظ ... او يدعي انصرافها

المعلومة او يدعي الدليل الوارد واما منع المقتضي فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما دعوى وجود الدليل الوارد فيها

الدليل

الدليل الوارد وليس الا ادلة البراءة وادلة البراءة بل ادلة سائر الاصول بعد ثبوت العلم الاجمالي غير جارية

اذ ادلة البراءة في مثل الدينين علم ان احدهما حرام في الواقع والاخر حلال فيما تجري بالنسبة

اليهما او الى احدهما المعين او الى احدهما المخير فيه والاول مردود بالعلم الاجمالي بالفرض لان الخصم

القائل ... عدم جواز المخالفة والثاني مردود بعدم الترجيح والثالث ... الادلة الاشياء

الخارجة ... المخير ... اعتبارها ... وقد علمت ان ... الخارجية ... ادلة البراءة

فيما ... بدلا ... الا ... جواز ارتكاب المشتبهين اذ ... اليه

... بد من ان ... بوجوب العلم بالموافقة ... التكليف بالواقع ... الاحتياط

هنا قيل ان هذا القول ... القول الاول ... القائل ... وليلاد

واضح ... فان قلت ان مقتضى قوله عليه السلام كل شيء فيه حلال ... حلية الدينين في المثال المفروض الا ان

الاجماع على حرمة المخالفة دل على حرمة ارتكابهما بعنوان الاجتماع لا بعنوان الانفراد فانضمام الاجماع

الى ما دل عليه الخبر بتقرير الشيخ جواز ارتكاب واحد منهما دون الاخر بعنوان التخيير قلت قد عرفت ان مدلول

الخبر هو حلية جميع المشتبهات بعنوان الاستغراق كما هو شأن العموم الاستغراقي والاجماع الخارجي دل على

ان هذا العام الدال على حلية كل من الدينين في المثال المتقدم غير ... على حرمة ارتكابهما

معا ... لا يمكن اجتماعها مع حرمة كليهما التي هي مراد القائل بوجوب العلم بالموافقة

حلية احدهما دون الاخر التي هي مراد القائل بجواز ارتكاب احدهما بعنوان التخيير وتعيين الثاني يحتاج الى

دليل اخر غير الاجماع اذ ... الاجماع على جواز ارتكاب احدهما ... محل النزاع في المقام ... ان كان

الخبر المذكور ... قد علمت ان ... على ... جواز ارتكابهما بعنوان ... ولا

على ارتكاب احدهما بعنوان التخيير اذ ... هذا العام ... الخارجية ... الحقيقة

الاجماع خرج كل منهما عن تحت هذا العام ... فعليك بيانه ... الدليل القطعي ...

خروج احدهما بعنوان الاطلاق نحو الاستثناء في قوله اكرم العلماء الا واحدا منهم كان الحكم بحلية احدهما في المقام في محله

اذ الاستثناء فرع على المستثنى منه ومن نحو المستثنى ولغيره وتحصل الكلام ان الدليل الدال على حلية احد المشتبهين

اما خبر او بيان فقد عرفت ان مضمونه حلية كل من المشتبهين بعنوان التعيين وقد دفع البعض باعتبار وجوب العلم الاجمالي

بالاجماع ونحوها وليس لاحدهما التخيير دليل ينبغي ان يراعى ثبوت التخيير في الشيء المعين في الواقع المقتضي لحرمته واحد

سليما عن المعارض واما ما ذكرنا من مثل قوله ع كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه ونحو ذلك فقد عرفت

الا ما ذكرنا من عدم جريان الاصول والعمومات بعد وجود العلم الاجمالي بفرد معين في الواقع عن بعض عندنا

عن بعضها عدم الدليل على الاخذ باحد الفردين من باب التخيير ان مفهوم هذه الاخبار الدال على ثبوت التكليف

عند حصول العلم يدل على لزوم الاجتناب عن الشيء المعلوم بالعلم الاجمالي ومن الواضح ان الاجتناب عنه بعد العلم

ثبوت جعل الطريق من الشارع هو الطريق العقلي الذي هو الاحتياط فان قلنا اي فرق بين ما نحن فيه وبين

ما تعارض فيه النصان حيث يقولون بلزوم الاخذ باحد النصين من باب التخيير ولا يقولون هنا مع ان

الدليل الخارجي في كلا المقامين منتف ومفروض الانتفاء ودعواهم اثبات الاخذ باحد الخبرين من باب

عموم ادلة حجية خبر الواحد الدالة على لزوم الاخذ بجميع الاخبار والعمل بها دلالة العام الاستغراقي

على افراده فكيف التوفيق بين المقامين قلت وجه التوفيق ان المخصص بخصوص خبر الواحد بالعقل دون العلم

ان حكم العقل بطرح احد الخبرين لبيان الامر من باب الضرورة وهو الحجر لا غير ولا داعي لطرح الخبرين مع ان المقتضي

للقبول وهو عموم ادلة الشامل لاطلاقه في الاخذ بالخبر ولو من باب التخيير موجود والمانع مفقود ان الضرورة

تقدر بقدرها فالمخصص في المقام هو الاجماع وهو غير معلوم الوجه هنا ويدل على الاطلاقها فان الى على

دفع الاصل الجاري في المشتبهين الشهرة والاجماع المنقول عن السيد المحقق الخاطي وغيره على وجوب الاجتناب

عن الشبهة المحصورة منها احدها ما حكي عن غيره انه ع قال اتركوا ما لا بأس به حذرا عما فيه بأس وثانيها

ما نقل انه ع قال ما اجتمع الحلال والحرام الا وقد غلب الحرام على الحلال واما مثل القرعة فيرده مضافا

الامكان

امكان دعوى الاجماع على بطلانه من ان البلوغ دليل الا قوله ع وكل امر يشكل فيه القرعة فيرده مضافا الى

ادلة الاصول من الاشتغال كما هو مورد البحث والبراءة والاستصحاب عام وادلة تلك الاصول خاصة

فيقدم الخاص على العام او يوضح ان كل مورد جرى فيه الاصل لا اشكال فيه فيكون منتفيا لحصول وبعبارة

اخرى ان مورد القرعة دوران الامر بينها وبين التخيير الذي هو احد الاصول الاربعة التي تقدمت اليه الاشارة

في صدر الباب ومعنى سائر الاصول لتقدمها عليها بلا شبهة اما من باب التخصيص وتقديم الخاص على العام

او من باب الورود الذي هو عبارة عن رفع الموضوع كالاول والاول هو الصواب لمكان القول بان

القرعة هو المميز للواقع والرافع للاشكال عن فعل الشك الذي قد اخذ في مورد الاصول ولعل الوكيل او ان

من ذلك او لم يكن ذلك ولي وينبغي التنبيه على امور الاول ان حرمة الارتكاب في الشبهة المحصورة

عقلية او شرعية قد تقدم الكلام في نحو ان الامر بين المتباينين في الشبهة الوجوبية فلاحظ والثاني

المورد الذي نقول بوجوب الاجتناب فيه من باب الشبهة المحصورة انما هو اذا كان كل واحد من طرفي الشبهة

فيه من المواضع التي يقع الابتلاء به للمكلف ومعناه انه لو وقع الخطاب المقتضي عليه بعنوان التخيير لا يعد

لغوا عرفا كالامثلة التي تداول ذكرها في الالسنة واما ما ليس كذلك فلا نقول بوجوب الاجتناب فيه ومثال

مثاله ما ذكره صاحب في ذكر مقالة القائلين بلزوم الاجتناب عن كل واحد من الاناءين المشتبهين

من انه لو علم بالعلم الاجمالي بوقوع النجاسة اما على ثوب المكلف او على الارض لم يلتزم احد من العلماء

بوجوب الاجتناب عنهما والاناء انه من هذا القبيل فالالتزام القول بعدم وجوب الاجتناب عنهما ايضا

وقد اجيب عن ذلك في محله بان الفرق بينهما واضح وان مثال الاناءين ونحوهما من الوقائع التي يقع

ابتلاء المكلف بها والخطاب المتعلق باحدهما فيه بعنوان التخيير هو الموجب لحرمة ارتكاب كل منهما وهذا

من حالة الفعل المتحير والمثال الذي اورده فيه ليس من هذا الباب بل من باب الوقائع التي لا تعد

من وقائع هذا المكلف ولذا لو جاء الخطاب بلزوم الاجتناب عنها لم يكن الا تعليقيا معلقا بوقوع الابتلاء

الينا فليس دليل على وجوب الاجتناب فيما ذكره من المثال والحاصل ان المعيار هو الابتلاء وعدمه وطا فواد
ظاهره ومخفية عنها والجامع هو ما ذكرنا ومن هنا نقول انه لو علم بوقوع نجاسة اما في بئرنا او بئر جارنا
لا نقول بوجوب الاجتناب عن بئرنا او عن بئر الجار لا تعدد وانفراد بالنسبة الى الجار والاخر ولعل المعيار هو التمكن
وعدمه او من التمكن وقوع الاحتياج الى بئر الجار بل الابتلاء وعدمه وكذا لو رأى بثوبه جنبا او نحوه فيه
لوجود المني في الثوب المشترك لا نقول بوجوب الغسل عليهما بل الاصل هنا بالنسبة الى كل منهما الحكم بلا شبهة
لعدم ابتلاء احدهما بواقعة الاخر بل الامر في هذا المثال اوضح لوجود جهة اخرى غير موجودة في غيره
وهي كون الشبهة فيه في التكليف لان مرجع الشك في المكلف الى الشك في التكليف الذي هو مورد البراءة
بلا شبهة ومن فروع المقام جواز الارتكاب في الشبهة الغير المحصورة لعدم عد العرف الوقائع الغير المحصورة
التي لا يرتكب المكلف جميعها او لم يبتل بها ابتلاء في حال تحير بالنسبة اليها غالبا واقعة له وبحيث يعنا
اليه وكذا اجري ايضا فانظر والثالث ان الوقائع التي ليست محلا للابتلاء في الحال بل تصير محل ابتلاء
في المستقبل هل يجري عليها حكم الشبهة المحصورة ام لا مثالها لو كانت المرأة ناسية لوقت الحيض دون
العدد وقد حكم الشيخ ره في ط بانها تعمل في الزمان كلها عمل المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل
انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها ولم يكتف بذلك بل اوجب عليها ايضا اجتناب ما يجتنبه الحائض اخذا
بجامع الاحتياط وذهب الاكثر الى عدم وجوب الاحتياط بل تتحيض في ضمن عدد ايامها في اي وقت شاءت
نقول ان المسئلة ذات وجهين ناشئين من ان الواقعتين ليستا مورد الابتلاء في هذا الزمان بل
قد يحتاج الحصول فيكون شبهة كل واحد من الواقعتين بالنسبة الى هذا الان العمل شبهة بدوية ومن ان العلم
بحرمة احد الزمانين يجعلهما محل ابتلاء المكلف والحق ان المقامات مختلفة في الموارد العرفية فكون الشبهة
لا يبعد القول بوجوب الاحتياط فيه من باب القاعدة والعرف بعد ملاحظة عنوانات التكاليف الصادرة على عامة
المكلفين حكم بشمول هذه المرأة تحت الخطابات العامة ولم يعتبر اجتماع الواقعتين في زمان واحد ان شئت

فلاحظ

فلاحظ المقامات العرفية والرابع انه لا فرق في ما ذكرنا هنا بين كون الواقعتين مسبوقتين بحالة سابقة
من الحلية او الحرمة ام لا وان الحق في جميع الوجوه الاجتناب عن جميع المشتبهات ودليلنا ليس الا وجود العلم الاجمالي
لا غير ومن الاصحاب من قال فيها ايضا ولكن تمسك في لزوم الاجتناب بما ذكرنا باستصحاب الحرمة فيها لو كانت
الواقعة مسبوقة بها بان كان كل واحد من الاناءين خمرا ثم علم بانقلاب احدهما خلا ولم يتعين فهنا حكم بحرمة كليهما
باستصحاب الحرمة السابقة فيه ثم الحكم هنا يتم في الباقي بعدم القول بالفصل ثم قال ولقائل ان يقول بمثل ذلك
لو كانت الحالة السابقة هي الحلية بان كان كل واحد منهما ماء طاهرا ثم علم بوقوع نجاسة في احدهما لا على التعيين
حلية كليهما فيصير الاستصحابان متعارضين وضعف القول بالاستصحاب واضح لان الاستصحاب غير جار في الحرمة
في الحرمة الاتية وقد انقطعت بالنسبة الى احد المشتبهين يقينا او الحرمة التي يقول بها هنا هي الحرمة القديمة
فهو غير ثابت فلا حق يستصحب والخامس انه لو اضطر المكلف الى اكل احد المشتبهين فهل يحكم بحرمة الاخر ام لا والحق ان في
المقام صورتين احديهما ان يضطر المكلف الى اكل احدهما معينا وثانيتهما ان يضطر الى كل واحد منهما مخيرا
اما الصورة الاولى فقيل ايضا انها على قسمين قسم منهما ما لو كان العلم الاجمالي سابقا على الاضطرار وهذا القسم
مما لا اشكال في جواز ارتكاب الفرد الاخر لانه قطع حرمته بلا شبهة وهذا مثل ما لو علمنا بحرمة الشبهة ثم اذن الطرف الاخر
باقي على الحكم الثابت باعتبار العلم الاجمالي وان انقطع هذا العلم الان والقسم الاخر ما لو كان الاضطرار سابقا
على العلم الاجمالي وهذا القسم فيه وجهان ناشئان من ان مرجع الاشارة في صورة دوران الامر بين الشبهتين
في الشبهة البدوية اذ لم يمكن التكليف بالاحتياط الكلي ولا يسعه الحكم بعدم جواز الارتكاب هنا الا انه
الشك فيه الا انه في التكليف والصورة الثانية فالحق فيها بجواز ارتكاب احدهما والحكم بحرمة الفرد الاخر
الحرمة وانكان حكم العقل مسبوقا بالعلم الاجمالي اوضح واجلى السادس قال في ئق بعد ان نقل عبارة
التي قد اشرنا اليها في المقصد سابقا في الامر الثاني من الامور التي بدءنا ذكرها في المقام وهذه عبارة
لك ولعله مستفاد من قواعد الاصحاب انه لو شك في وقوع النجاسة في الماء او في خارجه لم يحكم الاجتناب

ولا يبعد من الشارع جعل الامارة ... لما ذكرنا انتهى مراده مما ذكرنا عدم وجوب الاجتناب في مثال الانائين قوله وعدم الفرق بين
ما علم تفصيلا وبين ما وقع به من حيث فكيف فان مقتضى القاعدة المستفادة من الاخبار بالنسبة الى الاشتباه ان يكون
افراد الاشتباه امورا معلومة متعينة بشخصها في النسبة الى غير المحصور ان لا يكون كذلك فما ذكره من الصور المشابهة
انما هو من القسم الثاني لا الاول على ان القاعدة المذكورة انما تستقيم في الافراد المندرجة تحت ماهية واحدة او جزئيات
التي تحتها حقيقة واحدة او اشتبه طاهرها بنجسها وحلالها بحرامها فيفرق فيها بين المحصور وغير المحصور
بما تضمنته تلك الاخبار لا في جميع الاشتباه كما تقرر فتدبر اما الايراد الاول الذي اورده في ... قوله فقد عرفت جوابه
في المسالة فما ذكره في نفي الجواز بين ... لم اعرف له محصلا اما الجواب الاول فهو فيه نظر اذ يمكن
اعتبار افراد الاشتباه امورا معلومة متشخصة في الموارد التي ذكره قوله ... كلام عبارة ...
وقع لكلام في هذا المقام واما الجواب الثاني فان اعتبار اندراج الافراد المشتبهة تحت حقيقة واحدة في الشبهة المحصورة
بحيث يكون وقوع النجاسة مثلا في الاناء ... خارجا عن هذا الاندراج مما لم يدل عليه دليل بل الادلة تدل على
واضح كيف والخطاب ... من ... الامر بالاجتناب عن النجس ... والفرق ... هذا الخطاب بين وقوع
النجاسة في احد الانائين الذين يحكم بوجوب الاجتناب عنهما باعتبار العلم الاجمالي وبين وقوعها اما في
الاناء او على الارض ... بان يجعل احدهما ... هذا العنوان ... الاخر والجواب الثاني
الفرق ... وعدمه ... يفرق حكمهما لما ... العلم الاجمالي بين امرين ...
واحد من العناوين التي ... الشارع ... الاحكام ... الامرين كون هذا الثوب نجسا
هذه الارض ... ان لا جامع بينهما فعدم اجراء احكام الشبهة المحصورة عليهما ...
مقتضى ... النظر اجراء احكام الشبهة المحصورة عليهما من عدم جواز ...
معيار عدم جواز ... العلم ... بحصول العلم بنجاسة احد من
العناوين المحرمة ... التاسع ان الحكم الثابت بواسطة العلم الاجمالي ... مثلا

الشبهة

الشبهة بالحكم التكليفي وما الشبهة من الاحكام الوضعية فلا يجوز شرب الماء المشتبه مثلا وبيعه والدخول
في المساجد والوضوء به ... على ان حرمته ... يترتب عليه ... والصلوة لا الحكم الوضعي فيها ليتيمم
من الاحكام التكليفية فعلى هذا لا يحكم بنجاسة ملاقي المشتبه لعدم ثبوت النجاسة في المشتبهين لحكم بنجاسة
ملاقي احدهما فاصدر عن ... وربما ... بعض المتاخرين من الحكم بوجوب الاجتناب عن ملاقي
الشبهة المحصورة لا وجه له عندنا اذ الوجه المتصور له احد امور احدها ان العلم الاجمالي كما هو موجب
الحكم التكليفي كذلك هو موجب لسراية الحكم الوضعي وضعفه واضح لان السراية في الحكم التكليفي باعتبار ان
وجوب الاجتناب في المشتبه مقدمة للاجتناب عن النجس الواقعي المنجز والحكم الوضعي غير قابل لها وقد عرفت
لم يقدمه ثانيها ما ذكره ... من ان ملاقي النجس ... كما يجب الاجتناب في صورة اشتباه نفس النجس كذلك
يجب الاجتناب في اشتباه ملاقيه ... فلا يمنع هذه القضية ان ملاقي النجس يجب اجتنابه من حيث
انه ملاقي بل لان ملاقي النجس نجس ... وجعل عنوانا اخر مقابل العنوان المذكور ثالثها
منع النتيجة ... ان هذه القضية لا تنتج ان ملاقي محتمل النجاسة يجب اجتنابه بل تنتج ان ما يحتمل ان يكون
ملاقيا للنجس يجب اجتنابه ... ان الامر بين الشيئين الذين قد علم كون احدهما ملاقيا
وايراد هذه القضية لاجل اثبات وجوب الاجتناب عن ملاقي الشبهة المحصورة ... النظر ... غير خفية
على من له ادنى تدبر ثالثها ما ذكره ... من ان مقتضى الاخبار المتعلقة بحكم المشتبه في الافراد المحصورة
بما ورد في حكم الانائين المشتبهين الذي قد ورد الامر فيه بالاهراق ... من نظائره لعلها قاعدة
كلية مفادها ان المشتبه بالنجس في حكم النجس والمشتبه بالحرام في حكم الحرام ورد بان هذا مجرد
ادعاء لا يدل عليه الاخبار ورابعها ان ملاقي المشتبه في الشبهة المحصورة داخل في حكم المشتبه على حسب مقتضى
ادلة الشبهة المحصورة فلا يحتاج الى دليل اخر وذلك لان الملاقي مع ملاقاه صار احد طرفي الشبهة والمشتبه
الاخر طرفها الاخر والعلم الاجمالي الموجب لوجوب الاجتناب موجود ولا فرق في اعتبار العلم الاجمالي بين كون طرفيه

الشبهة شيئاً واحداً او متعدداً فكما لو دار الامر بين كون الدرهم الواحد المعين او واحد من الدراهم من ذاك
او من ذاك الاخر مجرى في ايجاب الاجتناب عن الكل في صورة سبق الشبهة كذلك في صورة تأخرها كما نحن فيه
وذلك لان العلم الاجمالي وان كان موجوداً في البين لكن الحكم بوجوب الاجتناب الناشي من قبل العلم الاجمالي من باب
المقدمة العلمية ومن الواضح انه لو قام دليل شرعي او عقلي على جواز ارتكاب احد المشتبهات ارتفع موضوع
الحكم ولا فرق في الدليل الوارد بين كونه يقينياً او ظنياً او اصلاً وهذا الاصل موجود فان قلت كما ان الاصل في
طرف الملاقى بالكسر كذلك في طرف الملاقى بالفتح وقد وقع فيه التعارض فلم لم يحكم بجواز الارتكاب فيها باعتبار الاصل
الاصل فيها باعتبار العلم الاجمالي الا انه جار كما في الطرف الاخر جار ولكنه ساقط باعتبار التعارض كما هو الظاهر
من كلام بعضهم فان قلنا ان العلم الاجمالي المانع عن جريان الاصل او اعتباره كما يمنع في المشتبهين كذلك
في الملاقى قلنا العلم الاجمالي غير مانع عن جريان الاصل في طرف الملاقى لا في رتبة معارضة من ان الاصل في التابع
برتبة الاصل في المتبوع ولا يجري الاصل في التابع مع وجود الاصل في المتبوع فاذا لم يجر اصل باعتبار المعارضة
بالاصل في رتبته اصل يجري الاصل في التابع وحكم الملاقى بالكسر تابع لحكم الملاقى بالفتح بلا معارض وهذا ايضاً
نظير ما ذكره الشارح في باب الاستصحاب وملخص ما ذكرنا وبعبارة اخرى ان الاصل المزيل مقدم على الاصل
ولا يحصل بينهما تعارض اصلاً فاذا فقد الاصل المزيل باعتبار مانع خارجي يجري الاصل المزال بلا شبهة
المقام الثاني في ان الحكم في الشبهة الغير المحصورة مثل المحصورة في وجوب الاجتناب عنها عن الكل ام لا وعلى تقدير عدم
وجوب الاجتناب عن الكل هل يجوز ارتكاب الكل ام لا فالكلام فيه يقع في مقامين قبل الشروع في ذلك ينبغي
الاشارة الى تعريف المحصور وغيره فنقول ان جماعة من الاصحاب جعلوا المرجع في الحصر الى ما يصدق عليه عرفاً اذ لم
لحقيقته في غيره ومثلوا له في الارض بالبيت او البيتين ولغير المحصور منها بالصحراء وقال المحقق الثاني في حاشية
ية الارشاد المحصور وغير المحصور ما كان كذلك في العادة لان الحقيقة العرفية مقدمة على اللغوية عند فقد الحقيقة
الشرعية ولانه لولا ارادة العرفية لامتنع تحقق الحكم فانكل ما يوجد من المعدودات فهو قابل للعد والحصر

حصره

حصره وعدّه باعتبار كثرة آحاده وطريق ضبطه وضبط امثاله انا اذا اخذت مرتبة من مراتب العدد
علياً نقطع بانها مما لا يحصر ولا يعد عادة لعسره في الزمان القصير كالالف مثلاً فنجعلها الطرف ثم اخذ
مرتبة اخرى دنيا كالثلاثة فانا نقطع بكونها محصورة ومعدودة لسهولة عدها في الزمان القصير فنجعلها طرفاً
مقابلاً للاول ثم ننظر فيما بينهما من الوسائط فكل ما جرى مجرى الطرف الاول الحق به وما جرى مجرى الطرف
الثاني الحق به وما وقع فيه الشك تعرض على القوانين والنظائر وتراجع فيه القلب فان غلب على الظن الحاقه
باحد الطرفين فذاك والا عمل فيه بالاستصحاب الى ان يعلم الناقل قلت حاصل كلامه قده ان غير المحصور ما يعسر حصره
عرفاً باعتبار كثرة آحاده والمحصور عكسه وحسن الا انّ كونه معياراً كلياً مميزاً بين الجميع لصادق في الخارج
غير معلوم ثم من الظاهر ان الاعتبار في ذلك بالنسبة الى الشبهة الى المشتبه اذ رب عدد يكون غير
محصور بالنسبة الى شبهة كالالف بالنسبة الى [illegible] اذا وجد حرام واحد فيها ومحصور بالنسبة الى شبهة اخرى كالعدد
المذكور اذا وجد حرام كثير كالمائتين والثلاثمائة [illegible] جمع من المتأخرين جعلوا المرجع في صدق المحصور وعدمه الى
حصول الحرج والضرر بالاجتناب وعدمه قال [illegible] وهذا الكلام ناظر الى ما يوجد في عبارات كثير من تعليل عدم
الاجتناب في غير المحصور بلزوم المشقة والعسر [illegible] بان الغرض من هذا التعليل على ما يظهر تقريب الحكم الى
الذهن ولا يبعد الاعتماد في تحقق هذا الفرق والبناء في تاسيس هذا الحكم على نحو هذه القاعدة كما هو واضح [illegible]
بان الحكم على ذلك [illegible] اذ المشقة قد تتفق في كثير من المحصور [illegible] بعض افراد
فاي معنى لجعل الحصر مناطاً للحكم فقد كان الاحسن [illegible] عدم المشقة [illegible] قلنا لا وجه لاحالته
الى العرف فليس لها معيار منضبط [illegible] الحصر في الاخبار [illegible]
الى العرف [illegible] المقام الاول [illegible]
لا ريب في عدم وجوب الاجتناب عن الكل بل [illegible] الشبهة المستقرة الاول
على ذلك [illegible] البراءة لا يرد ان اخبار البراءة ظاهرة في الشبهة البدوية الغير المشوبة بالعلم

لانا نقول هذا الظهور ثم بل هذا فرض ظاهرا فان اغلب الشبهات البدوية لم يكن كلها مشوبة بالعلم الاجمالي بعنوان الشبهة الغير المحصورة وهذا كما ترى بعد ملاحظة الوجدان المسوغ لارتكاب بعضها بحسبان السائل عن معارضتها في المحصورة من الاجماع وطريقة العقلاء وغيرهما وسائر الاخبار الخاصة التي منها ما رواه في المحاسن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر ع عن الجبن فقلت اخبرني من راى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارضين فاذا علمت انه ميتة فلا تأكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني وغير ذلك من الاخبار الكثيرة والاجماع المحكي في الجملة والمنقول في مرتبة الاستفاضة والعقل اذ كما ان العقل يعذر الجاهل في صورة الشبهة البدوية الغير المشوبة بالعلم الاجمالي اصلا كذلك في صورة المشوبة اذا كان غير معتبر عند العقلاء والعقلاء لا يذمون مرتكب الشبهة الغير المحصورة وبناؤهم كاشف عن حكم العقل كما انه في جميع المقامات يقال الكلام في شيء دون ان المراد بالعسر والحرج الذين هما من ادلة الباب ما اذا ونقول يمكن ان يقال ان مرادهم وان لم اجد احدا صرح به ان جعل الامارات الغير المحصورة عرضة لاجل ترك حرام واحد واقعي مما يعد عسرا عرفا فينفيان ولو ان لم يحتمل هذه الامور محرمة جزما بل احتمالا عرفا وملاحظة الاشياء في تعلق الاحكام باعتبار كونها مقصودة اصلية او تبعية لها مدخلية في كونها عسرة او غيرها فلاحظ العرف ان لم تكن من المقام الثاني هل يجوز ارتكاب الكل ام لا نقول لا يبعد القول بجواز ارتكابها والدليل على ذلك الاخبار التي تقدمت اليها الاشارة والعقل واما الاجماع والكتاب فلا يدلان على ذلك لا يقال ان هذا مستلزم للمخالفة القطعية بالنسبة الى الحكم الواقعي لانا نقول لا مانع منه اذ جعل الحكم الظاهري مقابل الحكم الواقعي في صورة العلم الاجمالي موجود في مقامات كثيرة في الفقه في الاقارير وغيرها لا يقال لو كان مثل هذا غير مانع فالمانع من ذلك في الشبهة المحصورة ولم حكمتم بحرمة المخالفة في الشبهة الغير المحصورة في الشبهة الوجوبية فاي فرق بين الشبهة التحريمية والوجوبية لانا نقول انه ليس امرا بواحد لا ملازمة بينهما اصلا ولذا بعض من قال بجواز الارتكاب في الشبهة المحصورة التحريمية حكم بوجوب الموافقة القطعية

بحكم

بحرمة المخالفة القطعية فالحرمة المخالفة القطعية في الشبهة المحصورة الوجوبية وايضا اتفاق الاصحاب للاجماع على وجوب الفحص في الشبهة الوجوبية حكم بخلاف التحريمية ولعل سره فيما ان الغرض من الحرام عدم حصوله في الخارج والطلب المتعلق به توصلي فيكفي عدم حصوله في الخارج باي نحو حصل بخلاف الواجب فان الغرض من الطلب المتعلق به هو تحصيله في الخارج فربما يتعلق الغرض بحصوله في مقام العمل ولعل السر في عدم جواز المخالفة القطعية في الواجب ولو كانت الشبهة غير محصورة ان المخالفة فيه تحصل في ان واحد والغرض من ايجاده تحصيله فاذا بني على ترك الكل بني على ترك الايجاد في الان واحد بخلاف الحرام فان المخالفة فيه لم تحصل في زمان واحد فغاية الامر انه يحصل له العلم بعد ارتكاب الجميع انه ارتكب حراما ولا مانع منه عقلا وشرعا وينبغي التنبيه على امور الاول ان كون الشيء غير محصور لا يعتبر فيه كثرة الشيء من حيث العدد وحده دائما بل يعتبر كثرته من حيث الوقايع المعتبرة في ذلك الشيء فالف حبة حنطة كثير من حيث العدد ولكن شبهة محصورة اذ الحبة الواحدة لم يتصور محل ابتلاء بل اقل مرتبة الابتلاء هو اكلها القرصة لقمة وبهذا الاعتبار يصير محصورة فتبنيها والثاني ذكر بعض الاصحاب ان بعض افراد الشبهة الغير المحصورة ملحق بالمحصورة وذلك كما اذا كانت الشبهة كثيرة في كثيرة كالثلثمائة في الالف مثلا وفيه ان هذا داخل في الشبهة المحصورة موضوعا ايضا لما ذكرنا سابقا من ان المدار في ذلك على طرف الشبهة لا على الشبهة وبعبارة اخرى واوضح نسبة ملاحظة القدر الحرام من طرف والقدر الحلال على حسب نسبته في طرف آخر والثالث لو حصل شك في مورد من الموارد في انه داخل في الشبهة المحصورة او غيرها فهل الاصل كونه محصورا او غيره او لا اصل في البين والحق في المقام ان يقال انا ان قلنا بجواز ارتكاب الجميع في الشبهة الغير المحصورة فهنا مقتضى الاصل كونه داخلا تحت غير المحصور حكما لان الشك في المقام شك في اصل التكليف كما في سائر الموارد المردد كونها من افراد الحرام الواقعي او الحلال الواقعي وان قلنا بعدم جواز ارتكاب الجميع فمقتضى الاصل كونه تحت المحصور حكما وذلك لان التكليف بالواقع ثابت فيحتاج رفعه الى اليقين لا يقال ان الامر دائر بين الاقل والاكثر وقد بينت سابقا ان الاصل البراءة فيه وذلك لانا نعلم بعدم جواز ارتكاب الكل وانما الشك في ثبوت التعدي

انما الشك في جواز ارتكاب البعض على سبيل التخيير بعد عدم فاصل البراءة فبقي هذا التكليف الواقعي بحاله تم
اخرى حرمة المخالفة القطعية في المقام معلومة وانما الاشكال في وجوب الموافقة القطعية فالاصل بعدما اما
نقول ان المقام ليس من قبيل الاقل والاكثر بل من قبيل دوران الامر بين الواجب العيني والتخييري فالامر دائر
بين كون المكلف به هو ترك الحرام الواقعي على سبيل التعيين كما في الشبهة المحصورة ويكون حرمة سائر المحتملات من
باب انضمامها والمكلف به هو ترك فرد ما من باب التخيير الذي يكتفي عن الامتثال بالواقع تركه ويكون ترك
هذا بدلا عن الواقع فالتكليف بالواقع ثابت فلا بد اما من الاتيان ببعض الواقع او ببدله والبدلية
في المقام ليست ثابتة فلا بد من الاتيان ببعض الواقع اذ لا يقنع العقل بعد ثبوت اصل التكليف الا بالاتيان
بالبدل الجعلي في الاقل والاكثر البدلية ثابتة بادلة البراءة بقي الكلام في شيء وهو ان الامر الشبهة غير
المحصورة لو كان امرها في نظر الشارع لا يحكم بجواز ارتكاب كل الشبهات بل ربما يقال معها
معاملة المحصورة كما اذا اشتبه الامام عم وذكر فيما بين قوم ليس بمحصور في العقاء المقام الثالث
من مقامات دوران الامر بين المتباينين في الشبهة الموضوعية مع كون الشك في المكلف به بين دوران الامر
بين الحرام الذاتي والتشريعي والواجب لابد هنا فيظهر الشبهة الحكمية المشتملة على الفروقات المتقدمة في كونه
مفقود المثال الاول يمكن ان يفرض مثالا كما اذا توضأ احد لنفسه بحذف في اناء مخصوص لمكان معنى الاعتداء ثم
اشتبه هذا باناء اخر فيه خمر وشتر على هذا حتى كل من الامثلة المقصورة وحكم ان يقال انا فلنا
بجواز ارتكاب المشتبهين في الشبهة المحصورة فهنا لا بد من الالتزام بوجوب شرب كليهما احدهما من حيث
كونه واجبا والاخر من باب المقدمة وان قلنا بعدم جواز ارتكابهما فلا بد من القول بالتخيير فيحكم بوجوب
احدهما وحرمة الاخر تخييرا ولا يتوهم تقديم جانب الحرمة في المقام وان قيل بذلك في صورة دوران الامر بين
احتمال الوجوب والحرمة اذ لا وجه لرفع اليد عن الواجب العقلي لاجل رفع احتمال الحرمة بل هو غير معقول في الاقل
هذا كله اذا كان طرف الشبهة منحصرا في الواجب والحرام ولو لم يكن منحصرا فيهما بل وجد شيء ثالث كما اذا كان الامر

دائرا

دائرا بين واجب وحرام ومباح بان علم ان احدا من الاواني فيه المنذور والاخر فيه الخمر والثالث فيه الشيء
المباح واشتبه بعضها ببعض فهل يحكم بحرمة احدها ووجوب الاخر واباحة الثالث كما هو كذلك في الواقع او يرتفع
الشرعي باباحة الثالث لاجل كونه مقدمة لاحد من التكليفين المعلومين وقد عرفت سابقا ان ما يتمكن من
مقدمات الواجب والحرام لا يسقط بعدم التمكن من الاتيان بالجميع فيحكم ح بوجوب الثالث وحرمته تخييرا
او يقدم جانب الحرمة تقديما لجانب احتمال الحرمة على احتمال الوجوب وجوه والاقوى هنا ايضا جدا
والاخير انه مبني على مسئلة ترجيح احتمال الحرمة على احتمال الوجوب وقد عرفت ما ذكر في المقام ظهر ان ما حكم
به الاصحاب في خصوص الانائين المشتبهين من الامر بوجوب اجتنابهما والنهي عن التوضي منهما الميقن على
وفق القواعد بل جعلها المقيس فيه بين احدهما ما عرفت سابقا دوران الامر بين الواجب وغيره من الحكم
بوجوب الجمع لا في الامر هنا امر بين الحرام والواجب في التوضي بالنجس حرام لا انه لا استعمال النجس
من حيث هو حراما بل حرمته تشريعية والحرمة التشريعية مفقودة في مقام الاحتياط فمقتضى القاعدة
اما وجوب تكرار الطهارة والصلوة او بدل من غير النجس واحد مع صب الماء على اعضاء الطهارة في كل منها
مع الاول لان المحتمل من النجس ما قبلنا كما هو المنقول عن بعض واما التوضي باحد الانائين
اولا ثم صب ماء الاناء الاخر على اعضاء الطهارة التوضي ثانيا بناء على ما قيل من ان النجس والطاهر
اذا تواردا على المحل الطاهر يحكم بطهارة هذا المحل بقاعدة الطهارة وعدم اعتبار استصحاب النجاسة واما
التوضي بهما بغير هذا النحو بان يمزج مقدارا من احد الانائين بمقدار من الاخر وتغسل اعضاء الطهارة به ثم تغسل
اعضاء الطهارة فيتوضأ بما بقي من كل منهما على سبيل التوارد بناء على ما قيل من ان النجس والطاهر اذا
تواردا على المحل النجس يحكم بطهارته للاستصحاب لكن المحل الخاص لا على عدم جواز الطهارة بهما ما الامر ق
الماء ولا يتوهم ان هذا كيف يكون استعمال النجس حراما ذاتيا واحتمال التعبدية ثانيا على فرض
تسليم ان استعمال النجس حرام ذاتا وان هذا النحو كاشف عن كون الامر دائرا بين الحرام والواجب وقد سمعت

ان مقتضى القاعدة في هذه الصورة هو التخيير [illegible] فالاقوى الحكم بوجوب الفحص احتمالا والتيمم بعده [illegible]
اليقيني انما وجد لرفع اليد عن الواجب الجزمي لاجل الاحتراز عن الحرمة الاحتمالية [illegible] فالظاهر [illegible] الجزم الناشي من
من حيث التعبد لا من اجل انه كاشف عن حرمة استعمال المحتمل الاول وتقديم جانب الحرمة لما عرفت انه [illegible]
المقام الثاني في الشبهة الموضوعية التحريمية مع كون الشك في المكلف به مرددا بين الامرين الاقل والاكثر
[illegible] والكلام هنا ايضا يقع فيما بين الاقل في دوران الامر بين الحرام وغير الواجب [illegible]
[illegible] واحد [illegible] فانه داخل تحت هذا [illegible]
واضح وجوه البراءة بالنسبة الى الاقل لان الاكثر معلوم الحرمة تفصيلا والاقل مشكوك الحرمة تفصيلا الثاني
في دوران الامر بين الحرام والواجب الكلام فيه كالكلام في المتباينين حرفا بحرف فلا [illegible] الى المتباينين
هذا تمام الكلام في هذه المسئلة ولكن بقي الكلام في شيء وهو انه لو دار الامر في تحقق شرط معلوم الشرطية
او وجود مانع معلوم المانعية [illegible] وهذه مسئلة كثيرة الفروع في الفقه ولنذكر شرذمة منها مثلا
نحو الشك في كون اللباس حريرا او من جلد غير ماكول اللحم وهكذا وحكمها [illegible] المقام اصل
الموضوع والا فمقتضى القاعدة هو وجوب الاحتياط خاتمة في بيان شرائط العمل بالاصل وتفصيل
الكلام في المقام ان الاصول العملية كما مرت اليه الاشارة سابقا اربعة البراءة والاحتياط والاستصحاب
والتخيير ويرجع الاربعة في المقام من حيث هذا الشرط الذي نذكره الى اثنين البراءة والاحتياط لان التخيير
النافي للتكليف داخل تحت البراءة والاستصحاب المثبت للتكليف داخل تحت الاحتياط فيقع كلامنا الآن في امرين
فاما الامر الاول ان العمل بالاحتياط هل يحتاج الى الفحص ام لا والكلام هنا مبني على ما تقدم من ان العمل
بالعلم الاجمالي مشروط بعدم التمكن من العلم التفصيلي وما قام مقامه من الامارات المجعولة ظنية كانت او غيرها
او غير مشروط بشرط اصلا او مشروط بعدم التمكن من العلم التفصيلي دون غيره من امارات المجعولة وقد تقدم الكلام
فيه فلاحظ ولا فرق في هذا بين الشبهة الموضوعية والحكمية كما عرفت ثم ينبغي الاشارة هنا الى شيء [illegible] اليه

سابقا

سابقا وهو ان العمل بالاحتياط في المعاملات غير محتاج الى الفحص لان الغرض منها التوصل وهو يحصل بالاتيان
بالواقع باي وجه [illegible] فيجوز اجراء صيغة النكاح والطلاق وغيرهما بالاتيان بجميع المحتملات التي يتحقق
السبب الواقعي فيها بينها وهكذا [illegible] المراد بالمعاملة هنا العقودات خاصة بل كل ما لا يشترط فيه قصد
التقرب وهل العبادات [illegible] كالصوم [illegible] ام لا وجهان ناشئان من اشتراط
القربة فيها فيكون حكمها واحدا ومن وجود غاية المعاملة فيها وهو ان الغرض عدم حصولها في الخارج
فتامل ولكن الاصح عدم الفرق بين اصناف العبادات [illegible] الثاني ان العمل بالبراءة هل يحتاج الى الفحص
ام لا والكلام فيه يقع في مقامين الاول في الشبهة الحكمية فنقول لا شبهة في ان العمل باصل البراءة في الشبهة
الحكمية مشروط بالفحص اجماعا محققا ومنقولا [illegible] علم اجمالي في البين وذلك لان ادلة البراءة عندنا
العقل والاجماع وهما لا يجريان هنا [illegible] لان نفي العقاب قبل بعث الرسول انما يدل على نفيه
عند وجوده مع عدم وصول الحكم اليه [illegible] بعد بحثه وفحصه وكذا سائر الآيات واما الاخبار فبعضها
ايضا [illegible] ما حجب الله علمه عن العباد [illegible] وكذا قوله كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي [illegible] الواقعي وبعضها [illegible] وقوله الناس في سعة ما لا يعلمون
وان كان [illegible] ظاهر النظر [illegible] العمل بها [illegible] الفحص ولكن [illegible]
الاحكام [illegible] الوصول اليها الا بهذه الطرق [illegible] السؤال والتفقه
والدين [illegible] حتى [illegible] من اجراء الاصل بالنسبة الى بعض
الوقائع فيكون وجوبها كاشفا عن ثبوت الحكم [illegible] للبراءة جدا والحاصل انه لا اشكال في وجوب الفحص
للاجماع [illegible] وبعض الاصحاب ذكر وجها اخر وهو انا نعلم علما اجماليا بثبوت المحرمات والواجبات فيما
بين الوقائع والعلم الاجمالي كالعلم التفصيلي مانع عن اجراء البراءة وفيه ان هذا لا يثبت تمام المدعى [illegible]
كان [illegible] في اصل المسئلة اما الكلام في مقدار الفحص وهل يجب الى ان يحصل العلم بالعدم او الظن

اما الياس من العرفة والثالث من المتعين للاجماع على كفايته ويستلزم العسر والحرج لو بني على تحصيل العلم به لترك
اخبار البراءة عليه وعدم ما نفيه العقل ح ثم لو فرضنا الحكم بعمل على حسب ظنه فلا كلام وان لم يحصل فالكلام
فيه تارة يقع في القاصر وغير المتمكن من الفحص وتارة في المقصر الذي تمكن من الفحص ولم يتفحص اما القاصر فالكلام
فيه يقع في موردين [illegible] اي بطن هذا الرجل القاصر عن الفحص والبحث عن الادلة الشرعية لفقد الكتب
او لوجود موانع اخر فاذا فنقول ان الاحتمالات المتصورة بحسب حال هذا الرجل ثلثة امور اما العمل بالاحتياط
وجوبا او التقليد او العمل بالبراءة وليس شيء منها صحيحا اما الثاني اما البراءة فانه وان كان قد يتخيل جريانها
بغير فحص باعتبار عدم التمكن المسقط للتكليف بعينها لكن يتخيل اما [illegible] الطريق الشرعي غير منحصر على
الفحص وهذا الطريق هو التقليد او الاحتياط ولا يتوهم ان هذا الرجل العاجز المتمكن من الفحص [illegible]
المانع عن فعلية الاستنباط ليس الا عدم التمكن من اجل الموانع الخارجية فكيف يجوز التقليد المخالف
للاصل لمثل هذا الرجل لان هذا الرجل بالنسبة الى المسائل التي لم يتمكن من الفحص والاستنباط في المسائل
الفقهية عامي فادلة التقليد تشمله واما الاحتياط فلم يقم دليل على وجوبه على سبيل التعيين فالمخير [illegible] التقليد
عينا او مخيرا بينه وبين الاحتياط وقد تقدم الكلام فيه على حجا تم ولو لم يتمكن هذا الرجل العاجز المتمكن عن
الفحص من التقليد ايضا فهل حكمه الاحتياط ام يجوز له العمل بالبراءة وجهان والاوجه هو الثاني لعدم الدليل على
وجوب الاحتياط واما البراءة فيمكن هنا [illegible] انه لو لم يعمل هذا الرجل القاصر عن الفحص على حسب وظيفته
ودخل في الاعمال لا على وجه شرعي من الاحتياط او التقليد فهل يحكم عليه من حيث الصحة والفساد ام لا فنقول
ان طابق عمله الواقع فيحكم بصحته والا فلا اما الثاني فحكمه واضح واما الاول فلما مر سابقا من ان الشيء على
الطرق الشرعية ليس تعبديا ولولا التكلف بالواقع على حسبه باي طريق كان من مجزي والمفروض هنا انه
اتى به على حسب الواقع مستجمعا لجميع اجزائه وشرائطه حتى قصد القربة ولتصوير قصد القربة مع كونه مقصرا
يمكن في بعض الصور كما في صورة الغفلة ونحوها ولا اشكال في الحكم ظاهرا انما الكلام في ان المراد بالواقع

وان شئت فقل ان يكن ان يق انا المراد به هو الواقعي الاولي لانه الحكم الشرعي اصالة او ان المراد به مدلول
الطرق الشرعية لان الشارع اعتبره طريقا لامتثال فصار حكمه هذا او احدهما تخيرا اما الواقع فلانه العمل على
الطريق الظاهري فلانه مما يدل عليه فيكتفي بايهما كان او ان المراد به احدهما فالمطابقة لكل منهما مفرغا
غير مثمر نظرا الى انه لم يثبت بدليته الظاهري الا في صورة الشك بمؤدى الواقع من حيث هو هو بعد جعل الشارع
له طريقا لم يعلم الاكتفاء به فتعين مورد الاجماع ويمكن التفصيل بان يق ان كان هناك طريق يمكن
الوصول به الى نفس الواقع لو كان قادرا على الفحص ومحصلا لوصل اليه صحيح فيه الاحتمال الثالث والا بعنوان المقصر
والا فالمدار على مطابقته للطرق خاصة والصحيح منها هو الاحتمال الاول لان حكم الله هو الواقع والطرق
انما يعتبر على سبيل البدلية والعذرية لا شيء بمجرد وجود الطرق في الواقع لا يتنجز [illegible] ولا يغير
الاحكام وتبين ثمرتها بين هذا الرجل والتقليد في هذا الزمان لانهما طريقان مجعولان من قبل
الشرع كاشفان عن الواقع فاذا اجتهد هذا الرجل الآن او قلد المجتهد في هذا الزمان فان طابق عمله السابق
الآن او راى مجتهد في هذا الزمان ما كان لو اجتهد في زمان العمل او قلد المجتهد في زمان العمل لكان الحكم
مخالفا للعمل فيترتب عليه احكام الصحة والا فيترتب عليه احكام الفساد من الاعادة في الوقت والقضاء
في خارجه اما الاعادة فلوجود الامر الواقعي واما القضاء فللاجماع على ان كل صلوة فاسدة يجب قضاؤها
ولا يحتاج بعد انتفاء الاجماع الى اثبات ان الفوت يصدق عليه ح ام لا ثم لا يحتاج الى ذلك في [illegible]
الاجماع في الشرع عدم ملاحظة حال الزمان السابق ان الصحة والفساد من الافعال المأخوذة فيها
[illegible] او التقليد الى الزمان السابق ثم جيدا [illegible] ان حال هذا الرجل القاصر في الفحص والمقصر في العمل
من حيث ترتب العقاب وعدمه فاذا فنقول لا ريب في ان ذلك معاقب سواء كان عمله مطابقا للواقع ام لا
اما الثاني فواضح [illegible] او لم يكن مطابقا اما صورة عدم المطابقة فواضح والعقاب ح مترتب على
ترك الواقع واما صورة الموافقة فلما مر من التجري هذا هو الكلام في القاصر واما المقصر فوظيفته معلومة

ما الكلام في تحقق علم وعدمها لمطابق الواقع او لم يطابق ما تقدم وكذا الكلام في ترتب العقاب بعد عدم ما
اما الكلام المتعلق بردود الفاصر شيئي واحد هو ان العقاب هل هو مترتب على ترك الواقع او على ترك
الفحص واختلف الاصحاب في ذلك قال في ك في بحث اخلال المصلي بازالة النجاسة عن الثوب والبدن اطلاق
كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون عالما بالحكم الشرعي او جاهلا بل صرح غير واحد
بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف وهو مشكل لقبح تكليف الغافل والحق انهم ان ارادوا
بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال
المقتضي لفراغ المكلف عن العهدة وان ارادوا انه كالعامد في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض
مستأنف فيتوقف على الدليل فان ثبت مطلقا او في بعض الصور ثبت الوجوب والا فلا وان ارادوا انه كالعامد
في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بما لا يطاق نعم هو مكلف بالبحث والنظر
اذا علم وجوبهما بالعقل او الشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح انتهى وتبعه صاحب الذخيرة
وتبعه في حيزه قال بعد ما والظاهر ان التكليف متعلق بمقدمات الفعل كالنظر والسعي والتعلم والا
لزم تكليف الغافل او التكليف بما لا يطاق والعقاب يترتب على ترك النظر لكن لا يبعد ان يكون متضمنا
للعقاب التارك مع العلم المجمل انتهى لزمهم على هذا ان لا يكون الكفار مخاطبين بالاحكام وانما يكونون مخاطبين
بمقدمات الاحكام وهذا خلاف ما قرره الاصحاب وتحقيق هذه المسألة من المشكلات اشتى وقلنا
لتحقيق كلامهم ونقول انه ان اراد ان هذا الجاهل الشاعر بوجود الشريعة في وقت من الاوقات مكلف
في وقت غفلته بجميع التكاليف الواقعية ولكن اذا ترك الفحص ولم يشعر بالواجبات والمحرمات الواردة
عليه في الشريعة المخصوصة صار معذورا في ترك الفعل ويستحق العقاب بمجرد هذا الاستحقاق حال الاستقبال
ولا يكون الوقائع الواردة عليه بعد ذلك متعلقة الاحكام الشرعية بالنظر اليه ولا يستحق العقاب على تركها
لو كانت واجبة في الواقع ولا على فعلها لو كانت محرمة في الواقع فهو كلام متين لان خطاب الغافل مع غفلته وانه

مراده

مراده ان الخطاب الجاهل لم يتوجه اليه الا بعد الفحص والبحث فيكون وجوب الفحص نفسيا ففيه ان الداعي
الى ذلك اما العقل او النقل اما العقل فلم يمنع عن خطاب العالم بالعلم الاجمالي كما انه مانع عن خطاب العالم
بالعلم التفصيلي في هذا العلم الاجمالي مصحح للخطاب بالواقع في جميع الوقائع والفحص واجب من باب المقدمة لان العقل
الحاكم بمعذورية من علم بثبوت التكليف في بعض الوقائع المرددة بين الوقائع بغير فحص وانه لا يرفع العلم الاجمالي
الا بتحصيل الاحكام فلا يتوهم ان هذا مناف لما ذكرت سابقا من رد الاستدلال بعدم جواز
البراءة بغير فحص لوجود العلم الاجمالي اذ ليس تمسكنا في المقام بوجود العلم الاجمالي وحده وان الحكم مداره بل نقول
ان العلم الاجمالي الابتدائي كاف في رفع عذر الفحص فان ارتفع هذا العلم بعد ذلك كما لا يخفى على من لاحظ
وجدانه والحاصل ان الملتفت بوجود الشريعة والاحكام الشرعية ولو في وقت من الاوقات كان في ثبوت
الاحكام ولو لم يحصلها استحق العقاب بل ربما يكون حال الاول كالكفار ونحوهم واما الشرع فكذلك
بل الادلة الشرعية على خلافه فمنها ما هو المتفق عليه بينهم من ان الكفار مكلفون بالفروع ومن الواضحات
ان الفروع ليست مجرد الفحص واغلب الكفار ولم يكن كلهم جاهلون بتفاصيل الاحكام الشرعية في ديننا والعجب من
صاحب جرئة انه اعترف بانه ظاهر الاصحاب ومع ذلك مال الى خلافه بل حكم بخلافه ومنها نفس الادلة
الدالة على ان الكفار مكلفون بالفروع من الايات والاخبار ومنها الاخبار الكثيرة الدالة عليه ومنها ما نقل
عن الامالي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن قوله تعالى فلله الحجة البالغة فقال ان الله تعالى يقول للعبد يوم القيمة عبدي
اكنت عالما فان قال نعم قال له افلا عملت بما علمت وان كان جاهلا قال له افلا تعلمت حتى تعمل فيخصمه فتلك
الحجة البالغة اذ يدل ذلك على ان غاية العلم هو العمل وليس العلم مطلوبا لذاته ومنها ما نقل في التفسير
عن الصادق عليه السلام قال له رجل ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس
استماعا مني لهن فقال الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما اتيتهن برجلي انما هو سماع اسمعه باذني
فقال الصادق عليه السلام انت ما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا الى ان قال

كافي لا سمع لهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عزته ولا عجمي لاجرم انّي قد تركتها وانا استغفر الله هذا
الخبر بحجية الاستشهاد بآية ان السمع والبصر وما ورد في آخر الخبر ولم يذكره في الصافي من الامر بالاغتسال و سنّة
تحويل السائل فيما اصدر عنه من الامر العظيم يدل على ان العقاب يترتب على الاثم وان كان باعادة الا على المحض
والحمد لله تعالى على التوفيق لاتمام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه
محمد وآله اجمعين اصل من جملة الادلة العقلية او الشرعية الاستصحاب وهو لغة اخذ الشيء مصاحبا
واصطلاحا قد عرف بتعاريف عديدة اسدّها واخصرها ولكن كلها عن اختلال منها ما ذكره الفاضل القمي
في قال استصحاب الحال هو كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق
والمراد من المشكوك اعم من متساوي الطرفين ليشمل المظنون البقاء وغيره وان كان مراد القوم من الشك هو
الاحتمال المرجوح والواقع لان بناء ثمة الحجية على الظن وما اورد عليه بالمنع على فرض ثبوت ان الاستصحاب
مصدر ومعناه ما هو المعروف في السنة الكل وهو ابقاء ما كان على ما كان وما ذكره تد ثمرتهن
الاستصحاب في التحديد بهذا الحد عن حده يكون الحجي على الذكي والبليد واجاب عنه الاستاد دام ظله بان
الغرض لعله بيان معنى الاستصحاب بمعنى المصدر المبني للمفعول والكون تام بمعنى الوقوع والثبوت وقوله يقيني
الحصول صفة للحكم لا خبر الكون وقوله في الآن اللاحق متعلق بالكون وفيه مالا يخفى من برودة كما اعترف به
وامرنا بان التعريف بهذا الوجه للاستصحاب المصطلح صحيح لا يعتبر هذا الوصف سد نظر الى ان الاستصحاب معدود
في عداد الادلة في مقابل السنة والكتاب والاجماع ولا يصلح للدليلية الا هذا المعنى الذي ذكره فانه هو الدال
على الابقاء ومستند له فمثل هذا يصلح الاتصاف بكونه دليلا لا الابقاء الذي هو فعل من افعال المكلفين
وفيه مضافا الى انه يستلزم النقل المرجوح لان الاصل في النقل ان يكون من المعنى اللغوي الى العرفي كما هو كذلك النظر
الى التعريف المشهور واتحاد المشتق والمشتق منه في المعنى والمشتقات كلها مثل المضارع والماضي وغيرها
بلاحظ فيها معنى الابقاء بل المشتق منه ايضا كذلك في اغلب الاستعمالات مثل قولهم استصحاب الحال الى ان بعد

مع ان

مع ان الاصل الاتحاد فيهما في المعنى ان المعنى المصدري صالح للاتصاف بالدليلية نظرا الى ان المراد من كون
الشيء دليلا كونه معتبرا في نظر الشرع واطلاق الدليل على هذا المعنى شائع بل اطلاق الدليل على جميع الادلة
من هذا القبيل والمعنى المصدري الذي هو فعل المكلف صالح للاتصاف بهذا الامر الا ترى ان القياس كونه من
الادلة ومع ذلك عرفوه بالمعنى المصدري وهو مساواة حكم الفرع للاصل بل يرجع جميع الادلة الى المعنى المصدري
اذ الاجماع هو الاتفاق الكاشف والسنة هو قول المعصوم وهكذا فعد الاستصحاب من جملة الادلة عرفا نظرا الى الحمل
على المعنى المصدري الذي هو الابقاء ومحصل الكلام ان الفطن المتامل لا يبقى له شبهة في ذلك بعدما تأمل
تعريف الدليل العقلي هو حكم عقلي يتوصل به الى الحكم الشرعي وتقسيمهم الحكم الى القطعي والظني والاستصحاب من قبيل
الثاني فهو حكم العقل في مسئلة الاستصحاب بحصول الحكم ببقاء ما كان على ما كان وهو معنى الابقاء ومنها ما
في الاشارات من التفسير بالمعنى المصدري مثل قولهم ابقاء ما كان على ما كان او اثبات الحكم في الزمان الثاني
تعويلا على ما ثبت في الزمان الاول الى غير ذلك من العبارات المؤدية لهذا المعنى ومنها ما في الى القصد
من التفسير بالقاعدة حيث قال استصحاب الحال هو ان يقال ان الشيء الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكل
ما هو كذلك فهو مظنون البقاء والحق انك قد اخطأت حق المطلب لقدر على ارجاع جميع ذلك الى معنى
واحد وهو ما ترى من معنى الابقاء بمعنى الحكم بالبقاء ولا اشكال في ذلك الا في ارجاع القاعدة ومعيار ارجاع
الثاني قد ترى وجه ارجاعها الاول ان الظاهر من تعبير الفصول في بيان معنى الاستصحاب انه ذكر كبرى القياس
المجتمع من الصغرى والكبرى وان ذكر الصغرى منها بالقال وما ان المورد ووقع على ما ذكر فقد حقق ما ذكرنا
ان الاستصحاب بمعنى المصدر وانه متعقل من القاعدة الى الخاص والتعريفات المشتملة على بيان المعنى المصدري
كلها صحيح لكن لابد من الاشارة الى اعتبار الشك في موضوع الاستصحاب اذ ليس كل ابقاء ما كان على ما كان استصحابا
بل ابقاء ما شك في بقائه فان دل الدليل من الاخبار والاجماع على خلافه خارج عن مورد الاستصحاب الحال
ان الحكم بالبقاء في مسئلة الاستصحاب لابد ان يستند الى ثبوت الحكم اليقيني اولا والشك في البقاء ثانيا

كما هو مبني هذا البناء في تعريفه وهو ما ترتب الاشارة اليه من اثبات حكم في الزمان الثاني تعويلا على ما
ثبت في الزمان الاول وهو الظاهر من بيان الفاضل بعضا فيما قطر الا ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بعليته
ماخذ الاشتقاق فيه ثم ان اليقين والشك في موضع الاستصحاب يعتبر فيهما كون الاول في الزمان السابق
والثاني في الزمان اللاحق اذ قد يجتمعان في آن واحد كما في العبرة بالجزء المشكوك من المتيقن لا الشك
عن اليقين ومن هنا ظهر ايراد اخر على تعريف الفاضل القمي حيث اعتبر في تعريف الاستصحاب وقوع الشك
في الزمان اللاحق فلم يكن منعكسا [illegible] على هذا التعريف [illegible] ان الشك الماخوذ فيه مطلق
شامل لما كان طاريا او ساريا مع ان مورد الثاني ليس من موارد الاستصحاب المراد به [illegible] ان الشك الاتي
مزيلا لليقين الاول ولم يكن الشك في البقاء جاريا بل كان الاول في زمان الشك ومثل هذا [illegible]
بعد تامل [illegible] الخروج عن [illegible] الاستصحاب الماخوذ فيه [illegible] الا قدر [illegible] محل الاشتباه
في [illegible] الاكثر منا ان يجري في الاحكام والموضوعات اما في الاحكام فمثل ان الرجل اذا اجتهد في مسئلة
من المسائل وبنى العمل على مقتضى اجتهاده ونظره وبعد برهة من الزمان تقصى في اصل المسئلة فلم يتبين الا
العمل على طبق اجتهاده باعتبار الاستصحاب لانه شك الان [illegible] الزمان الاول [illegible] حكمه وهكذا [illegible]
من الامثلة واما في الموضوعات فمثل ان الرجل اذا وجد في ثوبه شيئا احمر وقطع بانه دم ثم غسله [illegible]
ان لم يزل [illegible] وشك في كونه دما او غيره فليس له استصحاب الحالة السابقة اذا عرفت [illegible]
فقبل الشروع في اصل المطلب لا بد من ذكر مقدمات الاولى ان الاستصحاب هل هو من جملة الادلة او القواعد
فنقول ان كان الاعتماد عليه من باب العقل كما هو ظاهر القدماء والبانين على حجيته من باب الظن فهو
من الادلة واضح لصدق تعريف الدليل عليه فيكون الدليل هو الحكم العقلي والمدلول هو الحكم الشرعي لكن ينبغي
تقييده بما اذا كان الاستصحاب في الاحكام الكلية بل [illegible] كلام القدماء اختصاص العنوان [illegible] اذ الاستصحاب
في غير الحكم لا يعد دليلا بل امارة من الامارات وان كان الاعتماد عليه من باب الشرع فالظاهر دخوله تحت القواعد

الشرعية

الشرعية ثم ان ذلك بناء على هذا بل هو قاعدة اصولية ام فرعية وجهان [illegible] في المسائل فيها بجريان الاجتهاد جواز
والتقليد بناء على الاول دون الثاني لان الاول [illegible] ومن الغريب [illegible] الاصولي بالفرعي
ان [illegible] واحد منهما فاعلم ان الاحكام الشرعية اما متعلقة بالاعتقاد [illegible] تعلق بالعمل او [illegible]
بالعمل والاول يسمى [illegible] اعتقادية والثاني احكاما عملية وهو على ضربين [illegible] ما كان مبنى الاحكام الشرعية
[illegible] فالاول يسمى اصولا عملية والثاني فرعية ومن علامة الاول انه اذا القي الى [illegible] لا ينتفع
بها [illegible] والثاني فان المجتهد والمقلد فيه سيان بعد ثبوت المسئلة [illegible] المسائل
الاصولية اذا [illegible] ان جزء الواحد [illegible] على الشرائط [illegible] فائدة
[illegible] في القواعد المذكورة في الفقه اذا عرفت هذا فاعلم
ان مسئلة الاستصحاب [illegible] مسئلة اصولية [illegible] فرعية [illegible] لعدم انطباق الحد المذكور لها على جميع افراد
مسئلة الاستصحاب [illegible] فان كان مورده الحكم الكلي الذي منشا الشبهة فيه اما فقدان النص او اجماله
او معارضته [illegible] في المسئلة الاصولية [illegible] هذه المسئلة [illegible]
الشك الماخوذ فيه بالمجتهد وان كان مورده الموضوعات الصرفة فداخل في المسئلة الفرعية لان الشبهة [illegible]
ناشئة من اشتباه اصل الحكم بل من الامور الخارجية فيشترك فيه المقلد والمجتهد [illegible] القواعد الفقهية
التي [illegible] الاشارة [illegible] الاستصحاب مسئلة البراءة والاشتغال والتخيير المقدمة الثانية [illegible]
بعض [illegible] اعتبار الحالة السابقة
[illegible] باعتبار المستصحب [illegible] استصحاب حال العقل
[illegible] ومن اصحاب [illegible] البراءة الاصلية كالبراءة حال الصغر والجنون ونحوه [illegible]
الاصحاب [illegible] استصحاب حال العقل كل حكم ثبت بالعقل سواء كان تكليفيا كالبراءة حال الصغر
واباحة الاشياء الخالية عن امارة المفسدة قبل الشرع وتحريم التصرف [illegible] وجوب رد الوديعة

عنه فهناك ما يحصل بنا لركا لاضطرار والخوف في المثالين الاخيرين فكان صحيحا سواء تعلق الاستصحاب باثبات
كشف الحجة العلم لثبوت التكليف او عن ما يوجب الشك في بقائه كما في خصوص موردنا ونفي الحكم التحير
وعدم المكلف الثابت بتبين قبل تحقق موضوعهما وتخصيص جمع من الاصوليين لهذا القسم المثال الاول مما لا وجه
لما اشير قلنا الظاهر ان التفصيل الاول الذي صدر من قدماء الاصوليين وجملة من متاخريهم هو الصواب وان
التعميم ليس فيه قلة وذلك لوجوه الاول ان التقسيم المذكور ناظر الى ما عليه بناؤهم من عنوان هذه المسئلة وهو اثبات
ان الاستصحاب بل هو من جملة الادلة المثبتة للاحكام الحقيقية التي وظيفتها ان ينقل عن الشارع كالكتاب والسنة
ونحوها لا اثباتها باعتبار الاستصحاب بحكم سواء كان بعنوان الدليل كما اذا كان الاستصحاب في الاحكام الكلية او ما
كان في الموضوعات ثم صدر التعميم من جملة من المتاخرين والتقسيم ليس ناظرا اليه وما ذكر من الامثلة ليس مثالا
للاحكام الكلية هكذا قيل وفيه نظر اذ يمكن فرض المثال للاحكام منها ومن غيرها وهو مختص على من لها دليل به
فتامل والثاني ان ما ذكره من الامثلة مما لم يذكره سواء كان مثالا للاحكام او الموضوعات اذا كان مستنده
الحكم العقلي لا يمكن ان يكون من جملة مجاري الاستصحاب سره ان من جملة شرائط جريان الاستصحاب ان يثبت
الحكم السابق بعنوان الاجمال لا بعنوان التفصيل اما للدقيق من الواضح الجلي ان حكم العقل لا يمكن ان يكون فيه
الاجمال بل الحكم العقلي لا يجيء الا بعد الاحاطة بجميع المراتب المعتبرة فاذا فرض الترديد والشك في الحكم الآن من
البقاء فهو يكشف عن فقد العلة التي استند اليها العقل في حكمه وانتفاء العلة موجب لانتفاء المعلول فلم يبق
موضوع للاستصحاب فحكم بجريانه والثالث سلمنا جريان الاستصحاب في الاحكام العقلية كالشرعية لكن كل حكم
عقلي غير الحكم العدمي الذي هو في الحكم حكم شرعي باعتبار قاعدة الملازمة بين العقل والشرع فهو داخل في القسم
الثاني لا الاول والمراد بالحكم العقلي ح بقرينة المقابلة ما لم يرد من الشرع نص فيه كالعدميات التي ليست باحكام
فيكون مورد الاول منحصرا في البراءة الاصلية فتدبر جيدا واما الثالث فينقسم الحكم كليا وجزئيا فيقول عليه التحقيق
حقيقته خاص والاولا مجال ذلك تحت الموضوعات لا الاحكام والتعليق وجهي واما غير الحكم فهو ينقسم الى الموضوعات

المستنبطة كالاصول العدمية المثبتة للوضع كاصالة عدم النقل والاشتراك والزيادة كاصالة عدم التقييد
والتخصيص والقرينة والموضوعات الصرفة كالرطوبة واليبوسة والنوم ونحوها من الامور الخارجية كالطهارة
والنجاسة ونحوهما مما يعد احكاما عند بعضهم وباعتبار دليل المستصحب الى عادي وغير عادي وغير العادي قد يكون
عقليا وقد يكون شرعيا والثاني نقلي كالاخبار والكتاب وغيره كالاجماع والعرفية وباعتبار الشك المأخوذ
فيه الى استصحاب المقتضي واستصحاب حال ما لم يكن من شأنه البقاء لولا طرو المانع واستصحاب عدم المانع والاول اقسام
لانه اما الشك في بقاء الحكم فيه ناش عن الشك في مقدار استعداد ذلك الشيء وان مقدار الاستعداد فيه معلوم
ولكن الشك في انقضاء وعدمه باعتبار عدم العلم باول زمان حدوثه وان اقل زمان حدوثه معلوم
ومقدار الاستعداد ايضا معلوم ولكن الشك في تعيين ذلك الشيء الموجود بعينه كما نعلم مثلا ان مقدار استعداد
الانسان مائة سنة ومقدار استعداد العصفور سنة واحدة ولكن لا نعلم ان الشيء الموجود هل هو انسان
او عصفور والثاني الاقسام خمسة اما الشك فيه يثبت في وجود المانع المعلوم مانعيته كالبول والنعلم
انه مانع عن الطهارة ولكن يشك في صدوره او الشك في نفس مانعيته وله اقسام قسم منها ما كان الشك فيه
بسبب الشك في اصل الحكم الشرعي كما اذا كان متطهرا وصدر منه المذي الذي يشك في انه مانع شرعا للطهارة
كالمني والبول ام لا وقسم منها ما كان الشك في مانعيته بسبب الشك في كونه فردا للعنوان الكلي الذي مانعيته معلوم
شرعا كالخفقة والخفقتين اللتين يشك في كونهما فردا اي النوم الذي مانعيته معلوم شرعا وقسم منها
ما كان منشأ بالشبهة في اشتباه الموضوع والمصداق الخارجي مثلا اذا كان متطهرا وصدر منه شيء ولم يعلم
انه بول او غيره مما هو غير مانع شرعا وقسم منها ما كان الشك في المانع في المزيل ناشئا عن اجمال ذلك الشيء
الموجود سابقا اي ناشئا عن اجمال اقتضاء المقتضي مثلا اذا كان ثوبه نجسا ولم يعلم ان نجاسته بسبب البول
حتى يحتاج في ازالته وتطهيره الى تعدد الغسل او دم حتى يكتفى بواحد وموارد الاستصحاب في جميع اقسامه
غير خارجة عن هذه الاقسام الثمانية واقوال الاصحاب مختلفة باعتبار هذه الموارد كما يجيء اليه الاشارة انشاء

الثالث في تحرير محل النزاع اعلم انه لابد اذن من تحرير محل النزاع من جهات الاولى ان محل النزاع هل هو عام شامل
للوجوديات والعدميات او مختص بالاولى قد يتوهم اختصاصها وان العدميات خارج عن محل النزاع بل
حكي عن غير واحد الاجماع على حجية العدميات كاصالة البرائة من وغيره وقد يشهد على صدق ذلك الاجماع
تمسك الاخباريين المنكرين لحجية الاستصحاب في الاحكام بالاصول العدمية ولكن الحق ان العدميات كالوجوديات
في الدخول تحت النزاع والخلاف اذ غير مشتمل على خصوصية موجبة لخروجها ولا شبهة على دخولها تحت محل النزاع
اذ لو كان حجية الاستصحاب فيها اجماعية لكان نزاع الاصحاب في حجية الاستصحاب في الوجوديات لغوا خاليا عن الثمرة
اذ لكل شيء وجودي ضد او اضداد فيجري استصحاب عدم وجود الضد المتفق عليه ويتم ثمرة استصحاب نفس ذلك
الشيء الوجودي اذ نفي ضد الشيء واحدا كان او متعددا مستلزم لثبوت ذلك الشيء مثلا اذا شك في بقاء
الطهارة لا يستصحب الطهارة السابقة حتى يتوهم انه محل النزاع بل يستصحب عدم طرو البول ونحوه وكذا اذا شك
في بقاء الوجوب لا يستصحب نفس الوجوب بل يستصحب عدم التحريم والكراهة والندب والاباحة الثابتة قبل البلوغ او
نحوه وقد يجاب عن ذلك بان مرجع هذه الاصول العدمية غير مغنية عن البحث في حجية الاستصحاب في الامر الوجودي
وعدمها لان هذه الاصول وان كانت عدمية لكنها اصول مثبتة ولم يثبت حجيتها ومن المعلوم ان نفي احد الضدين
لا يوجب ثبوت الضد الآخر الا بتقدير حجية الاصل المثبت وعدم اعتباره في امثال هذه الموارد لعله مجمع عليه فساد
النزاع في هذه المسألة غير خال عن الثمرة وان سلم حجية الاصول المثبتة في حد ذاتها ولكن الانصاف ان هذا الجواب
غير دافع للاشكال لوجهين الاول انه لا دليل على النقض غير منحصر فيما اذا كان الاصل العدمي من قبيل الاصول المثبتة
بل من جملة الامثلة ما ليس من هذا القبيل كما في مسألة استصحاب الطهارة ومن الواضح ان الشك في بقاء الطهارة
وعدمها مسبب عن الشك في حدوث احد نواقضها من البول ونحوه ولعل استصحاب عدم الرافع بالنسبة الى بقاء الطهارة من
قبيل الاصول المثبتة اذ بقاء الطهارة من جملة لوازم عدم البول ونحوه شرعا لا من جملة اللوازم العادية كما هو
المنقول عن المحقق وكذا انه ذكره مثال المسألة الاستصحاب الذي هو محل النزاع والثاني ان اعتبار حجية الاصول المثبتة

معدوم

وعدمها انما باطلان بالمثبتة المذهب بين القائلين بحجية الاصول من باب العقل او الشرع واما بالنسبة الى المذهب الذي قال
بحجية الاصول من باب التعبد من باب الظن كما هو ظاهر كلام العلماء من العامة والخاصة الا من شذ منهم من
متأخري متأخريهم الذين استدلوا على حجيتها بالاخبار فلا فرق بين الاصول المثبتة وغيرها اذ المدار على الظن
ولو كان حاصلا من الظن بعدم الضد من جهة استصحاب العدم الا ان يقال ان القائلين بحجية الاصول من باب
الظن انما يقولون بحجية الظن الحاصل من الاصول بلا واسطة لبناء العقلاء على اعتباره دون مطلق الظن
ولو كان ظنا مستندا الى الاصول بالواسطة الحاصلة فيه وقد وقع نظيره في الشرع كما نرى ان الظن معتبر
في القبلة ولا يتعدى الى الوقت مع ثبوت الملازمة بينهما في الواقع فتأمل والثاني ان اصل الايراد بان يقال ان
مدعي الاجماع على حجية الاصول العدمية لا يدعي الاجماع على سبيل الاطلاق الشامل للعدميات الملازمة للوجود بات
وغيرها بل الظاهر ان الاجماع انعقد على ثلاثة خاصة والمتيقن منها في ذلك الاطلاقات بديع محله
اصالة عدم استصحاب البراءة الاصلية والاصول اللفظية ونحوها محل اجماع فتأمل جيدا ولكن الانصاف
ان مرجع حجية الاصول العدمية في موارد من الموارد من حيث اندراجها تحت الاستصحاب الذي يلاحظ فيه
الحالة السابقة غير معلوم لنا لاحتمال اعتبارها من حيث اندراجها تحت سائر القواعد كالبراءة وقاعدة
عدم الدليل دليل العدم او كونها موجبة للظن المسلم حجيته في الالفاظ او اندراجها تحت القاعدة المسلمة ومن قر
التي استقرت عليها سيرة العقلاء وهو البناء على العدم لو شك في وجود شيء بعد ما كان معدوما لا من باب ترتيب
على الشيء المشكوك جميع احكام العدم حتى الاحكام الوجودية اللاحقة للعدم حتى الاحكام التي هي من جملة
لوازمه الشرعية المترتبة عليه ولو قيل بحجية الاستصحاب من باب الشرع بل بمجرد الحكم بالعدم فاصل اذا لم
نوجد فرق بين العدميات والوجوديات من حيث الاستصحاب في الوجوديات ومن حيث مراعاة الحالة
السابقة اذ هذا اللحاظ ان كان موجبا للحكم بالبقاء وعليه استقر بناء العقلاء ففي كلا المقامين
موجود والا فلا وما قلنا المثبتين لحجية الاستصحاب فما قلنا انها مشتركة من حيث الفساد بين المقامين كلا

يجري فيها الاشارة نعم قولهم ان ما ثبت يدوم مختص بالموجودات وما ليس فيه على عدم تأتيه هذا النزاع
ان المقصود على ما هو الظاهر من التفصيل بين النفي والاثبات بتسليم الاستصحاب في الاول دون الثاني
الحنفية فالمقصود وقد اختلف في صحة الاستدلال به لافادته الظن بالبقاء وعدمها فالعدم
افاده اكثر المحققين كالسيد المرتضى والشيخ والغزالي على صحته واكثر الحنفية على بطلانه فلا يثبت به حكم شرعي قال
الفاضل التفتازاني كان ذلك يشير الى خلاف الحنفية في اثبات الحكم الشرعي دون النفي الاصلي وهذا ما يقولون انه حجة
في الدفع لا في الاثبات حتى ان حيوة المفقود بالاستصحاب يصلح حجة لبقاء ملكه لا لاثبات ملك له وقال
والثامن ان النزاع في هذه المسألة هل هو مختص بالاحكام الكلية ام عام لها وللموضوعات الخارجية الظاهر
هو الاول لانهم اعتبروا في موضوع العلم كونه ادلة الاحكام الشرعية ويطلقون في الاستصحاب انه دليل عقلي
فالاجماع معتبر ام لا ولكن جملة من المتاخرين اجروا الاستصحاب ايضا في غير الحكم كل منها الى احدها
اصالة والاخرى تبعا والتاسع هل النزاع في هذه المسألة من باب الوصف او من باب التعبد الشرعي او يعلم
مجموع وكلمات العلماء في هذه المرحلة مختلفة اما العامة فان اهم من باب الوصف ولكن للمنها ومن
اول من تمسك بالاخبار ابو جعفر صاحب ... فيها ولم يتمسك بها احد قبل من تمسك بخبر
عدم نقض اليقين بالشك والد الشيخ البهائي في بعض الحواشي ... المتاخرين يسند
وان اوصل النوبة الى المحقق السبزواري ... صاحب ... تمسك بها في ... بعد من تاخر
ثم تمسك الشيخ الطوسي في العدة نصرة لمذهب المفيد القائل بحجية الاستصحاب بالنبوي الدال على
عدم نقض الطهارة بمجرد تخيل خروج الريح معللا بان الشيطان ينفخ بين الاليتين ويمكن ان لا يكون مراده
اثبات حجيته من باب الخبر بل ذكره تاييدا واشارة الى ان الحالة السابقة معتبرة في نظر الشارع
احتج بهذا الخبر كاشف عن الدليل لا انه دليل على المطلوب واما من تأخر عنهم فمنهم من اعتبره من باب التعبد
العرفي كالاخباريين في صورة ... يقولون بحجيته ومنهم من اعتبره حجة من حيث كونه مفيدا للظن المطلق ...

الظن

الظن سيما كالفاضل القمي وارباب الظنون الخاصة لهم ان يقولوا باعتبار المقيد العرفي لاخباره باعتبار
من باب الظن بمسك بناء العقلاء على اعتبار الظن الحاصل منه اذا عرفت هذا فاعلم انهم قد اختلفوا
في حجية الاستصحاب على ما نقل عنهم على اقوال ثالثها التفصيل بين الشك في عروض القادح فيعتبر وفي قدح العارض
فلا يعتبر حكي عن بعض المتاخرين ورابعها التفصيل بين ما اذا شك في طروها علم بالغاية للحكم الشرعي الذي
ثبت استمراره الى حين عدم العلم بطروها يحتمل كونه فالثاني فيعتبر وبين غيره فلا يعتبر ذهب اليه الفاضل
السبزواري في الذخيرة بناء على ان حكم الكل المسلوب لا قدح بما يحتمل للصادق خامسها التفصيل بين ما ثبت
استمراره الى غاية معينة عند الشك في حصولها او في صدق ما علم حصوله مع العلم بصدقها على غيره فيعتبر
وبين غيره فلا يعتبر ذهب اليه الفاضل الخوانساري في شرح الدروس في مبحث الاستنجاء بالاحجار سادسها التفصيل
بين النفي والاثبات ذهب اليه اكثر الحنفية كما مر سابعها الاشارة وسابعها التفصيل بين الحكم الطلبي فلا يجري
فيه والوضعي فيجري فيه وثامنها التفصيل بين احكام الوضعي فيجري فيه وبين غيره فلا يجري فيه وهذا اقرب
من سابقه اذ لا فرق بينهما الا في الحكم وغير الحكم حيث ان مفهوم الاول وذلك الثاني عدم جريانه فيهما ولعلهما
متحدان والمغايرة من المسامح في النقل وتاسعها عكس ذلك وعاشرها التفصيل بين الحكم الشرعي فيجري فيه دون
الامور الخارجية فلا يجري فيها وحادي عشرها عكس هذا التفصيل نقلها في القوانين وثاني عشرها التفصيل
بين ما ثبت بغير الاجماع فيجري فيه وبين ما ثبت به فلا يجري فيه واختاره بعض مشايخنا الفضول الغروية بتفصيله
اخر ولعل الاقوال تزيد على ما ذكرنا ايضا وكلمات الاصحاب في هذا المقام مختلفة ومع التسامح منهم في نقل الاقوال
والظاهر ان القولين المتعاكسين الذين نقلهما الفاضل القمي وقد نسب اولهما الى السبزواري في احد قوليه والثاني
الى الاخبارية لا وجود لهما وذلك لان المراد بالحكم الشرعي في هذا الكلام اما الحكم الكلي ومقابله ما يتم الاحكام
الجزئية كالطهارة والنجاسة والوجوب الثابتة في ذمة المكلف الخاص ونحو ذلك والامور الخارجية العرفية كالاكل
والبيعة والنوم ونحو ذلك او مطلق الحكم الشامل الكلي والجزئي ومقابله ما يختص بالامور الخارجية العرفية فان كان

المراد بالاول فالقول الاول غير موجود اذ لم نجد احدا يقول ان الاستصحاب معتبر في الاحكام الكلية دون الاحكام
الجزئية والامور الخارجية اذ السبزواري المنسوب اليه هذا القول لم يقل بهذه الكيفية بل مراده بالاحكام
اعم من الكلي والجزئي وان كان المراد بالثاني فالقول الاول موجود لكن الثاني ليس موجودا اذ الثاني منسوب الى
الاخبارية وهم لم يقولوا باختصاص اعتبار الاستصحاب بالامور الخارجية الصرفة بل يقولون باعتباره فيها وفي الاحكام
الجزئية قال مولانا محمد امين الاسترابادي في بعض فوائده المطابقة في الفوائد المدنية ما ملخصه هذا ان الاستصحاب
معتبر في مقامين اتفاقا بل من ضروريات الدين احدهما ان الصحابة وغيرهم كانوا يستصحبون ما جاء به
النبي الى ان يجيء نسخه وثانيها انا نستصحب كل امر من الامور الشرعية مثل كون رجل مالك ارض وكونه
زوج امرأة وكونه عبد رجل آخر وكونه على وضوء وكون ثوبه طاهرا او نجسا وكون الليل باقيا وكون النهار
باقيا وكون ذمة الانسان مشغولة بصلاة او طواف الى ان نقطع بوجود شيء جعله الشارع سببا لنقض تلك
الامور او شيء [illegible] منشأ الاشتباه وزعم ان الامر الخارجي الذي [illegible] مقابلا للحكم الشرعي [illegible]
كذلك وكيف كان فالحق في المسألة القول بحجية الاستصحاب مطلقا لكن من باب التعبد الشرعي لا من باب التعبد
او الوصف العقلي بين حجتنا يجيء اليها الاشارة وحجة الخصم القائل بحجيته من باب العقل وجوه احدها
ما ذكره بعضهم من ان ما ثبت [illegible] من كلام [illegible] المحصل وغاية توجيه ما ذكره المحقق ره قال المقتضي
للحكم الاول ثابت فيثبت الحكم والعارض لا يصلح رافعا فلا يجب الحكم بعينه والثاني فلان مقتضي الحكم الاول
ثابت فلانا نتكلم على هذا التقدير واما ان العارض لا يصلح رافعا فلان العارض انما هو احتمال تجدد ما يوجب
زوال الحكم لكن احتمال ذلك معارض باحتمال عدمه فيكون كل منهما مدفوعا بمقابله فيبقى الحكم الثابت سليما عن الرافع
فان هذا الدليل ان تم اثبت حجية الاستصحاب من باب التعبد العقلي لا الدليل الوصفي [illegible] ذكره بعض
الاخبارية في دليل الوصفين [illegible] ما ذكره البهائي في الزبدة تبعا للبيضاوي من انه لولا
لو لم يكن حجة لم يتقرر المعجزة اذ الدليل [illegible] موقوفا على [illegible] وان ذكر من ذكر [illegible] ذكره

المحقق ره

المحقق ره نظر من وجهين احدهما ان النزاع في المسألة غير منحصر في صورة الشك في المانع بل اعم منه ومن صورة الشك
في المقتضي وح مثلا ان نقول ان المقتضي موجود ان كان مراده الوجود السابق فهذا لا ينفع يقينا وان كان مراده
الوجود في الحال فهو اول الكلام ومعنى المسألة الا ان يقال ان الاستدلال مبني على ما ذهب اليه من القول بحجية
الاستصحاب في الشك في المانع وثانيهما انه لو سلم وجود اقتضاء المقتضي للفعل كما هو مقتضى صدر الاستدلال
موجبا لترجيح جانب البقاء على العدم في الحكم [illegible] كما هو مقتضى ذيل الاستدلال [illegible] بوجود
المقتضي مجرد وجود ذات المقتضي [illegible] لان ذات المقتضي لا يستلزم ثبوت الحكم ما لم يثبت عدم المانع
وثانيها اي ثاني وجوه الاستدلال ما ذكره جماعة وهو ان الاستصحاب يفيد الظن والظن الحاصل منه حجة
اما الكبرى فاما لعموم حجية الظن كما عليه بناء العامة وشرذمة من الخاصة واما لخصوص حجية الظن الحاصل
من ملاحظة الحالة السابقة لبناء العقلاء عليه [illegible] بناء على انها كاشفة عن كون المدار على الظن واما
الصغرى فقد ذكروا في اثباتها وجوها الاول الوجدان لانا نرى من الوجدان التسليم بحكم بان ما تحقق وجوده
او عدمه في حال [illegible] ولم يحصل الظن بطرو عارض [illegible] البقاء والثاني القاعدة العقلية
وهي ان ما ثبت في الزمان السابق قابل للبقاء والزوال [illegible] الامكان الذاتي الى الامتناع
مع وضوح بطلانه [illegible] ان ترجح كل منهما لا بد من ان يكون من مرجح ولكن ما لم يعلم مرجح العدم يترجح في النظر
جانب الوجود والثالث الغلبة تقريرها انا لما استقرينا وجدنا ان اغلب الموجودات باقية على [illegible] استعداد
فيكون الحكم الشرعي كذلك [illegible] عن هذا الاستدلال بعنوان الاجمال والتفصيل اما الجواب الاجمالي فتقريره بوجوه
الاول الوجدان تقريره انا نرى ان الاستصحاب في اغلب الموارد غير مفيد للظن والظن الحاصل في بعض الموارد
[illegible] الخارج والثاني انه لو افاد الظن [illegible] لا يجري الاستصحاب فيما علم اجمالا بانتقاض الحالة السابقة
في بعض الموارد اذ كيف يجتمع الظن التفصيلي ببقاء كل واحد من الوقائع مع العلم الاجمالي بانتقاض الحالة السابقة
[illegible] لاجماع [illegible] اعتبار الاستصحاب [illegible] لان الثابت الجزئية نقيض

الظن او موجب للترجيح بلا مرجح اذ اعتبار البعض دون بعض لا مرجح له الا ملاحظة الحالة السابقة
التي هي القدر الجامع بين الجميع وفرض المرجح الاخر خروج عن الفرض مع انا نرى العقلاء لا يعتبرونها جارية في
الصورة العلم الاجمالي كذلك بعينه وفي صورة العلم الاجمالي الا ترى انهم يرسلون المكاتيب والودائع الى الامكنة
البعيدة مع علمهم بموت جملة من اهلها او انتقالهم او الظن لكان ما لكا للعارض لسائر الادلة الاجتهادية
اذ يصبح من جملة الادلة الاجتهادية الناظرة الى الواقع ان نظر الظن اليه وانهم يتفقون ظاهر الالفاظ
القرينة المتوقعة للظن الاجماع على تقديم جميع الادلة الاجتهادية عليه بعدة الوجوه الثلثة اما الاول اي الوجدان
فبالوجدان اذ نرى انه موجب للظن في المقامات الكثيرة وعدم افادته في سائر المقامات انما يعتبر الموجبات
الخارجية والحاكم بقطع الدعوى لبطلان الوجدان ولكل منكر على العمل بمقتضى وجدانه واما الثاني فبان جريان
الاستصحاب مع العلم الاجمالي بالانتقاض في بعض الموارد لا يلزم منها كانت الشبهة غير محصورة ولا شبهة ان وجود الظن
التفصيلي مع وجود العلم الاجمالي بالانتقاض في بعض الموارد من موارد الشبهة الغير المحصورة التي توجد العلم
كلا علم في نظر العقلاء اما مع ضعف الوجه فلان الاستصحاب انما يجري فيها بالنسبة الى كل واحد من الوقائع الخارج
على سبيل البدلية وحينئذ جرى في الواقعة الواردة عليه غير ملتفت الى سائر الوقائع وغافل عنها باعتبار
كثرة مواردها فهذا هو السر في جريان الاستصحاب في غير المحصورة دون المحصورة ومع ذلك لا يلزم شيء من
المحذورين السابقين اما عدم لزوم اجتماع النقيضين فلعدم اعتبار الاستصحاب في جميع الوقائع في آن واحد
حتى يلزم ذلك المحذور واما عدم لزوم الترجيح بلا مرجح فلانه بعد قطع النظر عن سائر الموارد وهذا
الذي هو محل جريان الاستصحاب في هذا الحال صار بلا معارض واما الثالث فانه قد عرفت في المسائل السابقة
ان الاستصحاب والغلبة من باب الادلة وان عدتا من الادلة الظنية يعتبر في حكم العقل في موارد جريانها بحكم
حكما ظنيا لكون نفس المورد مشكوك الحال وغير مظنون العدم فاذا كان في حق ذلك مشكوك الحال يصير بعد ملاحظة
الحالة السابقة والغلبة الخارجية مظنون البقاء والحصول ومن هنا قال العضدي في تعريف الاستصحاب ان الحكم

قد يقال

قد كان ولم يظن عدمه وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء فاذا قامت امارة من الامارات ولو كانت ضعيفة
وانقلب الشك عن البين وانقطع موضوع حكم العقل واما ابطال البعض اما عن الاول اي الوجدان فلان
فيها ما مر واما عن الثاني اي الدليل العقلي فانه كان مرجعه الى الوجدان فلا كلام فيه والا فلم نعلم دليلا على تحصيل
هذا البرهان بل من الواضح ان الشك في موضوع المانع موجب للشك في بقاء المقتضي ووجود المانع عن الاثر
والشك في المعلول موجب للشك في المعلول من غير فرق في ذلك بين القول بكون العلة الحدوث علة للبقاء ام لا
اما الثالث اي الغلبة فلتقدم ما قلنا في تعريف الغلبة ونشير الى بعض اقسامها واحكامها ثم نرجع الى ما نحن فيه
فنلاحظ ان التعريف صادق على الاعم لان مفهوم الغلبة عبارة عن اشتراك الافراد الغالبة في وصف يظن
معه ان القدر الجامع بينها فهو معتبر في مفهوم الغلبة وجود القدر الجامع ولكنه قاله ملاحظة في الوصف
الموجود فيها وبعبارة اخرى ان يكون القدر الجامع امارة لذلك الوصف والحاصل انه تنتقل الذهن
بملاحظة اشتراك الافراد الكثيرة في وصف الى ذلك الكلي ويكون ذلك الكلي امارة به يظن وجود
ذلك الوصف في الافراد المشكوكة ثم ان الغلبة اما صنفية او نوعية او جنسية ثم قد يوجد واحد
منها وقد يوجد اثنان وقد يوجد ثلثة وفي صورة وجود الاثنين والثلثة المجتمع متوافق الحكم او مختلف
الحكم وفي صورة التخالف والمعارضة الاقرب مقدم على الابعد لان الاقرب بمنزلة الخاص والابعد بمنزلة
العام وليعلم ايضا انه قد يحصل الظن بملاحظة اتصاف جملة من الافراد بوصف لكن الكلي كذلك
بشرط عدم العلم والظن بالوجه لم يسم هذا غلبة ولتسميته استقراء النسبي في تسميته غلبة وان
سمي غلبة باعتبار ان الذهن انتقل بملاحظة هذه الافراد الى ان الافراد الكثيرة كانت متصفة
بهذا الوصف ثم انتقل الى الكلي ولكن الانصاف ان الانتقال الاولي بواسطة الانتقال الى الافراد الكثيرة
بالانتقال الى غيرها بواسطة فراجع الى وجدانك اذا عرفت هذا فلنرجع الى ما كنا فيه ونقول ان الغلبة التي
استدل بها المحقق السيد صدر الدين وتبعه الفاضل القمي لم يتحقق موردها فيما نحن فيه وذلك

لما مرّ من ان موارد جريان الاستصحاب منحصرة في اقسام الثمانية المتقدمة ثلثة منها اقسام الشك في
المقتضي وخمسة منها اقسام الشك في المانع ولا وجود للغلبة على جميعها ما مرّ من بعض اقسامها في شيء منها اما
في الشك في المقتضي فلان كون اغلب الموجودات باقية على مقدار استعدادها اي نوعها في صورة الشك
في مقدار الاستعداد غير واضح ولم يعلم ايضا ان مرجع الشك في الاحكام الكلية في جل المقامات الا الى الشك في
المقتضي الا اذا كان الشك من جهة النسخ اذ هو مانع عن اجراء الحكم الشرعي ولكن الشك المستند الى غيره
باجماع الامة بعد زمان النبي صلى الله عليه وآله معلوم انتفاء النسخ فيه ولا قبله وقد تقدمت الاشارة الى الاجماع في كلام
مولانا محمد امين الاسترابادي والحاصل ان مرجع الشك في الاحكام يرجع الى الشك في موارد الموضوع او الحكم
وكلاهما داخل في الشك في المقتضي عند التامل ولعل الاشارة الى ذلك يجيء بعيد ذلك الكلام وهذه الغلبة
غير موجودة فيه لان الموضوع لما عرفت الكلام واما في الشك في وجود المانع فلانا لم نجد غلبة جامعة تكون
اغلب افراده مستمرة في وصف حتى يلحق المشكوك بالغالب في دفع شيء يكون له موانع كثيرة فلا من مانع
ووجود الموانع مختلف بحسب الاحوال والازمان والاشياء فليس له ميزان حتى يرى ان الغالب في افراده
ان لا يوجد الا في حال من الاحوال في زمان من الازمان حتى يلحق المشكوك بالغالب بمثل الكلام بحرف
في سائر اقسام المانع فلاحظ وتامل نعم قد يتصور الغلبة في منشأ الشك في البقاء لا في نفس البقاء مثلا
اذا عرض المرض للانسان وشك في انه هل مات ام لا فلا شك انه يحكم بعدم اهلاكه باعتبار ان الغالب في
الامراض عدم الاهلاك وقس على هذا سائر الامثلة ولكن هذه الغلبة لا مدخلية لها في غلبة البقاء
ولا تلازم بينهما فمجرد عدم تاثير المرض الخاص لا يوجب ثبوت البقاء لاحتمال بقاء سائر الموانع او انتفاء
المقتضي ومع قطع الاجماع في صورة لا يستند الحكم الى غلبة البقاء الا هذه الغلبة وحاصل الكلام ان
غلبة البقاء غير متحققة في جميع موارد الاستصحاب بعنوان الكلية نعم لا انكار في القول بوجودها في بعض تلك
الاشياء المخصوصة ولكن هذا لا يوجب الحكم بكون الاستصحاب معتبرا ومفيدا للظن للغلبة بل القول باعتباره

للغلبة

للغلبة المخصوصة في موارد مخصوصة ليس باولى من القول بعدم اعتباره باعتبار عدم وجود الغلبة فيه بل
الغلبة على الخلاف في سائر الموارد وقد تقرر الغلبة في المقام بوجه آخر بان تعتبر الغلبة في المشكوكات بتقريرها
انا لما فتشنا وجدنا ان اغلب المشكوكات باقية على حالتها الاولية واقلها غير باقية فكل مورد لم يعلم حالة
يلحق بالغالب لكون الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وهذا ليس اقوى لان الغلبة متى اذا جعلنا افراد المشكوكات بل اغلبها لا ينكشف
حالها حتى بعد الفحص التام وما ينكشف حاله بعد التفتيش لاقسام فقسم منها باق على حالته الاولية وهو في حد
ذاته كثير وقسم منها غير باق كذلك وهو ايضا كثير لكن لم يبلغ في الكثرة حد الاول وقسم منها مشكوك الحال
فالحاق هذا القسم بما بقي على حالته الاولية موقوف على اثبات ان اغلب افراده مما لا ينكشف حاله باق على
حالته الاولية والفرض عدم العلم به بل لعل الامر بالعكس اذ لا غلبة في البين فلم يتحقق موضوع الغلبة حتى نحكم
في مقام العمل وثانيا سلمنا وجود الغلبة في بعض الافراد التي لم ينكشف حالها او اغلبها كالافراد الباقية
على الاولية لكن هذه الغلبة لا يكتفى بها اذ الغلبة المعتبرة المفيدة للظن ما يعتبر فيها كون الافراد التي لم
تتصف باوصاف بعض الافراد الكثيرة نادرة كما يظهر ذلك من تمثيلهم بالزنجي والحبشي ونحوهما مما يكون
الافراد الغير الموصوفة باوصاف الافراد الكثيرة في غاية الندرة وهو ليس الحال من هذا القبيل وثالثا
قد ذكرنا انه قد اعتبر في مفهوم الغلبة كون الوصف الموجود في الافراد الكثيرة ناشئا عن القدر الجامع بينها
ولو لاحظنا آحاد الافراد وجدنا ان صفة المشكوكية ليست لها مدخلية في هذا الوصف بل بقاء كل منها مستند
الى علة غير موجودة في غيره والاستدلال بهذه الغلبة ح يصير نحو الاستدلال من احوال جزئي الى جزئي آخر
وهو يسمى بالقياس عند اهل الميزان وغيرهم ولذا ان ارباب القياس يعتبرون في اثبات الحكم بالقياس اشتراك
المقيس والمقيس عليه في علة هي سبب الحكم ولو لاحظنا الغلبة نظير القياس غير ان الجامع في الغلبة يعلم بتفحص ويظن
الغلبة بخلاف القياس فان الجامع فيه يظن من الخارج وقد تقرر الغلبة بوجه ثالث وهو انا لما استقرأنا
وجدنا ان الشارع اعتبر ملاحظة الحالة السابقة في اغلب الموارد كما في الطهارة والنجاسة والاملاك والبيع

والنكوة والطلاق وغير ذلك فيلحق المشكوك بالغالب وفيه اولاً ان اعتبار الاستقراء في الاحكام الكلية التي هي العنوان
الاصلية كلام تام لو احتمل مثل الاقتصاد من كونه اغلب بل تماثل بان نحو يعقل لانه يوجب اهمال بيان بعض الاحكام
وهو مناف للغرض الاصلي من جعلنا ما الامثلة التي ذكرها كلها من الموضوعات والاحكام الجزئية وثانياً سلمنا التعميم
العنوان لنا وللموضوعات ولكن تسليم هذه الغلبة حجة في الموضوعات محل منع بل الظاهر عدمها الا ترى ان الشارع لم
يعتبر في شكوكات الصلوة ونحوها وفي الافعال الصادرة عن المسلم هذه الاصالة بل الامارات الظنية المجعولة
لتمييز الموضوعات اغلبها مخالفة للاصول وثالثاً سلمنا وجود الغلبة ولكن هذه الغلبة لا تدل على الاستصحاب
بمجرد الظن بل تقيد اعتباره من نظر الاخبار فيكون من جملة الادلة التعبدية الشرعية هذا هو الكلام في الصغرى
واما الكبرى فنحن نمنعها بمنع حجية على اعتبار عموم الظن بل لا يكفي مجرد ذلك بل لابد من اثبات عموم الشامل للظنون
المشكوكة الاعتبار بل الموهومة الاعتبار اذ امثال الغلبة والاستقراء والاولوية الظنية من الموهومة الاعتبار
واثباته في الاحكام الكلية الذي التزم به جملة من المتأخرين دونه خرط القتاد سيما في الموضوعات الصرفة
التي لم يقم دليل على اعتباره فيها حتى بناء على عموم الظن في الاحكام بل ربما يدعى الاجماع على عدم حجية الظن في
الموضوعات المستنبطة التي اعتبرت الغلبة فيها بلا شبهة ومن ايضاً ان اعتبار الاصول العدمية فيها اجماعي لكن
لم يعلم انه من جهة اعتبار الاصول بل العقلاء من اجل افادتها الظن بل هو كذلك لانهم يعتبرون الغلبة والاستقراء
في مباحث اللغة ولو كانتا على خلاف الاصول والقواعد الوجه الثالث من الوجوه الدالة على اعتبار الاستصحاب من
باب العقل بناء العقلاء وذلك انا لو لاحظنا وجدنا ان بناء العقلاء من لدن آدم الى يومنا هذا على الاعتماد على
الاستصحاب في امور معاشهم ومعادهم وهذا البناء موجود وهو اما كاشف عن افادته الظن او انه من
باب التعبد وان لم يفد الظن فاذا تحقق بناء العقلاء فهو حجة وبيان حجيته يحتاج الى تفصيل كلام في البين
اعلم ان العلماء يذكرون عبارات ثلاثة في مقام احدها طريقة العرف والاخرى سيرة الناس والثالثة
بناء العقلاء وهذه الثلاثة كلها مشتركة في الجنس ومتميزة بحسب الفصول اما اشتراكها في الجنس فهو ان المقصود فيها

العمل

العمل بدون القول واما تمايزها بحسب الفصول فهو ان طريقة العرف هو بناء اهل العرف واستمرار عملهم
في تفهيم المرادات من الالفاظ والجهة المعتبرة فيها الجهة العرفية وان لم يكونوا مسلمين وسيرة الناس هي عبارة
عن استمرار طريقة المسلمين والمتشرعين بشريعة النبي صلى الله عليه وآله او غيرهم اذا كان العمل الجاري فيما بينهم لا بغير
حيثية كالاستقراء ومدخليته على عمل شرعي وهي ايضاً قسمان قسم يختص بالخواص وهم العلماء وقسم غير مختص بهم بل
العوام والخواص مشتركان فيه وذلك العمل والجهة المعتبرة فيها جهة الشرع وطريقة العقلاء هي عبارة عن استمرار
جبلة العقلاء وفطرتهم التي فطر الله الناس عليها على كيفية خاصة ووجه مخصوص في مقام الاطاعة والمخالفة
وطريقة الامتثال والعصيان ولا يعتبر فيها جهة الشرع والعرفية بل جهة العقل وهذه الثلاثة كلها معتبرة بلا اشكال
مع اختلاف اما الاول فهو مع ما صرح به يشهد بذلك الكتاب بانا ارسلنا من رسول الا بلسان قومه واما الثاني فيرجع
اعتباره الى اعتبار تقرير المعصوم عليه السلام ولكن يشترط فيه شروط ثلاثة اولها وجود العمل المستمر من زمان المعصوم
الى زماننا هذا وثانيها اطلاعه على ذلك والثالث عدم ردعه مع امكانه فاعتبار السيرة تعليقي واما
الثالث فيرجع اعتباره الى اعتبار العقل القاطع اذ بناء العقلاء يكشف عن حكم العقل الذي هو الداعي الى
اتفاق العقلاء على ذلك العمل وان لم يظهر لنا وجه حكمه وحجيته ليست تعليقية كالسيرة بل تنجيزية ولا ينعدم الحكم
ببطلان ما يجيء من الادلة على الخلاف اذا كان قطعياً كاشفاً عن خطأ العقلاء والحاصل انه اذا تم
حجية كل العقلاء على شيء فهو كاشف عن حقيته لان الله تعالى لا يرضى بجري جميع العقلاء على الباطل الا ان هذا
من باب التنجيز كما قيل اذ لو كان كذلك كان حجيته تعليقية موقوفة على اجتماع الشروط المتقدمة وليس كذلك
ولو قيل باعتباره من باب التعليق فلا يمكن التمسك به في هذا المقام لان الاستصحاب الموافق لاصل البراءة او مخالف
لصورة الموافقة لا شبهة فيها وفي صورة المخالفة الردع موجود لان ادلة البراءة من الكتاب والسنة وغيرها
موجودة ومن هنا ظهر فساد القول بان التمسك به في محل خصوص حجيته من باب التقرير اذ مفروض البحث من
المسائل العامة البلوى وعدم وصول الردع في امثالها يكشف عن العدم اذا ذكر ان الاصل كافية في التخالج الردع

اخرى فتم حجة والجواب عن بناء العقلاء ان بناء العقلاء والاشبه في اعتباره لكن بعد احراز ما ثبت عليه
بناؤهم والذي ثبت عليه بناؤهم في امثال المقامات هو اعتبار الظن المطلق والظن الحاصل من ملاحظة الحالة
السابقة باعتبار انسداد باب العلم في امورهم ومعاشهم لتعلق اكثر امورهم بالمستقبلات ولعلهم [illegible] طريق العلم بها
الا العمل بالظن بالاعتناء بمجرد الاحتمال الموهوم وترك العمل بالظن يوجب حرجا شديدا من محذور العمل بالظن
فهذه حجة في امور معاشهم وانكار ان الاحكام الشرعية ايضا من هذا القبيل وانسداد باب العلم فيها ايضا
فليس كلامنا في مسألة الاستصحاب في هذا المقام بل الكلام في ان الاستصحاب من حيث هو هو حجة في صورة انفتاح
العلم فهي موضع كلام القوم وما قلت بانه امر ان البناء المذكور فيه اولا انه من جهة الانسداد وان العنوان عنوان
الظن لا الاستصحاب ثانيا انه مجرد الاحتمال لا في مقام المنع وعلى المنع اثباته ان العنوان عنوان الاستصحاب
من حيث هو هو حجيته على اعتبار الاستصحاب من باب التعبد الشرعي الاخبار المستفيضة منها ما رواه زرارة
في الصحيح مضمرا في بعض الكتب وعلى ما نقل مسندا الى الباقر عليه السلام على ما رواه في الفوائد المدنية قال قلت له الرجل ينام
وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن
فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن
انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن
ينقضه بيقين آخر وجه الاستدلال ان السائل سأل عما اذا الخفقة والخفقتان هل يوجب الوضوء ام لا فلعل
منشأ الشك فيه اما الشك في اصل مانعيته شرعا كالنوم او في فرديته للنوم واجاب عليه السلام بالجواب
المذكور والجزم ثم سأل السائل عن شيء آخر وهو ان النوم المعلوم مانعيته هل يتحقق بالامارات الظنية كعدم
احساس حركة ما يقع في جنبه ونحوه قال عليه السلام لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين وهو عبارة
اخرى لقوله عليه السلام حتى يستيقن الخ وقوله عليه السلام والا فانه على يقين من وضوئه يعني ان لم يستيقن فلا يجوز له
النقض لانه على يقين من وضوئه حذف الجزاء واقيم العلة مقامه وهو شائع في الكتاب وغيره قال الله تعالى

ان تنكروا

ان تكفروا فان الله غني عنكم قال الشاعر فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال واللام
في قوله ولا ينقض اليقين ابدا بالشك لتعريف الجنس لان اللام حقيقة فيه على ما هو التحقيق والجنس الواقع في
سياق النفي او النهي كالنكرة يفيد العموم والعموم ليس باقيا على وروده والنهي حتى يرد ان النهي او النفي الوارد
على العموم يفيد سلب العموم فيحتاج الى الجواب بانه بعيد عن السياق فتعين من باب ان الله لا يحب كل مختال
فخور بل العموم انما جاء من قبل النهي فيكون معناه عموم السلب لا سلب العموم فيكون قوله عليه السلام لا ينقض اليقين
ابدا بالشك في قوة الكبرى الكلية لاثبات الحكم وقوله فانه على يقين من وضوئه في قوة الصغرى وهو دليل
واضح على اعتبار مطلق الاستصحاب ثم مما ذكرنا ظهر ان مورد السؤال الثاني الشك في وجود المانع لا الشك في
مانعية العارض بحسب اصل الشرع او باعتبار الشك في الفردية فلا يرد ما ذكره بعضهم من ان مورد الخبر
صريح في رد السبزواري القائل بعدم حجية الاستصحاب في مانعية العارض واقتصر على صورة الشك في وجود المانع
ولعل المورد تخيل ان السؤال الثاني والاول من باب واحد واحدهما عين الآخر فتوهم ورود العموم المذكور [illegible]
من قال باعتبار الاستصحاب من باب العموم [illegible] ورد العموم والمورد فان العموم ظاهر واضح واما المورد فظاهر
في ان السائل سأل عن ان النوم هل يتكشف عنه بالامارات الظنية فقال عليه السلام بعدم الاكتفاء بها ومنها
صحيحة اخرى قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم
صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت
فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا الى ان قال قلت ان رأيته في ثوبي وانا في الصلاة قال تنقض الصلاة
وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت
على الصلاة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ومنها صحيحة ثالثة لزرارة
عن احدهما عليهما السلام قال اذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه
ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكن ينقض الشك باليقين

ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ومنها موثقة عمار اذا شككت فابن على اليقين
قلت هذا اصل قال نعم ومنها ما رواه في الخصال عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين ومنها ما روي ايضا عنه ع من كان
على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك ونقل عن البحار انه قال الاصل هذا الخبر في
غاية الوثاقة والاعتبار على طريقة القدماء وان لم يكن صحيحا بزعم المتاخرين واعتمد عليه الكليني وذكر اكثر اجزائه
متفرقة في ابواب الكافي وكذا غيره من اكابر المحدثين انتهى وهذه الاخبار كما ترى في اثبات الحكم وانحاء المسئلة
اصولية فما تقدم منها ومن غيرها اما باعتبار العلم الاجمالي بصدور بعضها عن المعصوم ع كما ادعاه بعضهم
او من باب الظن المخصوص بناء على ما حققنا في مسئلة الظن من حجية خبر الواحد المشتمل على شرائط القبول في المسائل
الاصولية كالفرعية والتفصيل غير سديد بعد عموم ادلة حجيته في اصول الدين وبعد اشتراك الاسم لا يقتضي التسوية
في الحكم ومنها الروايات الكثيرة الدالة عليها باجتماعها فانها وان كانت واردة في موارد خاصة لكن استقراؤها
مما يورث الظن القوي بان العلة في تلك الاحكام هو الاعتماد على اليقين السابق وقد ذكرت في كلام الاصحاب
مفصلا ومنها صحيحة عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا
اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا
تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى
تستيقن انه نجسه وقد يقال ان هذا الخبر من الاخبار العامة باعتبار عموم العلة وفيه ان غايته عمومه
عدم نقض الطهارة اليقينية الا بالنجاسة اليقينية وقد يناقش في الاخبار تارة بانها اخبار آحاد والمسئلة
اصولية وقد عرفت الجواب عنها واخرى بعدم سلامة السند من ضعف بعضها بالاضمار والاخر بعدم العمل
في بعضها وفيه اولا ان الاضمار في الاخبار سيما من امثال زرارة غير مضر وثانيا قد نقل سنده في بعض الكتب
ثالثا ان الاخبار اذا بلغت حد الاستفاضة نعمل باعتبارها وان لم يكن صحيحة السند واخرى بقصور

الدلالة

الثالث
والانصاف ان بعضها ما صرح الا انه في حد ذاته وبعضها لا قصور فيه اصلا ومن الفقرات موثقة عمار اذا شككت
فابن على اليقين اذ فيه اولا انه كما يحتمل ان يكون البناء على اليقين عبارة عن اجراء حكم اليقين السابق
على الزمان اللاحق فيكون دليلا على ما نحن فيه كذلك يحتمل ان يكون المراد به الاقتصار على القدر المتيقن
ورفع اليد عن المشكوك فيكون دليلا على ضد المدعى فلا يتم الاستدلال وثانيا ان الظاهر منه ولو بقرينة كلام الاصحاب
ان الخبر في مسئلة الشكوك في عدد الركعات فيكون مورده مختصا بذلك فلا دلالة فيه على عموم حجية الاستصحاب
في غير هذا المورد على فرض تسليم دلالته عليه في هذا المورد ومع قطع الكلام عن الوجوه المحتملة فيه ثلاثة اما المراد
البناء على اليقين البناء على الاقل مراعاة للحالة السابقة او البناء على الاكثر باعتبار ان البناء عليه يوجب الحاق
صلوة الاحتياط به فيكون موافقا لما هو في نفس الامر ويقينا في الواقع او البناء على الاكثر لكن لا بهذا النحو بل على
العمل باصالة عدم الزيادة الذي لا ينافي البناء على الاقل الا ان هذا البناء لما كان موجبا لاحتمال الزيادة في
الواقع التي هي كالنقيصة في الاضرار بالصلوة اراد الشارع العمل باصالة عدم الزيادة بحيث لا يستلزم محذورا
الزيادة في نفس الامر بحكم ان تسليم فيها اذا شك بين الثلث والاربع مثلا ثم يلحق بكل اخرى بان تكون هذه الركعة
صلوة الاحتياط على الاول بل جزء من الصلوة الثالث بغير مراعاة لجانب الاصل فاذا احتمل هذا الخبر هذه
الاحتمالات التي بعضها على وفق الاصل وبعضها على خلافه فمن اين ترجيح ما هو على وفق الاصل على ما هو على خلافه
ومن القاصر ايضا الخبر الثالث اذ فيه اولا ان ظاهره خلاف الاجماع اذ هو يدل على ان الرجل اذا شك بين
الثلث والاربع يبني على الثلث ثم يضيف اليها ركعة اخرى الا ان يحمل بان هذه الركعة التي هي صلوة الاحتياط
وثانيا ان المراد بعدم نقض اليقين بالشك وعدم ادخال الشك في اليقين وعدم اختلاط احدهما بالاخر
اما مراعاة الحالة السابقة اليقينية وعدم نقضها بالشك فيكون منطبقا على الاستصحاب ودليلا له واما
مراعاة اليقين الفعلي وعدم اعتبار الشك الفعلي وبعبارة اخرى اخذ المتيقن وترك المشكوك فيكون
دليلا على عكس الاستصحاب ولو لم يكن هذا الاحتمال اولى لم يكن الاحتمال الاول اولى وقد ناقش في الخبر الاول

بمنع العموم وقوله ع ولا ينقض اليقين ابدا بالشك انما عبارة ان اللام للعهد الذكري دون الجنس لان مقتضى
اصالة الحقيقة حمل اللفظ على المعنى الحقيقي الا اذا قامت قرينة المجاز ولم تقم هنا قرينة وتحقق سبق الذكر
لا يوجب الحمل على العهد بل يصح الحمل يحتاج الى قرينة معينة وليست فليس على ان المراد باليقين السابق ذكره
اليقين الخاص المتعلق بخصوص خاص المقيد بقيود مخصوصة وليس المراد باليقين في قوله لا ينقض اليقين
ع مطلق اليقين حتى باعتراف الخصم فالمعهود غير مراد قطعا والمراد غير معهود بل الان منشاء العموم حمل
قوله ع ولا ينقض اليقين ع كبرى الشكل الاول وصغراه قوله ع فانه على يقين ع فيكون الجواب السؤال هو
الجزاء المحذوف وهذا الشكل دليل على المدعى اجاب السؤال اذ المانع ان يمنعه ويقول ان الجواب السؤال
هو قوله ولا ينقض اليقين ع وقوله فانه على يقين توطئة وتمهيد لذكر الجواب ع لا عموم فيه الا ان
يق ان المستفاد منه ايضا مراعاة الحالة اليقينية من حيث هي لا لخصوصية المواد وفيه ان اساطي
لا علم منصوصه لكن الانصاف ان هذا الخبر ظاهر بل كالصريح في الدلالة على اعتبار الاستصحاب باعتبار ان الظاهر
من المعنى الاول فتامل جيدا واصرح شيء دلالة على الحكم قوله ع في خبر الخصال وارشاد المفيد من كان
على يقين فشك فليمض على يقينه من كان على يقين فاصابه الشك فليمض على يقينه مع امكان الخدشة
فيها بان يق ان الشك الماخوذ في الخبر متعلقه محذوف وكما يمكن ان يكون هو البقاء بمعنى انك اذا
علمت بوجود شيء وشككت في بقائه تبني على بقائه فيكون دليلا على اعتبار الاستصحاب كذلك يمكن ان يكون
متعلقه نفس اليقين السابق بمعنى انك اذا قطعت بشيء ثم عرض لك الشك في ان اليقين السابق هل كان
مطابقا للواقع ام لا تبني على انه كان مطابقا للواقع فلا يكون دليلا على الاستصحاب بل يصير دليلا
على قاعدة اخرى وهي ان الاعتقادات والافعال تحمل على الوجه الصحيح في مقام الشك بل ربما يدعى ان هذا
هو الظاهر بحسب ملاحظة حاق معنى اللفظ اذ الظاهر من الخبر وقوع التعارض بين اليقين والشك وان الحدوث
كان منتفيا اولا الشك والتعارض الحقيقي غير متصور الا في هذه الصورة ولكن فيه ما فيه اذ الخبر باعتبار

المعنى

المعنى الثاني له صور ثلاث احدها ان الرجل صدر منه فعل من الافعال عبادة كان او معاملة واعتقد
حين صدوره انه كان صحيحا ثم حصل له الشك وثانيها انه لم يصدر منه فعل بل اعتقد بشيء من الاشياء
ثم حصل له الشك في حقيقة ذلك المعتقد مع العلم بصدوره ونفس ذلك الاعتقاد وثالثها ان الامر كذلك لكن
لم يعلم فساد مدرك اعتقاده اما الصورة الاولى فلا شبهة في حكمها اذ من المعلوم ان المسلم اذا صدر
منه فعل واعتقد صحته في حال اشتغاله ثم عرض له الشك يحمل فعله على الصحيح ولا يلتفت الى الشك انما
اما الصورتان الاخيرتان فحكمهما مشكل بل الظ منها عدم اعمال هذه القاعدة لعدم وجود دليل تام
يدل على ان كل ما صدر من المسلم فعلا كان او اعتقادا ثم حصل الشك في صحته وفساده يحمل على الصحيح بل
القدر الثابت من قاعدة الحمل على الصحيح انما هو حمل الافعال والاقوال الصادرة من المسلم على الصحيح اعني
اجراء هذه القاعدة في الصورة الثانية مفروغ عنه بينهم وانما خالف من بعض الاصحاب في الصورة الثالثة
وحكم باتحاد الصورة الثالثة حكما مع الصورة الاولى وهو وان كان لا يخلو من وجه لكن الاقرب العدم الامر فاذا
كان كذلك يحمل الخبر على المعنى الثاني يوجب التخصيص الكثير وهو مرجوح بخلاف حمله على المعنى الاول اذ لا تخصيص فيه
زائد على ذلك فيكون من جملة ادلة الاستصحاب فتم جيدا فهذا هو الكلام في الاخبار العامة واما الكلام
في الاخبار الخاصة فقد مرت الاشارة الى واحد منها ونذكر واحدا هنا ايضا ونتكلم في بعض التكلم ونطوي
ذكر البواقي والذي نريد ان نذكره قوله ع في الموثق كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وقبل بيان معنى
الحديث نذكر شيئا يوجب تيسر الانتقال الى معناه وهو ان الشبهة اما موضوعية او حكمية وكل منهما
اما مسبوق بحالة سابقة او لا ومعنى الخبر الشريف يحتمل وجوها كثيرة والاقرب منها اثنان الاول منهما
كلامهم دعواه وحسنه يحتمل ان يكون المراد بيان ما ثبت نظافته في الزمان السابق وشك في بقائه
مستمر كان منشأ الشك قبل الاشتباه في الموضوع الخارجي او في الحكم الكلي محكوم من قبل الشارع بنظافته
حتى يعلم بعروض القذارة عليه فيكون المنساق من الخبر اعطاء ان الحكم الثابت في الان الاول محكوم بالبقاء

فلان الثاني في مقام عدم العلم بالزوال من غير فرق بين كون الشبهة موضوعية او حكمية وح يصير دليلا
على مسئلة الاستصحاب لكن في مورد خاص ويحتمل ان يكون المراد به بيان حكم الموضوع الخارجي اعم من كونه
مسبوقا بحالة سابقة ام لا دون الحكم الكلي ويحتمل ان يكون المراد به بيان حكم الموضوع الخارجي الغير المسبوق
بحالة سابقا ويحتمل ان يكون المراد به بيان حكم الموضوع الخارجي المسبوق بحالة سابقة وح يصير دليلا للاستصحاب
ايضا ويحتمل ان يكون المراد به بيان حكم الادعية وعلى المستدل مبني على ترجيح احد من الاحتمالين من بين
الاحتمالات ودعوى بعض الاصحاب ان ارادة بيان حكم الادعية موجب لاستعمال المشترك في اكثر من معنى ولا وجه
له كما لا وجه لما بيناه عليه سابقا من صحة ارادة بيان حكم المسبوق بحالة سابقة وغيره في كلام واحد زعما
ان انشاء الحكم الابتدائي لغير المسبوق بحالة سابقة كيف يجتمع مع انشاء الحكم بالبقاء للمسبوق بحالة سابقة
وهو توهم فاسد اذ هو مسلم لو احتيج في بيان حكم المسبوق بحالة سابقة الى انشاء الحكم بالبقاء ونحن نمنع احتياجه
اليه بل الانشاء الواحد يعني انشاء الحكم الابتدائي كاف نعم لا يلاحظ ح اعتبار الحالة السابقة اصلا ولا يكون
دليلا للاستصحاب ح فلا يجدي في اثبات حجيتها فيكما لا يجدي اندراجهما كان الشبهة فيه حكمية خلافا
للفاضل السبزواري قده حيث منع شمول الخبر للشبهة الحكمية ونحو هذا الكلام يجري في قوله ع كل ما كان
حتى يعلم انه قذر ونجس وقد يستدل في المقام بصحيحة عبد الله بن سنان السابقة في مسئلة البراءة وفي
قوله ع كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وقد مر الكلام فيه سابقا وقلنا ان
المراد به اما كان الشبهة فيه بدوية او مقرونة بالعلم من غير ان يلاحظ فيه مراعاة الحالة السابقة فلا مدخلية
له في مسئلتنا اصلا وقد يتمسك لاعتبار الاستصحاب من باب التعبد بالاستقراء وقد مر تقريره سابقا
والتمسك بنحو هذا الاستقراء غير عزيز في كلامهم ولا اختصاص له بباب الظنون المطلقة فان مرجع هذا
الى الظنون الخبرية اذ كما ان الظن الخبري الحاصل من خبر واحد معتبر كذلك الظن الخبري الحاصل من ملاحظة
مجموع الاخبار الا ترى انا نحكم بشيء مع انه لا يخرج من مضامين الاخبار اصلا يتمسك في مقامات كثيرة بنحو هذا

الاستقراء

الاستقراء كما في مسئلة الشبهة المحصورة حيث قال انا استقرينا وجدنا ان الشرع في مواضع متعددة من
موارده حكم بالاجتناب فيظهر منها انها قاعدة كلية غير مختصة بمورد دون مورد والجواب عنه ان
الموارد المستقرى فيها كلها موضوعات خارجية وكان شكها من قبيل الشك في وجود المانع المعلوم مانعيته
وقد ادعى غير واحد من الاصحاب الاجماع على حجية الاستصحاب في صورة الشك في وجود المانع بل الظاهر اجماعهم
حتى في صورة الشك في مانعية العارض اذا كان الشك في الاندراج وكانت الشبهة مصداقية كما قيل فان قيل
وح فالتمسك بهذا الاستقراء لاثبات الكلي في الافراد التي من سنخ المستقرى فيها لغو اذ لا احتياج الى هذا
الاستقراء بل الاجماع كاف فيها ولا يثبت الكلي في ساير اقسام موارد الاستصحاب فيقال ان هذا الاستقراء
غير مفيد الظن فضلا عن القطع فلا اعتبار لهذا الاستقراء اصلا استدل المنكر لحجية الاستصحاب
بوجوه الاول العمومات الناهية عن العمل بالظن وما وراء العلم من الكتاب والسنة النافية لمقتضى اعتباره
جدا اذ من الواضح ان الاستصحاب انما يجري في الموارد المشكوكة الشاملة للمظنونة البقاء وغيرها والثاني
ما ذكره مولانا محمد امين الاسترابادي قده من ان العمل بالاستصحاب مناف للعمل بالاحتياط قلت ولما كان
ممن لم يرى اعتبار اصل من الاصول غير هذا الاصل اقتصر على ذكره والاولى بناء على مذهب من يرى اعتبار
ساير الاصول ايضا كالبراءة والتخيير ان يقال ان موارد الاستصحاب لا يخلو من واحد من هذه الاصول الثلثة
اما موافق لها او مخالف في صورة الموافقة لا كلام وفي صورة المخالفة يرد العمل بالاستصحاب فيها اذ لنا
والجواب عن الاول بانا اذا دلت الاخبار على اعتبار الاستصحاب خرج مورد الاستصحاب عن تحت هذه العمومات
موضوعا فلا تنافي بينهما وبنحو هذا يجاب عن مثل خبر الواحد عن هذه العمومات والحق ان هذا الجواب
ليس بصحيح اذ التعارض بين ادلة الباب المثبتة لاعتبار الحالة السابقة المظنونة والمشكوكة وبين هذه
العمومات الناهية عن العمل بالظن موجود وكل منهما مضاد للآخر نعم يقدم ادلة هذا الباب على هذه العمومات
لكون التعارض بينهما من قبيل تعارض العام والخاص المطلقين وهذا من باب التخصيص لا التخصص وعن الثاني

اولاً ان مرجع الوجه الثاني الى الوجه الاول وبدون حصة غير كافية لافادة بهذه العمومات ثبت حرمة العمل بما وراء
العلم ثم مرجع الحكم بصورة عدم العلم التي هو مورد الاصول فتأمل وثانيا ان هذه المعارضة مسلمة
بالنسبة الى الاشتغال والبراءة ممنوعة بالنسبة الى التخيير اذ الحاكم بالتخيير هو العقل والعقل بعد ملاحظة
مصير جمع من الاصحاب الى اعتبار الاستصحاب الحكم بحكم بتقديم جانب الاستصحاب الا ترى دائر بين
الوجوب العيني والتخييري والاول مقدم على الثاني اصلا ومعقولا وثالثا انا نمنع تعارض ادلة الاصول الثلثة
مع ادلة الاستصحاب لانما اوردة عليها انما يأتي ان ورودها على ادلة البراءة فيحتاج الى التشقيق فنقول
ان الشبهة في موضع جريان اصل البراءة اما حكمية او موضوعية وعلى التقدير الاول اما دليل العقل او
النقل اما ورود الاستصحاب على الحكم العقلي فواضح لان العقل يحكم بقبح التكليف من غير بيان والبيان اذا
وصل من الشرع ولو في مقام الظاهر يرتفع القبح ولا يحكم العقل بالعدم واما وروده على الادلة النقلية فنقول
ان لها صنفين صنف ما كان وزانه وزان حكم العقل بمعنى انها ترفع العقاب عن الحكم الواقعي الغير المعلوم كقوله ع
ما حجب الله ع والناس في سعة ما لم يعلموا ونحو ذلك مما تقدم الاشارة في مسئلة البراءة وحكمه حكم العقل
بحرف والجواب عنه هو الجواب عنه وصنف ما كان لسانه لسان الحكم الظاهري كقوله ع كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي وقد اجاب عنه صاحب الحدائق على ما قيل بان الخبر غير شامل للاشياء التي قد ورد فيها النهي
في آن من الآنات ومعالم يكن ذلك الآن الحكم بالاطلاق اي الاباحة انما تعلق بالاشياء الخارجية الغير المتعلق
بها النهي ومنشاء نظره ان الظاهر من لفظ الشيء ارادة ذات الشيء من حيث هي هي لا ملاحظة باعتبار
حالاته ع لا معارضة بين هذا الخبر وخبر الاستصحاب ويمكن ان يقال ان الظاهر من الخبر هو الثاني اذ الظاهر منه ان
الشارع اراد ان يبين ان الاباحة والحرمة في الاشياء يدور مدار ورود النهي وعدمه من غير ملاحظة اطلاق
الشيئية بملاحظة الاحوال تطول فيها حيثا ورد النهي وعدمه ولنذكر المثال لتوضيح الحال فنقول ان العصير
بعد الغليان والاشتداد كان نجسا وحراما فاذا ذهب ثلثاه باشراق الشمس او بتاثير الهواء ثم شك في بقاء حرمته

وعدمها

وعدمها ورد قوله ع لا تنقض اليقين بالشك الدال على اعتبار اليقين السابق وعدم اعتبار الشك اللاحق تدل على بقاء الحرمة
السابقة وخبر كل شيء مطلق يدل على ان هذا العصير العنبي الذاهب ثلثاه باشراق الشمس او الهواء الدائر امره بين
الاباحة والحرمة محكوم بالاباحة وان كان قبل ذلك مع قطع النظر عن عروض هذه الصفة نجسا وحراما فاطلاق الشيء
على هذا مختلف باختلاف الاحوال والاوصاف لا انه باعتبار اطلاق الشيء مراعاة ذات الامر الخارجي حتى يكون
المثال المفروض خارجا عن خبر الحل الذي ذكره بقول صاحب الحدائق وكيف كان ان كان المراد بالخبر ما فهمه صاحب الحدائق
فلا اشكال وان كان المراد ما ذكرنا وقلنا انه الظاهر وان كان الاول محتملا احتمالا قويا فالجواب عنه ان هذا
الخبر يدل على ان الاباحة دائرة مدار ورود النهي وعدمه واخبار الاستصحاب الدالة على بقاء الحالة السابقة تدل
على ان الحرمة الثابتة سابقا مثلا باقية كما كان ومترتب عليها جميع الاحكام الشرعية فيصير المورد الآن مما ورد فيه
النهي وارتفع الخبر المذكور موضوعا هذا هو الكلام في الشبهة الحكمية اما في الشبهة الموضوعية فالامر اوضح مثلا
اذا كان الشيء معلوما حرمته سابقا ثم شك في بقائها فاستصحاب الموضوع السابق يثبت انه حرام فيترتب عليه
الحرمة وارتفع دورانه بين كونه حراما او غيره من الاشياء المباحة المورث للحكم بالاباحة فتحصيله اما بيان
وروده على قاعدة الاحتياط فالكلام فيه هو الكلام في اصل البراءة لان مدركها ان كان هو العقل فلا ريب ان
حكم العقل باعتبار وجوب العقاب وعدم الاطمينان عن ترتب الضرر العقابي واذا دل اخبار الاستصحاب على بقاء
الحالة السابقة انتفى احتمال الضرر وحصل الاطمينان وان كان مدركها الاخبار كقوله ع دع ما يريبك الى ما لا
يريبك ونحو ذلك فالوجه في جوابه هو الوجه في اخبار البراءة وان كان استشكل فيه بعض مشايخنا فانه ادام الله
كما يمكن رفع الشك الماخوذ في موضوع اخبار الاحتياط بادلة الاستصحاب كذلك يمكن بعكس الا انه قال والذي يسهل
الامر ويهون ان الاحتياط لم يثبت وجوبه في باب من الابواب من باب الاخبار بل من باب العقل وانت بعد تامل
في ادلة الطرفين تعلم ان اخبار الاحتياط كاخبار البراءة ولنذكر كلام الفاضلين في المسئلة بانواع
المفصل منها اما الفاضل واسناد التوني فانه قال في شرح كلام الشهيد

ومرتبي دوالجهات الثلث علم انّ القوم ذكروا انّ الاستصحاب اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق
عليه وهو ينقسم الى قسمين باعتبار انقسام الحكم المأخوذ فيه الى شرعي وغيره فالاوّل مثل ما اذا ثبت حكم
الشارع بنجاسة ثوب او بدن مثلا في زمان فيقولون انّ بعد ذلك الزمان ايضا يجب الحكم بالنجاسة
اذا لم يحصل اليقين بما يرفعها والثاني مثل ما اذا ثبت رطوبة ثوب في زمان ففي بعد ذلك الزمان يجب الحكم برطوبته
ما لم يعلم الجفاف وذهب بعضهم الى حجيته بقسميه وبعضهم الى حجية القسم الاوّل فقط واستدلّ كلّ من الفريقين
بدلائل مذكورة في محلها وكلها قاصرة عن افادة المرام كما يظهر عند التأمل التام فيها ولم نتعرض لذكرها ههنا بل
نشير الى ما هو الظاهر عندنا في هذا الباب فنقول الظاهر انّ الاستصحاب بهذا المعنى لا حجية فيه اصلا بكلا
قسميه اذ لا دليل عليه تاما لا عقلا ولا نقلا نعم الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى آخر وهو ان يكون دليل شرعي
على انّ الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت الى حدوث حال كذا او وقت كذا مثلا معيّن في الواقع بلا اشتراط شيء
اصلا فح اذا حصل ذلك الحكم فيلزم الحكم باستمراره الى ان يعلم وجود ما جعل مزيلا له ولا يحكم بنفيه بمجرد
الشك فيه بوجوده للدليل على حجيته امران الاوّل ان ذلك الحكم اما وضعي او اقتضائي او تخييري ولما
كان الاوّل ايضا عند التحقيق يرجع اليهما فينحصر في الاخيرين وعلى التقديرين ما ذكرنا اما على الاوّل فلانه
اذا كان امر او نهي بفعل الى غاية مثلا فعند الشك بحدوث تلك الغاية لو لم يمتثل التكليف المذكور لم
يحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهدة وما لم يحصل الظن لم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء ذلك
التكليف حال الشك ايضا وهو المطلوب واما على الثاني فالامر اظهر على ما يظهر في التأمل والامر كذلك كما
لا يخفى على ما قاله غيره اقول ولعل غرضه ارجاع الاباحة الى الامر والنهي باعتبار ان عدم اعتقاد اباحته
يوجب عدم امتثال امر الله تعالى فان الاعتقاد بما سنه واجب واجبا كان او مباحا وهكذا الى الفاضل
القمي ره وذا في بعض حواشي المنهج ما يدل على تفسيره بوجه آخر وهذه عبارته قوله وعلى الثاني
فالامر اظهر الظاهر انه لاجل دلالة الاباحة الاصلية فانها تدل على ثبوت التخيير في الحالة الثانية ولعل المراد

الحرية

الحرية لانّ الاشتغال كما قيل انما يتأتى في الاشتغال الذمة باعتقاد التخيير والاباحة فانه لا اصل للاظهرية
على هذا اصلا اقول هذا الكلام حسن بناء على نقله وعن نقل الآخر وان كان فيه ايضا محل ما اقول
ايضا الظاهر انه اكتفاء بحصول الظن بالامتثال مع انّ المعتبر رفع الشغل اليقيني باليقين لتفسير
على كفاية الظن الاجتهادي الذي هو بمنزلة اليقين والثاني ما ورد في الروايات من انّ اليقين لا ينقض
بالشك فان قلت هذا كما يدل على حجية المعنى الذي ذكرته كذلك يدل على حجية ما ذكره القوم لانه اذا حصل اليقين
في زمان فينبغي ان لا ينقض في زمان آخر بالشك نظرا الى الرواية وهو بعينه ما ذكروه قلت الظاهر ان المراد
من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين
لولا الشك وفيما ذكروه ليس كذلك لانّ اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان آخر لولا عروض
شك وهو ظاهر فان قلت هل الشك في كون الشيء مزيلا للحكم مع اليقين بوجوده كالشك في وجود المزيل او لا
قلت فيه تفصيل لانه ان ثبت بالدليل ان ذلك الحكم مستمر الى غاية معينة في الواقع ثم علمنا صدق تلك
الغاية على شيء وشككنا في صدقها على شيء آخر ايضا ام لا فح لا ينقض اليقين بالشك واما اذا لم يثبت
ذلك بل انما ثبت ان ذلك الحكم مستمر في الجملة ومزيله الشيء الفلاني وشككنا في ان الشيء الآخر ايضا مزيل له
ام لا فح فالظاهر عدم نقض اليقين وثبوت استمراره اذ الدليل الاوّل ليس بجار فيه لعدم ثبوت حكم
العقل في مثل هذه الصورة خصوصا مع ورود بعض الروايات الدالة على عدم المؤاخذة بما لا يعلم
والدليل الثاني الحق انه لا يخلو عن اجمال وغاية ما يسلم منه افادة ذا الحكم في الصورتين اللتين ذكرناهما
وان كان فيه ايضا بعض المناقشات لكنه لا يخلو عن تأييد للدليل الاوّل اشبه وقد ظهر من كلامه تحقيقا لا
في قسمين من اقسام المانع وهما الشك في وجود المانع المعلوم مانعيته والشك في كون العارض مصداقا
من مصاديق الكاتبي دون الاقسام الآخر هكذا قيل ثم في كلامه رحمه مواضع من التأمل والنظر منها ان
الاباحة الى الوجوب جار وقاعدة الاشتغال فيه على حسب ما تقدم من وجوب اعتقاد كل ما جاء به النبي ص

الا ان الاعتقاد غير معين بما انه معتبر بل هو واجب في زمان الفعل المعين وقبله وبعده والغاية انما هي تابع
للحكم المعتقد فانه يجامع الحكم التخييري المعين بما انه معتبر الى الحكم الاولي ولاجل اجراء الحكم في زمان المشكوك
بقاعدة الشغل بعد امكان ان ذلك الحكم الاولي غير معين بل لا يعين ولا يعقد من جوع وثانيا [illegible] ان الاعتقاد
تابع المعتقد في الغاية لكن لم يجب الاعتقاد [illegible] جاء به النبي [illegible] على الحق المقرر في الفعل المعين بما انه
المعتبر في الواقع وهذا الاعتقاد موجود في صورة عدم العلم بالغاية بل وبنفس الحكم والاعتقاد بالخصوصيات
والاحكام التفصيلية غير واجب الا اذا علم بها تفصيلا ومنها ارجاع الاحكام الوضعية الى الاحكام الطلبية
وهو وان كان في حد ذاته صحيحا لكن في مقام الاحتجاج [illegible] غير نافع ولابد ان نتكلم في حصول الاحكام الوضعية
وانها مجعولة للشارع ام لا وان كان خارجا عن عنوان مسئلتنا البحث الدخول في المسئلة على وجه البصيرة
فنقول اختلف العلماء في ان الاحكام الوضعية مجعولة للشارع ام لا وادعى جماعة منهم انها كالاحكام التكليفية
مجعولة ومنشاة بجعل انشائها وهذا القول قد صار معروفا في السنة الطلاب تبعا لبعض علمائنا
[illegible] في المناهج للاستاذ الاكبر وذهب بعض مشايخنا المحققين الى عدم الجعل بل يقول ان الحكم الوضعي
امر اعتباري منتزع من الاحكام الشرعية [illegible] شرح المختصر والفاضل الكبير في شرح الوافية المحقق السيد صدر
الدين وقد انتصر له المجتهد [illegible] على ان الخطاب الوضعي يرجع الى الخطاب الشرعي وان كون الشيء سببا للواجب
هو الحكم بوجوب الواجب عند حصول ذلك الشيء قلت وهذا هو الحق الذي لا محيص عنه وقبل الاستدلال على
المطلب لابد من ذكر مقدمة وهي ان الحكم الشرعي قد عرفت سابقا بانه خطاب الله المتعلق باعمال المكلفين
من حيث الاقتضاء والتخيير [illegible] الفعل او الترك او التسوية وهذان التعريفان مختصان
بالاحكام التكليفية وقد يطلق ويراد منه المسائل الشرعية [illegible] بين الموضوعات والمحمولات
التي من شانها ان تؤخذ من الشارع ولا تنفذ الا من الخطابات الشرعية كقوام الصلاة [illegible]
للنقل والانتقال في المعاملة الفلانية صحيحة او فاسدة او ان الشيء الفلاني جزء او شرط او سبب او مانع

الامر

الى غير ذلك من القضايا المأخوذة من الشارع وهذا التعريف وان كان عاما شاملا لجميع ما يؤخذ من الشارع
لكن الاحكام التكليفية التي هي اهم الاحكام الشرعية بل هي اساسها خارجة عنه لان الاحكام الشرعية التكليفية عبارة
عن انشاء الطلبات المنسوبة الى الموضوعات [illegible] النسبة [illegible] بينهما وعلى كل حال فالقائل بان الاحكام الوضعية
ان اراد المعنى الثاني فلا كلام معه لانه واضح واذا اراد ان الاحكام الوضعية مما تعلق به الخطاب وصار من
جملة المنشآت للشارع من حيث انه شارع مثل انشاءات التكليفية فهو من اشد المنع اذا لم يتم عليه دليل بل
الدليل على خلافه فاعلم اولا انا اذا راجعنا الى الاوامر العرفية العادية من الموالي الى العبيد
الآمرة بالنسبة الى الاجزاء وجدنا انهم لا يريدون في اوامرهم المتعلقة بالمركبات التي كل واحد منها
متصف بوصف الجزئية التي هي حكم وضعي في الخطاب والمقيدات التي لكل واحد من قيوده فانه يجعل الشيء
من الاحكام الوضعية غير من السببية والشرطية والمانعية الا انشاء الامر التكليفي نحو اوامرهم المتعلقة
بنحو المركبات بنحو المقيدات ولا ينشؤن الا انشاء واحدا نعم ينتزع منه المنتزع اصول الجزئية لكل من
الاجزاء المطلوب والشرطية في القيد وهكذا في الاوامر الشرعية نحو الاوامر العرفية بلا شبهة فاذا
قال المولى لعبده ائتني السكنجبين مثلا لا يريد منه الا انشاء الامر التكليفي ولا يعقل احداث الطالب هنا
انشاء الجزئية مع ان جزئية كل من اجزائه موجودة هنا وكذا لو قال اعتق رقبة مؤمنة لا يريد منه
الا انشاء عتق رقبة مؤمنة ولا يريد انشاء شرطية الايمان للمطلوب مع انه موجود فيه وينتزع منه
المنتزع والتنزع جميع ذلك ان [illegible] في نفس الاشياء وكذا [illegible] في الوجود قبل
تحصل الشارع بها من حيث انه جعل الشارع فاذا [illegible] من الاحكام الوضعية التي يدعى انها
الا امورا منتزعة من الاحكام التكليفية وحيثيات ماخوذة منها وليس لها اصل في حد ذاتها
حتى لو ذكرت صراحة يراد منها الاشارة الى جعل الاحكام التكليفية التي هذه الاحكام الوضعية منتزعة
منها ويقصد منها الاخبار عنها فلو قال الشارع ان الطهارة شرط الصلاة او ان القراءة جزء منها

اداق دلوك الشمس سبب لوجوب الصلوة اماق الشئ القذر مانع من صحة الصلوة الى غير ذلك من الاحكام
الوضعية لا يراد منها الا الاخبار عن كون الصلوة مطلوبة بعد هذه الخصوصيات مثلا فليس فيها انشا بلحاظ
الاحكام الوضعية اصلا فان قلت كيف تدعى ارجاع الاحكام الوضعية الى التكليفية مع انا نرى بالعيان
ان الاحكام الوضعية موجودة في مقامات كثيرة والاحكام الطلبية غير موجودة فيها اصلا وقد يتبدل الاحكام
الطلبية بعد انقضائها في مقامات كثيرة كنقل ضمان الصبى بجنايته وغير ذلك من الاحكام الوضعية المتعلقة
به ليس فيها الاحكام الطلبية بعد بلوغه وكما لو قلنا بانه لا بد من ارجاع الاحكام الوضعية المتعلقة بالصبى
عن تعلق الاحكام التكليفية المتعلقة به بعنوان التخيير نقول ان الاحكام الوضعية منتزعة عن الاحكام
التكليفية المتعلقة به او بغيره كان تعلقه به او بغيره بعنوان التخيير او التعليق لشرطا ووصف
قلت نقول معنى الضمان في الصبى انه اعتبار ما يشترع من احكام عديدة بعضها متعلق بنفس الصبى بعد
البلوغ وهو وجوب اداء المثل او القيمة بعد حدوث البلوغ وبعضها متعلق بالولى وهو اداؤه من ماله
اذا تمكن وبعضها متعلق بصاحب المال وهو جواز التقاص من ماله وبعضها متعلق بورثة الصبى وهو اداؤه
من ماله بعد موته وكذا الامر في نقل الجنابة والحاصل ان الاحكام الوضعية التي جعلها بعضهم ثمانية
الجزئية والسببية والشرطية والمانعية والصحة والبطلان والرخصة والعزيمة وبعضهم زاد وقال انها لا عد
لها معينا وبعضهم ينقص الحصر الى ثلثة لا يرجع الى امر محصل غير ارجاعها الى الاحكام التكليفية ولا بأس
في بعضها اهون واسهل من البعض الآخر كالصحة في العبادة التي هي عبارة عن موافقة الامر وهي امر عقلي
يفهمه كل عاقل من غير ان يرد عليه خطاب شرعى وكالفساد فيها الذي هو عبارة عن عدم موافقة الامر ومن
هنا اخرج جماعة منهم هذين من الاحكام الوضعية مع تسليمهم في غيرها كالحاجبى والعضدى على ما نقل بل يمكن
ان يقال ان هذين المحققين لم يجعلا الاحكام الوضعية مطلقا وتخصيصهما بالذكر اشارة الى انهما ليسا مما
يؤخذ من الشرع اصلا بخلاف غيرها كذا ذكره الاستاد فتأمل وبالجملة اذا امعنت النظر تعلم ان هذه الاحكام

كالاجسام

كما ان جعل الاشياء الخارجية كالالوان والبرودة واليبوسة والطلاوة واضدادها وهذه الخواص موجودة
فيها لخلق الله تعالى لا من حيث انه شارع بل من حيث انه قادر وفي سببية الدلوك لوجوب الصلوة مثلا فايه فيه شئ
موجود فيه مخلوق له تعالى من حيث انه قادر وفي مقام الشرع وجعل الاحكام لم يعتبر منه الا الحكم بوجوب الصلوة
والوقت المخصوص وهكذا في سائر الاسباب الشرعية هذا كله اذا قلنا بان الاسباب الشرعية مؤثرة كالاسباب العقلية
واما اذا قلنا بان الاسباب الشرعية معرفات فالامر واضح اذ لا تاثير فيها اصلا بل هي كاشفة عن الامر الثابت
في نفس الامر من الحكم التكليفي وقس على السبب الشرط والمانع وغيرهما وكذلك الحال في سائر الموضوعات الشرعية
كالصلوة والزكوة مخترعها اول ... من الشارع ... في بيان الاحكام التكليفية المتعلقة به وكذلك الامر
في مثل الطهارة والنجاسة والملكية فانها امور يزعم بعضهم انها من المجعولات الشرعية وليس كذلك فان الاولين
اما من الصفات الحقيقية الموجودة في الاشياء كما ظهر من كلام بعضهم حيث قال ان النجاسة قذارة
خاصة في نظر الشارع يجب التجنب عنها فحينئذ ايجاب التجنب منها امر مخصوص والطهارة ضدها فالامر واضح واما
من الامور المنتزعة من الاحكام التكليفية كما يظهر من الحكى عن الشهيد في قواعده فهو راجع الى ما ذكرنا واما الملكية
فهو امر منتزع من امر شرعى ... فتحصل لها احكاما فتامل في المقام فانه من مزال الاقدام ولنرجع الى ما كنا
فنقول ان ما ذكره المحقق الخوانسارى من ارجاع الاحكام الوضعية الى التكليفية وان كان حظا في حد
ذاته ولكن فيما جوزه بعيد ... غير مثمر اذ كون الاحكام الوضعية مغياة بغاية لا يستلزم ان يكون الاحكام
التكليفية المترتبة عليها مغياة بهذه الغاية بل ربما تكون غير مغياة بغاية اصلا او مغياة بغاية
الاستصحاب ... كانت مغياة بغاية الموت والعزل والاحكام المترتبة عليها من جواز التصرف
في ماله ووجوب الوفاء بالعقود ... من الوكيل ... غير مغياة بغاية الموت والعزل
الاشتغال ... امثال ذلك ... واضح وبعبارة اخرى ... الشك ... الغاية
لو لم يشمل التكليف الى آخره ... الاشتغال ويرد عليه ... الاولى ... ما اورده المحقق السيد

الدين حيث قال والايراد عليه اوّلا بان هذا الدليل جار فيما اذا ثبت تحقق حكم في الواقع مع الشك في تحققه
بعد انقضاء زمان لابد من تحققه فيه فهذا هو الذي اجرى القوم فيه الاستصحاب بيانه انا كما نجزم في الصورة
التي فرضها بتحقق الحكم في قطعة من الزمان ونشك ايضا حين القطع في تحققه في زمان يكون حدوث
الغاية فيه وعدم حدوثها متساويين عندنا كذلك نجزم بتحقق الحكم في زمان لا يمكن تحقق الغاية فيه ونشك
ايضا حين القطع في تحققه في زمان متصل بذلك الزمان لاحتمال وجود رافع يحتمل اجزاء علة الوجود
وكما ان في صورة الشك في الصورة الاولى يكون الدليل محتملا لان يراد منه وجود الحكم في الزمان الذي شك
في الحكم فيه وان يراد منه عدم وجوده فيه كذلك حال الدليل في الصورة التي فرضناها وعلى هذا نقول لو لم
يمتثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتثال والخروج عن العهدة ولو امتثل لحصل القطع به في صورة
الشك لانه ان كان الواقع وجود الحكم فقد فعلنا ما كان علينا من التكليف وان كان الواقع عدمه فقد خرجنا
بما فعلنا في زمان القطع عن العهدة وثانيها بان يحصل القطع او الظن بالامتثال تمام الايام مع القطع
او الظن بثبوت التكليف في زمان الشك ليس شيء منها حاصلا ولو تمسك بان الشك اذا حدث في اوّل
النظر واقام مع ملاحظة اليقين السابق فالحاصل هو الظن ببقاء التكليف فيكون الحجة هو ما قاله القوم
كما نظائرهم عليه هذا بدليل التعويل على مثل هذا الظن نظائره كما ايضا والظاهر انه لا كلام على الرجحان
شغل الذمة اذا حصل وتردد من اليقين او الظن بالبراءة وكذا فيما اذا اقل من الظن وان صار يقين شغل
الذمة بعد عروض الشك بالبراءة مشكل كما لا يخفى وقد ادعى الاجماع على هذا ايضا قلت والحق ان
عند رادة بين اما الاول فلان المكلف به فيما فرضنا من نفس الحكم واجزاءه الى غاية ولا يحصل
الامتثال الا باتيانها معا ولا يجري ذلك فيما فرض القوم اذ لو ثبت التكليف فيه الا على اصل الحكم في الجملة
في الزمان الاول فلا اشتغال بالنسبة الى الباقي حتى يحتاج الى رفعه واما الثاني فلانا نقول لاحتمال
دليل اخر يدل على ثبوت التكليف في ان الشك بل التكليف الاول لما كان مركبا لا يحصل الامتثال به

باثبان

باتيان جميع اجزاءه سواء بقي اليقين بالتكليف او الظن او الشك والحاصل ان الاستصحاب
وان امكن فرض تحققه فيما نحن فيه لكنه لا حاجة الى تحققه ولا التمسك به بل بنفس الاشتغال كاف
ولنعلم ايضا ان قاعدة الاشتغال فيما فرضه المحقق الخوانساري محل اجماع لان الشبهة فيه شبهة
في المصداق لثبوت التكليف بالعنوان الخاص المعين عند الله المجمل بحسب الظاهر على ما هو المفروض
فيما فرضه وفيما فرض القوم كان الشبهة فيه مرادية والاشتغال فيه محل كلام وهو من جملة المانعين فقياس
احدهما بالاخر قياس مع الفارق والثالث ان التكليف المغيى بغاية معينة الذي يزعم بكونه محكوما
بالاستصحاب فيه ودعوى وجود الغاية في مقام الشك الى ان يحصل اليقين بخروج غايته بقاعدة الاشتغال
لا يخلو من صور ثلث وفي شيء منها هذه القاعدة غير جارية اما العدم جريانها فصورة انتفاء العدم
اثباتا ما هو بصدده الاول ان يكون الحكم الصادر من المولى امرا واحدا ولكن كان متعلقه امرا ذا
من اجزاء ارتباطية وكان ذلك المتعلق مغيى بغاية معينة مثل ان يقول صوموا من اول الطلوع الى
غروب الشمس وفي هذه الصورة اذا شككنا في دخول وقت الغروب وعدمه فقد يتخيل جريان قاعدة الاشتغال
ولكن لا يثبت ما هو بصدده من بقاء الحكم الاوّلي السابق الى الخروج الغاية اذ الغاية حينئذ ليست غاية الحكم
لما عرفت من ان الحكم الصادر منه شيء واحد قبل حالة اليقين وفي حالة غير اليقين حتى يحكم في مقام
الشك ببقاء ذلك الحكم اليقيني الثابت اولا حتى يصير مورد الاستصحاب الحكم الى الغاية غاية الامر
الواجب مقتضى قاعدة الاشتغال ح الحكم ببقاء الاشتغال بنفس الصوم وعدم الخروج عن عهدته فرضا
بقوله من استصحاب الحكم الى اليقين بانقضاء الغاية ولو ابدا الشك بوجوب الامساك الثابت في الزمان
الاول باعتبار ان الامر بالصوم امر بالامساكات الجزئية باعتبار الامر المقدمي يجاب بان مرجع ذلك الى
ما ذكره في القسم الثاني الذي هو مورد البراءة والثانية ان يكون الحكم الصادر منه الى غاية معينة
متعلقا الى تكاليف متعددة مثل ان يقول اكرم العلماء من اول الطلوع الى الغروب فانه اذا كان كل اكرام

واجب مستقل وح نقول ان الغاية ح وان كانت غاية للحكم لكن هنا ليس موضع اشتغال الذمة حتى يرجع ذلك الى قاعدة التكليف
وكثيره وهو محل براءة بلا ريب نعم استصحاب عدم حصول الغاية وارد على البراءة وهو ممن لم يقل به على ما هو المعروض
ومنها الثالث ان يكون الامر بالصورة الاولى لكن يكون الواجب هنا واجبا موسعا مجوزا ايقاعه في كل جزء من اجزاء
زمانه والكلام فيه هو الكلام فيما هذا هو الكلام في دليل الاول واما دليل الثاني فكذلك على مذاقهم
غفر الله يرد عليهما ان ما ذكره في معنى وجوب الاجتناب عن الحرام فلا نعرف كيفيتها استدلالا وثانيا انا ذكرنا
من وجوه المتعقب فنقول ان المراد منه ان لفظ النقض يطلق على معان ثلاثة الاول ما هو المعروف من
قطع ما كان متصلا بالفعل الذي هو معناه الحقيقي والثاني رفع ما كان من شانه الاستمرار والثالث
رفع اليد سواء كان المرفوع شيئا من شانه البقاء ام لا ولما كان المعنى الاول متعذرا في المقام اذ لا يتعقل ذلك الا
فيما كان له استمرار فعلا فاذا تعذر الحقيقة فاقرب المجازات المعنى الثاني فينطبق ذلك على المعنى الذي ذكره
المحقق المذكور هنا ان المراد من عدم جواز نقض اليقين بالشك عدم جواز نقضه عند التعارض بالمرافع
ان يكون اليقين باعتبار الشك يعني ان يوجد موجب اليقين ومقتضيه بالفعل وبعبارة اخرى ودعوى ان
يكون الدليل الذي يوجب اليقين بالحكم في الزمان الاول موجبا له في الزمان الثاني ولو ارتفع الشك كل
اثبات الحكم الاول في زمان الشك الى دليل غير هذا الدليل ولازم ذلك الحكم بجريان الاستصحاب في موضعين
من اقسام الشك في المانع احدهما الشك في وجود المانع مثاله ما اذا قال الشارع الطهارة باقية الى ان
يتبول فاذا شككت في آن من الآنات في وجود البول رفع القطع بالحكم ولكن الدليل الدال على الحكم في آن
اليقين وهو العموم المذكور موجود في هذا الآن ايضا فلو ارتفع هذا الشك اي الشك في وجود البول وتبدل
الى اليقين بعدم وجود البول لكان الحكم الشرعي ثابتا بهذا الدليل بلا شبهة وثانيهما الشك في وجود المصداق
مثال الذي المذكور بعينه لكن بان في تقادمت وهو ان يكون منشأ الشك هنا هو كون شيء بخصوصه يحتمل ان يكون
هو البول فيعز وهذا فرضه في السابق وهذا ان المورد ان مما الآن اعترض هو نه باعتبار استصحاب فيهما

والشر

والشرع التفصيلي معلوم مما ذكرناه وهو ان موجب اليقين في هذين الموردين متحقق وهو ثبوت العموم
بحاله في هذين القسمين من اقسام الموانع وغيرهما من موارد جريان استصحاب العموم اذ لا عموم فيها الشامل لمواضع الشك
الى القضية فيها مهملة ولنذكر امثلة لتنقيح المرام مثل ما اذا قال الشارع اذا تغير الماء بالنجاسة ينجس ونحو ما
فاذا زال التغير من نفسه او بالقاء ما لا ينجس الى الكرية في بقاء النجاسة وعدمها فهنا لو ارتفع هذا الشك لا عموم
في المقام حتى يثبت الحكم في الزمان الثاني ولو قلنا باعتبار الاستصحاب في المقام لكان مثبتا للحكم في الزمان
الثاني هو نفس ادلة الاستصحاب كذا اذا الطهارة ثم حصل مشتبه واحتمل ان يكون ناقضا ام لا اذ لا عموم في
المقام حتى يثبت الحكم في الزمان الثاني اذ قول الطهارة باقية الى ان يتبول بالنسبة الى هذا المقام مهمل
ولو فرض الملاقية في البين هو ليس محل كلام نا فرض الكلام في الكليات وفرع على هذا ما ترى اقسام الموانع هنا
غاية ما ذكره وحاصله الى ان يرد تنظر من وجوه الاول ان اليقين السابق على وجود الطهارات مسبب
عن تعيين احدهما اليقين بالعموم المذكور وهو كبرى القياس والثاني اليقين بعدم وجود البول وهو صغرى
القياس فبانضمام هذين اليقينين حصل اليقين بالنتيجة وفي الزمان الثاني الصغرى منتفية وليس الاستناد
اليقين بالحكم الى مجرد اليقين بالكبرى حتى يكون هذا مقتضيا بل هو احد جزئي القياس وكل جزء من اجزاء
اذا انتفى انتفى النتيجة باعتبار عدم وجود المقتضي في استصحاب هذا المحقق الصغرى منتفية وفي استصحاب
العموم الكبرى منتفية والثاني انا سلمنا ان مجرد وجود عموم الدليل في الزمان الثاني مقتض للحكم في الشك
وفي القضايا المهملة ليس هذا الاقتضاء موجودا لكن استصحاب العموم غير منحصرة في القضايا المهملة بل ربما
يصير منشأ الشك اجمال الدليل واحتمال اختصاصه بالزمان الاول وعمومه له ولغيره فهذا المورد من جملة
موارد استصحاب العموم وهذا نظير مورد جريان استصحاب هذا المحقق اذ في هذه الصورة لو ارتفع هذا
الشك لكان الحكم ثابتا بمقتضى الدليل الاول فان ارتفاع الشك انما هو بسبب ارتفاع اجماله وتبين عمومه
لا تبين خصوصه لا تشخيص الفرض في النص الاجمال مثاله استصحابه والثالث ان هذا الكلام جار في صورة

الثالثة فيه تثبيت المانع اذا كان المانع محتملاً لوجود تعيين وغير تعييني فاذا ارتفع هذا الشك علم ان الدليل
عام وهذه الصورة الخاص جملة موارد الاستصحابات العموم وهو المسلّم والرابع انا سلّمنا ان لفظ النقض
ظاهر فيما ذكرتم لكن نعارض ظهوره مع عموم اليقين فليس رفع اليد عن عمومه اولى من رفع اليد عن ظهوره بالثاني
اولا عرفنا ان الخبر على من الاحتياط نظائر مثل قوله انا اهل احوال الناس من بحرها والخامس انه كل ولعل العادة
بين الفعل ومتعلقه بقيمة من خطاب المتعلق على خطاب نقض الفعل فتامل والخامس ان خبر الاستصحاب
غير منحصر فيما اشتمل على لفظ النقض وغير المشتمل عليه كاف لاثبات المواقع فتامل ومن انواع التفصيل
التفصيل بين الشك في المقتضي وبين الشك في وجود المانع باقسامه وهذا القول اختاره المحقق صاحب
... على ما نقله في كره وجنح اليه بعض متاخري المتاخرين قال بعلقه اختار المحقق الخوانساري في شرح الروضة حيث قال
المراد من عدم نقض اليقين بالشك هو النقض عند التعارض وكذا ما ادى في تخصيصها بالاحكام التي ثبت
استمرارها الى غاية معينة وشك في حصولها بل يجري في كل ما ثبت بقاؤه فالرجح منه مانع ثلث للعلم
ان النسبة بين هذا القول وبين قول المحقق الخوانساري عموم من وجه فالماخوذ في قول الخوانساري ثبوت
الحكم الى غاية اعم من ان يكون الغاية ما يتعلق بانتفاء الحكم او منافيا له والماخوذ في هذا القول كون
منشا الشبهة في المانع باقسامه اعم من ان يكون قد اخذ فيه غاية او لا وبعبارة اخرى ان المفصل
الاول ناظر الى ثبوت الدليل العام المثبت للحكم الثابت في الزمان الاول في الزمان الثاني وعدمه من غير نظر
الى حال المستصحب والمفصل الثاني ناظر الى كون المستصحب مما يقتضي البقاء لولا المانع وعدمه من غير نظر الى حال
الدليل فالقولان مختلفان مفادا ومصداقا في كيفية الاستدلال والعجب من الفاضل المتاخر اذا رجع الى
المختار وقد نجوه ما فهم من مقالة الحسب مع انه مخالف لما فهمه عنه فتامل وعلى كل حال استدل هذا الفاضل
المتاخر لما ذهب اليه بقولهم لا ينقض اليقين بالشك انه مختص بما اذا كان المستصحب مما يقتضي البقاء
مستظهرا ذلك من لفظ النقض وهو ما ذهب اليه من النظر الاخر اقول ان يقول ان لفظ اليقين باق على معناه ولكن

النقض الى اليقين اما مع اعتبار متعلقه فيصير الخبر بعد بقاء لفظ اليقين على حاله الاصلي بل ما قد ذهب اليه الفاضل
انه بعد التسليم بعدم تعارض الشك مع اليقين في الحقيقة فلا حظ التعارض بينهما باعتبار معارضة الشك بدليل اليقين
وهو دليل الحكم اولى من اعتبار معارضته بمتعلقه واما ثانيا فان يقول ان المراد باليقين هو المتيقن فيصير النقض
حقيقة لا بخلاف معناه الحقيقي وثالثا باعتبار صدر الخبر وهو قوله لم انكان على يقين من وضوئه المراد ما اليقين
هنا هو معناه الحقيقي وثالثا بما في ذيل الخبر وهو قوله بل ينقضه بيقين اخر ورابعا ان الامر دائر بين رفع اليد
عن اليقين او من ظهور لفظ النقض والثاني اولى عرفا كما تقرر وخامسا ان الادلة غير منحصرة فيما اشتمل لفظ
النقض وغير المشتمل كاف للعموم فتامل ومن انواع التفصيل ما ذهب اليه بعض المتاخرين ايضا وحاصل انه
لسلم ظهور الاخبار المشتملة على لفظ النقض فيما كان مقتضيا للبقاء ولكن يثبت عموم حجيته لسائر الاقسام
من قوله ان حجية الاستصحاب لكانت ثابتة بعنوان العموم لكن لا ثمرة له في غير صورة الشك في المانع باعتبار
ابتلائه بما يعارضه مثلا اذا كان استصحاب وجودي معارض باستصحاب عدمي في جميع موارد الشك في المقتضي لان جميع
الامور الوجودية من الاحكام وغيرها مسبوقة بالعدم ويقتضي الاصل العدم بقاء الشي بعد الحد المعلوم
فالمقدار الثابت من وجود الامر المستصحب متخصص هو مقدار اليقين وفي ما زاد عن المقدار اليقيني يقع التعارض
بينهما فيتوقف فان قلت هذا الكلام يجري في جانب الشك في المانع قلت نعم ولكن استصحاب عدم حدوث
الغاية وعدم عروض المانع وارد على استصحاب العدم والجواب التفصيلي عنه موكول الى باب تعارض الاستصحابين
والجواب الاجمالي انه بعد ان نسلّم عدم دلالة الاخبار المشتملة على لفظ النقض على غير صورة الشك في المانع
فلا يبقى طريق الى اثبات عموم الاستصحاب اذ عمدة اخبار الباب اشتمل على لفظ النقض وما في معناه كالدفع
ونحوه مما اخذ الشك باليقين وغير المشتمل عليها قاصر الدلالة وسندا ومن انواع التفصيل ما اختاره المحقق
السبزواري من تخصيص اعتبار الاستصحاب بصورة الشك في وجود المانع دون اقسامه الاخر فيخرج عنه صورة
الشك في وجود المقتضي وبالجملة اختصاص موارد اخبار النقض بصورة الشك في وجود المانع قلت وجه خروج صورة

الشك في المقتضي عن محلها واضح ولفظ النقض لم يشاهد واما جريح سائر اقسام الامانع فالذي يظهر لنا ولشهر
بيان الاول ان يقال ان الظاهر من لفظ الشك الواقع في الخبر هو الشك المتاخر عن اليقين ولم يوجد شك متاخر
عن اليقين المفروض الشك في وجود المانع او الشك في رفع العارض كالمذي الذي بشابه كونه رافعا شرعا
مثلا سابق على زمان حدوث المتيقن فصار عن بقائه واما الثاني فان الظاهر من الخبر اسناد النقض الى الشك كون
الشك علة تامة للنقض او جزء اخيرا لها وفي صورة الشك في المانع عن صورة الشك في وجوده علة النقض وجود
الامر اليقيني وهو وجود المذي مثلا فليس فيها نقض اليقين بالشك بل نقض اليقين باليقين والجواب عن الاول
ان المراد بالشك المتاخر الذي يدعى ظهور الخبر فيه اما الشك الفعلي فنحن نجد ولكن هذا لا يعتبر اذ في جميع
الشك الفعلي متاخر عن اليقين الفعلي حتى في مثال المذي فان الشك السابق هو الشك في كون المذي رافعا الى غير
هو الشك فرضي والشك الفعلي هو الشك في كون الوضوء بالذي حصل منه رافعا على صحة الصلاة متاخر عن يقين
وهذا الشك انما حصل بسبب وجود المذي المتاخر عن الوضوء والمعتبر في الاستصحاب هذا الشك الشك الفرضي
واما الشك الفرضي فهذا انه مع ظهور لفظ الشك فيه قول لا ينقض اليقين بالشك في الشك المتاخر فتكون لفظ الشك
صدر الخبر في قوله فشككت ظاهر في الشك المتاخر ولكن المراد بالشك الفعلي وعد فانا اذ نستا نفسه في جميع المقامات
الا انا اسناد النقض في جميع المقامات الى الشك لا الا الى الامر اليقيني غاية الامر يكون الامر اليقيني موجبا لحصول
في مثال المذي انه بعد حدوث المذي حصل الشك الفعلي في بقاء الوضوء الناقض لها باليقين على ما لم يحفظ
انصاف المذي الحادث بصفة الشك فلا وجه في عدم مدخلية النقض فيها هو الاكتفاء بالامور اليقينية
التي لا مدخلية لها في مفروض البحث اصلا **وقد يجاب** ايضا بان الاستدلال على تمام المطلوب موقوف على مراعاة
الفقرة المشتملة عليه بل قبل الخبر وهو قوله بل تنقضه بيقين آخر كما في اثبات المدعى بل يرد عليها ورود على الفقرة
المشتملة عليه **وقد يجاب** ايضا بان مورد السؤال في الخبر هو السؤال عن الخفقة والخفقتين من موارد الشك في كون
الشيء الموجود ما نافيا في الشيء لا ادوى ما صار اد وهو مورد السؤال كما في قوله وفيه صار الامام من ان مورد

السؤال

السؤال فيه مسألة الاستصحاب لجميع الشك بل صورة الشك في وجود المانع امر لا يمكن ان يكون مورد السؤال الشك في
الشيء ما نافيا في الشيء لا ادوى لو كان كذلك فاللازم عليه ان يبين الحكم الواقعي اذ لا يصح لبيان حكم الشاك مع السؤال
عن الحكم الواقعي بل القدوم عليه اما ان يجاب بانه ناقض او ليس بناقض **ومن انواع التفصيل** ما ذكره بعضهم من
التفصيل بين الموضوعات والاحكام فحكم بعدم اعتبار الاستصحاب في الاول واعتباره في الثاني وليعلم ان ثمرة هذا
النزاع ماذا اذ بعد تسليم حجية الاستصحاب في الاحكام فنفي حجيته في الموضوعات انما يثمر اذا كان الغاية اذ بحكم الشك
الشك باستصحاب الاحكام المرتبة عليها **وقد يجاب** بان الثمرة موجودة بالنسبة الى الاحكام الكلية اذ لا
بالنسبة الى الاستصحاب على عدم ما شك فيه فاذا شك في حياة زيد يستصحب احكام السابق من بقاء ما له ونحوه واما
ترتب احكام الحي كلزوم وارث الغير المترتب ونحوه فيبنى على ثبوت استصحاب الموضوع عن حياة زيد والاستصحاب
الحكمي غير صحيح **ح** ومنها ان الاستصحاب التعليقي هو استصحاب كونه متى يرث لو مات زيد مثلا موجود فيه كان في ذلك
محتاج الى استصحاب الموضوع والاستصحاب التعليقي حجة كما سيجيء بيانه والتحقيق في الجواب ان منكر الاستصحاب
الموضوعي منكر لاستصحاب الحكم ايضا في الثمرة **ح** واضح على ان بعض المنكرين اعتبار استصحاب الاحكام المرتبة عليها
اعتبار ثمرة بان يقال ان الاحكام المرتبة عليها ثلاثة اصناف صنف **منها** ما كان استصحابها التنجيزي كما في الثمرة
هما في الزمان السابق **ومنها** ما لم يكن ثابتا ولكن استصحابها التعليقي كان فيه ثبوت الحكم على نفس الوجود
غير جهة البقاء كما في **ومنها** ما لم يكن ثابتا في الزمان الاول ولم يكن استصحابها التعليقي كما في التوقف على
الحكم على بقاء ذلك الموضوع ولم يكن موجودا في السابق كما في استصحاب حجية السبيع بجواز التصرف في ماله
وكاستصحاب حجية الحيوان الغائب لعطاء فطرته ومن الواضح ان هذين الحكمين غير ثابتين في الزمان السابق وان
وجودهما السابق غير كاف فيهما بل استصحابهما اذ في خالة الصبي لا يجوز التصرف في ماله بل يفتقر الى الاحتياج الى
اذن الولي وكذا وجوب الفطرة موقوف على ادراك يوم الفطر فهنا استصحاب الموضوع نافع جدا والمستدل هذا
الفصل بان بيان الموضوعات ليس من شان الشارع ابداء والشارع في الخطابات الشرعية كلها يحتاج الى

الاحكام الشرعية واقعية كانت او ظاهرية واجيب بان ذلك مقتضاه حقا فاما الاول فبان قضية السند التفصيل

في الاستصحاب في الاحكام الجزئية كالطهارة والنجاسة والحلية والحرمة مما ذكرها في مقام التمثيل وتفصيله في مقام التفصيل

كما ان بيان الموضوعات ليس من وظيفة الشارع فكذلك بيان الطهارة والنجاسة ونحوهما الموجودة في الموجودات الخارجية

وكما انه نقول ان اعطاء قاعدة لتمييز المشتبهات في الاحكام الجزئية وظيفة الشارع فكذلك لنا ان نقول ان اعطاء

قاعدة لتمييز الموضوعات المترتبة عليها الاحكام الشرعية وظيفته ايضا واما الثاني فبانا نقول المراد من قوله عليه السلام

لا تنقض اليقين بالشك بان نقض الموضوعات حقيقة ليس وظيفته بل المراد منها جعل الاحكام وان هذا

من باب دلالة الاقتضاء وان نسبة عدم النقض الى الموضوعات معناها ابقاء احكامها وهذا ليس مختصا بباب

الاستصحاب بل جميع الامارات المجعولة لتمييز الموضوعات من البينة واليد والاقرار ونحوها من هذا الباب فقوله

عليه السلام لا تنقض حينئذ بمنزلة ليس معناه الا ابقاء الاحكام الشرعية الثابتة في الحالة اليقينية في حالة

اليقينية ومن انواع التفصيل التفصيل بين الموضوعات والاحكام فحكم باعتبار الاستصحاب في الاول دون

الثاني والمراد بالاحكام الاحكام الكلية والاحكام الجزئية داخلة تحت الموضوعات وهذا القول منسوب الى الاخبار

بيين نقل عن الشيخ الحر في كتاب الفصول المهمة بعد ايراد جملة من اخبار الباب انه قال هذه الاخبار لا تدل

على حجية الاستصحاب في الحكم الشرعي وانما تدل في موضوعاته ومتعلقاته كتجدد حدث بعد الطهارة او طهارة

بعد الحدث او طلوع الصبح او غروب الشمس وتجدد صلاة او نكاح او زوالها او نحو ذلك والجواب اولا

ان ورود جميع الاخبار في خصوص الموضوع او المتعلق ممنوع فان رواية الخصال [illegible] على

عموم الجواب لخصوص السؤال والمورد لا يخصص الجواب وثانيا انه لو كان المناط هو المورد فهو ليس الموضوعات

خاصة فالتعدي عنه الى الجميع ليكون جائزا واما في الموضوعات فلم لا يجوز في الاحكام ومن القول [illegible]

الاسترابادي [illegible] انه قال في الفوائد المكية بعد ذكر اخبار الباب فاتضح لا ينقض هذا يقتضي جواز العمل باستصحاب

احكام الله تعالى لانا نقول هذه شبهة عجزت عن جوابها كثير من الفحول وقد اجبنا عنها في الفوائد المدنية تارة

بانطباق هذه [illegible] المحقق [illegible] اذا ثبت حكم بخطاب شرعي في موضوع في زمن

في ذلك الموضوع عند زوال الحالة [illegible] وحدوث نقيضها [illegible] اذا اتحد الموضوع وقصده

اختلف موضع المسئلتين فالذي سموه استصحابا راجع حقيقة الى اسراء حكم ثابت لموضوع الى موضوع اخر متحد معه

مغاير [illegible] بان استصحاب الحكم الشرعي [illegible] وقد تواترت الاخبار بان

كل ما يحتاج اليه ورد فيه حكم وكثير مما ورد مخزون عند اهل الذكر فعلم انه ورد [illegible] الاحكام

تواترت الاخبار [illegible] في ثلاث وبوجوب التوقف في الثالث والجواب عن الاول ان الحكم الثابت في موضع

مقيدا بتلك الحال [illegible] في عدم جريان الاستصحاب [illegible] الا انهم اشترطوا في حجية الاستصحاب

العلم ببقاء الموضوع وانما يعتبر جريان الاستصحاب في مثل [illegible] تغير الموضوع بل بسبب [illegible]

في الحكم وتغير زمان [illegible] الاستصحاب من قبيل العقل [illegible] وعن الثاني انه [illegible] الاستصحاب

وارد [illegible] الاخبار ومن انواع التفصيل ما نقل عن الغزالي المفصل بين استصحاب حال النص وحال الاجماع

الحاكم باعتباره في الاول دون الثاني [illegible] على ما ذكره في [illegible] ان ثبوت الحكم في الان الثاني يحتاج

الى الدليل ولو كان الاجماع ثابتا في الان الثاني ايضا لما حصل هنا اختلاف [illegible] في مسئلة المتيمم الذي اصاب الماء

في اثناء الصلاة مثلا [illegible] الاجماع [illegible] على وجوب المضي في الحال الاول [illegible]

[illegible] المخالف خارقا للاجماع المفروض واذا لم يثبت الاجماع والمفروض عدم دليل اخر على الاستصحاب

فلا يثبت الحكم الثابت في الان المتأخر [illegible] بان هذا الكلام يجري في غير ما ثبت الحكم بالاجماع ايضا اذ لو كان

النص الدال على ثبوت الحكم في الان الاول شاملا للان المتأخر بعمومه فهذا استدلال بالعموم لا بالاستصحاب وان لم يكن

فيشمله فلا دليل على ثبوت الحكم في الان المتأخر وهذا الدليل انما [illegible] يقتضي حجية الاستصحاب مطلقا لا التفصيل

والحال [illegible] استصحاب حال الاجماع [illegible] الان المتأخر [illegible]

المسئلة في الان المتأخر ايضا اجماعية بل نقول ان الاجماع ايضا كالنص كاشف عن حكم واقعي [illegible]

الحكم عن الشرع ولم يقيد بثبوت الحكم في الآن الاول بان يكون الاجماع بشرط الآن الاول وعدم انضمام الآن الآخر عليه

على ان النقض بل انما ثبت الحكم في الآن الاول وهو لا يفيد اختصاصه به ونحن ننقل عبارة المحكية عن بعض

بعض العلماء زيادة في بيانه قال الغزالي المستصحب ان اقر بانه لم يقم

دليلا في المسئلة بل قال انا نافي ولا دليل على النافي فسيأتي بيان وجوب الدليل على النافي وان الظن انه قد دل

فقد اخطأ فانا نقول انما يستدام الحكم الذي دل الدليل على دوامه فهو ان كان لفظ الشرع فلا بد من بيانه فلعله يدل

على دوامها عند عدم الخروج وجوده فان دل بعمومه على دوامه عند العدم والوجود معا كان ذلك تمسكا بالعموم

فيجب اظهار دليل التخصيص وان كان باجماع فالاجماع انما انعقد على دوام الصلوة عند العدم دون الوجود فلو كان

الاجماع شاملا حال الوجود كان المخالف له خارقا للاجماع كما ان المخالف في انقطاع الصلوة عند هبوب الرياح وطلوع

الشمس خارق للاجماع لان الاجماع لم ينعقد مشروطا بعدم الهبوب وانعقد مشروطا بعدم الخروج وعدم الماء فاذا وجد

فلا اجماع فيجب ان يقاس حال الوجود على حال العدم المجمع عليه بعلة جامعة فاما ان يستصحب الاجماع عند انتفاء الجامع

فمحال وهذا كما ان العقل دل على البراءة الاصلية بشرط عدم دليل السمع فلا يبقى له دلالة مع وجود دليل السمع

فكذا هنا انعقد الاجماع بشرط العدم فانتفى الاجماع عند الوجود وهذه دقيقة وهي ان كل دليل يضاده نفس

الخلاف فلا يمكن استصحابه مع الخلاف والاجماع يضاده نفس الخلاف اذ لا اجماع مع الخلاف بخلاف العموم والنص

ودليل العقل فان الخلاف لا يضاده فان المخالف مقر بان العموم يتناول بصيغته محل الخلاف فان قوله لا

صيام لمن لم يبيت الصيام شامل بصيغته صوم رمضان مع خلاف الخصم فيه فيقول انا اسلم شمول الصيغة

لكني اخصه بدليل فعليه الدليل وهنا المخالف لا يسلم شمول الاجماع محل الخلاف لاستحالة الاجماع مع الخلاف ولا يستحيل

شمول الصيغة مع الدليل فهذا دقيقة يجب التنبه لها قال فان قيل الاجماع يحرم الخلاف فكيف يرتفع بالخلاف

واجاب بان هذا الخلاف غير محرم بالاجماع وانما لم يكن المخالف خارقا للاجماع لان الاجماع انما انعقد على حال

العدم لا على حال الوجود فمن الحق العدم بالوجود فعليه الدليل لا على صحة الشرع دل على الدوام الى ان يقوم دليل على

الانقطاع

لا انقطاع لانا نقول ليس ذلك الدليل الاجماع لانه مشروط بالعدم فلا يكون دليلا عند العدم وان كان نصا

فيبين لينظر هل يتناول حال الوجود ام لا فان لم يكن واطلق من يقول الاصل ان ما ثبت دام الى وجود قاطع فلا

يحتاج الدوام الى دليل في نفسه بل الثبوت هو المحتاج كما اذا ثبت موت زيد وبناء دار كان دوامه بنفسه

لا بسبب لانا نقول هذا وهم بل كل ما ثبت جاز دوامه وعدمه فلا بد لدوامه من سبب ودليل سوى دليل الثبوت

ولولا دليل العادة على ان الميت لا يحيى والدار لا ينهدم بعد البناء الا بهادم او طول زمان لما عرفنا دوامه بمجرد

ثبوته كما اذا اخبر عن قعود الامير واكله ودخوله الدار ولم يدل العادة على دوام هذه الاحوال فانا لا نقضي بدوامها

فكذا اخبار الشارع عن دوام الصلوة مع عدم الماء ليس خبرا عن دوامها مع وجوده فيفتقر دوامها الى دليل آخر انتهى

اقول بعد التأمل في كلامه يعلم انه غير واضح الدلالة في التفصيل المذكور بل من المحتمل القريب انه حكم لاعتبار انه

حكم سواء كان المستند نصا او اجماعا والاجماع من باب المثال بل هو كناية عن اهمال الدليل واجماله بالنسبة

الى الحكم في الزمان الثاني وانما اسلم استصحاب حال الدليل عموما او اطلاقا الذي لا ريب في اعتباره عند الكل ويسمى

بعض الاستصحاب في السنة المتأخرين وان كان من جملة افراده عند القدماء كما ذكره في كرى مغترفا ولعل من

هذا الباب ايضا ما ذكره السيد المحسن الكاظمي في شرح الوافية من ان محل النزاع في مسئلة الاستصحاب استصحاب حال

الاجماع والا فلا وجه للتخصيص المذكور ويحتمل ان يكون بناؤه على التفصيل المذكور وسر ذلك التفصيل ان الاستصحاب

انما يعتبر حيث يحتمل وجود الحكم في الزمان الثاني وهذا الاحتمال موجود فيما ثبت بالنقل اجمالا لا العموم الشامل

للزمانين وان لم يظهر وجه البناء على المستصحب باعتبار العقد او نحوه ومنتف فيما ثبت بالاجماع المصطلح

عند العامة الذين يقولون باعتباره من حيث هو اتفاق ويقولون ان الاتفاق من حيث هو حجة على الحكم والمعتبر

من غير ان يكشف عن وجود دليل يحتمل عمومه للزمانين اذ هو لازم مذهبهم حيث يجعلون الحكم الشرعي خطاب الله

من حيث هو من غير ان يكشف عن وجه الحسن والقبح في متعلق الخطاب الذي يدور الحكم الشرعي معه وجودا

وهذا بخلاف الاجماع المصطلح عند الخاصة الكاشف عن وجود الدليل في الواقع الذي هو المستند للاجماع

عموم الزمانين فاعتبار الاستصحاب فيما ثبت بالاجماع عندهم اثبات الحكم من غير دليل اذ المفروض عدم حال
دليل آخر في البين بخلاف النص ح فلا يرد ما ذكره المحقق السيد صدر الدين في نقده بالفظه هذا وانت
اذا تاملت القولين للغزالي اعني القول بحجية استصحاب الحال وعدم حجية استصحاب حال الاجماع قضيت منه العجب
لحجيته بعيد ما لاحظت ما ذكرنا كما يظهر لك وجه العجب فيما ذكره في تضعيف الجمع بين قوليه بان قوله بحجية استصحاب الحال
ليس مبنيا على ما جعله القوم دليلا من حصول الظن بل مبني على دلالة الروايات عليه اذ الروايات لا تدل على
حجية استصحاب حال الاجماع في محل الخلاف وجه التعجب ان الاخبار الواردة في المقام خاصة لا عامة فكيف يكون مدار
الحكم في الغزالي الذي هو من العامة نعم يرد على الاستدلال المذكور ما ذكره تنزلا ومن ان دليل الحكم غير منحصر في
الاجماع بل الاستصحاب نفسه من الادلة وبه يثبت الحكم في الزمان الثاني كما ان الاجماع يثبته في الزمان الاول فيا
ما ذكرنا من الوجهين منشؤ ما لا فالتحقيق كما هو ان كان مراده ما ذكره القوم فالوجه في رده ما ذكرناه سابقا
هذا الكلام وتحقيق البين والتحقيق في اصل المسئلة عدم اعتبار استصحاب حال الاجماع في بعض المقامات لما ذكره الغزالي لما
لما سنذكره توضيح ذلك ان الاستصحاب لا يجري الا في صورة الشك والشك المتصور فيه لا يخلو عن ثلثة وجوه لانه اما باعتبار
تغير وصف من الاوصاف الموجودة في الزمان الاول واما باعتبار تغير الزمان واما باعتبار عروض ما يحتمل مانعيته وفيما
الكلام الثابت في الصورة الثانية والثالثة فنقول باعتبار الاستصحاب مطلقا سواء كان مستند الحكم نصا او اجماعا
العلم بوجود الموضوع اذ الزمان غير معتبر في الموضوع وكذا ما يحتمل تاثيره في المنع وفي الصورة الاولى يفصل في المسئلة
ونقول باعتبار استصحاب حال النص لان كون الشيء قيدا للموضوع او للحكم يتميز بملاحظة النص وبعدم اعتبار استصحاب
حال الاجماع اذ الاجماع امر لبي ولم يعلم ان الوصف الموجود في الزمان الاول هل هو وصف معتبر في الموضوع او في الحكم
ففي مقام الشك في تحقق الموضوع لم يعتبر الاستصحاب لما سنذكره من ان الاستصحاب يعتبر في جريانه العلم بتحقق
الموضوع ومن هنا علم بطلان اكثر الاستصحابات التي مستندها الاجماع كجملة من مسائل الاجتهاد والتقليد كالبقاء
في تقليد المجتهد بعد الموت ونحوه وعليك بالتدبر والتامل في جميع المقامات بل لا تركن الى ما لم يتميز الموضوع فيها اذا كان

المستند

المستند نصا ومن انواع التفصيل ما ذكره الفاضل التوني من الفرق بين الاحكام الطلبية والوضعية
فاعتبار الاستصحاب في الثاني دون الاول قال في الوافية ما تنقيحه يتحرر بوجوه ايضا هكذا اذا ورد امر بطلب
شيء فلا يخلو اما ان يكون موقتا او لا وعلى الاول سواء كان مضيقا او موسعا يكون وجوب ذلك الشيء
او ندبه في كل جزء من اجزاء ذلك الوقت ثابتا بذلك الامر فالتمسك ح في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني
بالقول بالثبوت في الزمان الاول حتى يكون استصحابا بل الثاني ايضا كذلك ان قلنا بافادة الامر التكرار والا
فذمة المكلف مشغولة حتى ياتي به في اي زمان كان فانه بان الامر للفور او لا وكذلك الكلام في النهي بل هو اولى بعدم
توهم الاستصحاب لان مطلقه يفيد التكرار والتخيير ايضا كذلك فالاحكام الخمسة التكليفية المجردة عن الاحكام
الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب واما الاحكام الوضعية وهي ما كانت سببا او شرطا او مانعا
لاحد الخمسة فلا يخلو اما ان يكون سببيته او شرطيته او مانعيته على الدوام كسببية الايجاب والقبول لاباحة
التصرفات وسببية الزلزلة لوجوب الصلوة وهكذا او الى وقت معين كسببية الدلوك لوجوب الصلوة وعلى
التقدير اما ان يكون السبب في الحكم كالكسوف والخسوف ولا كالدلوك ومثل النقاد ترتيب من الاستصحاب
في الحكم الشرعي ايضا لان ثبوت الحكم في كل وقت لاجل وجود السبب او الشرط فيه ثم يمكن استصحاب
اصل الشرط او السبب او المانع من حيث هو فلا يمكن ان يكون الاستصحاب المختلف فيه الا في الاحكام الوضعية
فانا اذا علم بوجود واحد منها في زمان وشك بعده يمكن اجراء الاستصحاب فيه لانه ليس الا علم بوجوده في الزمان
الاول كالاحكام الخمسة فيمكن استصحابه ولا انا علم عدمه فيه بل يكون مشكوكا فيه فيجري الاستصحاب
فيه لا يحتاج الاستصحاب الى عدم حجيته ولكن الظاهر من الروايات حجيته اشنع شيء فيه او ورد عليه في حجيته
عدم جريان الاستصحاب في الاوامر وجوبا بانه يمكن تصوير الاستصحاب فيه وجها انه قد يحصل الشك
في التكليف مضيقا كان او موسعا في الوقت كمن شك في وجوب اتمام الصوم لو حصل له المرض في
اثناء النهار مع شكه في انه يبيح افطار الصوم ام لا وكمن شك في وجوب القضاء الموسع

وثبوت تصبّغه وكذلك قد يحصل هذا الشك في صورة الدلالة على التكرار ونحوه ولكن ان هذا الايراد غير وارد
اما في المضيقات فلان مرجع الشك في كون المريض مضطرا الى ان التكليف بالصوم المضيق الذي هو عبادة واحدة
ارتباطية ثابت في الواقع بالنظر الى هذا الشخص في اول الطلوع ام لا وحينئذ فمقتضى البراءة عدمه وليس
هذا الا موضع البراءة لعدم ثبوت التكليف وان كان المراد بالصوم مطلق الامساك الواجب بالادلة الخارجية
ولو بعد القطع بما يوجب عدم تحقق التكليف بالصوم الواقعي كالسفر قبل الظهر وعلم المراة بمجيء الحيض اثناء
النهار فيئذ انه يرجع الى زيادة التكليف وقلته ومقتضى البراءة ايضا هو الثاني ومثل الكلام في الموقتات
مثلا نقول ان صلوة الظهر مثلا التي هي واجبة موسعة من اول الزوال الى الغروب اذا عرض ما يمنع من فعلها
وفيما اذا احتملت المراة عروض الحيض قبل الغروب بما يوجب حرمتها بما الصلاة قبل عروض هذا العارض
يرجع الشك فيه الى الشك في ان التوسعة والتخيير في الواقع باق قد حصل ولا ريب في عدم استصحاب الامر هنا اذ
الامر الواقعي غير معلوم انه اي الصنفين نعم يجري هنا اصالة عدم ما يتغير به هذا العارض وهو اسلم ذلك لا استصحاب
ومثل الكلام في دلالة الامر على التكرار اذا عرض ما يوجب رفع التكرار اذ مرجع الشك فيه الى الشك في اصل ثبوت
التكليف بعد الامر اذا كان التكرار تكرارا تقييديا او الى زيادة التكليف وقلته اذا كان تعدديا انحلاليا
ومرجع الكل الى شيء واحد هو عدم العلم بثبوت الموضوع في آن الشك والجواب عنه اولا بالنقض بالاحكام الوضعية
التي يقول بجريان الاستصحاب فيها اذ نظير هذا الشك جار متصور في تلك الاحكام مثلا اذا تغير الكر بالنجاسة
وزال تغيره بنفسه او بالقاء الماء الغير الكر نحكم بنجاسته بالاستصحاب مع ان الموضوع هنا نظير الموضوع في الاحكام
التكليفية فانك ان تقدر ان تقول ببقاء الموضوع هنا تقدر ان تقول ببقائه هناك وثانيا بالحل وتقول
ان اخبار الاستصحاب انما تدل على استمرار الحكم الثابت في الزمان السابق الى الزمان الثاني في كل مورد تحقق
فيه عنوان الاستمرار وتحقق عنوان مصداق لا تنقض ويكفي في ذلك وجود الموضوع في آن الشك في هذا
العنوان متحقق في الايجاب والتحريم اذ الظاهر انه بحسب الاذهان وان تفاوت بعد ان في العرف شيئا واحدا

كالاعم

سابقا عند الشيخ حيث ان الوضع انما متعددة ومحرمات متعددة في الامر كذلك في بعض الامثلة اذا اتصف
بصفة الوجوب مثل الجلوس ونحوه مما يعد شيئا واحدا مستمرا في نظر اهل العرف وينبغي التنبيه على امور
الاول في بيان مورد جريان الاستصحاب اعلم انه قد مر سابقا ان الاستصحاب يجب الوجود ينقسم الى الحكمي
الحكمي والوضعي وقد مر سابقا ايضا ان الحكم الشرعي ينقسم الى ثلاثة اقسام منها ما هو متعلق بالاعتقاد وهو
الحكم الشرعي الاصولي الاعتقادي والقسم الآخر ما هو متعلق بالعمل ولم يؤخذ في موضوعه الفحص والبحث وهو الحكم
الشرعي الفرعي والقسم الثالث ما هو متعلق بالعمل وقد اخذ في موضوعه الفحص والبحث وهو الحكم الشرعي الاصولي العملي
والموضوع ينقسم الى قسمين موضوع صرف وموضوع مستنبط ولا ريب في جريان الاستصحاب في القسم الاول
الاقسام الثلاثة من هذه الاقسام الخمسة وهي الحكم الشرعي الفرعي العملي والحكم الشرعي الاصولي العملي والموضوع
الصرف انما الكلام في جريان الاستصحاب في القسمين الآخرين ونقول لا ريب في عدم جريانه في مسائل
الاصول الاعتقادية ومسائل الشرع ذلك لان الاستصحاب انما يجري فيما هو صالح للجعل والتعبد والمسائل الاعتقادية
غير صالحة للجعل وانما القابل له هو الاحكام العملية مثلا اذا كان الرجل معتقدا على نبوة نبي في وقت
من الاوقات ثم عرض له الشك بسبب عروض ما يزيل البناء على الحكم السابق بادلة الاستصحاب لا
يجري ههنا فيه سواء اريد استصحاب نفس الاعتقاد او الحكم الشرعي المترتب عليه من وجوب البقاء عليه اما
الاول فواضح لان الاعتقاد امر تكويني متعلق بنفس الانسان وهو غير صالح للبقاء في صورة الشك وليس
هو مما يصلح للتعبد والجعل واما الثاني اي الحكم المترتب عليه فكذلك لان الحكم تابع للموضوع وكيف يمكن
الحكم ببقائه بعد تبدل موضوعه لا يقال ان ذلك انما يتم اذا قلنا بالحكم ببقاء الاعتقاد او الحكم المتعلق
بمن في نفسه الشك وهو بعد باق اما اذا قلنا بالحكم بالاعتقاد واما لو قلنا بوجود اليقين او الظن عنه
ممن يكتفي بالظن في الاصول وبعد عروض الشك كيف يبقى اليقين او الظن والحكم المتعلق به تابع
له وقيل بينا لم انما نقول ان قاعدة الاستصحاب تقتضي بقاء الحكم الثابت اولا على الوجه الذي

اذ كما ان الحكم الشرعي المتعلق بالاعتقاد في اول الامر يتعلق بتحصيله بالنظر والفكر وابقاء وبعد حصوله لم يكن
الحكم الشرعي المتعلق به بحسب ادلة الاستصحاب يجب عليه ثانيا ان يحصل اليقين بالنظر والفكر وهذا الا
قابل العمل بالتعبد لانا نقول ان هذا غفلة عن مضمون اخبار الاستصحاب اذ ليس في اخباره ما يدل على ان
حكما آخر جديدا وليس فيها الا الدلالة على بقاء الحكم السابق اليقيني في صورة الشك فكل حكم يصلح بقاؤه
اعتقادية
مع فرض الشك يجري فيه الاستصحاب بمضمون الاخبار وكل ما لا يصلح له لا يصلح موردا لها والمسائل الا
اليقيني
لا يصلح له والحاصل ان كل حكم تعلق بما لا يمكن بقاؤه مع فرض الشك ليس موردا لاخبار الباب كالاعتقاد
اما الظن والوثوق والاطمينان ونحو ذلك هذا هو الكلام في المسائل الاعتقادية واما الكلام في الموضوعات
المستنبطة فالحق عدم جريان الاستصحاب فيها ايضا واعلم ان الاصول التي يستعملونها في مباحث الالفاظ
التي يسمونها موضوعات مستنبطة كثيرة مرجعها الى اثنين اصالة عدم الوضع واصالة عدم القرينة لان
الشك المتصور فيها اما راجع الى الشك في تعدد الوضع وعدمه واما راجع الى الشك في تعيين المراد بعد تبيين
الاول مثل الاول ومن امثلة الثاني اصالة عدم التقييد واصالة عدم التخصيص واصالة
عدم الاضمار وغير ذلك فكلها راجعة الى اصالة عدم القرينة واما امثلة الاول فالاقسام الاول منها الاولى [illegible]
ان الشك المتصور في الوضع اما شك في انه يجتمع مع العلم بتحققه واما شك في تحققه والثاني ينقسم الى اقسام
ثلاثة لان الوضع الثانوي اما غير موجب لهجر الوضع الاول او موجب له والثاني اما الشك فيه شك في الوضع
الناقل في الوضع المتقدم مثال الاول الصلاة المستعملة في الاركان المخصوصة في زمان النبي صلى الله عليه وآله
حقيقة في الدعاء في اصل اللغة وصارت حقيقة في السنة المتشرعة فيها ونشك في نقلها في لسانه
مقتضى اصالة تأخر النقل ان قلنا باعتبارها واصالة عدم الوضع في لسانه ان لم نقل باعتبارها
كما هو الحق عدم الوضع في لسانه ومثال الثاني الشك في الاشتراك مقتضى اصالة عدم الاشتراك التي
الثالث
مرجعها الى اصالة عدم الوضع الثانوي عدم الاشتراك وهذا الوضع [illegible] غير موجب لهجر الوضع الاول ومثال

ما اذا ثبت

ما اذا ثبت وضع اللفظ لمعنى وشك في النقل عنه الى غيره وهذا ان ثبت يوجب هجر المعنى الاول وكان الشك
في تحقق الوضع الثانوي المتأخر وامثلته [illegible] وهذا القسم هو القدر المتيقن في استعمال اصالة
عدم النقل ومثال الرابع ما اذا ثبت كون اللفظ حقيقة في العرف في معنى كالامر في الوجوب وشك في كونه
لغة كذلك وكان موضوعا لمعنى آخر ونقل عنه الى هذا المعنى وهنا ايضا يستعملون اصالة عدم النقل حيث
يقولون فيه بمقتضى اصالة عدم النقل يثبت كونه لغة كذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان هذه الاصول لا شك
في اعتبارها في الجملة للاجماع وطريقة اهل العرف عليه وهل هو من باب الظن او من باب التعبد فيه وجهان
فالاوجه هو الاول ثم الاشكال في اعتباره من باب الاخبار والحق عدم اعتباره من هذه الجهة وذلك
لما ستذكره انتم من ان اخبار الاستصحاب انما تدل على ترتيب اللوازم الشرعية المترتبة على الموضوعات
بلا واسطة او بواسطة اللوازم الشرعية كما في الموضوعات الصرفة وفي الموضوعات اللغوية هذا المعنى
مفقود لوجهين احدهما ان الاحكام الشرعية غير مترتبة على تلك الموضوعات بلا واسطة بل بواسطة امور عادية
مثلا اذا شك في الاشتراك وعدمه فمقتضى اصالة عدم الاشتراك [illegible] الاحكام الشرعية على ذلك
الموضوع بلا واسطة بل يثبت بها كون المعنى [illegible] اولا ثم يثبت كون المتكلم عنى بالكلام اراد هذا المعنى
المتيقن ولم يرد معنى آخر ثانيا ثم يثبت به حكم شرعي وهذه كلها امور عادية لا تثبتها اخبار الاستصحاب
وثانيهما ان اخبار الاستصحاب تثبت ترتيب اللوازم والوسائط المأخوذة في اعمال هذه الاصول
ليست
بعضها ملازم للمستصحب كاثبات عدم القرينة لاجل العلم بارادة الحقيقة اذ ارادة الحقيقة
في
من جملة لوازم عدم نصب القرينة بل ملزوم لها وبعضها مقارن له من باب الاتفاق كاتحاد المعنى
اصالة عدم الاشتراك فتلك الاخبار قاصرة عن الدلالة على اعتبار هذه الاصول لا يقال ان الامور
الغير المذكورة من المستصحب لو فرض [illegible] الثاني اما لازم له او ملزوم [illegible] وكلاهما لا
للملزوم ثالثا [illegible] ان [illegible] لاجل ارتباطه الاتفاق ولا ملازمة بينهما اصلا وكل منهما امر

ان غيرهما من العوارض الخارجية اما عقلية او عادية او اتفاقية وصارت اخفى من غيرها كان لوازما شرعيا للمستصحب مثل
حرمة التصرف في مال الغير المتفرعة على استصحاب حياته وشبه ذلك ما كان لازما عاديا مثل نمو اللازم لحياته
ومثال ما كان لازما عاديا للمستصحب مثل ما اذا تطهر مانع لشك في كونه حاجبا او مانعا فيستصحب عدمه لكونه لازما عاديا
في الواقع لكونه بولا ويستصحب طهارة اليد وحوله دم في الواقع لكونه غير بول ومثال ما كان لازما عقليا له مثال ذلك
ما يظهر ايضا من في المسئلة المعروضة لطهارة اليد وارتفاع الحدث لا زمان في الواقع لكون ما تطهر به ماء
في الواقع كما ان عدم ارتفاع الحدث ونجاسة اليد لازمان لكون ما تطهر به بولا في الواقع ومثال ما كان
الاجماع من قبيل المعاندات الاتفاقية مثل ما اذا كان الاجماع ناشئا من مجرد العلم الاجمالي مثل طهارة احد
المشتبهين ونجاسة الاخر فان نجاسة الاخر ليست من لوازم طهارة هذا اولا ملزوما له ولا ملازما له وانما
هو من المقارنات الاتفاقية التي يعلم في خصوص المقام بعدم الانفكاك بينهما ولو لا ان الجمع بين استصحاب طهارة
الثوبين المشتبهين مستلزم لطرح الدليل القطعي الدال على حرمة ارتكاب المجمل كله و شرب ما كان اللازم
الجمع لا عرضية فان طهارة احدهما لا تلازم من نجاسة الاخر حتى يحصل التنافي بان علما اجمالا بانه لو كان
[illegible] ان الاخر نجسا الان فمجرد هذا لا يوجب التنافي ولهذا لو فرضنا عدم الدليل الدال على وجوب
[illegible] عن الامارة ومنها وعليك بالتامل وفرض الامثلة لجميع الصور السابقة والامارات اثبات الكل
ما كان ثابتا بالاستصحاب جائز وليس معه دونه بما فان هذا هو العمدة في مسئلة الاستصحاب فانه ضع جدا ولا
ابح من نفوض وان شئت ان تفهم فاستمع لما نقول قوله لان المستصحب اما حكم شرعي او من الموضوعات
الخارجية فان كان المستصحب حكما شرعيا فالامر فيه واضح لان الامر في الحكم الشرعي بيد الشارع وصالح للجعل في وقت
اليقين والشك فاذا كان له جعل حكمه في ان اليقين بالادلة الواقعية كذلك له جعل الحكم في الزمان الثاني الذي
هو زمان الشك بادلة الاستصحاب فانا ثبت الجعل بثبت له جميع ما كان ثابتا له في الزمان الاول من اللوازم
الشرعية والعقلية وغيرها وان كان المستصحب من الموضوعات الخارجية التي لا يتعلق الجعل بوجودها بدون طريقه

الثوب ونحوهما مما لا يصلح للجعل في مقام الشك كما في مقام اليقين فمعنى استصحابها هو الحكم بالآثار الشرعية
المترتبة عليها من الاثار واللوازم الشرعية التي بينها الشارع على موجبها لنا لاصل قضاء لليقين بانه يجعل له
ويحمل عليه من الاحكام كل ما حمل عليها من الادلة الاجتهادية بل المنخص بجعل الاصول الاصل هنا هذه الاثار لا غير
الظاهرة فلا يتحقق ويعد الجعل عليه من الشارع الا الاثار الشرعية التي حملها الشارع على المتيقن حين تيقنه
بل هذا غير مختص بهذه المسئلة بل بجريان في مسئلة البراءة والاحتياط وفي جميع الشرايع والاصول الشرعية فلا اثر
لها في الواقعية فان المراد منها كون الشيء بمنزلة الشيء في الاحكام الشرعية الثابتة له واما ما عدا الاثار
الشرعية فلا يثبت للموضوع الظاهري كما لا يثبت للموضوع الواقعي المنزل منزلة موضوع واقعي اخر مثل الطواف
بالبيت صلوة والحاصل ان الاستصحاب في الموضوعات لا يثبت الا اللوازم الشرعية المترتبة على الموضوعات
بلا واسطة او بواسطة اللوازم الشرعية ولا يثبت غيرها فانا هنا امران احدهما انه لا يثبت غير اللوازم
والمراد باللوازم ما كان متفرعا عليه كترتب المسبب على السبب مثل وجوب الانفاق على استصحاب الزوجية او
ترتب المشروط على الشرط كترتب صحة الصوم على استصحاب عدم الجنابة وثانيهما انه لا يثبت من اللوازم ايضا
الا ما كان لازما شرعيا اما الكلام في الاول اي عدم اعتبار الاستصحاب وعدم اثباته حكما [illegible]
من اللوازم والاثار ما كان امرا شرعيا سواء كان ملزوما للمستصحب او ملازما له او مقارنا اتفاقيا
فلان محصل حكم الشارع بعدم النقض تنزيل المشكوك فيه بمنزلة المتيقن ومعلوم ان تنزيله بمنزلته
الا اثبات الاحكام الشرعية الثابتة للمتيقن له للمشكوك وان شئت فقل ان استصحاب الامر المشكوك جعله
بمنزلة الموجود والظاهر ان هذا لا يفيد الا ترتيب الاثار الشرعية له لبعضها او افناد كون المشكوك
موجودا او التلفظ بذلك بل المعنى ترتيب الاثار الوجود الثابتة فمعنى البقاء على المشكوك فيه ولا ان
ان الاثار وجود المستصحب ليس الا لوازمه واحكامه المتفرعة عليه لا وجود الملزوم فضلا عن وجود اللازم
الاخر الذي يوجد الملزوم موجب للعلم بوجودهما وفضلا عن وجود الامر المقارن المعين اللازم له بين

آثار وجود اللازم بل الامر بالعكس ثم العلم بوجود الملزوم منا ثانيا والعلم بوجود اللازم والمفروض ان العلم به غير حاصل
فليس بعض حاق اللفظ الى ترتيب الاحكام واللوازم المترتبة عليه واشتداد الاحكام بين اللازم والملزوم ما والقدر الاحراز
عن زنة الفقه وهذا ثابت في الاوراد ومعاقدة حمل فعل المسلم على الصحة مثلا اذا امر رجل وتكلم بكلام ولم يعلم انه
تكلم [illegible] وشتم فلا وجه بان قاعدة الصحة تقتضي الحكم بعدم كونه شتما ولكن لا يثبت الوضوح ولا
على ذلك الرجل المستمع وذلك ظاهر بل موجبات حتى في مسائل الرضاع ايضا ومن هنا ترى ان الفقهاء حكموا بطهارة
بدل المظهر بالمائع المشكوك كونه ماء مطلقا ومضافا وعدم ارتفاع حدثه مع انها غير منفكين في الواقع والسر في جميع ذلك
ان الاحكام الشرعية تابعة للعنوانات الثابتة من الشرع بالتحقيق بحيث لا يثبت بمجرد وجود اللازم الواقعي
حكما ومن هنا علم انه لو وجد موضوع لم يترتب عليه حكم شرعي لا يكون داخلا في اخبار الاستصحاب مثلا اذا اثبت
ان الحيوان الفلاني كان حيا ام لا ولم يترتب على حياته حكم من الاحكام اصلا فليس موردا من موارد الاستصحاب
ولم يكن مصداقا من مصاديقه واما التقدم فلانا نرى عدم اعتبار الاستصحاب فيما كان لازما ولم يكن
من اللوازم الشرعية بل من لوازم مطلقا عرفية او عقلية ظاهرا مما تقدم وان اردت توضيح ذلك فانا اوضح
لك مما لا مزيد عليه ونقول مثال الثاني المتقدم واستصحاب بقاء الكرية مثلا لاثبات طهارة المتنجس المشكوك
وصول الماء الكر اليه واستصحاب وجود الماء في جسم لا مانع من احراقه لاثبات الاحكام الثابتة له وهذا القسم
من الاستصحاب يسمى في اصطلاح صاحب كشف الغطاء ومن تأخر عنه من مشايخ المشهد الغروي بالاصل المثبت
واتفقوا على عدم اعتباره وان اختلفوا في مجال الفائدة بين من يسلم بان العرف لا يساعد على ثبات غير
اللوازم الشرعية وبين من منع من جهة معارضة الاصل فيها بالاصل في عدمها صرحا بان الاصل عدم ذلك اللازم
العرفي الشرعي الذي ترتب عليه هذا اللازم الشرعي بين سائل من وجد ذلك والحق ان الوجه في عدم جريانه فيها
ذكرنا ما سنذكره انشاء الله ومجاله للاصل المثبت من عبارة عن اثبات الاحكام العارضة للموضوعات بواسطة
امور عادية او عقلية وهذا الاصل ايضا غير مختص بباب الاستصحاب بل يجري في جميع الاصول الشرعية الثابتة
الأعم

انّ عدم اعتباره مما يلوح من كلام الفقهاء وان كان هذا العنوان غير موجود في كلامهم ولكن المعنى موجود وفي
بعض مشايخنا عدم وجدان مخالف فيه وكيف كان فالتحقيق والذي ينبغي ان نقول ان الظاهر عدم اعتباره لان لازم
اللازم من مصالح الفعل مثلا يثبت في مقام الظاهر فان الاحراق الاحراق او اليبوسة في استصحاب وجود النار في محل مانع لا من
غيره معلوم الحكم من حيث انه شارع وانما المعلول من الاحكام الشرعية المترتبة على نفس وجود النار من له ترتب
حكم شرعي بعد ذلك لكلامه مثلنا في الكلام والاثار الشرعية المترتبة على الاثر الغير الشرعي نظير الحكم في هذا المثال بطهارة
المحترق من حيث الاستحالة وجوبه والظاهر العدم لما عرفت من ان المستفاد من تنزيل المشكوك منزلة المتيقن
هو جعل الاثار المترتبة على المتيقن بالنسبة الى المشكوك وهذه اللوازم الشرعية ليست من لوازم نفس المستصحب بل من
لوازم هذه الامور العادية وهذه اللوازم غير ثابتة بالغرض ودعوى ان لازما واعم من لازما بلا واسطة او معها
بل لازم اللازم لازم بلا واسطة عقلا واعتبرنا فان لازم اللازم انما يثبت عند وجود الملزوم بشرط ثبوت
اللازم والمفروض في المقام عدم ثبوت اللازم لكونه غير شرعي بل العقل يكشف بثبوت لا يضره ودعوى ان المتبادر من
التنزيل تنزيل المشكوك منزلة المتيقن في جميع لوازمه اعم من اللوازم بالواسطة وان لم تقبل الواسطة الجعل
والتبوت ظاهرا فاسدة فان المراد باللوازم هي الاحكام العارضة للموضوعات الواقعية بجعل الشارع ومن اليقين
ان الحمول العارضة اللازم ليس مجعولا على ملزومه فان حكم الشرع على الثابت بعدم تعدي النجاسة الى الملاقي لم
يجعل على بقاء الماء في المحل فان احكام بقاء الماء واحكام اخر فيقتضي حكم الشرع في المثال المذكور بجعل الماء المشكوك
البقاء منزلة المتيقن ان يترتب جميع احكام الماء من حيث انه ماء واما الاحكام الثابتة لليبوسة فانها
وجدت وجدت والا فلا ومع ان اليبوسة لم تثبت ظاهرا ولو سلم ان لازم الحكم ببقاء الماء الحكم
باليبوسة ولازم الحكم باليبوسة الحكم بعدم تعدي النجاسة مرفوع بان لازم الحكم ببقاء الماء ليس الا ترتيب الاحكام
الشرعية المترتبة عليه لا الحكم باليبوسة وتوهم ان الحكم باليبوسة لما لم يكن له معنى الا ترتيب اثار اليبوسة فيثبت
عدم التعدي مرفوع بان الحكم باليبوسة لم يثبت من الشرع بان يقول احكم في حكم الملاقي كما حكم على الحكم بترتيب آثاره

بدلالة الاقتضاء بناء على ان المقتضي للحكم ببقاء الشيء حتى في مقام العمل عرفا والعرف يفهم ذلك لو لم يقل ذلك فانما
قال اجعل الشاك المشكوك في حكم المتيقن ومقتضاه وبدلالة الاقتضاء ترتيب احكام بقاء الشيء ولا ينفك عن
هذا التنزيل تنزيل اخر وهو تنزيل المحل منزلة اليابس حتى يحكم بترتب احكام اليابس فان دليل الاستصحاب لا يدل
الا على تنزيل واحد لا على تنزيل في تنزيل فان ارادة ذلك من كلام واحد غير صحيح فاذا قال الشارع استعمال التراب
استعمال الماء وفرضنا ان لاستعمال الماء اثرا غير شرعي وهو الالتصاق بالبدن ويترتب عليه وجوب الجبيرة في محل العرض
فلا يستفاد من التنزيل المذكور وجوب الجبيرة في محل المسح بان يقال ان تنزيل الشارع التيمم منزلة الوضوء وان لم
يستفد منه كونه مثله في الاضرار بالعرض لانه ليس من الاحكام الشرعية للوضوء حتى يثبت بعموم المنزلة الا انه
يستفاد ثبوت احكام الاضرار بالبدن من وجوب الجبيرة نظرا الى ان الامر بترتيب احكام الوضوء على التيمم
المستفاد من الحكم بكونه مثله في الاضرار مقتضيا لا ترتيب الاحكام الشرعية للضرر فلا بد من حمل الكلام الامر
بدلالة الاقتضاء على وجوب الجبيرة في المحل المتضرر بالماء وهكذا القياس في الاسباب انه اذا كان تحقق
الشيء فيتبين ان الخطاب الشرعي لم يرتب الا للمتيقن والمشكوك ليس الا ايجابا للعمل بالاحكام الشرعية الثابتة
لنفس المتيقن من حيث هو هو لا الاحكام الشرعية للوازم العقلية الشرعية المترتبة عليه فان اجراء هذه الاحكام
يحتاج الى تنزيل في نفس هذا اللازم العقلي الشرعي بان يجري اصل وجوده ما دام يتعبد به وهذا
هو الوجه المسلم الا ما ترى الا شارة لان الاثر هنا ترتب بل التبع حيثما اذا كان الاصل جاريا في المعا
مع عدم فان الشك في وجود هذا اللازم العقلي الشرعي او حكم مسبب عن الشك في بقاء المستصحب لانه من
جملة لوازمه فانكان استصحاب هذا المستصحب لا يثبت اثبات احكام وجوده وعليه الا ان استصحاب هذا
اللازم يتحقق بلا معارض لان جريانه هنا اصلا هكذا ينبغي ان يحقق المقام ولا يجدي كلام احد فيه ثم
ينبغي ان تستثني من مواد جريان الاصل المثبت مورد او موردا ما اذا كان الامر العادي من الامور الخفية
لا تعد في نظر العرف واسطة بين الحكم الشرعي والمستصحب كما في استصحاب رطوبة الثوب المتنجس الملاقي للثوب الطاهر

لاثبات نجاسة ذلك الثوب الطاهر وهي حكم شرعي مترتب على امر عادي وهو تأثر الملاقي المتنجس في الملاقي الطاهر
انه غير مانع عن نفاذه وعدم ترتب الحكم الشرعي عليه في نظر العرف الذي هو الحاكم في الخطابات اللفظية بل الحكم
الشرعي مترتب في نظر اهل العرف على الملاقاة وهو موجود بالوجدان وليعلم ان محل الكلام في مسئلة الاصل
المثبت عند القائل بعدم اعتباره انما هو المستصحب الامور التي لم يكن ثابتة في الزمان السابق ولم يكن موجودة
عند وجوده والا فاستصحاب الشيء فيه كان لاثبات الاحكام المترتبة عليها فلا تغفل وليعلم ايضا انه قد بقي
في مقام الفحص عما اخترناه من عدم اعتبار الاصل المثبت انا ربما نرى الناس يعتبرونه هذا الاستصحاب في
الشك في وجود المانع كما اذا توضأ رجل وشك في وجود شيء مانع عن وصول الماء الى الاعضاء او غسل يده
البول وشك في وجود طهارة خرج من الرحى ونحوه مانع عن وصول الماء الى الابدان ونحو ذلك وبناء على
على صحة العمل ولا يعتنون بمجرد الاحتمال واستمرار طريقة الناس على عدم الاعتناء بهذا الاحتمال والتعويل على ما يقتضيه
على اجراء اصالة عدم المانع مما هو معلوم بل لا يبعد ثبات العلماء طرا عليه وليس هذا الاصل الا اصالة ثبوت
الوصول الذي هو امر عادي وفي التحقيق ان امثال هذا وكل ما في مادة الفحص سواء كان الشك في المانع ناشيا
في بعض صوره مجيئا وفي بعض وجود المانع والحاجب انما اذا كان الشك في اصل الحاجب امر فيها اذا الشك
اصل
في اما شك في اثناء العمل او بعد الفراغ واذا كان الشك في اثناء العمل فنمنع صحة التمسك بالاصل فيه بل لا
في اليقين ونمنع استمرار سيرة الناس على عدم الاعتناء وربما كان الشك بعد الفراغ فكذلك ايضا وانما
قد يتوهم جريان قاعدة عدم اعتبار الشك بعد الفراغ فيه وهو توهم فاسد لان التعليل في الاخبار بكونه
اذكر حين العمل يمنع عن عموم هذه القاعدة بل يعممها اما اذا كان الرجل الشاك في صحة عمله الماضي
لكيفية عمله كما هو المفروض في المقام واما اذا كان الشك في وجود المانع كما هو مورد الفحص ثابتا
عن احد وجهين اما نقول انا نمنع صحة التمسك بالاصل هنا ايضا اذا كان الشك في اثناء العمل او كان بعد
الفراغ فنحن تلقينا ولكن ليس هذا من باب الاستصحاب بل من باب قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة التي ليس لها اعتنا

فيها واما اذا قلنا بحجيته الاشكال باصالة عدم وجود المانع فيها لقيام طريقة الناس على الاتكال عليها كما في امثال
الوضوء والغسل ونحوهما حيث يعتمدون في الامتثال في امثال هذه التكاليف على العلم بوصول الماء على الاعضاء
المسلمة بعنوان الاجمالي ولا يلتفتون بوجود الحائل الا ان يحصل العلم بوصول الماء الى كل جزء من اجزائها
ولو كان جزءا خفيا كان حصول العلم بالنسبة الى الاخفاء الغير الغالبين على ذلك هذه المرتبة في غاية العسر
والحاصل ان الشرعية منزلة على ما عليه بناء الناس ولا نقول بحجية الاستصحاب الا فيما عليه سيرة الناس كما لو غسل الرجل
رجله واحتمل ان يكون فيها جورب يمنع عن وصول الماء اليها فلا نقول بطهارة الرجل استنادا على اصالة عدم
وجود المانع وبالجملة طريقة العرف هي المدار وعليه فلا يكون المورد والمذكور محل نقض لدلالة ثبات اعتبار
هذه الاصول من جهة لا تنقض باعتبارها استنادا الى عمل الناس وطريقتهم وهم كما يرتبون الاحكام الشرعية
على الموضوعات كذلك يرتبون الاحكام العرفية فتامل ثم اعلم ان ما ذكرنا من عدم اعتبار الاصل
المثبت هل هو مبني على القول بكون الاستصحاب من باب التعبد او لا بل هو جار حتى على القول بحجيته من باب
الوصف قد يحتمل الاول باعتبار ان المعتبر اذا كان هو الظن فالظن بالمستصحب كما هو مستلزم لثبوت الاحكام
واللوازم الشرعية كذلك مستلزم لثبوت اللوازم العادية بل الملزومات والمقارنات الاتفاقية ايضا فلا وجه
للتفكيك مع اتحاد الوجه والوجه الصحيح هو الثاني اي عدم اعتبار الاصل المثبت على القول باعتبار الاستصحاب
من باب الوصف ايضا وذلك لان عموم المنزلة في كلام الشرع راجع الى الاحكام الشرعية فلو قام دليل خاص على حجية
الظن الاستصحابي لا يثبت منه الا ترتيب الاثار الشرعية الثابتة للمستصحب وقد عرفت نظيره سابقا وهو
اعتبار الشارع الظن في القبلة ولم يلزم منه اعتبار الظن في الوقت مع ان الملازمة بينه وبين القبلة اذا كان
عين واحدة نصف النهار موجودة عقلا نعم لو قلنا باعتبار الاستصحاب من باب الظن المطلق فالوجه التعميم ولكن لا
مدخلية لموضوع الاستصحاب حينئذ فهذا التعميم ناش منه وليس ترتيب هذه اللوازم مستندا على استصحاب
بل الامر ان كل واحد منها بدليله ولتعلم ايضا انه قد نقل ان الاستصحاب في اللوازم غير حجة عند الاصحاب هذا وان

[illegible]

من متفرعات هذا الامر الذي نحن فيه لكن نذكره لادنى مناسبة وعلى كل حال فقد نقل هذا القول المنسوب
الى الاصحاب في هذا المطلب فلابد من بيان المراد منه هل هو صحيح ام لا فنقول اولا ان هذا الكلام غير معلوم الصحة
والنسبة على ما هو الظاهر من عدم تعرضهم لها وثانيا يحتمل ان يكون على احد الوجوه الثلاثة المنقولة عن الاصحاب في توجيه كلامهم الاول
ان يكون المراد باللوازم اللوازم الغير الشرعية من اللوازم العقلية والعادية كما هو المنساق من لفظ اللازم فان اللازم
الواقعي هو اللازم العقلي ونحوه واللازم الشرعي ليس لازما حقيقة بل هو جعلي الثاني ان يكون المراد ما سوى الاثار
من عدم اعتبار الاصل المثبت وعدم ثبوت اللوازم العقلية والعادية والاحكام الشرعية عليها بالاستصحاب
الثالث ان يكون المراد ان اللازم ولو كان شرعيا لا يوجد للاصل بعد جريان الاستصحاب في الملزوم اذا كان الشك المعتبر
في الاستصحاب يرتفع بالنسبة الى اللازم بعد جريان الاستصحاب في الملزوم وهو محل اجتهادي بالنسبة الى المورد فافهم
لكن يمكن ان يكون المراد ان اللازم اذا كان موجودا مع ملزومه في زمان ثم ارتفع الملزوم واحتمل انقطاع اللازم
وبقاؤه في ضمن ملزوم اخر لم يجر استصحاب نفس هذا اللازم وتفصيل الكلام فيه يجيء ان شاء الله الامر الثالث
هل اصالة تاخر الحادث معتبرة ام لا وكذا اصالة التقدم معتبرة ام لا واولا لابد من بيان الموضوع وما فيه الكلام وتمثيل
مورد اصالة التاخر ما اذا احدث حادث مثل موت زيد وشك في حدوثه يوم الجمعة او يوم السبت وقد يكون في
امرين وكان احدهما مشكوك التاريخ وكان تاريخ احدهما معلوما والاخر مشكوكا ومورد اصالة التقدم نحو
ما ذكروا الكلام في حكم الثاني واضح اذ لا دليل على اصالة التقدم التي هي الاستصحاب العكسي من الاستصحاب القهقري
بل الادلة على خلافه فهو اصل لا دليل عليه والحكم بحجيته من قبيل الا ما صدر عن بعضهم
عن التحصيل نعم يرجع اصالة التقدم الى الاستصحاب في بعض الموارد مثلا اذا ثبت كون اللفظ حقيقة في
العرف في معنى وشك في كونه حقيقة في اللغة ايضا فهو عبارة عن بعد العلم بكونه موضوعا في اللغة لمعنى مقتضى
اصالة عدم الوضع لمعنى اخر وعدم نقله منه وعدم هجره كونه حقيقة في ذلك المعنى لغة والكلام في حكم الاول
انه لا ريب في ان التاخر من حيث هو لا يكون موردا للاصول الا ان التاخر عبارة عن مسبوقية

الاصالة عدم التقدم لا يسمن ولا يغني من جوع نعم اصالة التاخر بمعنى صحيح وهو اصالة عدم وجود هذا الشيء في زمان
الشك وهو اصل عدمي معلوم الاعتبار ومقتضاه ذلك ترتيب الاحكام الشرعية المترتبة على نفس العدم دون الاحكام
المترتبة على صفة التاخر مثلا اذا علم بملاقات ثوب متنجس لماء مسبوق بعدم الكرية ووقعت ولم يعلم ملاقاته
قبل حدوث الكرية او بعدها فهنا صور ثلث احديها ما كان تاريخهما مشكوكا فهنا لا ثمرة لاصالة التاخر
اصلا وثانيها ما كان تاريخ الكرية فلا يحكم بكون الملاقات بعد الكرية باعتبار اصالة التاخر حتى يحكم
بطهارة الثوب وثالثها ما كان تاريخ الملاقاة معلوما وتاريخ الكرية غير معلوم فهنا يحكم بنجاسته لان
هذا الحكم يترتب على عدم الكرية والمفروض ثبوته بالاصل فالحاصل ان كل حكم يترتب على العدم الاصلي فيحكم
بترتبه وكل حكم يترتب على نفس التاخر الذي هو امر وجودي لا يترتب وذلك يوجب القول بحجية الاصل المثبت
والمشكل ان يظهر من كلام السيد الجليل بحر العلوم ره في المنظومة في مسألة تيقن الطهارة والحدث مع الشك في
التقدم والتاخر اعتبار اصالة التاخر بهذا المعنى وعلى هذا ما حكي عن بعضهم من ان اصالة التاخر غير معتبرة
عندهم وانما حدث اعتبار ذلك على التفصيل المعروف وهو التفصيل بين علم التاريخ وجهله في زمن العلامة قده
ومن بعده ولهذا ترى الفقهاء لم يفرقوا بين الصورتين في مقامات كثيرة كمسألة تيقن الحدث والطهارة
مع الشك في تقدم احدهما على الاخر ومسألة بيع الوكيلين ومسألة الجمعتين ومسألة ميراث الغرقى والمهدوم
عليهم وغير ذلك فان اراد بها ما ذكرنا من عدم ترتب احكام التاخر فهو حسن وان اراد عدم اعتبار اصالة
لا يجوز ترتيب الاحكام العدمية في صورة العلم بالتاريخ فهو مردود لانه لا مانع من اجراء اصل العدم الذي
هو المتفق عليه في جميع المقامات هنا اذ الفارق غير موجود الا العلم بوجود تلك الحادثة في زمان وهذا لا
مانع من اجراء ذلك الاصل في زمان الشك وفي بعض الاخبار دلالة على اعتبار هذا الاصل بخصوصه وما ذكره
من عدم تفرقة الاصحاب في مقامات عديدة بين الصورتين فلا يضر بعد ما قد تفصل جملة من الامثلة المذكورة
كمسألة تيقن الحدث والطهارة ونحوها عنها فيها ذكرنا اذ التفصيل المذكور غير مثمر فيها لان الحكم

مرتب

مرتب على العدم لا على التاخر نعم مسألة ميراث الغرقى والمهدوم عليهم من جملة موارد النقض ولابد فيها
من التفصيل المذكور لان الحكم غير مرتب على التاخر بل استصحاب الحيوة وعدم الموت كاف فلقد كان
في هذا المقام مسفرا لبيان حكم صورة الشك في التاريخ ولهذا ما اطلق احد منهم الالتزام بعدم ترتيب الاحكام
العدمية في غير هذه الصورة او نقول بالتعميم في المقام بحصول الاجماع فتامل الامر الرابع هل الاستصحاب
التعليقي معتبر ام لا والمراد به استصحاب الحكم المعلق على فقد مانع موجود او وجود شرط معدوم لاثبات
تنجزه عند حصوله اما الاول فمثل حصول الشك في بعض ما يجب الشك كالشك في وجوب الصلوة الثابت على المراة
قبل الوقت بعنوان التعليق المشكوك تنجزه بعد الوقت بسبب عروض ما يحتمل حيضيته وبعبارة اخرى
المراد به استصحاب الملازمة السابقة المعلقة استصحاب الحكم المعلق على وجود الموضوع فيلزم ان يكون داخلا تحت الاستصحاب
التعليقي ايضا والا لكان اكثر الاستصحابات لو لم يكن جميعها داخلا تحت الاستصحاب التعليقي وما في كلام بعضهم
من ادعائه اللازمة والتمثيل له بتنجيز البيع قبل الفسخ لاثبات صحته بعده وغيرها فهو العجب لانه مع جريان
الاستصحاب فيه مع انه لا شبهة في جريانه في فرض وقوع تخلل لا بد من اخراجه حكما واما الكلام في
اعتباره فالحق انه معتبر نعم ربما يخدش في المقام اصالة عدم تعلق الحكم التنجيزي ونفيا بالعدم السابق على
ما كان عليه لكن الاستصحاب الاول وارد عليه ومجرى هذا الاصل من باب التجريد ولا اشكال في المسألة الا انما
الاشكال في تمييز الصغريات اذ ربما يتوهم انه من باب الاستصحاب التعليقي وليس منه كما قيل بوجوب
القصر على من دخل عليه الترخص بعد دخول الوقت وقد ذكر في تقريب الاستدلال ان هذا الرجل المسافر لو صلى
قبل دخول حد الترخص لكان الواجب عليه القصر فيستصحب هيئة الملازمة ورجح العدول عن استصحاب الوجوب
التنجيزي الى هذا لعدم جريان الاستصحاب التنجيزي لعدم العلم بثبوت هذا التكليف منجزا عليه قبل حد الترخص
حتى يكون مجرى الاستصحاب وحيث عدم جريان الاستصحاب التعليقي مع القطع من تبدل عنوان المسافر المعلق
عليه الحكم اذ قبلنا ان الرجل المسافر لو صلى قبل دخول محل الترخص لكان الواجب عليه القصر واما هنا الصلوة

المطلوبة منه هو القصر لاغير فيبرء منه واضح وبعد فرض ذلك لمحل منشأ الشك احتمال النسخ البدئي [القضا]
وانّ مثل المراد ان الى القصر بحسب هذه الوظيفة مسلم فلا يحتمل قطعا الامر الخامس هل يجوز اثبات [قضا]
العبادات بالاصل والمراد به ليس اصالة الاطلاق واصالة البراءة واصالة العدم الجزئية والشرطية
بل المراد به استصحاب الصحة المعروف بينهم اعتباره في جميع المقامات وموارد البحث ما اذا كان الشك ثابتا
وقد تكلمنا في هذه المسئلة في مسئلة البراءة بعض الكلام ومقصود الكلام هنا ايضا لئلا يفوت بعض [الفوائد]
التي لم يجر هناك ونقول قد صار الشك في هذا الاصل مشهورا ولكنا لما تأملنا مرة بعد اخرى و[كرة]
بعد اولى ما وجدنا له منشأ صحيحا ومستندا معتبرا وفائدة ما يمكن به اقامة هذه القاعدة احصا وهو [حصر]
وانكان بعضها خارجا عن عنوان اصل المسئلة لكثيره ضرر لان المقصود اثبات الّب المعنى و[شتى]
منها فيمثر بظهر وجهه بادنى تأمل احدها ما هو المعروف من استصحاب صحة الاجزاء السابقة [مثلا]
اذا دخل الرجل في الصلوة بعنوان الصحة واتى بجملة من اجزائها ثم عرض له ما يوجب الشك في بطلانها
بركعة او آمين مثلا في يحكم ببقاء صحة الاجزاء السابقة بالاستصحاب فيلحق بها الاجزاء اللاحقة [فيقع]
الصلوة تامة الاجزاء والشرائط وفيه ان المراد بصحة الاجزاء السابقة اما الصحة باصطلاح [المتكلمين]
التي هي عبارة عن موافقة الامر والمراد هنا موافقتها للامر المقدمي للاجزاء وفيه انّه لا اثر فيه قابل
للاستصحاب اذ الاستصحاب مفتقر الى الشك اللاحق والشك لا يتصور فيه اذ الفعل اذا وقع على [صفة]
لا ينقلب عن هذه الصفة جزما واما ثانيا ان الاستصحاب عنه غير بالنسبة الى صحة الصلوة او بعد فرض
القطع بصحة الجزء السابق كما هو كذلك في الواقع لا يمكن الحكم بصحة الصلوة اذ الشك فيها ناش عن [الشك]
في الحاق الاجزاء اللاحقة بالاجزاء السابقة بعنوان الصحة ولا يدفع هذا الشك استصحاب صحة [الاجزاء]
السابقة كما لا يدفعه الجزم بها واما ترتيب الآثار التي ترجع الى الصحة الفعلية التي هي [اسقاط]
القضاء ففيه ان آثار الجزء ليس الا انه اذا انضم اليه جميع الاجزاء يصير مسقطا للاعادة والقضا

وهذا با

وهذا بالفعل موجود في الجزء السابق الآتي به وليس فيه شيء ولا قلة فلو انضم اليه سائر الاجزاء لاثر
الاثر اما الشبهة في صحة الاجزاء اللاحقة والشك في الحاقها بعنوان الصحة واما عدم لحوقها في الواقع [حقيقة]
ان الاجزاء السابقة قد تحقق قبل عروض هذا العارض بعنوان ثم عرض له هذا العارض وشك في
انها قد صارت لغوا او وجودها صار كعدمها فلا ريب ان هذا العارض ان كان مبطلا يصير هذه الاجزاء
في الواقع لغوا ويرتفع لحوقها لا يكون الا بان ينضم هذه الاجزاء اللاحقة بعنوان الصحة فاذا شككنا
في لحوقها فنستصحب عدم لحوقها ولازمه عدم الحاق الاجزاء اللاحقة بها وفيه ان الشك بالنسبة الى
هذا مما طار افقا فان الامر غير معلوم انه في علم الله تعالى هل يلحق الاجزاء بعنوان الصحة [ام لا]
الاجزاء السابقة لغوا ام لا واما الثاني فاستصحاب عدم طرو المبطل وفيه ان الشك قد يكون في وجود [المبطل]
او في مبطلية وعلى التقدير الثاني اما الشك فيه ناش في الموضوع الصرف كالشك في ان الكلام الصادر [منه]
ذكر او غير ذكر او في الموضوع المستنبط كالشك في ان التكفير هل يتحقق بوضع اليد اليمنى على اليسرى [او بالعكس]
او قد وضع يده اليسرى على اليمنى او في الحكم الشرعي كقول آمين وعلى الفساد فيدل الاربع الشكوك المحتمل [مبطليته]
اما عدمي او وجودي فيصير الاقسام ثمانية اما العدمي في الصورتين الاوليين فلا ريب ان اصالة عدم
طرو المبطل لا يجري لان الاصل لا يرفع فيه ان العدم موافق للاصل مثلا لو شك في انه هل اتى بالركوع [الذي]
عدمه مبطل ام لا فمقتضى الاصل عدمه فلا يقتضي الحكم ببطلان الصلوة واما الوجودي في القسم الاول
اي الشك في وجود المبطل فلا شبهة في جريانه واما القسم الثاني فكذلك لان الشك فيه وانكان شكا في [الحادث]
لكن احد الحادثين لم يترتب عليه الحكم الشرعي فلا يزاحم الحادث الذي يترتب عليه الحكم الشرعي وتفصيل الكلام [فيه]
يجيء انشاء الله واما الاقسام الاربعة الباقية فيرجع الشك فيها الى الشك في الشرائط اذ عدم المانع شرط
والكلام فيه هو الكلام فيها والكلام فيه موكول الى مسئلة البراءة وقد تقدم الكلام فيه بتفصيله فراجع
والثالث قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفيه ان معناه الحقيقي هو احداث صفة البطلان في العمل بعد [صدوره]

هذا الفاعل على وجه صحيح وذلك لا يتصور الا بالارشاد ويكون موافقا لما ورد في تفسيره من عدم جواز ابطال
الاعمال الثلث وهنا بحثان آخران واتفاقا على ظاهرين احدهما ان يكون المراد بالابطال ايجاد العمل من اول
الامر على وجه البطلان وهذا النوع من الاستعمال شائع في كلام العرب كما في قولهم ضيق فم الركية ووسع اسفلها
وقولهم الجليل والمبين وثانيهما ان يكون المراد ابطال العمل بعد الشروع فيه بان يتركه ولا يتمه باتيان بشيء مفسد
في الاثناء وظاهر ان شيئا من هذه المعاني لا ينفع المقام اما الاولان فظاهران واما الثالث فلان الابطال لا
يتحقق الا بعد العلم بكون الفعل الصادر منه واقعا بعنوان الصحة والمفروض وجود الشك فيه وبسبب هذا العارض والرابع
استصحاب حرمة الابطال والجواب عنه واضح بملاحظة ما مر والخامس استصحاب وجوب الاتمام وفيه ان الاتمام ليس
عبارة عن اتيان الاجزاء اللاحقة بل هو حصول الفعل المستقل بتمام الاجزاء الصحيحة بعضها ببعض
والمفروض عدم العلم بصحة الاجزاء اللاحقة وابعد من الاقسام المتقدمة بلا ان يقرر الحكام فيها احكام
نظائرها مما شك في شرطيته او جزئيته وقد كتبنا الذي تقدم اليه الاشارة في اصل البراءة مفصلا ولا
ان نتكلم في جميع الاحكام المتعلقة بها اذ كثير منها قد تقدم سابقا بل نريد ان نتكلم في بعض الاحكام و
انا اذا قلنا بعدم صحة العمل وبنينا اما على قاعدة الاشتغال كما هو المختار فيما شك فيه وكثيرا ومنها شك
في شرطية ما لا يعد وجوده مغايرا لوجود شرط وطرء فيكما تقدمت الاشارة الى ذلك مفصلا ومن الترك
كما في بعض اقسام الترك مثل ما اذا كان الشبهة فيما يشبه في الموضوع العرفي لم يوجد اصل في البين كما اذا
ترك الجهر بين ولم يعلم انها من ركعة واحدة او ركعتين وهذا المورد مورد التوقف لعدم وجود اصل معتبر
وان توهم بعضهم جريان اصالة عدم البطلان هنا ايضا اما باعتبار استصحاب الصحة او غيره وليس وجه صحيح
فنقل الحكم في هذه الصورة من حيث اتمام العمل احتياطا وجوبا او استحبابا ثم اعادته ومن ابطاله و
استينافه من راس فاذا قد يقال ان مقتضى القاعدة وجوب الاحتياط هنا لان الشك فيه شك في المكلف
براءة التكليف به وبما اتمام هذا واعادته فيحكم بوجوب الجمع بقاعدة الاشتغال ولا قائل من الحكم بتعيين الاحتياط

لو لم

او لم يحكم بوجوب ذلك والمحقق الحكم بابطال ذلك العمل اذ لم يوجد ما يدل على حسن هذا الاحتياط فضلا عن وجوبه اما
عدم وجوبه فلان الداعي على ذلك الاحتياط اما احراز الواقع فقد يكون محرزا بالاعادة فيبقى بلا محل لان اتمام
ذلك العمل غيره واما الخوف من حرمة الابطال ففيه ان الشك فيه شك بدوي والتخلص باصالة البراءة كما فيه
وغيره واما عدم حسنه فلان هذا الاحتياط معارض بالاحتياط الاقوى وهو التحفظ في العمل على وجه الجزم والعلم
بالوجه الذي قد نسب الى المشهور الافتاء بوجوبه وهو يقتضي ابطاله واستينافه فربما سابقا وعرفنا ما صرح اعاده ثم
ثانيا ولما ثبت ذلك الاحتياط ان مورده هذا الشك شك والتخلص به وهو الاول الامر السادس من
الامور التي ينبغي ان يجب التنبيه عليها ان الاستصحاب هل هو جار في صورة الشك في الحادث ام لا والمراد من الشك
في الحادث ان يتحقق حدوث شيء ويشك في ان ذلك الحادث هل هو شيء يكون امرا وجوديا وقد يكون
امرا عدميا وقد يقال الفرق بين هذه المسئلة التي قد بنوا على عدم جريان الاستصحاب فيها وبين مسئلة
تعارض الاستصحابين التي سيجيء ذكرها وقد وقع التشاجر بينهم في ذلك واختلفوا فيه على اقوال مع اشتراكهما
في وجود العلم الاجمالي بتحقق الحادث والشك في تعيينه ويجاب بانا ان قلنا بعدم اعتبار الاصل المثبت مطلقا
في الامور التي لا تنفك عن الشخص من باب المقارنات الاتفاقية فوجه الفرق بينهما واضح اذ مورد تعارض
الاستصحابين ما اذا وجد التضاد فيه ويكون اجراء الاصل في احد الطرفين منافيا لاجرائه في الاخر بخلاف
ما نحن فيه فانه بعدم اعتبار الاصل المثبت يحكم بجريان الاصل فيهما بغير معارض وان قلنا باعتبار الاصل المثبت
حتى في المقارنات الاتفاقية فيفرق بينهما بان منشأ التعارض والتضاد في المقام ليس الا نفس العلم الاجمالي
من غير ان يكون بين مورد الاستصحابين بالذات تعارض وتناف وفي مسئلة تعارض الاستصحابين انما يحصل
بما مع العلم الاجمالي بين مجريهما بالذات فيكون ما نحن فيه من جملة افراد مسئلة تعارض
الاستصحابين غاية الامر انه بقي ان من جملة صوره ما يحكم فيه بتساقطهما كما هنا في وجه كما ان من جملة
صوره ما يحكم بالتخيير او بالترجيح وسيجيء تفصيل الكلام فيه ان شاء الله ثم الكلام في اعتبار الاصل في الشك في الحادث

وعند من يحتاج الى التحقيق وهو ان يق ان المراد به اما اثبات ذلك الحادث بالاصل وتعيينه به ففيه انه لا وجه
لا مجرى للاصل فيه لانه لا اثر له شرعا دون ... غير مسبوق بالعلم حتى يجري ... الاصل فهذا ما يقولون من
ان تعيين الفصول بالاصول غير معقول وهذا مانع واما المراد به نفي الحدوث في كل واحد منهما وهو في نفسه
مورد للاصل وان كان نقيضه مخالفا للواقع بل فيه اثبات حدوث الاخر فلا مانع منه والكلام في اعتباره وعدمه
مرحلة اخرى ينبغي التحقيق في المسئلة ان يق انا نقول باعتبار الاصل المثبت فلا وان قلنا بالاول مع قدم
ان لا يجري الاصل مع باعتبار ان العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي في تحقق النقض به ولكن لا اضافة الى الا انه
غير معتبر باعتبار معارضته بالمثل وتظهر الثمرة فيما لو حصل مرجح في البين لاحد الاصلين لاعتبار ... وعلى الثاني
وان قلنا بالثاني اي بعدم اعتبار الاصل المثبت فلا مانع من جهة تعارض الاصل اذ لا تعارض ويبقى الاشكال
من حيث مخالفة العلم الاجمالي والتحقيق ان العلم الاجمالي من حيث هو ليس بحجة ولا دليل على حرمة مخالفة العلم
ولا ضرر فيها اذا لم يحصل كثير من مقامات الفقه في الافراد وغيره وجوز الشارع مخالفته بل ذكرنا سابقا في مسئلة
حجية العلم ان نسبة الحجية الى العلم ... مجازا اذ الحجة عبارة عن وسط القياس ... وفي التحقيق
نسبة الحجية الى الوسط باعتبار انه هو العمدة في القياس والحجة ... الاصل ... ومن المسائل
الظنية فتامل في امثال ذلك وان كان خارجا عن العنوان اذ ربما ينفع وكيف كان فالعلم الاجمالي ليس بحجة
لانه لعدم الدليل عليه بل الحكم من حيث جواز مخالفته وعدمها تابع للمورد ففي بعض الموارد يحكم بجواز اجراء الاصلين
وطرح العلم الاجمالي كما اذا ... ومن قبيل ... بين الواقعين ... كما اذا علم
الرجل ان ... بين ما يجوز العمل بالاصل في الواقعين وفي بعض
الموارد يحكم بطرح الاصلين ويوجب موافقة العلم الاجمالي كما اذا وجد ... وبينها كما في الشبهة
المحصورة مثل ما اذا علم الامر بين نجاسة احد الثوبين او حرمة احد الامرين لوجود الخطاب التفصيلي قبل
اجتنب عن النجس وعن مال الغير في المقام وفي بعض الموارد يحكم بجواز اجراء احد الاصلين دون الاخر كما اذا علم

على الحكم الواقعيين حكم شرعي وله امثلة كثيرة مثل ما اذا تنازع الوكيل والموكل فقال الموكل وكلتك في
شراء العبد فالوكيل يقول انا وكيل في بيع الجارية وح يقدم قول الموكل ويحكم بعدم تحقق الوكالة بالنسبة
الى بيع الجارية لانه لم يترتب على الاصالة الاخرى حكم شرعي ولو لم يكن محل الابتلاء ولم يثبت ... الى الخارج
وكذا اذا علم ... النكاح ولم يعلم انه عقد دائم او منقطع يبني على الاقل لانه محل الابتلاء وهذه
المسائل من جملة المسائل لا ... من عدم جريان الاصل في صورة الشك في المكلف كما في
المني في الثوب المشترك اذ كل من الشريكين يبني على اصالة عدم وقوع الجنابة باعتبار ان ... كل منهما بالنسبة
الى الاخر ليس محل ابتلائه ... وهذا هو السر في جريان الشك في المكلف الذي ربما يتوهم انه منافي
المكلف لها مخالفة في عدم جريانه ... الاصل انما يلاحظ كل مكلف بالنسبة الى واقعه ... الى
المكلف اجراء اصل ... فلا ... لا مانع في اجراء ... ولنا المكلف ... او منه
الفرق على كون الاخر محل حاجة وعدمه سواء كانت الواقعة ... او ... ولذا لو كانت ... الاخر
المكلف الاخر محل ابتلاء ... العمل بالاصل الاخر كالوارث ... في المثال المفروض ...
... مراعاة للعلم الاجمالي ... العلم التفصيلي موجود ببطلان صلوته ... الامام ...
... على التقديرين يحكم ببطلان صلوته ومن هنا علم ان الموارد التي ... الاجراء
فيها قد يتغير محل الابتلاء ويتغير مجرى الاصل فلاحظ في المطلب المهم ... القاعدة وان مجرى الاصل التي
مورد من الموارد قوله الكلام في شيء وهو ان هذه الصورة متصورة في الموضوعات هل متصورة في الشبهات
الحكمية ام لا والظاهر ان القسم الثالث الثاني لا شبهة في تحققهما في ... الاحكام كالموضوعات الا انه
ما اذا ... بين ثبوت التكليف المتعلق بالرجل او بالانثى وكل واحد منهما اذا كان مجتهد
... اجراء الاصل ... المعنى انما ... اشكال ... في الحكم
في العمل غير جائز ام لا ... جواز ... في الحكم في مسئلة الظن ... وقال انا

ما اذا ثبت التكليف او بمجمل مطلوب بصفة الاجمال كدوران الامر بين وجوب صلوة الظهر او الجمعة
بترك كلا الاصلين ويعمل بقاعدة الاشتغال مراعاة للعلم الاجمالي ولعلها مرجع وفاق بعد تسليم القصر
والنزاع وقسيله البراءة صغروية غالا الاشتغال في وجود القسم الاول وقد نسب الى تحريره فيما اذا اتفقت
الامة على قولين طرح القولين والرجوع الى الاصل ولكن رماه جماعة منهم بمخالفة الاجماع وانه مستلزم لطرح
قول المعصوم ع نعم اختار جماعة من المعاصرين خرق الاجماع المركب اذا كان شطراه ثابتين بالاصل لا
بالدليل الاجتهادي بخلاف ما لو كان احد شطريه ثابتا بالاصل اذ في هذه الصورة لا شبهة عندهم في
عدم جواز خرقه والسر فيه ان الدليل الاجتهادي كما دل بالمطابقة على ثبوت الحكم في احد الشطرين
كك يدل بالالتزام الشرعي بملاحظة الاجماع على ثبوت هذا الحكم في الشطر الاخر اما ما لو هو في الصورة
الاولى فيقولون بجواز العمل في شطري الاجماع بما اقتضاه الاصل فيهما ولكن الانصاف ان خرقه في
الصورة ايضا غير جائز لاستلزامه طرح قول المعصوم ع الا انه في كل مقام وجه من غير فرق بين الدليل
الاجتهادي والفقاهتي الامر السابع من الامور التي ينبغي التنبيه عليها ان من جملة الامور التي تعتبر في
جريان الاستصحاب بل في تحقق مورده لغة واصطلاحا ان يكون الشاك في بقاء الحكم في الزمان
الثاني قاطعا بوجوده في الزمان السابق وبعبارة اخرى ان لا يكون شكه في الحال ساريا الى الشك
في وجوده السابق فلو كان كذلك لم يكن من موارد الاستصحاب اصلا فلو اعتقد بنجاسة ثوب علانية
دم ثم غسله وشك في ارتفاع نجاسته وعدمه ثم سرى شكه الى الحالة السابقة باحتمال ان لا يكون الشيء
الملاقي شيئا احمر كالبقم ونحوه ليس له التمسك باستصحاب النجاسة السابقة وهو واضح والحجة
عليه مضافا الى الاجماع وعدم تعقل معنى الاستصحاب الحقيقي باعتبار عدم وجود حالة يقينية
عدم الدليل عليه بل بعض اخبار الباب صريح في كون المدار في صحة اجراء الحكم السابق على ثبوت
الشيء في الزمان السابق بعنوان اليقين وكونه متيقن الوجود في زمان الشك مثل قوله ع

فانه

فانه على يقين من وضوئه وهذا لا شك من مضامين اخبار الاخر لم يكن فيها الموجب في الفضل المذكور مع ان
فيه ما فيه مما لا يرى في بادي النظر من دلالة على صحة اجراء الحكم بمجرد وجود الاعتقاد في الزمان السابق
كقوله ع لانك كنت على يقين من طهارتك بل ربما يدعى دلالة الاخبار الاخر مثل قوله ع لا تنقض اليقين بالشك
وقوله ع فليمض على يقينه ونحوها على نظيره ما ادى فيه تامل اذ لا شك في ان المعيار في هذه الاخبار اليقين
الى اجراء الحكم السابق في الزمان اللاحق شيء واحد اما او خطر كون الشيء ثابتا في الزمان السابق وان لم
يكن مقارنا مع الاعتقاد بل كان زمان اليقين عين زمان الشك كما هو المراد في الاستصحاب المتعارف وبدل
على الحكم السابق ومجرد وجود الاعتقاد في الزمان السابق لعدم قابلية اللفظ لكليهما ولما كان مورد الاستصحاب
الى [illegible] اجماع بين الفريقين [illegible] الباب [illegible] العيار هو ثبوت
الحكم في الزمان السابق وكونه متيقن الوجود في هذا الزمان مشكوك البقاء في الزمان الثاني فلا محصل الى عدم جريان
الاستصحاب في الصورة المفروضة ثم الكلام في ان الاستصحاب في كل مقام [illegible] عدم تحقق الحكم في الزمان
السابق ثم الكلام هنا في شيء واحد حتى ذكره بعنوان الاعمال في بيان مفاد الاخبار هو انه اذا علم بشيء ثم عرض
له الشك فهل هنا قاعدة تقتضي البناء على مقتضى العلم السابق ام لا والتحقيق ان له صورتين الاولى ما اذا علم
بفساد المدرك مع الاشتباه في عدم جواز البناء على الحكم السابق ولو ترتب عليه الاعمال المتأخرة اذ لا دليل يقتضي
بالدليل على خلافه والصورة الاخرى ما لم يعلم بفساد المدرك واحتمل صحته وفي البناء على صحته وعدمه وجهان
من كشف الخطأ وبيان احكام الشك في الوضوء وسائر الطهور وسقوط البناء على صحته واختاره بعض [illegible] عندي
ان هذا الكلام [illegible] اذ لا دليل يقتضي ذلك ومثل الكلام فيما لو ظن بشيء فيما يعتبر فيه وصف الظن من الاحكام
والموضوعات ثم عرض له الشك من دون العلم بفساد المدرك مما يتراءى في بادي النظر من التمسك على اصالة الصحة
المدرك [illegible] ان الاقل ان وصفي العلم والظن لا بد وان يدار المدرك والمدار [illegible] متعلق
منهما على وصف العلم والظن فالخبر المتواتر الذي هو من اسباب العلم يفيد علم كونه متواترا الى القطع

الحاصل منه ولو لم يحصل منه القطع فليس بحجة واما الثاني فلانا لما سلمنا صحة اصالة الصحة في المدرك ولكن لا يثبت بها في مقام
صحة المدرك بالنسبة الى العلم او الظن الى آخر ان اذا احتمل الغفلة في الذهن بعد العلم او الظن فان حصل الوثوق
فعلا لا يناط به الحكم اصلا لعدم ثبوت الوصف المعتبر فيه باعتبار ما فعلا نعم لو لم يكن اعتبار المدرك من حيث الوصف
بل من باب التعبد الشرعي فالتمسك بهذا الاصل وجريه وان لم ينظر فيه ثانيا لان المكلف اذا اعتقد على ثبوت حكم بدليل
تعبدي ثم زال ذلك الاعتقاد واحتمل عدم دلالة الدليل على هذا الحكم حين الاجتهاد من غير جهة قدح في المدرك فيتمسك باصالة صحة هذا المدرك
ولا يلزم منه وجوب البقاء على مقتضى الحكم السابق ولا بالحكم المستند الى المدرك السابق من حيث انه معلوم باعتبار وصف العلم او الظن
بل يكفي اثبات ان هذا المدرك مفاد هذا المدرك الصحيح ولكنه يرد عليه ان لا دليل على صحة التمسك بهذا الاصل اذ العدل
الثابت منه اصالة حمل فعل المسلم على الصحة اما حمل المدرك الصحيح او الاعتقاد على الاعتقاد الصحيح فلم يثبت له حجة
قيل ومن فروع المسألة جواز البناء على صحة الاجتهاد السابق لو لم يحضر المدرك فعلا وعدمه فعلى القول بجواز الاول ... الثاني
هو الثاني وعلى ما اخترناه من عدم جواز التمسك بهذا الاصل فقد تقدم من تجديد النظر وان نسب الى الاكثر عدم وجوبه اذا
على الدليل ... وقد قلنا ان لا دليل على القاعدة المذكورة على الدوام اما التمسك بالاستصحاب
او الاستصحاب اصالة البراءة فلم نعلم لهما ... القول في تحقيق العمل ... على المسائل عند المجتهد الكامل
يكون حاضرا فلا عبرة بتجديد النظر الى المسائل ... واما الاستصحاب فموضوعه منتف اذ المراد اما استصحاب
الحكم الواقعي فهو غير معلوم ... استصحاب الحكم الظاهري فانما الحكم الظاهر انما هو منوط بوصف الظن
كما هو مقتضى باب الظنون المطلقة او ما هو مفاد الادلة الظنية كما هو مقتضى باب الظنون الخاصة وهذان الوصفان
غير موجودين فموضوع الاستصحاب ... واما اصالة البراءة فبيان ... وتتمة الكلام في ... قد يتوهم ان مسألة تجديد
النظر ليست من فروع هذه المسألة اذ المقصود هنا اثبات وجوب النظر لدفع احتمال الخطأ والغفلة من المستنبط
في طريقة الاستنباط بالطرق المعتبرة الصحيحة والمقصود من مسألة وجوب تجديد النظر ليس ذلك بل كون الاستنباط
بطرق صحيحة مفروغ عنه بل ... الشبهة احتمال تبدل الرأي وتجدده باعتبار زيادة القوة ونحو ... هذا المقام ...

مقام

مقام آخر فالاكثر يتبعون عن تجديد النظر في هذا المقام ان قلت فاختيار وجوب النظر في ذلك المقام ... خلاف
الاكثر وقد يتوهم ان الكلام في مسألة تجديد النظر ... شامل لكلا القسمين بل القدر المتيقن هو القسم الاول
فتأمل جيدا الامر الخامس من الامور التي ينبغي التنبيه عليها ان الحكم اذا ثبت لموضوع باعتبار امر عرضي هل يجوز
استصحابه بعد زوال هذا العارض ام لا وهذا الذي سميناه بالاستصحاب ... في اصطلاح بعضهم وله امثلة كثيرة منها استصحاب
نجاسة الحيوان المتولد من حيوانين احدهما طاهر العين والآخر نجس العين فان المطلق ... نجاسته حين التولد فيستصحب
نجاسته بعد غسله احتمال عدم قابليته للتطهير باحتمال تبعيته للحيوان النجس العين ومنها استصحاب حرمة لحمه بعد التذكية
اعتبار انه كان في حال الحيوة غير ماكول اللحم وهكذا وحاصل الاستصحاب العرضي ان الموضوع اذا ثبت له حكم باعتبار
امر عرضي كعدم التذكية ... النجاسة وكونه حيوانا ونحو ذلك وشك في ثبوت الحكم له باعتبار ذاته هل يجوز
اثبات الحكم للذات لذلك بالاستصحاب بعد زوال هذا العارض ام لا والحق انه لا يجوز ولعله محل اجماع فان الحكم
الثابت لهذا الموضوع باعتبار الامر العرضي غير الحكم الثابت له باعتبار ذاته فثبوته ... غير الاسم المشكوك للآخر
فالثابت هو الحكم لامر عرضي قد ارتفع بالوجدان والمشكوك هو ثبوت الحكم باعتبار الذات مشكوك اول الامر فلا
موضوع للاستصحاب اذ الحيثية العرضية غير الحيثية الذاتية ولما كان جريان المنع اختلاف الحيثيات لا مجرد العرضية
والذاتية فالاولى تعميم الكلام في المقام ونقول ان الحكم اذا ثبت لموضوع لحيثية واحدة وشك في حيثية
اخرى سواء كانت الحيثيتان ذاتيتين او عرضيتين او الثابت ذاتيا والمشكوك عرضيا او بالعكس فلا يمكن
اثبات الحكم بحيثية اخرى مشكوكة بالاستصحاب لعدم المستصحب ... الحيثية الماخوذة في الحكم اما
حيثية تقييدية او تعليلية اما الاول فلا يجري الاستصحاب فيه بعد زوال الحيثية اذ الحيثية بناء على هذا
جزء موضوع واما الثاني فله صور ثلث احدها ما علم ان العلة المذكورة علة لثبوت الحكم مطلقا سواء كانت
العلة باقية ... من محل الاستصحاب العلم ببقاء الحكم ولو زالت تلك العلة وثانيها ما شك
في ان العلة علة للوجود والبقاء او للوجود خاصة فهنا محل جريان الاستصحاب بلا شبهة وثالثها ما علم ان العلة

علة للوجود ما قبله وامّا اذا انتفت يحتاج الحكم الى علة اخرى ولكن احتمل بقاء الحكم باعتبار مقارنته لعلة اخرى حادثة
او موجودة قد وقعت مع ما هذه العلة هذه الصورة ايضا البحث محل جريان الاستصحاب لاصالة العدم وجود علة
اخرى المترتب عليها عدم وجود المعلول وهو الحكم لا يقال ان عدم وجود المعلول لازم عقلي لعدم وجود العلة فقد ثبت
سابقا ان اللوازم لا تثبت بالاصول لانا نقول هذا اذا اجرينا الاصل بالنسبة الى العلة الحقيقية واما اذا جرينا
الاصل بالنسبة الى العلة الشرعية فيترتب عليه المعلول بلا شبهة هذا اذا كان المستصحب امرا وجوديا واما اذا
كان امرا عدميا كاستصحاب عدم التكليف فلا يحكم بزواله بمجرد زوال علته كالصغر ونحوه اذا احتمل التكليف
جانب العدم عن زواله ثبوت الامر الوجودي لاحتمال استناده انتفائه الى علة اخرى الامر التاسع اذا امر
الشارع بالمركب الخارجي او العقلي ولم يتمكن المكلف من اتيان اجزائه بوجوده فهل يحكم ببقاء الامر بالنسبة
الى الباقي بالاستصحاب ام لا وجهان صرح جملة من الاساتيد وغيرهم بالعدم وسره واضح لان الوجوب
الباقي الوجوب المقدمي للاجزاء الباقية والوجوب النفسي لها امّا الاول فهو وان كان موجودا سابقا ولكنه
قد ارتفع يقينا لارتفاع المقدمة بدون وجوب ذيها غير معقول وامّا الثاني فانّه لا شك في عدم جريان
الاستصحاب بالنسبة اليه وح لا بد من الرجوع الى الاصول العملية من البراءة والاشتغال وغيرهما او الاصول الشرعية
مثل قولهم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقولهم الميسور لا يسقط بالمعسور وقولهم ما لا يدرك
كله لا يترك كله هذا ولكن الظاهر بحسب مذاق جملة من الاصحاب الذين يتسامحون في موضوع الاستصحاب
وفي نفس المستصحب باعتبار ملاحظة حالاته يتقنه ومشكوكه يجرون الاستصحاب في مسألة الكر مع ان
الموضوع غير متحقق في المقام الذي فرض ويقولون ان صدق الماء الذي قد وقع الشك في كريته وعدمها على
الماء السابق ولو بالتسامح العرفي كاف في صحة التمسك بالاستصحاب كذا يجرون الاستصحاب في دوران الامر
بين الكلي والفرد ويحكمون باتيان الكلي في ضمن فرد اخر لو لم يتمكن من اتيان الفرد الاخر الذي وقع الشك
في بقائه وجوب استصحاب التكليف الحاصل وكذا دوران الامر بين الوجوب العيني والتخييري كما ادوار الامر

بين وقتين او معظم فيحكمون بوجوب بقية الكافرة في صورة عدم التمكن من الوضوء بعد امكان
التمكن منه في اول الامر وهكذا وح نقول لا شبهة في وجوب الاجزاء الباقية بعد حصول ان التكليف
اولا بنحو الكلي بنحو مشترك بين افراد التكليف بحسب اعتبار حالات المكلفين فالمتمكن تكليفه اتيان جميع
الاجزاء وغير المتمكن تكليفه اتيان ما يتمكن منها وهكذا اما الفرد خاص وبعبارة اخرى دوران الامر بين كون
الجزء الغير المتمكن منه جزءا على سبيل الاطلاق حتى يرتفع التكليف بفقده او جزءا اختياريا نظير ما
ذكروه في الشرائط والموانع مقتضى قاعدتهم الحكم ببقاء التكليف لثبوت التكليف بعنوان اجمالي فيحكم ببقائه
وح لازم الحكم بكون الواجب هو القدر المشترك وايضا اساعد اهل العرف في بقاء الموضوع هنا سيما
اذا كان الجزء الغير المتمكن منه جزءا قليلا اكثر من مسألة الكر فلاحظ هذا كله بحسب مذاقهم واما بالنسبة
الى مذاقنا فحيث لم نقل بالتسامح في نقل الاستصحاب لا في موضوعه ولا في نفس المستصحب باعتبار حالاته فلا
في جميعها ساقط وتفصيل الكلام في بعضها يجيء ان شاء الله الامر العاشر من الامور التي ينبغي التنبيه عليها ان
الاستصحاب هل يجري في الامور التدريجية ام لا وتحقيق المسألة يتحصل في ضمن امور ثلثة الاول ان
هل يجري في نفس الامور التدريجية ام لا والثاني هل يجري في الصفات العارضة لها والثالث هل
يجري فيما يحصل الامور التدريجية ام لا امّا الاول فالكلام فيه يقع في امرين نفس الزمان وما يتعلق به امّا
الزمان فالاستصحاب فيه جار فلو جهل الاول عدم وجود المستصحب اي الجزء الاول فقد زال وما الثاني فغير معلوم
ما الثاني عدم ولا الاخبار عليها فالاستصحاب يحتاج الى بيان وكيف يجري في نفس الزمان وعلى هذا فما
يكون الفقهاء من استصحاب وجود الليل والنهار معمول على استصحاب ما يترتب عليها كالطلوع والغروب هذا
كلّه اذا اريد الاستصحاب الوجودي اما الاستصحاب العدمي كاستصحاب عدم دخول الجزء الثاني فلا مانع
من حيث نقل المستصحب الا انه يعترضه بان احدهما امر عدم ولا الاخبار على استصحاب نفس الزمان
اذ لا ينفع الا بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بنفس العدم لما مرّ من عدم اعتبار الاصل المثبت واما الزمانيات

كاستصحاب التكلم ونحوه فالحق عدم جريانه فيه من حيث الدقة العقلية الا انه بحسب العرف لا مانع منه وهم بنوا على
في موضوع الاستصحاب وتقدم المستصحب بحيث يجعلونه كالامور القارة كالامور المستمرة فلا باس باعتباره بعد مساعدة
العرف الذي هو المناط في هذا المضمار واما الثاني مثل استصحاب جريان الكلام ونحوه فالكلام فيه من حيث الدقة
العقلية والمسامحة العرفية ما مر واما الثالث كاستصحاب الكرية فيما كان مسبوقا بها او عدمها فيما كان
مسبوقا بها او عدمها فيما كان مسبوقا بعدمها ونحوها مما هو مقدار مخصوص يحصل قليلا وينعدم تدريجا فالكلام فيه
من حيث الدقة العقلية والمسامحة العرفية ومثل الكلام في جميع اقسام المقادير من الموازين والمكاييل
والاعداد ونحوها وبالجملة المناط هو العرف لا العقل والا كان بناؤهم على اجراء الاستصحاب في امثال هذه
المقامات ولكن هذا امر معلوم بعنوان الاجمال واما تفصيل هذا الاجمال وتميز بناء العرف في اصل المستصحب
غير معلوم ولعلهم يجعلون الموضوع في مثل الكر وجودا وعدما الماء الموجود في الحوض ويجعلون الماء
عليه والخارج منه كانه من الاوصاف والحالات التي لا يضر تبدلها واما الماء الداخل عليه والخارج منه لم يعد
في اصل الموضوع حقيقة ويجعلونه تارة اخرى ثم يجعلون الماء الداخل عليه والخارج منه وجوده كعدمه
الى الاصل لتحقق الكرية وعدمها فلازم ذلك ان لا يكون الماء الموجود قليلا في زمان الشك في
عدم الكرية لعدم مسامحتهم في غير هذه الصورة ونحن نقول ولكنا قبل التحقيق العرفي لا
حال العرف والكلام في بنائهم على اجراء استصحاب عدم الكرية فيما كان مسبوقا بحكم ما جرى استصحاب
فيما كان مسبوقا بها مطلقا هذا كله اذا علم الحالة السابقة واما اذا لم يعلم بالحالة السابقة فلا يجري
فيه اصلا وقد يتوهم جريان استصحاب عدم الكرية هنا ايضا وهو ضعيف كضعف ما قد يتوهم من جريان
عدم دخول ما يجعل هذا الماء الموجود كرا عوض استصحاب عدم كرية الماء او استصحاب عدم اخراج ما
من الكر عوض استصحاب بقاء الكرية اذ هذان الاستصحابان غير الاستصحابين السابقين وان كان
مثلا ثابتين وقد سبق انه لا الاستصحاب لا يثبت اللوازم الغير الشرعية وانهما من الاصول المثبتة

العلم الجزمي

العلم الجزمي بحصول **الامر الحادي عشر** ان الفرق بين استصحاب الاشتغال وقاعدته واستصحاب البراءة وقاعدتها
ان العلم بالاشتغال الشرعي اذا اصابه من آن حصل الشك في بقاء شغل الذمة بعد علمنا باشتغال الذمة كما انه اذا حصل الشك في
بعد علمنا بكونه مريدا للفعل وطالبا له في كل آن من آنات كما انه حصل الشك في الفعل حال بعد علمنا بكونه
مريدا وطالبا ومتحققا صفة الوجوب او الحرمة وهذه الاحوال الثلاثة الثابتة في الحكم
بالاذهان حصل التالي الثلاثة المستصحبة في مقام الشك لانهم
وكلامنا الآن في واحد من اقسامه الى حصول التكليف اشتغال الذمة الذي هو باعتبار
كشغل الذمة الحالة بعد حصولها في زمان ومشكوكية بقائها في زمان آخر يمكن اثبات الاحتياج
الشغل وقاعدته موضوعا ان الحق متغايران موضوعا بالمرة
بلا شبهة ومورد في بعض المقامات اما بيان الاول فنقول ان استصحاب الشغل وقاعدته مشتركان في
الافتقار الى ثبوت الشغل اليقيني في آن ومشكوكية في آن آخر ويختلفان مفهوما وموردا اما من وجه الاول
ان قاعدة الشغل المقتضية لليقين بالبراءة لم يتحقق في مفهومها الحكم باعتبار الشغل السابق الى زمان
الشك بل تقتضي ثبوت الشغل في الآن السابق مقتضى لتحصيل اليقين بالبراءة وهذه القاعدة اجماعية
ومدركها قاعدة الضرر التي هي من البديهيات العقلية امثال ما نحن فيه الذي تحقق فيه مقتضى
الضرر بحصول الشك في واقع مثل الضرر العقابي الذي شك بعد حصول
اليقيني والضرر القطعي لا ريب فان العقل لا يطمئن في عدم احتمال الانقطاع
قلنا بل بان ما يطلع من اصله بعنوان الجزم واليقين لا يجزي الظن والتخمين كما يحكم
بدفع الضرر القطعي الفعلي بعنوان اليقين والحاصل ان احتمال الضرر بالنسبة الى حكم العقل بوجوب دفعه
بعد ثبوت مقتضيه كالضرر القطعي بلا شك فلا ريب فلا يحتاج العقل في حكمه هذا الى اجراء الشغل الى
الى زمان الشك الى الثبوت في الآن الاول بل تمام الكلام المذكور يجري في استصحاب الشغل فان اجراء الحكم

السابق والشغل المتقدم اليقيني فان الشك فيما لا يعتد به فيه وقد اخذ في مفهومها **الثاني** ان قاعدة الشغل
نظرها الى العقاب الاخروي والحكم بتحصيل اليقين برفع الشغل في مقابل الظن والشك بمعنى عدم الاعتناء
بهما بخلاف الاستصحاب فانه ليس فيه الا الحكم بثبوت الحكم السابق في الزمان اللاحق واما الحكم بالاتيان في
وجوب تحصيل اليقين فخارج عن مفهومه اصلا وانما يلزم باعتبار لزوم اللغوية في الاتيان بلا مهبره **الثالث**
ان الثابت بالاستصحاب حكم شرعي ظاهري يترتب عليه ما يترتب على الحكم الاولي من لزوم استحقاق العقاب
في مخالفته ولو اتى بالحكم الواقعي في الواقع لمخالفته لهذا الحكم الظاهري الشرعي نعم لو اصاب الحكم الواقعي في الواقع
لم يترتب عليه عقابان بل عقاب واحد على مخالفة الحكم الظاهري فان الحكم الواقعي باعتبار الجهل به قد انتفى فيه العقاب
والعقاب والثواب يدوران مدار الحكم الفعلي الظاهري وكذا فيما زاد لك مما يترتب على الحكم الواقعي يترتب
عليه بحرمة التطوع وفيما اذا كان مورد الاستصحاب الصلوة فلذلك بخلاف الثابت بقاعدة الشغل فانه
حكم عقلي ارشادي نظرا الى الاحتياط لا عقاب ولا ثواب بالنسبة اليه بل هما تابعان للواقع فان اتى به المكلف
اثيب والا عوقب نعم لو قلنا بحرمة التجري على المخالفة الاحتمالية فيحتمل العقاب من هذه الجهة لكن الاشكال
في ان حرمة التجري في صورة المخالفة الاحتمالية ثم كراهته وكلاهما محل نظر سيما الثاني بل حرمة التجري حتى
في صورة القطع بالمخالفة ايضا بعنوان الاطلاق محل تأمل بل على كل حال لا يترتب عليه سائر الاحكام المترتبة
على الحكم الواقعي فتأمل ولا يتوهم ان الشرع والعقل لم يتطابقا في المقام مع ان التطابق بينهما ثابت
اذ لو صدر النص خطابا من الشرع على نحو ما حكم به العقل لا يكون الا مثل حكم العقل لم يترتب على تركه العقاب
بل لا يكون الا ارشادا فلم يحصل المخالفة بين العقل والشرع واما ثانيا فان الثاني فيتعلقان بموارد الاجتماع
الظهر ان يبقى اذا كثر موارده ومحل اجتماعهما كجميع صور الشك في بقاء الشغل باعتبار الشك في متعلق
المامور به وكذا صور الشك في بقاء الشغل باعتبار الشك في ان الاتيان هل يوجب رفع الشغل ام لا مع
عدم تضيق الوقت كالاتيان الصلوة بغير السورة مع سعة الوقت ولا يتوهم ان المثال الاول ليس من

يجري الاستصحاب الا اذا اتى بالصلوة بغير السورة مرتبة واحدة اذ قبل الاتيان بها الشغل يقيني والاستصحاب
فيها اخذ في مفهومه الشك اللاحق كاليقين السابق لان الشك في المقام في نفس الحكم الشرعي بالنسبة الى
المجتهد موجود ومثل هذا الشك كاف في صحة اجراء الاستصحاب وجميع موارد الاستصحاب في الحكم الشرعي
من هذا القبيل كما ان الذي نحوه ما يحتاج الشك الفعلي بالنسبة الى الحكم الشرعي غير معتبر بل الشك
بالقوة كاف في اجراء الاستصحاب ومثال الافتراق من جانب الاستصحاب فيما اذا كان مجرى الاشتغال
الواجب المضيق بالذات الذي يساوي مقداره فعله لو انذر ان المريض بان اخر الصلوة مثلا الى ان بقي من
الوقت مقدار فعلها فقط ففي نحو هذه المقامات لا مجرى للاستصحاب اذ بعد الاتيان بما شك في رافعيته
للاشتغال كالصلوة بغير السورة مثلا حصل اليقين بسقوط الامر اما بالامتثال كما اذا كان الماتي
به مطابقا للواقع او بالمخالفة باعتبار تضيق الوقت كما اذا كان مخالفا له فلم يبق المجتهد من موارد الشك
في البقاء والارتفاع حتى يصير محلا لجريان الاستصحاب بخلاف قاعدة الاشتغال فانها جارية
بلا شبهة لمجرد وجود اليقين بالشغل فان ما علم تنجز حكم العقل بالاتيان بما يحصل به اليقين
بالبراءة فلا يقنع بالاتيان بما شك في رافعيته له ومثال الافتراق من جانب قاعدة الاشتغال
ما اذا كان المورد من الموارد التي لم يعلم عدم معذورية الجاهل فيه بان احتمل المكلف عدم
تنجز التكليف عليه الا بعد حصول العلم بالواقع ففي مثل هذا المقام لا يحكم العقل بوجوب تحصيل
اليقين بالبراءة اذ جريان قاعدة الاشتغال موقوف على العلم بثبوت التكليف بالواقع
من حيث هو هو وعلى القطع بان الواقع مطلوب حتى بوصف الاجمال اذ في هذه الصورة يحكم العقل
بالاتيان على تحصيل ما به يحصل اليقين بالواقع ففي مثل ذلك المقام يجري استصحاب الشغل اليقيني
في الآن الاول المحتمل البقاء في الآن الثاني بناء على مذهب اكثر القائلين بحجيته في صورة الشك
في المقتضي دون قاعدة الشغل ومثاله ما اذا شك في ان الامر كونه فوريا او غيره

فاذا انقضى زمان الفوت [illegible] في بقاء الامر بعده [illegible] الشك في الشك واقتضاء الاصل الثاني بقضيه
الاستصحاب بناء على جريانه في امثال المقام ان يكون باقيا وقاعدة الشغل لا تقتضي ذلك ولا يحكم العقل بعنوان البت
مع قطع النظر عن الاستصحاب بتحصيل اليقين [illegible] بان العقل في هذا الزمان لا يقتضي ذلك في الزمان الاول لاحتمال
ان يكون تنجز التكليف على فرض ثبوته في الواقع منوطا على العلم به [illegible] في الواقع [illegible] الخطاب فتامل هذا
تمام الكلام في بيان الفرق بين استصحاب الشغل وقاعدته واما بيان الفرق بين استصحاب البراءة وقاعدتها فنقول ان
الفرق بينهما [illegible] من جهة قاعدة البراءة [illegible] بملاحظة الحالة السابقة من الشك في التكليف وحده [illegible]
مقتضيا لنفي احتمال العقاب سواء كان مسبوقا بحالة البراءة او الاشتغال فان الامر يكون الاشتغال في هذه
الصورة ما دام [illegible] الشك من حيث [illegible] نفي العقاب [illegible]
باعتبار العقل [illegible] وجوب الطاعة [illegible] المخالفة ومن الواضح ان الطاعة والمخالفة [illegible] ان مدار العلم بوجود الخطاب
وحيث ان الخطاب [illegible] الطاعة ولا المخالفة [illegible] ان احتمال الخطاب كاف في تحقق الطاعة كما يظهر من صاحب [illegible]
حيث استدل على وجوب الاحتياط بقوله [illegible] اتقوا الله [illegible] والاحتياط [illegible]
ومن هنا [illegible] احد من الاصحاب جمع من الاخباريين على وجوب الاحتياط من باب العقل في جميع المقامات وان خالف من
منهم ومن الاصوليين في بعض المقامات وحكموا بوجوبه [illegible] لوجود الدليل كما مر تفصيل الكلام فيه في باب البراءة
لان مجرد احتمال وجود التكليف كاف في ثبوت التكليف [illegible] الاطاعة [illegible]
بالاحتياط [illegible] او في بعض المقامات [illegible] خارج عن مفروض البحث [illegible]
استصحاب البراءة [illegible] الحالة السابقة [illegible] التكليف السابق الثابت بالعقل [illegible] عدم التكليف [illegible]
الصغر او الشرع كاستصحاب [illegible] محقق
في الآن الثاني [illegible] انك قد عرفت سابقا بعدم جريان الاستصحاب في الثابت بالعقل وكيف [illegible]
نقول ان الحكم العقلي لا يقبل الاستصحاب لعدم الاهمال فيه [illegible] عدم الحكم [illegible]

هذه

هذه من الحكم الشرعي الناشئ من التحسين والتقبيح وهذا لا يقبل الاستصحاب [illegible] خارج عن مفروض البحث وهو
استصحاب البراءة التي هي عبارة عن عدم حكم العقل بالتكليف الذي هو مبني على اصل التحسين والتقبيح ليس
هو حكما بعدم الحكم وهذا الحكم كان ثابتا في حال الصغر ونحوه يمكن استصحابه بعده هذا ولكن ما يقتضيه دقيق
النظر ان استصحاب البراءة [illegible] مجرى قاعدتها [illegible] باعتبار ان الشك في كل آن علة تامة لرفع
التكليف والشك اللاحق المعتبر في الاستصحاب موجود في المقام حتى يحكم برفعه بملاحظة الحالة السابقة هذا
بحيث نظيره اذا وجد دليل اجتهادي مطابق للاصول في مقام جريانها [illegible]
لها ثمرة او غير مثمرة واما الفرق بينهما بحسب المورد ووجود مادة يختلف احدهما عن الآخر بعد التامل فمعلوم
اذ الحالة السابقة [illegible] عن حال التكليف في البراءة [illegible] استصحاب الاشتغال وقاعدته والثاني في
استصحاب البراءة وقاعدتها فلم يوجد مورد يختلف لكن قد [illegible] التباين الجزئي بينهما مادة الاجتماع [illegible]
مادة الافتراق من جانب الاستصحاب [illegible] الحالة السابقة كامثال [illegible] تقدم ذكره
في باب البراءة [illegible] الامر بين الوجوب العيني والتخييري وقد تقدم ايضا في باب البراءة ان
هذه الصورة من [illegible] وان الامر بين المتباينين حقيقة وان الحالة [illegible] فقد انقطعت بوجود التكليف
اليقيني ولكن قاعدة البراءة على مذهب من يقول [illegible] المقام [illegible] التكليف الزائد الذي هو [illegible]
الوجوب فالاستصحاب غير موجود في المقام ومع البراءة فتامل [illegible] ذكر بعضهم من موارد التخلف مسئلة الشك في القضاء
وقد تقدم ما فيه ومادة الافتراق من جانب قاعدة البراءة فيما اذا لم يتمكن المكلف من الاحتياط الكلي وتمكن
من الاحتياط الجزئي [illegible] بوجوبه ايضا كما تقدم الكلام فيه في باب البراءة مثاله ما اذا اشتبه القبلة
وكانت مرددة بين الجهات الاربع ولم يتمكن المكلف من اتيان الصلاة الا ببعض الجهات المعينة او غير المعينة
دون جميعها [illegible] الحكم بنفي التكليف [illegible] قاعدة البراءة لان بناء العقلاء [illegible] وجوب
الالتزام بالاحتياط ما امكن ولكن استصحاب البراءة السابقة على دخول وقت الصلاة مثلا [illegible]

واحدة من الجهات حاد غاية الامر ان يكون واعدة الشغل واردة عليه فتأمل الامر الثالث عشر
هو معتبر من باب الظن الشخصي فلا يعمل به في صورة الشك فضلا عن صورة الظن بالخلاف سواء كان
مفاد الظن وجه الامارات التي لم يقم دليل خاص على عدم اعتبارها كالشهرة ونحوها او ما قام الدليل
على عدم اعتبارها كالقياس ونحوه او من باب الظن النوعي فيعمل به في مقام الشك وهل يعمل به في مقام الظن
بالخلاف ايضا مطلقا ولا يعمل به مطلقا او يعمل به في مقابل القياس ونحوه ولا يعمل به في مقابل ما عدا الامارات
المشكوكة الاعتبار ونحوه او من باب السببية والتعبد ويجري فيها الوجوه الثلاثة المتقدمة في اصل الحجية
وهذه الوجوه غير مختصة بهذا الباب بل جارية في جميع الامارات الغير العلمية فلابد من التأمل في جميع المقامات
ما الفرق بين هذه الوجوه مفهوما ومصداقا واضح فان اعتباره من باب الظن النوعي او السببية قد يلتبس
ان الخبر المنقول ان الظن النوعي قد لوحظ فيه في مقام جعل النظر الى الواقع وكونه مرآة اليه بخلاف ما اذا كان
اعتباره من باب التعبد فلم يلاحظ في جعله النظر الى الواقع وهذا فرق مفهومي واما الفرق المصداقي فيظهر في
مقام التعارض فان الامارات المجعولة من باب الظن النوعي اذا تعارض بعضها مع البعض الاخر يقدم ما هو
الاقرب الى الواقع على الاخر لكونها حاكية عن الواقع والا وتقييد مثلا ونحوها من الاصل
خارجيا اذ هو معنى نظر الشارع انما من باب الظن النوعي شاهد على عدم الاعتناء بما عداه
المجعولة من باب السببية والتعبد فلا يرجح بعضها على البعض الاخر في مقام التعارض بل مقتضى القاعدة
التخيير فاذا عرفت هذا فاعلم ان لازم من قال باعتباره من باب العقل ان يقول باعتباره من باب الظن
اذ لا يحكم العقل بحجية امارة من الامارات من باب التعبد ولذا تراهم يقولون باعتباره من باب الظن
ليشمله تتبع كلماتهم في موارد الفقه في الموضوعات الصرفة والاحكام ذكروا اعتبار الاستصحاب في الموضوعات
الصرفة من غير ان يشترطوا الاعتبار بوصف الظن فيه وكذا تمسكوا في جميع موارد الشبهات الحكمية
من الادلة الاجتهادية ولم يعملوا ذكره وهذا لا يتم الا على اعتباره من باب الظن النوعي اذ دعوى وجود الظن

العنوز

الشخصي في جميع موارد الشبهات الحكمية والاحوال والاشخاص مع فرض الفساد وكذا ان دعوى ان جميع الاصحاب قائلون
به من باب التعبد والاخبار واضح المنع اذ قدماء الاصحاب القائلين بالاستصحاب من الخاصة فضلا عن العامة
ليس بناؤهم على اعتباره من باب الاخبار وكذا الظاهر من كلام جماعة منهم في الاصول اعتباره من باب الظن النوعي
مثل قول العضدي في تعريفه الاستصحاب ان الامر الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكلما هو كذلك فهو مظنون البقاء
ولا ريب ان محل الظن في كلامه هو الظن الشخصي غير صحيح لانه ذكر في صرف المراد انه لو خلي وطبعه فهو مظنون
البقاء ثم ذكر شيخنا البهائي في بعض الوجوه من محل التبين ان كل واحد منا اما المطمئن في مقام الاستدلال
على الاستصحاب وهو محل احراز ان لا يخطر حالة واقفا لتحصيل وصف الظن فمتى حصل عمل به والا فلا
بعد ذلك من غيره ولا استبعاد في علمهم به من باب الظن النوعي بحكم العقل لان علمهم بالاستصحاب الخصوص
اعتباره من باب بناء العقلاء والمتعين في صورة الظن الفعلي وعدمه كالمعتبر في الاصوات مما شرعا فلكن
انه وانما العلم بناء على ما حققنا من انا بقاء ان مناط العمل بالظن في صورة عدم التمكن من العلم
الظن من حيث هو هو بل الاقربية الى الواقع وهذا الوصف في الظن النوعي ايضا موجود ولكن التحقيق ان
اعتباره من باب العقل اعتباره من باب الظن الشخصي لانه القدر المتيقن في المقام اذا العمل بالاستصحاب
من هذا الباب جامع لكلا القيدين ومقتضى الاصل عدم الخروج من الصورة المتيقنة فيما خالف الدليل
ما الدليل العقلي به لم يقم على التعميم في المقام حتى يتكل عليه بل كان سبب انتفاع الظن الشخصي في القياس
ايضا لم يعتبر الاستصحاب بعد تحقق الموضوع فيه لا يلتبس فيه الاشكال على الاصل المتيقن على مذاق من يقول
بحجية القياس من هذه الجهة بل قال ان وجوده كعدمه في الشهادات فلا يعمل بوجوده كعدمه مطلقا فيه وصورته
المقتضى ولا مقتضي هنا ومسألة الكلام في العمل بالاخبار من باب الظن المطلق فان الخبر اذا ارتفع ظنه بمعارضة
القياس خرج عن دعوى الاعتبار لعدم وجود موضوع الحجية او شرطها وهو وصف الظن فقد اشرنا الى ذلك في باب
نعم من قال باعتبار امارة من الامارات من باب الظن النوعي او السببية وفهم منها دعوى الاشكال على القياس

من جزئيه فيجب ... ان مجرده كعدمه كما قلناه ولو فرض عدم جواز طرح تلك الامارات بمعارضة القياس
ونحوه لوجود المقتضي للعمل وفقد المانع شرعا وتحقيق اصل المسألة ان الاستصحاب لو قلنا باعتباره من باب العقل
وان الظن العقلي ... بل هو معتبر من باب الاخبار فان في الموضوعات المستنبطة لما تقدم الكلام فيه
لا يكون اعتباره من باب الوصف بل من باب التعبد فهل هو من باب التعبد المطلق ام لا الحق هو الاول تدل عليه
امور الاول الاجماع المركب فان كل من قال باعتباره من باب الاخبار قال باعتباره مطلقا ولهذا يستوضح قاعدة اليقين
والقاعدة اليقينية شيء والاستصحاب شيء آخر كما صرح به الفاضل القمي وغيره وان القواعد ... القاعدة
اعم من الاستصحاب من حيث المورد والثاني في نقل الاخبار المشتملة على لفظ الشك لان الشك لغة كما صرح به الجوهري
وغيره خلاف اليقين وكذلك في العرف ... واطلاقه على الاحتمال المساوي اصطلاح خاص لا يحمل عليه الفاظ الكتاب والسنة
على ان في بعض الاخبار قرائن على ارادة ذلك المعنى كما في صحيحة زرارة عن الباقر ع قال قلت له الرجل ينام وهو على وضوء
اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب فاذا نامت العين والاذن
والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك
امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين آخر وفي هذه القرائن وجوه
او بعضه الاول ان المورد الذي حكم الامام ع على اعتبار الاستصحاب فيه مظنون العدم كما يشهد عليه قوله فان حرك
الى جنبه اذ هو امارة ظنية على عدم بقاء الطهارة والثاني جعل اليقين غاية في قوله لا حتى يستيقن والثالث
مقابلة الشك باليقين في قوله لا ينقض اليقين بالشك والرابع اعتبار نقض اليقين باليقين في ...
كلامه ... ويستدل على ... برواية اخرى لزرارة ... قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلاة قلت لم ذلك قال لانك كنت على
يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا وجه الاستدلال ان المراد بالشك في قوله
ليس الاحتمال المساوي للطرفين بقرينة سبق ذكر الظن وان كان ... اطلاق الشك ... بهذا الاعتبار

بالاخبار

بل يلاحظ الحالة المتأخرة عن النظر الرافع للظن غالبا فان اطلاق الشك على تلك الحالة
عنها ... فصال ... احتمال ... حصل ... بعد النظر انما هو الوهم ... الحالة السابقة لا تتم
بدونها ... مطلق الاحتمال ... والثالث انا ... ان الشك لغة عبارة عن الاحتمال
المساوي ولكن يتم مطلوبنا بذلك ايضا لان العلماء ... نقض اليقين بالشك ... نقض احكام
اليقين باحكام الشك فكان ... اذا حصل له اليقين بشيء ... احكامه ... احكام الشك
من الرجوع الى البراءة ونحوها ومن الواضح ان الظن الغير المعتبر حكمه حكم الشك فلا يمكن اجراء حكمه في
مثل المقام ... فتأمل هذا كله فيما اذا كان منشأ اعتبار الاستصحاب الاخبار واما اذا كان منشأ
العقل او الاجماع كما في الموضوعات المستنبطة ... في تعميم موارده وتخصيصه ... الظن
... هذا الدليل ... فرض الاحتمال ... العقد للعلم ... الكلام فيه سابقا فراجع وتأمل
الثالث عشر في ان المراد بالفاظ ... المذكورة في الاخبار اعني اليقين السابق والشك في اليقين
اللاحق ... ما كان متعلقه الاحكام الواقعية خاصة او الاعم منها ومن الظاهرية او الاعم بالنسبة الى
الاولين ... الثالث ... زائدة على ما ذكرنا ولكن الكلام فيما ... نظر
الثمرة في ... الاحكام الظاهرية ... في دفع اليد عن الاستصحاب بالادلة الظاهرية ...
والتحقيق ان تخصيص اليقين السابق بما كان متعلقه حكما واقعيا ... للفساد ولا قائل به ظاهرا
للعموم فيجري الاستصحاب في الاحكام الظاهرية كالاحكام الواقعية لكن ... موضوعه
... مقام ... الاستصحاب ... الحكم الظاهري في حد ذاته ...
الشك في الحالة الثانية ... الى اليقين في الحالة الاولى ... سابقا ان الاستصحاب ...
لفقد موضوعه وكذا الاشتباه في دفع اليد عن الاستصحاب بالادلة الظاهرية ولا كلام فيه ايضا انما الكلام
الذي ينبغي ان يتكلم به في المقام هو ان دفع اليد عن اليقين السابق بذلك هل هو من باب التخصيص

بلوح من كلمات بعضهم في الفقه حيث يقول ان الاصل تخصيص الاطلاقات او العمومات مضر ذلك او من باب
التخصيص كما هو ظاهر بعضهم بالصراحة ويتفرع على المسئلة على ان المراد بالشك الذي نقض اليقين السابق به هو
الواقعي ام لا ثم منه رفع الظاهري بعضا في الاول من الاول على الثاني من الثاني والحق ان هذا المبنى فاسد من
وجهين الاول انه ليس متعلق الشك في الاخبار شيئا مغايرا لمتعلق اليقين بل هو شيء واحد قد يكون
حكما واقعيا وقد يكون ظاهريا ونفس هذه الامور كلها واقعية والثاني بعد تسليم ان المراد بالشك
هو الواقعي ولكن نقض الحالة السابقة ليس بالشك الواقعي حتى يكون تخصيصا فوارد الاستصحاب بل
باليقين بالحكم الظاهري الذي يدل عليه غير الاستصحاب على جواز النقض من كان الطلاق القول بالتخصيص
اما التخصيص فيخلو من منع بل انكار ان القائل بالاصل مثلا غير موجود واما مثال العبرة بالسابقة مما هو في
التعبير على فرض وجوده فساد ولا يغني عن البيان والحق التفصيل بالنسبة الى الموارد ففي الموارد التي
حصل اليقين بانتقاض الحالة السابقة كما في اغلب الموارد يكون من قبيل التخصيص لانتفاء موضوع الاستصحاب
فيه وفي الموارد التي دل الدليل الشرعي على الاعتناء بالشك اللاحق فيها وعدم مراعاة الحالة السابقة
كما في مسائل الشك في ركعات الصلوة التي يقول فيها الامر بالبناء فيها على الاكثر وكذا في مسائل كثير الشك
يكون من قبيل التخصيص لوجود التعارض بين مؤديهما وانما فعل باحكام التعارض من تقديم الخاص على العام
كما في الامثلة المتقدمة او الرجوع الى المرجحات وفي الموارد التي لم يحصل العلم بانتقاض الحالة السابقة
ولا دل الدليل الشرعي على الاعتناء بالشك اللاحق مع وجود تلك الحالة بل دل الدليل على جعل مفهوم
صدقا وعملا وانه يجري اليقين كما في البينة واليد وغيرها يكون من قبيل الحكم وليس هو من باب
التخصيص لعدم ارتفاع موضوع الاستصحاب اذ هو يبقى مع حصول العلم بانتقاض الحالة السابقة
ولم يحصل ولا بد من باب التخصيص لعدم دلالتها على الاعتناء بالشك اللاحق حتى يحصل التنافي بين مؤديهما
بل هو حكم مبتدئ من الشارع نزله منزلة اليقين ومثل ذلك في الادلة الشرعية كثير فتنبه في ذلك بحكمها

توضيح ذلك

توضيح ذلك بعد ان تشرح الامر الثاني عشر انه اذا ورد خطاب الشارع لعموم بالنسبة الى الافراد والازمان وخرج
منه فرد في زمان خاص فهل يجري حكم الخاص في الزمان الثاني للاستصحاب او حكم العام بالعموم مثلا اذا ثبت الخيار
في بيع من البيوع للغبن ونحوه وخرج عن تحت عموم الوفاء بسبب ذلك وجود العموم الزماني فيه ثم حصل الشك في فورية
هذا الخيار وعدمه فهل الحكم بعد ذلك الاستصحاب كما هو مذهب بعضهم او بقي تحت العموم كما هو مذهب الآخر
والظاهر هو الحق والسر في ذلك مع انه من الواضح ان الاستصحاب لا يقاوم العموم ان العموم الزماني الملحوظ في ارادة
الالفاظ قسمان قسم يعتبر في الالفاظ من باب الموضوعية ويلاحظ كل فرد من الافراد مستقلا ويجعل هنا الحكم متعلقا
كما ان موضوعا كالعموم الافرادي على الاطلاق مثل قوله اكرم العلماء في جميع الايام فان هذا اذا خرج منه فرد من
افراده في زمان من الازمنة كان تمام الاجزاء ونحوه تمام المقتضى بالنسبة الى الزمان الثاني ومحل لعدم وجوب اكرامه بعينه
يوم الجمعة مثلا في بقائه تحت العام في الزمان الآخر فحكم ببقائه تحت حكم العموم وقسم لم يعتبر في الالفاظ بل
حكم مقتضاه ان يكون امتثال مستمرا مقيدا بالاستمرار تعاقد كالامر بالوفاء بالنذور والعهود والعقود
فان مقتضى الوفاء مأخوذ فيه الاستمرار ولكن بعقد واحد متعلق بمثل البيع الذي مقتضاه الكلية الا ما هو
بقي الاستمرار في جميع الازمنة معها وفي مثل هذا اذا خرج جزء من اجزاء الزمان عن حكم وجوب الوفاء
لا يمكن اثبات ذلك الحكم في غير ذلك الزمان بهذا العموم لعدم عموم في الالفاظ بل هو حكم واحد مستمر
فاذا جاء الخيار في اول العقد دل هذا الحكم والخطاب حينئذ يثبت الحكم في الزمان الثاني فيجري استصحاب
حكم الخاص بغير شبهة وهل هذا الا نظيرها بالمقام الذي جاء الاستمرار فيها من فعل الحكم الشرعي التي
لا شبهة في جريان حكم الخاص فيه للاستصحاب كما اذا ورد خطاب من الشارع بحرمة شيء استفاد
منها الاستمرار فيها فاذا خرج منه جواز [illegible] نعم
ونقيضه باعتبار الحكم السابق بل الحكم بجوازها باعتبار الاستصحاب وكذا الكلام في غير الاحكام الطلبية التي
من شأنها الاستمرار ولم يمنع مانع كالطهارة [illegible] باعتبار النجس ثم زال [illegible]

لا يحكم بطهارته لأجل هذا الحكم الاستمراري بل يحكم بنجاسته بالاستصحاب ولا يتوهم أنك إذا لاحظت الحكم في كل زمان
بعنوان الاستقلال وصرح بثبوته في كل زمان بعنوان العموم فافهم واغتنم ولعل القائل بعدم جريان الاستصحاب
في مقابل عموم الوفاء حمل معنى الآية على المعنى الثاني فيكون معناه الإلزام بوجوب الوفاء بكل عقد في كل جزء من
أجزاء الزمان والجزء الخارج خارج بطريق الاستثناء والقائل بجريانه حمل معناها على استمرار الحكم والخارج
لا يكون بطريق الاستثناء بل يؤخذ غاية لأصل الحكم فيكون معناه أوفوا بكل عقد من العقود [illegible] فلم يظهر
خيار الغبن ونحوه فقد ثبت أن الأصل ذلك المعنى فيكون المحل محل الاستصحاب وعلى فرض الشك في معنى الآية
فالظاهر أيضا أن الاستصحاب جار لعدم العلم بتحقق موضوع العموم الثاني [illegible] وتفصيل أقسام
أن الزمان إما مصرح به بلفظه في العام والخاص مثل قوله أكرم العلماء في جميع الأيام ولا تكرم زيدا في يوم الجمعة
أو غير مصرح به فيهما أو مصرح به في الأول دون الثاني أو العكس فالأقسام أربعة أما بيان أحكامها فنقول إن
ما صرح فيه بالزمان فيهما [illegible] بل لا استصحاب جدا فلا يمكن استصحاب عدم وجوب الإكرام لزيد في يوم الجمعة ولو ثبت
الحكم فيه بعنوان الإهمال والإجمال في غيره بل العموم دليل واحد عليه [illegible] تمام الكلام الذي ينبغي
أن يتكلم فيه وإن كان خارجا عن العنوان أن التجوز على القول بمجازية التخصيص هل هو في العام الأول فيكون معناه
أكرم ما عدا زيدا في جميع الأيام فقط أن يرد عليه إجمال حكم وجوب الإكرام لزيد في غير يوم الجمعة مع أنه داخل
أو في العام الثاني فيكون معناه أكرم العلماء في غير يوم الجمعة فيرد عليه إجمال حكم وجوب إكرام ما عدا زيد في يوم
الجمعة أو في كليهما فيرد المحذوران في العبارة المعبرة عن المطلب الدال على المحذورين وطريق التفصي عن هذا
الإشكال بأن يقال إن التخصيص واقع في كليهما لكن لا بعنوان الاستقلال حتى يرد المحذوران بل بعنوان [illegible]
تعلق أفراد العام الأول بالعام الآخر توضيحه أن المتكلم إذا [illegible] بعامين تعلق كل فرد من أفرادهما
بكل فرد من أفراد الآخر وحصل بالنسبة أفراد كثيرة [illegible] أفراد كل منهما في الآخر فالخارج فرد واحد
من أفراد هذا العام المتولد من العامين وبعبارة أخرى الخارج زيد [illegible] وملاحظة كونه

مكرما

مكرما في يوم الجمعة وكذا الخارج يوم الجمعة لكن بعد تقييده بزيد وملاحظة كونه مكرما فيه [illegible]
جار في كليهما لكن بهذا النحو فتأمل وما لم يصرح فيه بالزمان بل جاء من قبل أحكام الشرع فقد مر الكلام
فيه وما ثبت فيه الحكم بعنوان الإطلاق غير مصرح فيه بالزمان [illegible] من قبيل ما إذا [illegible] الزمان من قبيل
الحكم الشرعي فلو ثبت [illegible] العام بحكم الفرد الخارج المخرج في مقام الشك بالاستصحاب إذ بقاء حكم المطلق
بالنسبة إلى جميع الأزمنة ليس إلا بالاستصحاب فإذا خرج فرد منه في زمان [illegible] القطع بحكم بالنسبة إليه [illegible]
موضوع الاستصحاب بالنظر إليه فيجري استصحاب حكم الخاص [illegible] مما ذكروا أكثر الأمثلة
من هذا القبيل ومن جملة الأمثلة المتقدمة إليها الإشارة تنبيه ذكر بعض أفاضل متأخري المتأخرين
[illegible] أن استصحاب أحكام المخالف للأصل دليل شرعي مخصص للعمومات [illegible] حجيته من باب الأخبار
الدالة على عدم جواز نقض اليقين بغيره [illegible] العبرة في العموم والخصوص بدليل الدليل وإلا لم يتحقق
لنا في الأدلة دليل خاص لانتهاء حجية كل دليل إلى أدلة عامة بل نفس الدليل [illegible] أن استصحاب
الجاري في كل مورد خاص لا يتعدى إلى غيره فيقدم على العام كما يقدم غيره من الأدلة عليه ولذا ترى
أن الفقهاء يستدلون في إثبات الشغل والنجاسة والتحريم بالاستصحاب في مقابلة ما دل على البراءة
الأصلية وطهارة الأشياء وحليتها ومن ذلك استنادهم إلى استصحاب النجاسة والتحريم في صورة الشك
في ذهاب ثلثي العصير [illegible] تحقيقا لا تقريبا [illegible] الثلثين [illegible]
غير ذلك هذا محصل كلامه وبعد التأمل فيما ذكرنا يظهر ما فيه وتحقيق المقام على وجه التفصيل أن نقول
إن العمومات المخالفة للاستصحاب على قسمين قسم منها ما كان ناظرا إلى الأحكام الواقعية الأولية [illegible]
الذي يسمى دليلا اجتهاديا فلا ريب في تقدمه على الاستصحاب ومقابل الأدلة الفقاهتية [illegible]
[illegible] ولو كان الاستصحاب [illegible] التخصيص [illegible] هذه العمومات بطل الاستدلال بأكثر العمومات [illegible]
طريقهم كما لا يخفى على من له أدنى [illegible] في الفقه [illegible] لارتفاع موضوع الاستصحاب المأخوذ

عدم العلم بالواقع بعد دلالة الدليل على ثبوت الحكم في الواقع وهل هذا الاصل يعارضه البراءة الاصلية
بظواهر الاوامر والنواهي المثبتين للايجاب والتحريم وكلام الاحدى فيهما عليها الكل لا كلام
فيه فهذا القسم من العموميات عليه وقسم منها ما ليس نظره الى الواقع الاولية بل نظره الى الحكم الظاهري جرى
كعموميات ادلة البراءة والاشتغال ونحوها فلا يجري فيه دعوى الاستصحاب عليها الا في نفسها استعمال
على البراءة والتخيير ايضا واضح دعوى ان عموميات البراءة مثلا انما دلت على البراءة عند عدم قيام دليل على
التكليف وبعد قيام الدليل على التكليف فلو استصحب الشغل واستصحب ما يتفرع على الشغل ارتفع
موضوعها لكن هذا ليس من باب التخصيص بل من باب التخصص وكذا الكلام في عموميات الطهارة اذا دلت
طهارة الماء مثلا مثل قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لا تفيد الطهارة الا ابتداء هنا
نعرف الاستصحاب فاذا دل الدليل على عروض النجاسة على الماء بالملاقاة او التغير ثم حصل الشك في بقائها
باعتبار زوال التغير ونحوه نتمسك باستصحاب النجاسة وليس هذا تخصيص لعموميات الطهارة اذ لا عموم فيها
بالنسبة الى الاستدامة نعم لو تمسكنا بالاستصحاب في مقابل قوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا فقد ذكر لحجيته اجتنابا
على عموم الحيض السابق واللاحق كما هو الظاهر كان تخصيصا للعموم بالاستصحاب ولكن لا نتمسك بالاستصحاب
في المقام بل نرد الخبر لضعفه وقصوره عن الحجية ومما ذكرنا ظهر ان الفاضل المذكور قد خلط بين المقامين
من حيث ان صدر كلامه يدل على مصيره الى الجواز في المقام الاول وذيله وما استشهد به من كلام الاصحاب
يدل على اثبات الجواز في المقام الثاني فان قلت كيف تدعي ورود العمومات على الاستصحاب في المقام الاول
مع ان العمومات لا يمكن التمسك بها بغير ضميمة الاصل كاصالة عدم القرينة واصالة عدم التقييد والتخصيص
فليس هذا الا تمسك بالاصل في مقابل اصل اخر فاي ترجيح له قلت هذا كلام متين فلذا تردد بعض
اكثر في ورود الاستصحاب على الاخر مطلقا ولكن نقول ان الاصل في ذلك ان يقدم كل ما كان ارتفاع
الشك فيه مسببا لارتفاع الشك عن الاخر عليه كما سيجيء الى بيانه الاشارة ان شاء الله ومن جملتها معارضة الاصول

الفقاهية

الفقاهية الاصول اللفظية فتقدم الاصول اللفظية على الاصول العملية اذ الشك في مجاريها مسبب
عن الشك في مجرى العملية فاذا ارتفع الشك السببي بالاستصحاب ارتفع الشك المسببي ولا عكس كما لا بمادة
اخرى تختص باجزاء الاصول اللفظية موضوع الادلة الاجتهادية الا انه موضوع الادلة الفقاهتية الا
الخامس ان بعض متاخري المتاخرين بعد اختياره حجية الاستصحاب مطلقا وحدّد انه ذهب الى عدم حجيته
بعض افراده وهو الذي علم ثبوت الحكم فيه في الجملة في زمان وشك فيما بعده وكان منشأ الشك
في نفس المقتضي باعتبار اختلاف المعارض المثل في جميع المقامات وذلك لان جميع الاحكام الشرعية طلبية
كانت او وضعية امور حادثة بعد ما لم تكن لا يتميز بجعل الشارع فاذا علم حكم في
وقت او حال وشك فيما بعده فكما يكون مقتضى اليقين السابق واستصحاب ذلك الحكم وجوده في الزمان
الثاني والحالة الثانية كذلك يكون مقتضى استصحاب حال العقل وحجية اصل العدم عدمه فيها لان العدم
الاصلي لا يقطع اليقين الا بقدر ما علم ارتفاعه ومثل لذلك بمسألة الجلوس قال اذا علم ان الشارع امر
بالجلوس في يوم الجمعة وعلم انه واجب الى الزوال ولم يعلم انه يجب بعده ايضا ام لا فنقول كان عدم التكليف
بالجلوس قبل يوم الجمعة وفيه الى الزوال وبعده معلوما قبل ورود امر الشارع فعلم بقاء ذلك العدم قبل يوم
الجمعة وعلم ارتفاعه والتكليف بالجلوس فيه قبل الزوال وصار بعده موضع الشك فهنا شك ويقينان
وليس ابقاء احد اليقينين بالاعتبار المذكورة اولى من ابقاء حكم الاخر فيها واخرى مسألة يوم الخميس قال
اذا علم ان الشارع امر بالصوم يوم الخميس ولم يعلم انه يجب بعده ايضا فنقول كان عدم التكليف بالصوم
قبل يوم الخميس الفرض ولم يعلم خروج ما بعده فيبقى تحت الاصل ولكن العمل باستصحاب التكليف السابق اولى
من العمل بهذا الاصل من الجهة ملاحظة اليقين بالعدم الحاصل قبل الشرع او التكليف او البلوغ او العقل
واستصحابه يحصل التعارض في جميع موارد هذا القسم من الاستصحاب ولا ترجيح لاحدهما فلا يكون شيء
منهما حجة فيجب ترك الاستصحابين والعمل بما يقتضيه الدليل عند عدمهما انتهى هذا ملخص الجواب

شبهة النبوة فانها من هذا القبيل واما القسمان الاخران اى ما كان الشك فيه في وجود القادح او
قدح العارض فما كان منهما مقتضيا لما ذكرنا عدم حجية استصحاب حال الشرع فيهما ايضا لان التعارض فيهما ايضا
لان التعارض فيهما ايضا موجود ومثال الاول ما اذا شك في اثناء النهار في وجود الصوم لاجل عروض حالة
التحير مثلا فيقال انه قبل وجود الشرع كان عدم التكليف بالصوم يقينيا وبعد وجوده علم التكليف مع
عدم التحير فيستصحب عدم التكليف بما بعد استصحاب التكليف قبل عروض التحير فيتساقطان وكذا اذا شك
في ان الليل هل هو باستتار القرص او بذهاب الحمرة فلا يمكن استصحاب وجوب الصوم بعد الاستتار وقبل الزوال
للعلم بعدم التكليف به قبل الشرع فيستصحب وكذا اذا شك في دخول الليل لاجل الغيم فيقال قبل الشرع كان
عدم التكليف بالصوم في مطلق اليوم وفي هذا الان المشكوك فيه لاجل الغيم معلوما وعلم التكليف به قبل الغيم
فيستصحب عدمه بعده وكذا اذا شك في بقاء الطهارة الشرعية الحاصلة بالوضوء بعد خروج المذي فيقال
انه قبل الشرع كان عدم جعل الشارع الغسل المسمى بالوضوء سببا للطهارة حكما معلوما وعلم بعده انه جعله سببا
للطهارة ما لم يخرج المذي ولا يعلم انه جعله سببا للطهارة في الباقي بعده ايضا ام لا فالاصل عدم الجعل
وكذا اذا شك في تطهير الثوب الملاقي للبول بغسله مرة فيقال قبل ورود الشرع كنا قاطعين بعدم جعل
الشرع ملاقاة البول سببا للنجاسة حكم وبعده علمنا انه جعله سببا للنجاسة ما لم يغسل مرة واما
كونه سببا للنجاسة بعد الغسل مرة فلا فهكذا لكن لما كان هذا الاصل اخص من اصالة عدم تحقق
المزيل في صورة الشك في عروض القادح او اصل عدم جعل الشي مزيلا وهذا الشي العارض رافعا في
صورة الشك في قدح العارض موجودا فهذا الاصل مقدم على الاصل العدمي السابق فيحكم ببقاء الحكم
السابق لاجل هذا الاصل لا لاجل استصحاب حال الشرع وبالجملة ان استصحاب حال الشرع في جميع الامور
الشرعية غير جار لاجل المعارضة السابقة الا ان يقوم اصل اخر من افراد استصحاب حال العقل واردا
على استصحاب عدم التكليف السابق كما في صورة الشك في وجود المانع ومانعية العارض واما في الامور

الخارجية

الخارجية كاليوم والليل والحيوة والرطوبة والجفاف ونحوها مما لا دخل لمحل الشرع في وجودها فاستصحاب حال الشرع
فيها اى استصحاب وجودها جار وحجة بلا معارض لما مر ذكره كما لا يخفى من وجه النظر والمنع فانه
قد تقدم الكلام فيما ذكره من المثال المذكور فنقول ان التكليف بالجلوس في يوم الجمعة وكذا التكليف بالصوم في تمام
الحمل الذي ثبت وجوده بما في وقت وشك في بقائه في وقت اخر هل هما تكليف واحد مشكوك الغاية او لا
داير بين وحدة التكليف وتعدده فان كان الاول فلا شبهة عند احد في ان الامر المورد مورد
البراءة او التكليف الواحد معلوم الثبوت تفصيلا والامر مشكوك الثبوت كك والمشكوك منفي باصل البراءة
والمعلوم قد انقطع وتمام فلا يمكن استصحابه فلا يمكن التعارض بين استصحاب حال الشرع وحال العقل
وان كان الامر من قبيل الاول فح نقول ان مرجع ذلك الى الشك في كون الاقل جزءا للمأمور به اولا فكما ان
البناء في مسألة الشك في الاجزاء والشرايط على البراءة ونفي الجزئية المشكوك باصل البراءة واصالة عدم
جزئية الزائد على الاشتغال كما تحقق في باب البراءة فالكلام ايضا ساقط اذ لا استصحاب هنا في البين
وان كان البناء على الاشتغال فهذا انه وان كان استصحاب الشغل يعارض اصل العدم الازلي فيكون هنا
للتعارض بمكان اصل العدم الاخر الوارد حال الشرع وثانيا متكلم في اصل المطلب فنقول ان المراد بالعدم الذى
الذي يعارض استصحاب حال الشرع ان كان هو قاعدة العدم المذكورة في اذهان العقلاء فنسلم ان هذه القاعدة
مسلمة ولكن التمسك بها في المقام مردود بوجهين الاول ان هذه القاعدة لا تثبت الاحكام الوجودية
المترتبة على العدم المشكوك فيه الا في العدم الحكم بالوجود وقد مرت الاشارة اليه في اوائل باب
البراءة فالتمسك بها في مقام ترتيب احكام العدم على الشي المشكوك فيه كما هو مطلوب خالي عن المستند
والثاني انا سلمنا ان هذه القاعدة تثبت الاحكام الوجودية المترتبة على العدم المشكوك فيه ولكنها لا
لا تنفع السابق لعدم وجوده عليه كما هو واضح بادنى تامل واما استصحاب العدم السابق فنقول ان المراد اما العدم
اما العدم المطلق او المقيد بالزمان المخصوص كالخصوص فان كان المراد الاول فهذا نقيض العدم المطلق

بالوجود المطلق وان كان المراد الثاني فنقول اولا ان الزمان ليس من مشخصات الفعل كما هو واضح بل هو ظرفه
الموجودات الخارجية نعم في الاحكام الشرعية الدائرة مدار اعتبار المعتبر يمكن جعله مشخصا للفعل
كما وقع في جملة من المقامات ولكن التقييد بالزمان ككون الزمان غير قابل للاستصحاب في الشرعيات واضح اذا
المقيد بهذا القيد لم يكن له حالة سابقة يقينية كما انه بهذا الاعتبار لا يمكن استصحاب حال الشرع اي استصحاب
الامر الوجودي فان الاستصحاب في المقامين حينئذ يرتفع بالتغير باعتبار المعارضة هنا بما بعد تسليم وجود المقتضي
بين استصحاب حال الشرع وحال العقل في جميع الامور الشرعية لا ينفع التمسك باصل العدم بالوجود في الوجهين
الاخيرين بناء على ما حققنا سابقا من عدم حجية الاصل المثبت فلا يبقى الا ترتب الاحكام الشرعية المترتبة
على الطهارة في السابق من صحة الدخول في الصلاة ونحوها فانا اذا كنت متطهرا في وقت وشككت في عروض
المانع كالنوم او ما في حكمه الناقض كالمذي بعد ان بنيت على عدم حجية التمسك باستصحاب الطهارة باب
المعارضة بالمثل بحجية اجراء اصالة عدم تحقق النوم او اصالة عدم ما فيه المذي في ذلك هذه الاحكام
مترتبة على مجرد عدم النوم ونحوه حتى يحكم بثبوتها بمجرد ثبوته بل هي لوازم عقلية حاصلة من قبل العلم حالي الا
ملازم العبد من الالتزامات كحكم القتيل بالعقول بالعلم المقتضي بالفاعل مع اجرائها اصالة عدم المانع ولو
اذا اضحت ما قيل ويد دماغ ومثله بعد البناء في عروض مانع تمنع لا يجوز ترتيب احكام القتل لاجل اصالة
عدم المانع وثالثا ان احتمال الناسي يحكم في حجية استصحاب حال الشرع في نفسه اثبات الطهارة في صحيحة
زرارة حيث قال عم لانك كنت على يقين من وضوئك فشككت ثم في صحة الاشكال على الحالة السابقة
وجود الوضوء اليقيني لا عدم المانع ونحوه فدعوى سقوط الاستصحاب الوجودي بالبناء من حيث التعارض من
ما الاخبار الامر السادس عشر مما ينبغي التنبيه عليه انه اذا ثبت حكم في شريعة من الشرائع السابقة بطريق
صحيح مثل ان يذكر في القرآن او الاخبار المتواترة ولم يثبت نسخه فهل يجوز لنا اتباعه تمسكا بالاستصحاب
كما عن بعضهم ام لا لعدم اعتباره كما عن جماعة منهم المحقق في كتاب في باب النكاح قولان ثم من انظار ما يعلل

قلنا

جبا اذا لم يتم من النقل في الكتاب والسنة الدالة على كونه محمد صاحب الحسنا مثلكم وكذا فلا شبهة في اتباعه
اذ الدليل المستند هو الاستصحاب بل الدليل الاجتهادي المعتبر فليس هذا التفصيل في مسألتنا كما قد سبق ثم
نعم هذا التفصيل اختاره الفاضل القمي ره في باب جواز اتباع الشرائع السابقة المذكورة في اواخر الكتاب
فهذه مسألة ومسألتنا مسألة اخرى وهي مبنية على فرض جريان الاستصحاب بل قال بعضهم ان
هذا التفصيل خارج عن المسألة السابقة اذ لم يبق هذا اتباع للشريعة السابقة فتأمل ثم ان الفاضل القمي
بنى جواز جريان الاستصحاب على القول بكون حسن الاشياء ذاتيا مع كون حسن الاشياء ذاتيا بالنافي
جواز النسخ ولعدم القول بانه بالوجوه والاعتبارات قال وان كان الاصح الاقوى في بعض الاشياء لكن
اعمال الاستصحاب لا يمكن الاصح فانه الحق او الحكم فالحق ما ذكره وفي مسألة استصحاب وما
لا يخفى من نظر من وجهين احدهما ان البناء المذكور ثم اذ يمكن على القول بان الحسن بالوجوه والاعتبارات
التمسك بالاستصحاب كما يمكن للقائل بكونه ذاتيا باستصحاب احد الوجوه المذكورة في شرع فالنسبة بين المستدلين
بحسب القولين عموم من وجه ثانيهما ان اصل جريان الاستصحاب من لوازم القول المذكور كيف يمكن ان يجتمع
مع كون بطلان النسخ من لوازمه وهذان اللازمان متضادان فمن هنا يمكن ان يقال ان جواز الاستصحاب
مبني على القول بكون الحسن اعتباريا عكس البناء المذكور ولكن التحقيق ان هذا البناء ايضا كالبناء الثاني
فاسد اذ لا نقول بجواز تخلف الذاتي عما هو عليه بل نقول انه ينقطع اليه عن مقتضى الذات لاجل معارضة
بمقتضى ذات اخرى هو اقوى منه فيكون من باب ارتكاب اقل القبيحين ودفع الافسد بالفاسد وبهذا اجيب عن
بطلان النسخ ويتفرع على المسألة فروع ذكر جملة منها في تمهيد القواعد منها ان حجية العبادة من الرفع
لقولهم في شأن يحيى عم انه كان سيدا وحصورا ومنها اما الوحاف لتجربة احدا مثلا وما
فضربه بالعثكال ونحوه لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث والضغث هو الشماريخ القائمة
على الساق الواحد وهو المسمى بالعثكال قال في التمهيد وهذا الحكم مرتفع عندنا في اليمين بشرط خاص

احده وكذلك لا اسكم ومنها الاحتجاج بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين على اشتراط النية
اذ لم ينضم اليها قوله تعالى وذلك دين القيمة ومنها الاحتجاج على عدم العلم بتحقق الحمل الا بقوله تعالى ولمن جاء
به حمل بعير وعلى جواز ضمان ما لم يجب بقوله تعالى بعده وانا به زعيم والانصاف ان كون هذه الفروع من ثمرة هذه
المسئلة غير خال عن وجه التأمل والنظر اما الثمرة الاولى فلان الاية لا دلالة فيها الا على مدح يحيى بكونه
حصورا اي يكون غير مائل الى النساء مع ميل الشهوات طالبا للتفرغ على العبادة والتوجه اليها مضافا الى
حسنه في شريعتنا ايضا وكان غرضه تعالى مدحه بامر حسن في جميع الانظار والعقول لا من حيث ان عنوان
التجرد لاجل العبادة من حيث هو احسن من عنوان الاشتغال بالنساء واختيار التزويج بل الاحسن في شريعته
وانا بجبرنا الى انقسام بقصد الامتثال الاولى بملاحظة الفوائد المترتبة عليها الداعية لامره تعالى به واما
الثمرة الثانية فلان اصل حكم الحلف مما هو معلوم في شرعنا ايضا وهو وجوب الوفاء به وهو حسن وكذا القيمة
به وحسنة اذ من الواضح عند جميع اهل الشرع ان بر النذر والحلف عبارة عن اتيان ما قصده الناذر والحالف
وحنثه عكس ذلك ولا ريب ايضا في ان ضربها بالضغث اذا كانت مورد النذر لا يحصل به البر العرفي
فلم يبق في المقام شيء الا كون ذلك بدلا عنه في شريعة ايوب عليه السلام فاذا لم يثبت في شرعنا بناء على عدم
الاتباع وعدم انسحابه في شرعه لم يعلم اذ لعله حكم خاص مجهول الحال او خاصة مختصة بمن كان مثل ايوب
بالتشفي في بعض المقامات فلما لم يكن الحكم بثبوته في شريعته فكيف يمكن الحكم بثبوته في شرعنا واما الثمرة الثالثة
ففيها ان الاية الشريفة وان استدل بها على ان الاصل في اوامر الشارع ان يكون تعبدا باحتياج صحة الاتيان
لكن اوردنا عليه بانه يصح منه الاحتياج بوجوه وبعد الغض عنها نقول ان مورد الحكم وموضوع الامر بها اهل الكتاب
فلا يمكن اثباته على غيرهم بالاستصحاب بل يحتاج الى دليل اخر وما هو الا كالاحكام الثابتة على المشافهين مع
الامتداد كما ان اثباتها على غير المشافهين لا يكون بالاستصحاب بل يحتاج الى مقدمة قاعدة الاشتراك كذلك الحكم
الثابت على اهل الكتاب لا يمكن اثباته على غيرهم بالاصل بل يحتاج الى مقدمة اخرى وهي غير موجودة في المقام على انه

والثمرة

لو فرض انه بقيد الثابتة التي لا تمنع كما ذكره بعضهم ثبوت الحكم في شرعنا بنقل الاية لا بالاستصحاب فالثمرة ايضا
ساقطة واما الثمرة الرابعة ففيها ان الاستدلال بالاية الشريفة على انتفاء الجهل في حال العمل المعروف
على كون ما صدر من المنادي المذكور جعالة حقيقية والتزاما بالمال المذكور وفاء العمل المذكور واما
امر الحال المذكورة ايضا بكون جعالة بنا على الاستماع في الجعالة الصحيحة اذا المنادي كان عالما بوجود الصواع وكان
غرضه الجعالة في مقام الطلب بعد الاعراض على انا نمنع ان الحمل غير معلوم عنده بل العادة معلوم عنده
كما هو ما على ان حجية قول المنادي المذكور غير معلوم اذ هو لم يكن معصوما ولم يكن ماذونا
من قبله وحمل فعل المسلم على الصحة لا يثبت الا الاحكام الجزئية الثابتة للموضوع الجزئي ولا يثبت الحكم
الذي هو في هذه الاحكام الخاصة كانت من جزئياته لما ثبت سابقا من ان الاصل لا يثبت اللوازم الشرعية
الثابتة للموضوع ولا يثبت الملزومات واللوازم الغير الشرعية والحكم الكلي في المقام ملزوم للاحكام الجزئية
ومما ذكرنا ظهر الجواب عن الاستدلال على جواز ضمان ما لم يجب بالاية الاخرى مضافا الى انا نمنع ان المراد
بالضمان هنا المعنى المصطلح بل المراد مطلق التعهد الذي هو معناه لغة ولعل المنادي هو كان
متعهدا لاعطاء الحمل المذكور من ماله لانه كان ضامنا ضمان اذا عرفت هذا فلنرجع الى تحقيق
اصل المطلب فنقول قد مرت الاشارة الى ان الاصحاب قد اختلفوا في وجوب الاتباع وعدمه
على قولين احتج المجوزون بعموم ادلة الاستصحاب واجيب عنه تارة بان الحكم الثابت في حق
جماعة لا يمكن استصحابه في حق الاخرين لتغاير الموضوع ولهذا نحتاج في سراية الاحكام الثابتة في
الحاضرين الى الموجودين الى الغائبين او المعدومين بالاجماع والاخبار الدالة على الاشتراك الا
واخرى بما مرت اليه الاشارة في كلام الفاضل القمي وثالثة بمعارضته بالاصل العدمي
بوجود العلم الاجمالي بثبوت الاحكام المنسوخة فخامسة بعدم مساعدة ادلة الاستصحاب على
ان مدرك الاستصحاب اما الاخبار الصادرة عن ائمتنا عليهم السلام او بناء العقلاء والاخبار منصرفة

الاحكام هذه الشريعة وبناء العقلاء على الشريعة الاحكام الثابتة على امة الى امتداد حكمها يثبت ودعوى وجود
بناء العقلاء على التسوية بين الاشخاص الذين ادركوا الزمانين وبين غيرهم فى غاية البعد لكن بعد القول
بالفصل بعد تسليم صحتها مدفوعة بامكان ثبوت الاجماع ومنها دعوى بانا نقطع بنسخ هذه الشريعة للشرائع
السابقة علينا نسخها بالكلية الا ما قام الدليل على عدم نسخه كوجوب المعارف مع احتمال عدم النسخ الكلى
بناء على ان وجوب المعارف ونحوها ثابت فى شرعنا حادث فيها الوجوب الثابت فى الشرع السابق وان
ما ثم نحن مكلفون بالمعارف ونحوها من حيث ثبوتها فى شرعنا لا من حيث ثبوتها فى الشرائع السابقة
والمكان لا يخفى بعده لما علم [illegible] باتباع ملة ابراهيم والاقتداء بهدى الانبياء [illegible]
ومما ذكرنا ظهر وجوه المانعين وجملة من الوجوه المذكورة لا تخلو من نظر ومنها دعوى وجود العلم الاجمالى
بالاحكام المنسوخة وهى [illegible] اذ جملة من الاحكام معلوم نسخها تفصيلا واخرى معلوم عدم نسخها تفصيلا وما
عداها مشكوك صرف ومنها دعوى عدم مساعدة ادلة الاستصحاب على التعميم [illegible] بل
الظاهر ان موارد جريان الاستصحاب بالنسبة الى [illegible] على السواء ومنها معارضته بالاصل العدمى وقد
مر الجواب عنه سابقا ومنها ما ذكره الفاضل القمى رحمه الله وضعفه واضح وبعد التامل فيما سنذكره تعلم
الطريق باقى الوجوه ايضا والتحقيق فى المقام ان يفصل بين الاحكام التى تثبت فى شرايعهم بالفاظ
تدل على ثبوت الحكم فى جميع الازمان ما لم ينسخ وتختص بالذين كان نبيهم [illegible] بعبارة تدل على ان الحكم
فى الواقع فى جميع الازمان ولم يكن نبيهم فى مقام التشريع والتاسيس وبين ما ثبت بالفاظ لا تدل على ثبوت الحكم
فى حقنا ان كان نبيهم [illegible] بعنوان التشريع فقط [illegible] الاول بدليل اصالة عدم النسخ والتخصيص
من غير فرق فى ذلك بين كون المراد بنسخ هذه الشريعة للشرائع السابقة نسخها بالكلية كما هو الظاهر من
جملة من الاخبار الدالة على ان نبينا صلى الله عليه واله نسخ ما جاء به [illegible] حتى [illegible] نسخها
فى الجملة او نسخ المجموع من حيث المجموع اذ اعمال الاصول المذكورة [illegible] بان نبينا شرع هذا الحكم لنا

بقاء الحكم الثابت فى الشريعة السابقة وثانيا انه بعد منع جريان الاصل المذكور فى الغائبين بلا [illegible] بل
فى حق غير من ادرك الزمانين اذ لا بد من الرجوع الى امور اخر كما ان نبينا عليه الصلاة والسلام [illegible] حق
الحاضرين منهم ايضا الى الابد بل [illegible] لو كان البيان بخطابات شفاهية ولو لم يعلم كيفيته [illegible] الخطاب
فالحكم بالثبوت [illegible] العدم ثبوت [illegible] الاستصحاب ومن هنا ظهر انه لا يحكم بوجوب الاتباع بالاستصحاب
بمجرد العلم بثبوت الحكم فى شريعتهم [illegible] الحكم بجريان الاستصحاب الا بعد احراز [illegible] موضوعه [illegible]
ان استصحاب الاحكام الثابتة فى الشرائع السابقة جار ومعتبر لكن بعد احراز موضوعها [illegible] اصعب
فى الحقيقة [illegible] ما ذكرناه مفصلا فى اصل المسألة ويمكن [illegible] على القسم الثانى [illegible] بالنفى
بالنظر الى ان المانعين من الاصحاب لم يكونوا مانعين الا فى هذا القسم [illegible] لو كان بناء الاصحاب على وجوب
الاتباع ولو فى القسم الاول لما لزم عليهم عدم جواز اعمال اصل البراءة قبل الفحص عن احكامهم مع انه [illegible] فلا
[illegible] لانا نقول عدم الفحص من اجل عدم وجوب الاتباع او العدم وجود المرجع اذ كتبهم محرفة [illegible] ولا
يرجع العلم باحكامهم الا القرآن والاخبار [illegible] الاصحاب لا يعملون بالاصول بعد مراجعتهما والفحص
والبحث عنهما من سائر الادلة هذا هو الكلام فى جواز اجراء استصحاب احكام الشرائع السابقة بعد ثبوت
الشريعة اللاحقة واما الكلام فى جواز استصحاب نفس الشريعة السابقة فى مقام الشك فى ثبوت
اللاحقة فقد اختلفوا فيه ايضا على اقوال ثلثة فقال بعضهم بانه جار ومعتبر وقال بعضهم بانه جار غير معتبر
باعتبار معارضته بالمثل بمعنى ان الاستصحاب الوجودى معارض بالاستصحاب العدمى كما مرت الاشارة
اليه سابقا مع ما فيه ومنع الفاضل القمى اصل جريان الاستصحاب حيث قال فى اخر باب الاستصحاب ان
الاستصحاب يتبع الموضوع وحكمه فى مقدار قابلية الامتداد وملاحظة الغلبة فيه فلا بد من التامل فى انه
كلى او جزئى فقد يكون الموضوع الثابت حكمه اولا مفهوما كليا مرددا بين امور وقد يكون جزئيا
حقيقيا معينا وبذلك يتفاوت الحال اذ قد يختلف افراد الكلى فى قابلية الامتداد ومقداره

فالاستصحاب يجرى الا انها السعد الاحد ويظهر ذلك المحقق من كلامه في موضعين آخرين ايضا
احدهما ما اشار اليه في مسئلة جواز التعبد باحكام الشرائع السابقة وقد ذكرناه سابقا وثانيهما ما ذكره
في اول باب الاستصحاب في المقام الذي ذكر الاستقراء من جملة ادلته وذكر من باب التفريع على هذا الاصل
مسئلة النبوة حيث قال هنا لطيفة يعجبني ان اذكرها وهي ان بعض سادة الفضلاء ذكر في حكاية
ما جرى بينه وبين احد من اهل اليهود والنصارى من انه تمسك بان المسلمين قائلون بنبوة نبينا
فنحن ومعهم متفقون على حقيته وثبوته في اول الامر فعلى المسلمين ان يثبتوا بطلان دينه ثم ذكر انه اجاب
بما هو المشهور من ان الاسلام نبوة نبي لا يقول بنبوة محمد ص موسى او عيسى الذي يقول بنبوته اليهود او النصارى
نحن لا نعتقد به بل نعتقد بموسى وعيسى الذي اخبر عن نبوة محمد ص وهذا مضمون ما ذكره الرضا ع
في جواب الجاثليق فانه قال له ما تقول في نبوة عيسى وكتابه هل تنكر منهما شيئا قال الرضا ع انا مقر
بنبوة عيسى وكتابه وما بشر به امته وما اقرت به الحواريون وكافر بنبوة كل عيسى لم يقر بنبوة محمد ص
وكتابه ولم يبشر به امته ثم قال الفاضل فاجابني بان عيسى بن مريم المعهود الذي لا يخفى على احد حاله مشخص
او موسى بن عمران المعلوم الذي لا يشتبه حاله على احد من المسلمين ولا اهل الكتاب جاء بدين واسلام الى الله
نبينا وهذا القدر مسلم من الطرفين ولا يتفاوت ثبوت رسالة هذا الشخص امتداد دينه بين ان
ان يقول بنبوة محمد ص او لا فنحن نقول دين هذا الرجل ورسالته باق بحكم الاستصحاب فعليكم بابطاله
وبذلك افحم الفاضل المذكور في الجواب فتامل فيه بما افحمت في ابطال الاستصحاب بعد ما عرضت من جواد التمثيل
في اصول الدين ان موضوع الاستصحاب لا بد ان يكون متعينا حتى يجرى على منواله ولم يتعين
الا النبوة في الجملة وهي كلي قابل للامتداد الى آخر الابد بان يقول الله انت نبي وصاحب دين الى يوم
القيمة وللنبوة الممتدة الى زمان محمد ص بان يقول الله انت نبي ودينك باق الى زمان محمد ص ولان
يقول انت نبي بدون احد القيدين فعلى الخصم ان يثبت اما التصريح بالامتداد الى آخر الابد وانى له

باثباته

اثباته والمفروض ان الكلام ليس فيه ايضا واما الاطلاق فهو ايضا في معنى القيد فلا بد من اثباته وقد عرفت الواضح
ان مطلق النبوة غير النبوة المطلقة والذي يمكن استصحابه هو النبوة المطلقة لا مطلق النبوة اذ الكلي
لا يمكن استصحابه الا بما يمكن من بقاء اقل افراده بقاء فان قيل البناء على ذلك يوجب عدم جريان الاستصحاب
في الاحكام الشرعية الا اذا وردت بطريق الدوام والاستمرار وهو خلاف التحقيق قلنا الاستقراء قاض بان
اكثر الاحكام الشرعية التي ثبتت بحدوده وردت مطلقة وان المراد من تلك المطلقات الدوام والاستمرار
الى ان يثبت الرافع ولا يوجد مثل ذلك في حكاية النبوة لان الغالب في امر النبوة التحديد ولا اقل من الشك فلا يثبت
نبوة نبيهم الى زمان نبينا ص لانا لا نقول به من جهة الاستصحاب بل للادلة الخاصة من الكتاب والسنة فان قيل ان قولكم
بالنسخ يقتضي الاطلاق في النبوة قلنا ابطالنا قول اليهود ببطلان النسخ من باب المماشاة معهم ومع تسليم
عدم التقييد والا فالتحقيق ان موسى وعيسى اخبرا بنبوة نبينا وكتابهما ناطق بها فان نبوتهما كانت مطلقة
ونحن نبطل النسخ بلا نعني في احكام شريعتهما الثابتة منكم والنسخ متعلق بالاحكام دون النبوة لانا نقول
اطلاق الاحكام لا يجدي بعد تصريحهما برسالة من بعدهما اذ فيه تقيد ذلك فتقول رسالة من بعده فوتها
ويخرج استصحاب الاحكام هذا محصل كلامه وتحقيق المقام ان يستدعي بان موضوع الاول ان من تدين بدين
نبي او كان ذاطيفة التدين بدينه لا يحصل الا بعد الفحص وبحوه ويجابه وجل وادعى انه نبي ناسخ لشريعته
نبي لا يخ من احوال ثلثة اما يحصل له العلم بحقيته او بعدم حقيته او لم يحصل له والقسم الثالث عنه مقصود
الا في ساعة المهلة وقبل النظر الى معجزته اذ بعده يخرج الامر الى احد القسمين السابقين وحكم هذين
القسمين ظاهر واما القسم الثالث فحكمه وجوب البناء على احكام شريعته والعمل على طبقها بلا شك في ذلك
وان ارتفع الاعتقاد بسبب عروض هذا الشك ومستند ذلك اصالة عدم النسخ القطعية الاعتبار
عند العقلاء المتفق عليها عند العلماء ولعل اعتبارها مبني على اعتبار الاستصحاب لعدم انكارها
من انكره ومن لم ينكره من الاصحاب بل هو اصل مستقل معتمد عليه كجملة من الاصول اللفظية والعقلية

نحو البراءة والاشتغال بل عند التأمل الجيد يظهر ان هذا الاصل شعبة من شعب اصل الاشتغال فكل
من يدعي حقية الشريعة اللاحقة ومنسوخية الشريعة السابقة عليه الاثبات فلا تفاوت الامر في ذلك
بين القول بجريان استصحاب النبوة السابقة وعدمه لان الاصل المذكور كاف في جواز التمسك به كما انه
مضافا الى اصالة عدم نبي النبي الاخر الكاشف بلا شبهة كاف في جعل منكر الشريعة اللاحقة مطالبا بالاثبات
فمنكر جريان استصحاب النبوة انكان غرضه انه لا اصل في البين يعتمد عليه بل منكر حقية الشريعة اللاحقة
لكنه لا بد من اثبات حقية الشريعة السابقة بزعمه ففساده غني عن البيان وانكان غرضه نفي جريان
الاستصحاب وانكان الاصل الاخر موجودا في البين فله وجه وانكان ذلك بعيدا عن كلامه الامر الثاني
في بيان ما افاده مولانا الرضا عليه وعلى آبائه المعصومين والائمة من ابنائه الاف التحية والثناء في جواب
الجاثليق الذي اخذه الفاضل المذكور جوابا على طريقة الكتابي المتمسك باستصحاب النبوة وفي بيان وجه
صحة هذا الجواب المشهور فنقول اما كلام صدر عنه عليه السلام فليس في مقام رد الاستصحاب فالسائل المذكور
لم يكن في مقام التمسك بالاستصحاب حتى يحتاج الامام عليه السلام الى رده بل قال لهم ما تقولون في نبوة عيسى عليه السلام وكتابه
بالعنوان المذكور لكنه لا يعتمد على التمسك بالاستصحاب ولو سلم فهو على فرض التسليم ثم في مقام رد
الاستصحاب فيصحح بعض الامور التي يحتاج اليها واما وجه صحة هذا الجواب وكيفية تصحيحه فنقول ما يمكن
ان يقع فيه احد امور ثلثة اما بانكار العلم باصل نبوة عيسى او موسى الا بقول نبينا صلى الله عليه وآله واما بالاخبار
بنا على وجه لا يقبله الخصم التي على الواضع على الاثبات اما بجعل الموضوع مقيدا بالقيد المذكور وبان يقع
انا لا نقر بنبوة كل عيسى او موسى بل عيسى او موسى الذين يتصفان بالصفة المذكورة او بجعل الحكم
مقيدا بالقيد المذكور وجواز تعدد العنوانات واحتمال امثال هذه الحيل بعد صحة اصل الدعوى فما اعتماد
عليه في هذا الامثال بل ادعوى بقاء الدين عند انكار المدين بعنوان عدم اشتغال الذمة وعلى
التقادير الثلثة لا مجرى للاستصحاب فيها الامر الثالث في بيان صحة وسقم ما ذكره بعض المتأخرين في رد

الاستصحاب

الاستصحاب المذكور فنقول ان الظاهر من كلام الفاضل القمي في ابطال الاستصحاب امران الاول ان المطلق
امور ثلثة والاستصحاب غير جار فيها والثاني ان موضوع الاستصحاب لا بد ان يكون مقرونا بالجنس للاستمرار
وان يكون شيئا معينا يعلم مقدار استعداده حتى يجري على مقتضاه [illegible] من هذا القبيل كما قرره
قدس سره والحق ان ما ذكره من الجوابين غير خال عن وجه النظر والمنع اما الاول فلان المنع
من اجراء الاستصحاب في الاحكام الشرعية الاعتقادية انما هو بالنسبة الى الاحكام المتعلقة بفعل الاعتقاد
واليقين لما مر في محله ان الاعتقادات وكذا الاحكام المتعلقة بالمعتقد والمتيقن كفضل النبوة فيما
نحن فيه فلا مانع من اجراء الاستصحاب فيه على انه لو كان المانع ذلك فلا يحكم بجريان الاستصحاب حتى في صورة
الالحاق مع انه قد يسلم جريانه في هذه الصورة فتأمل جيدا واما الثاني فلان ما ذكره في جريان
الاستصحاب من تعيينه لموضوعه ومقدار الاستعداد وعدم جريانه في مختلف الاستعداد كما في مثال
الحيوان المردد بين الحيوانات المختلفة الاستعداد لا يعقد له استعداد فانما استعداد الحكم يترتب
كما بينا وان كان حسنا بناء على كونه معتبرا من باب الوصف كما هو المتعين في مسئلة النبوة لعدم تطرق
الاخبار عليها بوجه من الوجوه لعدم حصول الوصف في غير هذه الصورة بل الظن عدم الفرق في عدم جريانها
في غير هذه الصورة بين الشك في المقتضي او في المانع الا ان فيها فيما ان العنوان غير معتبر ايضا
اما وان سلمنا عدم جريان الاستصحاب في صورة عدم احراز استعداد موضوعه ولكن لا نسلم ان الانبياء
الكلية بل نقول ان مشكوك الاستعداد له صور منها ما اذا علم مقدار استعداد الشيئين وان
استعداد احدهما اقل من استعداد الاخر الكثير ودار المستصحب بينهما كما في الحيوان الذي ذكروه ففي هذه
الصورة سواء كان الشك في المقتضي او في وجود المانع لا نحكم بجريان الاستصحاب لعدم حصول وصف الظن
في البقاء على مقدار استعداد ما هو اكثر استعدادا الا اذا حصل من خارج الظن بتعيين ما هو الاكثر استعدادا
ومنها ما اذا كان المستصحب امرا معينا ولم يعلم مقدار استعداده ولكن وجه الخارج شيئان مختلفا

الاستعداد وشك في انه ملحق بايهما فهنا لا يجد الحكم بجريان الاستصحاب ومثال النبوة من هذا القبيل
اذ نبوة عيسى ع امر واحد شخصي ودعيه الخارج فهما انحن النبوة ثم منها محدود ومحدد ولا امر ممتد
الى الآخر الابد فهذا الامر الواحد الشخصي محتمل الالحاق بكل منهما ولا يجد الحاكم بالتاثر باعتبار ان ما
ثبت يظن دوامه لو خلى وطبعه هكذا قيل فتامل جدا وثالثا ان بناء العقلاء على اعتبار الاستصحاب
النبوة ولو لم يثبت اطلاقه ويحكمون بالبقاء على الشريعة السابقة ما لم يثبت نبوة اللاحق ولولا ذلك
لاختل نظام الامم السابقة شرايعهم من حيث تجويزهم في كل زمان ظهور نبي ولو في الاماكن البعيدة
ودعوى ان شرايعهم كانت محدودة في الكل بغاية معلومة بحيث يمتنع نوع النسخ الينا
في تلك المدة وكان الكل بالبين بسط من الكلام لكن فيما ذكر قد سمعنا ان اصالة عدم النسخ قاعدة
مسلمة غير مبتنية على مسئلة الاستصحاب فلا دلالة في بناء العقلاء المدعى على جريان الاستصحاب ورابعا
انه لو سلم جريان الاستصحاب في صورة اطلاق النبوة والمراد بالاطلاق هو الاهمال يعني لو ثبت
نبوة نبي بعنوان الاهمال بوجه لسلم جريان الاستصحاب فيه ولكنه لا يسلم في صورة الاجمال فان التامل
المجتهد الفارق بين معلوم الاهمال ومشكوك الحال بين العدم اذ الاهمال يرجع الى الاجمال وخامسا
ان الاطلاق موافق للاصل فبضميمة الاصل يثبت الاطلاق الذي هو محل جريان الاستصحاب وما ذكره
من ان الاطلاق ايضا قيد ولابد من اثباته ليس بشيء لان مرجع الاطلاق الى عدم ذكر القيد وهو على
مقتضى الاصل لا يحتاج الى الاثبات وانما يحتاج خلافه الى الاثبات فتامل وسادسا ان ما ذكره من
ان نبوة الانبياء السلف كانت محدودة فان اراد التحديد بامر غير معين كمجيء نبي اخر فهذا
لا يقدح في صحة الاستصحاب حيث يشك في مجيئه فيحكم باصالة عدم حصول هذه الغاية وقد بنى هذا
الفاضل على جواز جريان الاستصحاب في الموقتات في رد الفاضل التوني وسابعا ان ما ذكره
من ان اطلاق الاحكام لا يجدي مع الاخبار بمجيء نبي خاتم مع ان الاخبار اذا لم يتعين زمن

مجيئه

مجيئه لا يستصحب النا الكلام وهل هذا الا كالحكم بذكر النبي ص يقول سينسخ فانه مع العلم بورود الناسخ
يستصحب ثبوته وفتامل جدا ورده على كلام الفاضل المذكور جملة اخرى من الايرادات قد عرفنا بعض
الاحتمالات الطائل بعض الاجابة في ذكرنا بل بعضها غير وارد وبعضها حق مثل انه نقل عن بعضهم ان الفاضل المذكور
يريد ان يفصل في الاستصحاب بحسب دليل الحكم فان كان دليله مجملا لا يجري فيه الاستصحاب وما كان مطلقا يجري
فيه واورد عليه بان هذا التفصيل يجري في كل الاستصحابات ولا اختصاص له بالنبوة [غير مقروء]
بالبيت الدليل على الحكم مطلقا ثم تعرض التفصيل وحكم ما ذكره ذلك المورد اعلم ان الدليل الدال
على الحكم اما ان يكون مقيدا بالوصف الموجود ومعلق الحكم بحيث لو انتفى الوصف انتفى الحكم كان زوال
الماء المتغير النجاسة نجس ما دام متغيرا واما ان يكون دالا على ثبوت الحكم عند ثبوت الوصف من غير تعرض
لنفيه عند انتفائه مثل ان يدل على القول بحجيته مفهوم الوصف كقوله الماء المتغير نجس واما ان يكون دالا على ثبوت الحكم
للموضوع المجرد من القيود والاوصاف كقوله الماء اذا تغير نجس فدلالة هذا الكلام على ثبوت الحكم للموضوع
ان فرض زوال التغير من الحال بقاء التغير فغاية ما يستفاد منه طاهر وان فرض تشكيكا فاما ان يكون دالا
بالبيت الحال زوال التغير مشككا بالتشكيك الناشي من العدم فرجعنا الى القسم الثالث فيكون مشككا
بالتشكيك الناشي من الاجمال فيسمى مجملا ثم يتردد الامر بين المهملة وغيرها وقد يتردد بين المطلقة وبين
ما عدا المهملة فاجعل المقيدين تحصل الاقسام ستة المقيد بالواحد المفهوم والمقيد الغير المفهوم الاعم
والمطلق والمهمل والمردد بين المهمل وغيره والمردد بين المطلق والمقيد بالمعنى الاعم اذا عرفت ذلك
فاعلم ان الاستصحاب لا يجري في القسم الاول والثاني للقطع بانتفاء الموضوع وكذا في القسم الثالث لكفاية
الاطلاق ويجري في القسم الرابع والمهمل المجرد في كلام الفاضل القمي ره بالمطلق بالجانب الثاني
الضمني الاخير فلا يظهر من كلام بعض الافاضل ما نسبه الى الفاضل القمي ره المنع ولكن الحق الجريان
قلت لم يظهر من كلام الفاضل القمي ان التفصيل بحسب مورد الاستصحاب بل ملاحظة استعداده للبقاء

وعدمهم كما يشهد عليه ما ذكره من مثال الحيوان فيجري الاستصحاب في الاول دون الثاني من غير فرق في صورة
جريانه بين اهمال الدليل واجماله مثلا لو فرض ثبوت الحكم للماء المتغير بالاجماع وشك في زواله
بمجرد زوال التغير يحكم بالنجاسة بالاستصحاب اذ الاستعداد هنا معلوم اذ من الظاهر ان ارتفاع النجاسة
يحتاج الى المزيل فاذا لم يعلم المزيل يحكم ببقاء الحكم نعم لو فرض تردد لكيفية الدليل في مسألة النبوة
ولكن لبيان الغرض لاجل التفصيل المذكور بل لان مسألة النبوة لم يعلم مقدار استعدادها الا على لحاظ
دليلها فليست كسائر الاشياء المعلوم استعدادها وحيث نفينا ما الغرض لاجل هذا لذلك واما ما ذكره
بعض المتأخرين في رد استصحاب النبوة امر بعيد مسبوق بالعدم الازلي في مقام الشك في بقائها
وان كان مقتضى الاستصحاب الوجودي ان تكون باقية الآن مقتضى اصل العدم بقائها على العدم
الاصلي فيتعارض الاستصحابان فيتساقطان اذ لا استصحاب آخر وارد على ذلك الاصل العدمي كما هو كذلك
في بعض المقامات المتقدمة فيرد عليه الايرادات السابقة الا ايراد واحد وهو ورود ما ذكر الاستصحاب
لا باس بتفصيل الكلام في خصوص جريان هذا الاصل العدمي وعدمه وما يترتب على فرض جريانه هل هو مثبت في مقام
الاستصحاب الوجودي في مقام يجري فيه ذلك الاستصحاب ام لا لزيادة الاقتضاء والبحث عن الجاهل والذي
من كلمات الاصحاب اجراء الاصل العدمي في جملة من المقامات من غير اعتبار الاستصحاب الوجودي كما لو تعارض
الوكيل والموكل في مقدار زمان الوكالة والموجر والمستاجر في مقدار زمان الاجارة فهاهنا انهم
يقدمون قول الموكل والموجر ويحكمون بعدم ثبوت الوكالة والاجارة في غير ما اتفقا عليه باصالة
العدم فلا يجرون الاستصحاب الوجودي ويظهر منهم ايضا اجراء الاستصحاب الوجودي خاصة دون
الاستصحاب العدمي في جملة اخرى من المقامات كما في مسألة الخيار والولاية ونحوهما فالفارق بين المقامات
وتحقيق الحق بعنوان القاعدة الكلية يستدعي ان يقال ان الجعل ان تعلق بشيء كاشف عن غيره والمراد بها
ما كان زمان الجعل فيها غير زمان المجعول دون الامور الخارجية التي زمان جعلها عين زمان

على القسمين

بالقسمين فنسمي منهما الاول الاستصحاب الوجودي المطلق ومهما كان الزمان فيه جزء موضوع ومن هذا
القسم جميع الاحكام الطلبية التي لم يطل الشك في بقائها من جهة الرافع والمسقط بل من جهة فصل ما يقتضي
ما لا نثبت بقائها قوة الاستحقاق التوقفية من عدم جريان الاستصحاب في الطلبيات وذلك لان الطلب
الصادر من المولى اما لا يلاحظ فيه الزمان اصلا او يلاحظ مقيدا بان الفعل اما يجب او يكون فلا
يتصور فيه شك حتى يحتاج الى الاستصحاب في سقط بحضور احد المسقطات الا بعد النسخ والموت او
الامتثال واما في الثاني فاما ان يلاحظ فيه الزمان وهذا لا يمكن فيه ويكون مبينا او لا يكون كما امر الشارع بالعموم او
الجلوس او الصلاة ولم يعلم انه اراد صوما وجلوسا وصلاة يوما او يومين او دار الامر بين المتيقن و
الموسع فلا يحكم باستصحاب الامر بوجوب صوم او جلوس وصلاة يومين او يكون موسعا لان الطلب الصادر
لم يعلم انه تعلق الا على ما هو موضوع من الموضوعات الا الزمان ومع هذا الفصل الذي هو موضوع الحكم الشرعي
وكذا لو دار الامر بين تعلق الطلب على المقيد بالزمان الخاص او المطلق لا يحكم بوجوب المطلق بالاستصحاب
لعدم العلم بوجود الموضوع الذي هو شرط في جريان الاستصحاب اجماعا والظاهر ان مسألة الوكالة والاجارة
وكذا الزوجية من هذا القبيل لان الزمان لم يدخل فيه في موضوعها لعدم ان جعل الوكالة مع بقائها الى
من الموكل في كل آن من الآنات وكذلك الامر في الاجارة لانها ماخوذ في حقيقتها استحقاق منفعة
الايام ومثلها الزوجية وفي هذا القسم يجري الاستصحاب العدمي بلا شبهة ولا يجري الاستصحاب الوجودي
معارض الاستصحاب العدمي كما قال الفاضل المذكور والقسم الآخر ما لا مدخلية للزمان في موضوعه بل
لفصل الحكم وغايته منها بانه ومسألة الخيار من هذا القبيل اذ الخيار عبارة عن السلطنة الخاصة المستمرة
الى غاية خاصة قليلة او كثيرة وكذا الولاية وفي هذا القسم يجري الاستصحاب العدمي ايضا اذ الاصل عدم
جعل الشارع هذا القسم من الخيار المستمر الى المدة الكثيرة ولكن يجري الاستصحاب الوجودي ايضا فلا
تعارض بينهما اذ الاستصحاب العدمي لا يثبت الا تعيين هذا القسم من الخيار وتعيين صنف آخر من القسم

الاخر من الخيار المتقدم الى غاية قليلة حتى يمنع جريان استصحاب الوجودي بعد انقضاء المدة القليلة الا اذا علم
بحجية الاصل المثبت فلا يعتد به وعلى هذا فكل حكم تعلق على عنوان الخيار المتقدم الى مدة كثيرة فحكم بنفيه
ومع ذلك نحكم ببقاء الخيار الثابت سابقا فهذا نظير مثال الحيوان المردد بين كونه ذا استعداد قليل
او كثير الذي يجري فيه الاستصحاب الوجودي من باب الخيار كما يجري فيه استصحاب العدمي الذي ينفي الاحكام
المتعلقة بعنوان الحيوان ذي الاستعداد الكثير فتأمل جدا الامر التاسع عشر ان الفاضل التوني ره ذكر
جملة من شروط العمل بالاستصحاب ان يكون الحكم الشرعي المترتب على الامر الوضعي المستصحب ثابتا في الوقت الاول اذ
ثبوت الحكم في الوقت الثاني فرع لثبوت الحكم في الاول مثلا استصحاب عدم المذبوحية لا يوجب الحكم بالنجاسة
لان النجاسة لم تكن ثابتة في الوقت الاول وهو وقت الحيوة والسر فيه ان عدم المذبوحية لازم لامرين الحيوة
والموت حتف انفه والموجب للنجاسة ليس هذا اللازم بل الملزوم الثاني اعني الموت فعدم المذبوحية لازم اعم
لموجب النجاسة فعدم المذبوحية العارض للحيوة مغاير لعدم المذبوحية العارض للموت حتف انفه والمعلوم ثبوته
في الزمان الاول هو الاول لا الثاني وظاهر انه غير باق في الوقت الثاني ففي الحقيقة يخرج مثل هذه الصورة من
الاستصحاب اذ شرطه بقاء الموضوع وعدمه هنا معلوم وليس مثل المتمسك بهذا الاستصحاب الا مثل من تمسك
على وجود عمرو في الدار باستصحاب بقاء الضاحك المتحقق بوجود زيد في الدار في الوقت الاول وفساده
غني عن البيان هذا كلامه رفع في الخلد مقامه اقول والاكثر منهم جواز التمسك باصالة عدم التذكية في اللحوم
والجلود ويرتبون عليها الحكمين النجاسة وحرمة الاكل في اللحوم وحرمة الانتفاع في الجلود وخالف في المقام
جماعة منا قالوا ثم على عدم اعتبار الاستصحاب اصلا كما هو راي جماعة منهم صاحب المدارك ولان هذا الاصل
غير جار بانتفاء موضوعه لان انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم كما صرح به المحقق المذكور آنفا او
بالمعارضة بالمثل اذ اصالة عدم التذكية معارضة باصالة عدم موت حتف الانف وكلاهما امران وجوديان
او باصالة الطهارة في حال الحيوة او لان الاصل المذكور غير جار [illegible] ان رفع التذكية الضائعة بموت

حتف الانف

حتف الانف لا يثبت موت حتف الانف لان نفي احد الضدين لا يثبت الضد الاخر وهذا مردود في اللحوم
واما الاصول التي يمكن الاستدلال بها في المقام لاحد الطرفين فهي ثلثة اصالة الطهارة وحرمة اللحم
في حال الحيوة واصالة عدم التذكية والحق في المسئلة وفاقا للمشهور ان اصالة عدم التذكية جارية وسليمة
عن معارضة ما يصلح مكافئا لها والعلم اجمالا [illegible] محققا بهذا الاستصحاب [illegible]
ملاحظة الاخبار الكثيرة ان الطهارة والحلية والحرمة معلقان على عنوان تحقق التذكية وان ما لم يعلم
تذكيته غير ميتة والاخبار المعارضة الدالة على جواز اكل ما لم يعلم كونه ميتة كخبر السفرة محمولة على وجوده في
ارض المسلمين او مطروحة وبالجملة المستفاد من الاخبار الكثيرة ان التذكية هي السبب في طهارة اللحوم والجلود
وجواز تصرفهما لا الاصل الاولى الذي هو العنوان في سائر الاشياء ومن الظاهر ان الشك في حصول السبب يوجب
الشك في حصول المسبب بحكم تحققهما مع وجود الشك فيهما وليشهد على ما قدمناه ايضا جعل الشارع
اخذ اللحوم والجلود واماراته خاصة كيد المسلم وسوقه كما يشهد به الاخبار والاثار والاجماع اذ لو كان مقتضى
الاصل جواز استعمالها في مقام الشك لما احتاج الى جعل الشارع الاشياء اماراته لجواز استعمالها فاذا اتفق
فلا اشكال في ظاهرها انما الكلام في ان مقتضى الاستصحاب ايضا كذلك ام لا والحق انه كذلك ايضا لجريان
استصحاب عدم التذكية بلا شبهة لان التذكية مشروطة بشروط كثيرة كلما اخل الاصل بهذا الاصل
كافية في ترتب الحكمين المذكورين لما تقدم من ان الشرع جعل الحكمين المتقدمين معلقين على عنوان التذكية
فاذا لم يتحقق التذكية ولو بالاصل لم يترتب هذان الحكمان ولا يحتاج الى اثبات موت حتف الانف حتى
يقال ان نفي احد الضدين لا يثبت وجود الضد الاخر ويعارض باصالة عدم موت حتف الانف كما
من المحقق السيد صدر الدين ره لان الحكمين المذكورين معلقان على عنوان التذكية فعدمها كاف
في عدم ترتبهما فلا يحتاج الى اثبات الضد الوجودي نعم لو كان النجاسة وحرمة الاكل معلقين على عنوان
موت حتف الانف فالامر كما ذكر ولكن ليس كذلك وبعد التامل فيما ذكرنا يظهر لك بطلان ما ذكره الفاضل

من عدم جواز اجراء الاستصحاب في اللازم بعد العلم بانتفاء الملزوم لانتفاء موضوع الاستصحاب اذ عدم التذكية
حال الحيوة لم يكن ثابتا سابقا حتى يستصحب بل قد علم انه اذا كان المراد به السلب المطلق الذي لا يقتضي وجود الموضوع
في الخارج كما هو شان كل قضية سالبة والمراد من استصحاب عدم التذكية الذي يتحقق في ضمن ذلك المعنى الذي ليس من
لوازم الحيوة حتى يرد ما نقول من ان انتفاء الملزوم يوجب انتفاء اللازم فاذا كان من جملة المقارنات الاتفاقية فلا مانع
من استصحاب احد المتقارنين عند العلم بانتفاء الاخر نعم لو تحقق الملازمة بين الشيئين باعتبار العلية والمعلولية او
بكونهما معلولين لعلة ثالثة او ثبت اتحاد الوجود بينهما كما في المطلق والمقيد فلا يمكن ذلك كما ذكرنا والفرق بين هذا القبيل
واما استصحاب الطهارة السابقة ففيه [illegible] ان مبنى ذلك على جواز المسامحة في احراز الموضوع والاستصحاب
وعدمه فعلى الثاني لا يجري لان الطهارة السابقة كانت متعلقة على عنوان مخصوص كالغنم ونحوه وهو يزول
بمجرد الموت فلا يمكن استصحابها وعلى الاول يجري لان بناء اهل العرف على جعل موضوع الطهارة والنجاسة الجسم الموجود
الخارجي من غير اعتبار الوصف العنواني فيه الا ترى انهم يحكمون بنجاسة الكلب بعد موته بالاستصحاب وان لم يلاحظ نجاسة
الميتة وليس ذلك الا لان النجاسة متعلقة عندهم على الجسم الخارجي وهو موجود بعد الموت ثم لو قلنا بجريان هذا
الاصل فاصالة عدم التذكية واردة عليه لان الاستصحاب [illegible] حاكمة عليه بلا شبهة [illegible]
الا ان يكون جزءا مبانا من الحي والجزء البائن من الحي قد علم كونه ميتة لما ورد في النص فيه انه ميتة وهذا الموضوع
منتف هنا اما لفرض الشك في كونه مذكى او ميتة ويتفرع على الاصل المذكور بعد قاعدة عدم جواز الاستصحاب
استصحاب اللازم عند القطع بانتفاء الملزوم عدم جواز التمسك باستصحاب الكلي عند الشك في اندراج فرد من
الافراد [illegible] فلا يجوز التمسك على بقاء الماء المطلق عند الشك فيما لو امتزج شيء من المضاف بقليل مما صدق
المطلق عليه وكذا العكس ويتفرع الاستصحاب في المثال المذكور بوجهين [illegible] في استصحاب الكلي بتقرير احدهما
معيب بعدم وجود الموضوع الا ان يبني على المسامحة والاخر بالالزام ان يكون اللازم باقيا مع القطع بارتفاع
الملزوم ويرجع هذا ايضا الى عدم وجود الموضوع لكن جهة الكلام مختلفة اما الاول فتقريره بهذا التوجيه ان في

ان هذا

ان هذا الشيء الموجود الخارجي كان ماء مطلقا او مضافا قبل الامتزاج فنشك بعده في كونه مطلقا او
مضافا فنستصحب الاطلاق والاضافة كما لو ان هذا الماء الموجود في الحوض كان كرا قبل استعمال مائه فنشك
بعده في بقاء كريته فنستصحب ويرد عليه ان هذا الموجود الخارجي لم يعلم بالاطلاق والاضافة بعد حصول الامتزاج
مما كان مطلقا او مضافا قبل هذه فهذا الموضوع غير ثابت الوضع كيف ولو علم تحقق الموضوع السابق في هذه
الحال لما حصل الشك في بقاء الاطلاق والاضافة كما ان هذا الموجود الخارجي لم يعلم كريته فلا يكون ذلك معنى
فيه الا ان يكون العرف يتسامح في ذلك ويزعم ان هذا الموجود الخارجي عين الموجود السابق فيجري فيه احكام
الموضوع على التسامح العرفي فيجري الاستصحاب ويترتب على هذا الموجود جميع احكام الكر واما الثاني فتقريره
بهذا التوجيه ان يقال ان كلا من الماء المطلق والمضاف كان موجودا قبل حصول الامتزاج فنشك في ارتفاعه
بعده فالاصل بقاؤه ومعنى هذا الاصل ان يترتب الاثار الشرعية التي تترتب على احكام المطلق والمضاف على هذا الموجود
الخارجي كما كان يترتب الاصل الاول لما تقرر [illegible] على هذا الاصل ان الكلي كان موجودا باعتبار وجود
فرد من افراده وهو مرتفع [illegible] كما ان الشك في ان هذا الموجود ايضا فرد اخر من افراده حتى يوجد الكلي
في ضمنه ام لا فلا معنى لاستصحاب الفرد الذي يتحقق به هذا الكلي في ضمنه سابقا قد ارتفع والفرد الاخر
مشكوك فيه [illegible] لاستصحاب الكلي بل مقتضى الاصل عدمه لان الاصل عدم وجود ما يوجب
ثانيا وليعلم ان الشك في الاندراج لا يتحقق في مسألة الكر لان الكر اسم مخصوص فاذا علم انه على الكر
لا انه فرد من افراده ولذا عدلنا عنه الى مثال اخر الامر التاسع عشر ان الاصحاب قد اشترطوا في جواز الاستصحاب
بقاء الموضوع والمراد بالموضوع ما كان معروضا للمستصحب وبعبارة اخرى ما كان محمولا عليه الحكم ويختلف
الاتحاد وقد يكون واحدا وقد يكون متعددا كما اذا اخذ في متعلق الحكم امور متعددة من الفاعل
والمفعول والزمان والمكان ونحوها كما في نحو اكرم عالما في يوم السبت في المكان الفلاني فموضوع حكم الاكرام
ما عداه من الفاعل ونفس الاكرام والمفعول وسائر القيود [illegible] والمراد ببقائه ليس كونه موجودا

الثاني كما هو مقتضى ظاهر لفظ البقاء بل لقرينة على وجه يصح نسبة الحكم اليه من تقرره في الآن السابق وبعبارة
اخرى كون الموضوع على حالة الركان عليها قبل الثالث فلو لم يقتض نحو استصحاب وجوده مع الشك في وجوده
اذا الموضوع في الحمل الاولي نفس هذه الماهية من حيث الوجود والعدم وبعبارة اخرى الموضوع هو الماهية المقررة
عن ملاحظة كونها موجودة بالوجود الخارجي او الذهني او معدومة ولا ريب ان هذا المعنى باق في صورة الشك
في وجوده بل عند القطع بعدمه ايضا وان ابيت الا ان المراد بالبقاء هو الوجود الثاني فيصح الاطلاق ح ايضا
هذا الشرط ونحن نقسم الاستصحابات الكلية ولا يعتبر فيه الا الامور الخارجية التي لها وجود موضوعات بالوجود
الا بعض الاعتبار القطع بالوجود الثاني في الزمان الثاني مع عدم اعتبار الوجود واصله في الزمان الاول وكيف
كان فهذا الشرط مما لا شبهة فيه وعليه الاجماع ويدل عليه مضافا الى ان العقل لا يقرر ... من امتناع
انتقال العرض من محل الى محل اخر والاحكام كلها من قبيل الاعراض سلمنا عدم امتناع انتقال العرض من
محل الى محل اخر في نفسه لكن غاية ما يلزم من ذلك ان يكون قابلا للانتقال واما فعليته فيحتاج الى الدليل
ولا ريب ان الاصل فيما يحتاج الى الجعل عدمه اذ لا ريب ان ما صدق على اخر ونسبته اليه غيرها ... على الثاني
ونسبته اليه مسبوق بعدم الجعل الذي مقتضى الاصل عدمه سلمنا ان قيامه في محل اخر غير محتاج الى الجعل
لكن نسبة الحكم للموضوع الثاني غير نسبة الموضوع الاول وهو خارج عن مورد الاستصحاب اذ المعتبر فيه ان يكون
نسبة الحكم للموضوع في الزمان الثاني عين نسبة الموضوع في الزمان الاول ومرجع الشرط المذكور الى بقاء الموضوع
الى العلم باتحاد القضيتين ومنه ظهر ان الاستصحاب كما يعتبر فيه بقاء الموضوع كذا يعتبر فيه بقاء المحمول
اذ تغاير المحمول ايضا يوجب تغاير القضيتين ولذا ذكرنا سابقا ان الوجوب اذا ثبت لشيء في ضمن مركب لم
يمكن استصحابه بعد ارتفاع الامر عن المركب اذ الوجوب الاول وجوب مقدمي والثاني نفسي والمحمول الثاني
غير المحمول الاول بل يعتبر في جريان الاستصحاب جميع الوحدات الثمانية المعتبرة في التناقض عند ارباب الميزان
التي مرجعها الى الوحدتين وبالجملة يعتبر في الاستصحاب اتحاد القضيتين فمع القطع بانتفاء الموضوع او المحمول لا

للاستصحاب اصلا وهذا واضح وهل الامر كذلك في صورة الشك في بقاء الموضوع او المحمول ام لا اشكال الا عدم
العلم باتحاد القضيتين ح ايضا لان الحكم في الزمان الثاني اما عارض في الواقع لمحل اخر فلا استصحاب او لكان
عارضا للمحل الاول فوجوده معلوم وبقاء الكلي المستصحب فتحقيق المسألة في صورة الشك في بقاء الموضوع يستدعي
ان نقول ان صوره اربع احديها ان يكون الموضوع معلوما مفهوما ومصداقا وشك في بقائه كما اذا علم ان
الموضوع هو الماء المتغير وشك في بقاء التغير وعدمه وثانيها ان يكون معلوما من حيث المفهوم وشك في انطباق الفرد
من الافراد عليه باعتبار الشك في صدق ذلك المفهوم عليه كما اذا علم ان الموضوع للنجاسة هو الكلب المتصف بالحي
العموم وشك في ارتفاعه عرفا باعتبار عروض حالة ... وثالثها ان يكون الامر كذلك لكن يكون
الشك في الانطباق ناشئا عن الشبهة في الموضوع الخارجي لا المفهوم العرفي ورابعها ان يكون مرددا بين امرين
بالنسبة الى الحد بان نشك في اطلاقه او بالنسبة الى الافراد قطعا كما اذا شك في الموضوع في مثال الكلب انه هل هو
الكلب بوصف الحياة حتى يرتفع بالاستحالة الى الملح والجسم الخارجي حتى لا يرتفع والحق ان الاستصحاب الكلي في جميع هذه
الصور غير جار بعدما الاستصحاب الموضوع فهو جار في الصورة الاولى وغير جار في غيرها وفي الصورة التي يجري فيه
الاستصحاب قد يكون نافعا في ترتب الحكم وقد لا يكون نافعا وتفصيله ان افتقار الشك الى الحكم الشرعي اما عارض
للموضوع بلا واسطة امر عادي او بواسطة فعلى الاول اما يكون الشك في الحكم مسببا عن الشك في الموضوع محضا
ام لا بل له الشك عليه باعتبار امر اخر ايضا اما النفس الاول فلا شبهة في جريان الاستصحاب الموضوعي فيه وعدم
جريان الاستصحاب الحكمي لكن يترتب عليه الحكم من دون حاجة الى الاستصحاب مثاله ما اذا كان الموضوع للنجاسة
الماء المتغير وشك في بقاء النجاسة باعتبار الشك في زوال التغير خاصة لا باعتبار امر اخر من عروض المطهر
او طرو النسخ ونحوه وظاهر ان النجاسة حكم شرعي عارض للموضوع بلا واسطة شيء من الامور العادية فح نقول
الاصل عدم زوال التغير فيترتب عليه الحكم بالنجاسة لا ترتبا بقاعدة ان مفاد الاستصحاب الموضوعي ليس الا
ترتب الاحكام الشرعية عليه ولا يجري استصحاب الحكم اذ استصحابها انما هو مع استصحاب الموضوع او بعده وعلى التقدير

لا مجرى له اذ بقاء الموضوع مشكوك فيه وفيما نحن فيه ان جريان الاستصحاب يتوقف على العلم ببقاء الموضوع وبعبارة اخرى
الشك في الاستصحاب الموضوعي او الاستصحاب الحكمي دليل الاجتهاد على ترتيب الاحكام والاستصحاب في اخذ موضوعه لا بد ان يكون
مشكوك البقاء ومع ذلك جريانه في حق ذا اثر يفرض عدم الاستصحاب الموضوعي كما يجري في صورة وجود الدليل الاجتهادي
وفي مورد الاصل الحكمي عدم ترتب حجية في المقام او فرض عدم هذا الاستصحاب بوجه الشك في بقاء الموضوع وقد بحث
ان الاستصحاب غير جار في هذه الصورة ايضا فلم يبق الاشكال على مذهب من المعروف جريان الاستصحاب في الموضوع
الخارجي اذ لازم كلامه الحكم بجريان الاستصحاب الحكمي مع عدم العلم ببقاء الموضوع فالتفصيل في ذلك الا
ويمكن ان يقال ان هذا القائل لم يلتزم بجريان الاستصحاب الحكمي ابتداء الا بوجه فرق مع عدم تعدد بين القول
بعدم جريان الاستصحاب في الموضوعات وبين القول بجريانه فيها اذ الثمرة المتصورة بينهما انما هي في شيئين
احدهما في ترتيب الاحكام الاخر عليه وقد سمعت سابقا ان هذه الثمرة غير تامة على القول بالاجراء للاستصحاب
التعليقي الثمرة ثمرة ثانيهما في مقام تعارض الاستصحابين باعتبار ان الاستصحاب الموضوعي وارد على الاستصحاب
الحكمي وهذه الثمرة جزئية ومن البعيد دوران النزاع مدارها واما الصورة الثانية فلا شبهة في جريان
الاستصحاب الموضوعي فيها ايضا لكن لا يترتب عليه الحكم الشرعي كما لا يجري استصحابه مثاله ما اذا علم بوجود السم
لطعام من الاطعمة في زمان من الازمنة وقد حرم الشارع اكله باعتبار كونه مهلكا ثم شك في بقاء السم وعدمه
فح يجري الاستصحاب الموضوعي اعني استصحاب بقاء السم لكن لا يترتب عليه الحكم الشرعي اعني حرمة الاكل الا
على ثبوت موضوع الاهلاك وهو امر عادي ولازم من لوازم السم لا يثبت بالاصل ولا يجري الاستصحاب الحكمي
لعدم العلم بثبوت موضوعه اعني الاهلاك اللهم الا ان يقال انا لا نسلم ان موضوع الاهلاك المرتب عليه
الحكم الشرعي هو كون الطعام مسموما او ان معنى الاهلاك نوع من نوع امر فلازم من لوازمه اذا ثبات
ذلك في المجعولات وان كان ممكنا لكنه في الامور الواقعية الغير الجعلية مشكل جدا اذ كيف يمكن للشارع ان يجعل
في طعام الشخص السم موضوعا للاهلاك كذلك لا ان يجعل الاهلاك موضوعا ويمكن ان يقال ان وصف

كوصف

كوصف السببية شيء عرضي على الطعام المخصوص من غير ترتب بينهما فكل منهما امر عرضي قائم في المحل الذي يتلبس
العرض فيه فهو الموجود الخارجي من الطعام الذي هو الموضوع عند اهل العرف كما سيجيء الاشارة وح يمكن استصحاب
كون الطعام مهلكا لوجود موضوعه اعني الطعام المخصوص الموجود في الخارج ويترتب عليه الحكم الشرعي اعني حرمة
الاكل لكن هذا رجوع الى الصورة الاولى وخروج عن عنوان المسئلة الذي هو عبارة عن كون الموضوع مشكوكا
غير مترتب عليه حكم شرعي الا بتوسط امر عادي وكلامنا في الكبرى بعد تسليم الصغرى وبعد فرض صحة الصغرى لا كلام
في عدم جريانه في المقام واما الصورة الثالثة فلا شبهة في جريان الاستصحاب الموضوعي فيه وترتيب الحكم
الشرعي عليه ايضا مثاله ما اذا كان الموضوع للحكم بالنجاسة هو الماء المتغير وشك في النجاسة باعتبار الشك في زوال
التغير وباعتبار احتمال عروض المطهر فح مقتضى الاصل عدم زوال التغير فيترتب عليه الحكم بالنجاسة
اصل العدم وتعدد الشك في المقام لا يوجب شيئا مانعا عن اجراء الاستصحاب واما الصورة الثانية والثالثة
فيجيء الكلام فيهما واما الصورة الرابعة فالاستصحاب الحكمي موضوعها كان امكنيا غير جار فيها اما الثانية
لان جريان الاستصحاب موقوف على وجود الموضوع والمفروض عدم العلم به واما الاولى فكذلك لان الاستصحاب
الذي هو جار في المقام هو استصحاب بقاء الموضوع الواقعي وهو لا يوجب ترتب الاحكام على الوجود في الخارج
على عدم اعتبار الاصل المثبت اذ ترتب عليه الاحكام المتعلقة على وجود نفس الموضوع في الواقع واما
الشرعي من ترتب هذه الاحكام عليها لعدم العلم بموضوعه هذا هو الكلام في الكبرى واما الكلام في الصغرى
اعني تميز الموضوع وفي تحقيق انه هل يكفي فيه التسامح العرفي او يعتبر فيه الدقة الفلسفية فيحتاج الى
تامل وتحقيق الكلام في المقام ينبغي ان يقال ان المعيار في تمييز الموضوع احد امور الاول ان يقال ان
المعيار فيه ملاحظة الخطابات الشرعية فكل ما جعل الشارع عنوانا للحكم موضوعا فهو الموضوع فيدور جريان
الاستصحاب وعدمه في صورة الشك مدار وجوده وعدمه ولازم ذلك المعيار سقوط الاستصحاب فيما اذا كان
الدليل الشرعي اجماعا او لفظا مجملا لكن في صورة الشك في المقتضي كما عرفت سابقا لعدم احراز الموضوع.

لعدم جريان الاصل في حد ذاته بينا اذا كان المستصحب حكما ثابتا بالاجماع كما قاله الغزالي وعلى هذا يسقط
اكثر استصحابات التي اعتبرها بعض الاصحاب في مسائل التقليد كاستصحاب تقليد الحي بعد موته او استصحاب
حكم المطلق بعد ان صار متجزيا او المتجزي بعد ان صار مطلقا او الاعلم بعد ان صار غير اعلم ونحو ذلك
لان الحكم ثابت في مقام خاص بالاجماع ولم يحرز الموضوع حتى يجري الحكم في سواه وان كان الدليل الكبرى
لفظا غير مجمل فان كان موضوع الحكم مقيدا بقيد من القيودات فمع زوال هذا القيد يزول الحكم
لانتفاء الموضوع ثالثها اذا جعل الشارع الموضوع النجاسة الماء المتغير او المتغير من الماء فنقول بعد زوال
هذا الوصف لا يحكم بجريان الاستصحاب لانتفاء الموضوع وان كان الموضوع مطلقا فكان القيد المأخوذ في
الكلام مبينا للحكم كما اذا جعل الشارع الموضوع في المثال المذكور الماء الغير المقيد بالقيد المذكور وجعل القيد
المذكور مبينا للحكم بان قال الماء اذا تغير كان نجسا فبعد زوال هذا الوصف يحكم بجريان الاستصحاب لوجود
الموضوع المأخوذ في الكلام ورابعها ان نقول ان المعيار هو العرف ففي كل مقام يحكم العرف بالبقاء واتحاد
النسبتين يحكم بجريان الاستصحاب من غير فرق في ذلك بين كون الموضوع غير معلوم في كلام الشارع او معلوما
بان جعل الموضوع مقيدا بقيد من القيودات او جعل نفس الوصف عنوانا للحكم الشرعي موضوعا مثل
قوله الماء المتغير نجس او الكلب نجس او المتغير من الماء نجس ونحوه ولكن بعد انتفائه لا يحكم العرف بحدوث
حكم جديد مماثل للحكم السابق لو فرض ثبوت الحكم مرة اخرى ولم يجعلا بل حكم ببقاء الحكم السابق
فاذا ثبت حكم العرف بالبقاء يتحقق موضوع الاستصحاب فيحكم باعتباره لادلته فالكلام هنا في مقامين
احدهما في تحقيق هذه الصغرى والثاني في تحقيق الكبرى اما الصغرى فالظاهر بناء العرف مستقر
على الحكم ببقاء الحكم السابق وعدم تبدل الموضوع تغيرا بتغير الاوصاف والحالات حتى في صورة اخذ
الوصف العنواني في الموضوع في كلام الشارع فضلا عن صورة الشك مثل قوله الماء المتغير نجس او المتغير
من الماء نجس والكلب نجس ولذا حكموا بنجاسة الكلب بعد الموت وان لم يحكموا بنجاسة الميتة لو حكموا بنجاسة

شعره

شعره وعظمه مع انهم لم يجعلوا صفة النجاسة للميتة وقبل الموت وذلك لانهم جعلوا النجاسة من اعراض الجسم الخارجي
من غير مدخلية الوصف العنواني الذي هو قيد الموضوع في كلام الشارع وهو ظاهر على من لاحظ حالهم في مثل هذا
المقام ومعرفها فلو حكم الشارع بطهارة الشيء في حال الحياة وبعد الممات لا يحكم العرف بان الطهارة بعد الممات حكم جديد
مماثل للطهارة الموجودة في حال الحياة بل يحكمون ببقاء الطهارة السابقة ففي مثل هذه الصورة لو لم يثبت حكم
الشارع بطهارته بعد الممات يحكم بطهارته بالاستصحاب نعم في جملة من المقامات لم يحكم العرف بالبقاء كما لو حكم الشارع
بنجاسة المني ثم حكم بنجاسة الكافر الذي اصله من المني لم يحكم العرف ببقاء الحكم السابق بل يجعلون النجاسة
الثانية نجاسة اخرى ففي مثل هذه الصورة لم يحكم بجريان الاستصحاب في صورة الشك فلو قبل الحكم بنجاسة
ولد الكافر لا استصحاب نجاسة اصله لكونه متولدا من المني والعلقة وهكذا والسر في ذلك ان العرف لم يقولوا
بان هذا الشيء الموجود الآن هو عين الموجود السابق بل يقولون ان الشيء السابق مادته واصله ولم يجعلوا
ذلك من باب مجرد تغير الاوصاف والحالات وبالجملة في صورة تغير الاوصاف بناء العرف على الحكم باتحاد
النسبتين والحكم ببقاء ما كان على ما كان الذي هو عين مجرى الاستصحاب حتى بعد فرض كون الوصف موضوعا
للحكم الشرعي في كلام الشارع فضلا عن صورة الجهل به وسر ذلك احد امرين اما انهم يجعلون الاحكام الشرعية التي
هي من الحقيقة ليس من قبيل سائر الاعراض المفتقرة الى المحل الصالح لقيامها فيجعلون النجاسة مثل في الماء المتغير
بالنجاسة نجسا كعرض التغير مفتقرة الى المحل الذي يصلح لقيامها فيكون الماء المذكور محلا لكليهما وموضوعا
لهما او يقولون ان الموضوع في المثال المذكور هو الماء المتغير مثلا ولكن يجعلون الماء الغير المتغير هو عين الماء المتغير
ولم يجعلوه فردا آخر وبعبارة اخرى ان بناء العرف على الحكم باتحاد الموضوع في كل شيئين متحدين من جميع
الا في اتصاف احدهما بوصف مغاير للوصف الموجود في الآخر وانهم جعلوا موضوع القضية الثانية في هذه
الصورة عين موضوع القضية الاولى وان كان بينهما تباين كلي بحسب المفهوم ولم يجعلوا الوصف المذكور مكثرا
للموضوع ومعتبرا فيه فاذا كان بناؤهم على اتحاد الموضوع فيلزم من ذلك الحكم باتحاد المحمول لان تعدده ناش

من تعدده واذا كان الموضوع والمحمول متحدا فالنسبة بينهما متحدة بالقطع فيكون المحل محل جريان الاستصحاب
بلا شبهة هذا من الكلام في الصغرى اما الكلام في الكبرى واعتبار هذا البناء فيتكلم عليه وجوه ثلاثة الاول
اخبار الباب لان اعتبار الاستصحاب على التحقيق من باب الاخبار ولا ريب ان الاخبار منزلة على الطريق المتعارف
بين العرف واعتبار العرف في مباحث الالفاظ في تعيين الاوضاع والمراد مما لا ريب فيه نعم لو كانت المسئلة عقلية
وكانت جهة البحث فيها من جهة العقل خاصة لا من جهة تعيين مراد المولى من الالفاظ كان التمسك بالعرف
فيها خاليا من وجه الصحة ولذا ذكرنا سابقا في مبحث اجتماع الامر والنهي ان التمسك بامتناعه من حيث العرف
صحيح من وجه وفاسد من وجه آخر فان كان مراد المتمسك ان العرف بعد ملاحظة الامر والنهي يفهمون التنافي
على الامر ويقولون ان اطلاق الامر غير شامل لمورد الاجتماع فهو صحيح وان كان مراده ان العرف يفهمون التضاد
بين الامر والنهي في حد ذاته ويحكمون باجتماعهما محالا فهو فاسد اذ جهة العرف ساقطة في المقام من هذه الجهة
والمتكفل لبيان صحته وسقمه ذلك هو العقل وكذا لا نعترض في مباحث الالفاظ لو علمنا ان تحكيم من باب التسامح
في الحكم بمراعاة الدقة كما في مسئلة الكر والمسافة ونحوهما من المقادير والمكاييل والموازين الموجودة في
الشرع للعلم بمسامحة العرف في امثال ذلك في جملة من المقامات ولقائل ان يقول ان الظاهر ان مسامحتهم فيما انما
هي في الامور الحقيرة دون الجليلة ولذا لا يتسامحون في مقدار الذهب والفضة والاحكام الشرعية من
قبيل الامور الجليلة فتسامحهم فيها غير معلوم وقد اشبعنا الكلام في ذلك في مقامه فليلاحظ وعلى كل حال
ان ما نحن فيه من جملة الموارد التي لا يتسامحون فيها فان قلنا ان اجراء الاستصحاب الوجودي في المقام
الاخبار بملاحظة هذا المعيار وان كان صحيحا لكن يشكل بان هذا الاصل معارض باصل العدم الذي هو معتبر من
باب العقل لانا بنينا بالعقلاء على الحكم بعدم حدوث الحادث في مقام الشك والشك في بقاء الحكم المذكور
بحسب الدقة العقلية باعتبار اختلاف الموضوع وتعدده عند العقل يرجع الى الشك في الحمل الاخر المغاير
للحمل الاول وهو شك في حدوث الحادث والاصل العدمي ينفيه فكيف نحكم بجريان الاستصحاب الوجودي بعد

هذه

هذه المعارضة قلنا الاصل الوجودي وارد على الاصل العدمي ومزيل لحكمه هو كما اشار الينا ثانيا ان الاصحاب مع
تكرار جريان الاستصحاب في جملة من المقامات المشابهة مرتبة لما نحن فيه فنعلم بالعيان انهم ليس لهم دليل خاص
من الاخبار والاجماع على صحة اجراء الاستصحاب في هذه المقامات بل صحته مبنية على ملاحظة هذا المعيار الموجود
في المقام ايضا مثلا نريهم يتمسكون باستصحاب الكرية مع عروض الشك في نقصان الماء الموجود عن مقدار
الكر بسبب استعمال الماء في المثال الاول او وصوله الى قدر الكر بسبب زيادة الماء في المثال الثاني ومرجع الشك
في المثالين الى الشك في كون الماء المستعمل او الزائد جزءا من الكر حتى يخرج الماء الموجود عن مقدار الكر او لا
يصل الى حده او بعد مضي يخرج مقدار الكر او يصل الى حده ومع ذلك يجرون الاصل بغير خلاف
من هذه الجهة وان اختلفوا في جريانه من جهة اخرى كعدم جواز اجراء الاصل في الموضوعات ونحوه والحق حجيته
صحة الاصل بملاحظة المعيار العرفي الذي اشرنا اليه بعينه مع ان مدخلية الجزء في الموضوع اولى من مدخلية
الوصف كما لا يخفى من الشاذ وكذا نريهم يتمسكون في جواز التيمم والسجود بالخزف ونحوه باستصحاب
بقاء الارضية مع ان الوصف الموجود في الارض قبل صيرورتها خزفا ونحوه قد زال بعروض الوجود الحادث
صفة اخرى بها يصير مغايرا لما كان منها في الواقع وكذا يتمسكون باستصحاب الماء المطلق بعد ممازجته
بالمضاف او باستصحاب الماء المضاف بعد ممازجته بالماء المطلق ونحو ذلك مما كان منشأ الشك فيه الشك
في اندراج فرد تحت الكلي الموجود في ضمن فرد سابقا المشكوك وجوده في ضمن فرد اخر لاضاد ما نحن فيه
من قبيل ذلك فظهر من ملاحظة كل ما تقدم انهم يتمسكون بالاستصحاب عند الشك في وجود الموضوع بحسب الدقة
العقلية ولا يصح ذلك الا بملاحظة هذا المعيار واحراز الموضوع بالعرف لما اسلفنا سابقا من ان الاستصحاب
غير معقول الا بعد العلم بوجود الموضوع لان العرض محتاج الى محل ومع الاشكال في المحل السابق فهو مشكوك
العقل بانه غيره وهو مانع عن الاستصحاب هذا اذا بنينا على الدقة العقلية واما اذا بنينا على ملاحظة
المعيار العرفي فالاشكال مندفع لان المحل اللاحق عند اهل العرف عين المحل السابق وموضوع الحكم هو المتحد

المثال الموجود في المثالين نتحقق موردا لاستصحاب والثالث ان البناء في صحة اجراء الاستصحاب لو كان
على احراز الموضوع بحسب الدقة العقلية وعدم ملاحظة المعيار العرفي فاللازم عدم جواز اجرائه فيما
اذا جعل الشرع موضوع الحكم مطلقا في كلامه وجعل القيد المذكور في كلامه قيدا للحكم واحتملنا ان هذا القيد هل
هو علة محدثة حتى يبقى الحكم بعد بقائه او محدثة ومبقية حتى يزول بزواله ولكن كان القيد المذكور
في الواقع من جملة مشخصات الموضوع وان لم يلاحظه الشرع في مقام التعبير كما في نحو قوله الماء اذا تغير كان
نجسا مع ان الظاهر انهم مطبقون على اعتبار الاستصحاب في نحو المثال ولازم حكمهم بصحة اجراء الاستصحاب
في نحو ذلك المثال الحكم بصحة الاستصحاب في نحو قوله الماء المتغير نجس بان الملاك زعم ان الفارق بين المثالين
غير موجود الا في مقام التعبير حيث جعل في احد المثالين الوصف المذكور قيدا للموضوع وفي الاخر علة للحكم
وهذا الفارق غير مثمر بعدما امكان الوصف في الواقع مما يوجب تعدد افراد الموضوع وتعدد افراد الموضوع
يوجب تكثر الحكم وتعدده ولا ريب ان الاصل العدمي ينفي الحكم الزائد على القدر المتيقن في المقامين لا
لم يكن جعل الحكمين بجعل واحد بان اثبت الحكم في مقام انشائه على الموضوع بعنوان الاطلاق لكن هذا
لا يوجب عدم جواز اجراء الاصل العدمي بالنسبة الى المجعول فاسراء حكم احد الفردين الى الفرد الاخر لا يخرج عن
قياس الباشا ان المحكي لاسراء باديه العوائد الدينية ورد هذا الوجه اجراء الاستصحاب في الحكم الشرعي
على سبيل الاطلاق في غير صورة الشك في وجود المانع ومانعيته وان لحظ في منع الاستصحاب في مطلق الحكم
الشرعي اذ لا مانع من اجرائه في صورة الشك في المانع باقسامه وفي صورة الشك في المقتضي باعتبار الشك
في استعداد المحمول او كان الشك في بقاء الحكم من جهة مضي الزمان لكنه انما يمنع في صورة وجود المقتضي
باعتبار الشك في وجود الموضوع اذ مرجع ذلك الى اسراء حكم احد الفردين الى الاخر ومرده مضافا الى انه
قياس الى اصالة عدم ثبوت هذا الحكم للفرد الاخر فتكان البناء في مسئلة الاستصحاب في احراز موضوعه على
الدقة العقلية فاللازم عدم اجراء الاستصحاب في المقامين كما هو مقتضى الانصاف ومن هنا ظهر وجه ثالث

فمسئلة

في مسئلة الموضوع ولازم ذلك المعيار عدم جواز التمسك بالاستصحاب فيما اذا كان الدليل لبيا او كان اللفظي
فيما اذا كان الموضوع معنونا بالوصف العنواني بعد زواله مشكوكا او كان نفس الموضوع مطلقا
والقيد المذكور في الكلام قيدا للحكم ولكن القيد من جملة مشخصات الموضوع في الواقع وهذا المعيار
في مقام الافراط موجب لسقوط اكثر الاستصحابات وان كان البناء على ملاحظة المعيار العرفي فاللازم اجراء
الاستصحاب في المقامين وبالجملة المعيار في تميز الموضوع احد امور ثلثة ولكل منها وجه وجماعة من الاصحاب
اختاروا المعيار الاول ومن الاستحسان في النظر جماعة اخرى اختاروا المعيار الثاني منهم الفاضل القرة الى
في الطوائف حيث قال في مسئلة الاحتمالات ما نقيت تبدل حقيقة عرفا ينتفي فيه حكم الاستصحاب بثبوت النقض
ح بين ما دل على حكم حقيقة السؤال الدمعا بالسحري من حكم السجيل بحرمه ما دل على طهارة التراب والدود
او الملح وحليتها بعدما حفظها بالنجاسة وسنبين ان الاستصحاب من حيث هو لا يعارض الدليل من حيث
هو اقتضى ولا ريب ان هذا الكلام نص في تسليم جواز اجراء الاستصحاب في امثال المقام وانما لم يعمل على
مقتضاه باعتبار معارضته بالدليل الاجتهادي الوارد عليه بل نص بعد هذا الكلام على هذا المطلب
ايضا ونقل عن بعض المتاخرين التوقف في افادة تغير الموضوع في ترك العمل بالاستصحاب والتامل في
كون تغير الموضوع قاطعا الثالث وهو ركنه فان اصابته في عدم اعتبار الدقة العقلية لكن كلامهم في المقام
لا يخلو عن نظر من وجهين الاول ان رفع اليد عن مقتضى الاستصحاب على سبيل الاطلاق بسبب الدليل
الاجتهادي انما يصح اذا وجد الدليل الاجتهادي في جميع المقامات وهو مم بل اكثر الموارد ومنها مثال الملح
والدود حكمها مستفاد من الادلة الفقاهتية كقاعدة الطهارة والحلية ولا ريب ان الاستصحاب وارد
على هاتين القاعدتين نعم في مثال التراب الدليل الاجتهادي موجود وهو لا يوجب رفع اليد عن مقتضى
الاستصحاب الا في مورده لا مطلقا الثاني ان الموارد التي وجد الدليل الاجتهادي فيها لا يمكن التمسك ظاهر با
في مقابل الاستصحاب اذ العمل بالاطلاق مشروط بعدم وروده في مقام حكم اخر وهذا الشرط مفقود

في الاطلاقات المذكورة اذ هي من قبيل ان طهارة جملة الاشياء بحسب ذاتها وحولها في عروض النجاسة
والحرمة باعتبار العوارض الخارجية وهذه الاطلاقات ليست في مقام نفي النجاسة والحرمة العرضيتين
فالاستصحاب بعد تسليم جريانه دليل بلا معارض دال على بقاء النجاسة وحينئذ حتى ما لو الى العمل بالثاني
والتحقيق الذي اختاره الاستاد دام ظله العالي في المقام ان العبارة هو الثالث لكن في الموارد التي لم يحرز
فيها الموضوع بالادلة القطعية ففي الموارد المشكوكة يبنى على طريقة العرف من حكم بجريان الاستصحاب
فيها دون الموارد التي احرز فيها الموضوع ولو بظواهر الخطابات الشرعية الدالة على اعتبار الوصف
العنواني فيها يبنى على جريان الاستصحاب بل الحكم بعد زوال العنوان لمنع بناء العرف على اعتبار الاستصحاب
في الموارد التي علم فيها مدخلية الوصف العنواني في الموضوع ولو بظواهر الخطابات الشرعية بعد فقده
نعم في الموارد التي لم يحرز فيها الموضوع بناؤهم مستقر على الظاهر على اعتباره وعدم دعوى وجود بناء
العرف على سبيل الكلية غلط صرف لانا اذا لاحظنا الامثلة العرفية المشتملة على العنوانات المخصوصة
في مقام الامر والنهي لم نجدها مستقرا وهذا البناء بل الظاهر انهم لا يحكمون ببقاء الامر والنهي المعلقين
على العنوان المخصوص بعد زوال هذا العنوان وان الحكم بعد زواله لو فرض وجوده فهو حكم جديد لا نفس
الحكم الاول فلو قال المولى لعبده اكرم زيدا العالم ثم تبدل علمه بالجهل لم يحكم العرف ببقاء الامر السابق
بل يحتاج الى امر اخر بعد وجود ذلك الامر بان هذا امر غير ذلك الامر السابق فعليك في نظائره مثله
ما التامل فيها وما ذكرنا سابقا من وجود بناء العرف على الحكم بالبقاء وذكرنا لاثباته امثلة
كثيرة فهو حق لكن في مسائل الطهارة والنجاسة والموارد المذكورة كلها من امثلتها وبناء الناس
عوامهم وخواصهم على الحكم ببقاء الحكم فيها ولو بعد زوال الوصف العنواني المأخوذ في الموضوع بما
لا يحتاج الى ... وسره فلنا ان الطهارة والنجاسة عندهم من قبيل الاوصاف العارضة للاجسام كالحلاوة
والحموضة ونحوها وان الوصف العنواني انما هو سبب لعروضها على الاجسام لا انه جزء محل لهما ولذا

حكم جماعة

حكم جماعة من محققي الاصحاب في ساير كتبهم على نجاسة الكلب الواقع في المملحة بالاستصحاب الحكم بطهارته بالاستحالة
عند القدماء غير معلوم لعدم تعرضهم لها بالخصوص في مسألة الاستحالة بل يمكن ان يدعى ان بنائهم على عدم اعتبار الاستحالة
والا لما تركوا الاشارة اليه فاذا يمكن تحصيل الشهرة على عدم اعتبارها اذ الكلام بظاهرها على سبيل الاطلاق
ممن تأخر عن العلامة الا انه مخالف ولا ابعد ان تثبت الاجماع من جماعة من المتأخرين بعدم رفع الاستحالة لاستصحاب
لا طهارتها ابا المرتضى من قبل ... يوهم ان مطهرية الاستحالة من جملة الاتفاقات قال المحقق ره في المعتبر
الحجة لا تطهر بالاستحالة وقال ابو حنيفة تطهر بالقياس على الخمر وجلود الميتة اذا دبغت وحكي عنه لو وقع خنزير في
مملحة فاستحال ملحا طهر لنا ان النجاسة قائمة بالاجزاء الخبيثة لا بأوصاف الاجزاء فلو لم تتغير اوصاف محلها
فتلك الاجزاء باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها انتهى وكلامه كما ترى نص في ان القول بمطهرية
الاستحالة لابي حنيفة يشعر بعدم القول بها عند اصحابنا ومثل عبارة العلامة ره في نهاية ... والاولى
الفرق فالى ابي حنيفة ... القول بالنجاسة الى اكثر اهل العلم وقال الشهيد في الذكرى بعد الحكم بطهارة العذرة
والميتة تصير ترابا والقول بعدم التراب طهر ... على اشكل ذلك لو قال الاسم والصورة وفيه
العلامة وعدمه في تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة وصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم
عهدها حتى استحالت ترابا فنظر قال المحقق الثاني في شرحه وجه النظر يحتمل من ان اجزاء النجاسة باقية لم
تزل وانما تغيرت الصورة وكما ان النجاسة حكم شرعي لا يثبت الا بالدليل كذا حصول الطهارة موقوف
على الدليل ومن ان مناط النجاسة هو تلك الصورة مع الاسم لان احكام الشرع جارية على المسميات باعتبار
الاسماء الى ان قال وقد وقع الفاضل ... في بقاء النجاسة تارة على كونها ثابتة لهذه الاعيان واخرى
على ان الباقي مستغن عن المؤثر وفيها الى الاجتهاد من وجوه منها ان بناء الطهارة على احتياج
الباقي غير واضح لان احتياجه في الابقاء لا يقتضي ... في الزمان ولا يتغير ... لان الحكم
الشرعي الثابت بدليله في ان ما لا يكفي تغير بعض احواله في زوال الفساد فقد تقرر في الاصول

ان استصحاب الحال حجة الا ان يحصل القائل بان قيل لما كان المقتضي للنجاسة هو تعلق الشارع بها بالاسم
والصورة المخصوصين وجب ان يعتبر بقاؤه ببقائهما فان قيل المقتضي للنجاسة هناك ليس المقتضي
نص الشارع على نجاسة الجلد المعين فلا يعتبر بقاء الحكم الا ببقاء ذلك الجسم ولا دخل للاسم الباقي ما بقيت
في بقاء الحكم وهو المرجع ببقاء المحل فان ذلك محل الحجية الاستصحاب بناء وربما يستظهر من كلامه كون المقام
مقام الاستصحاب ان كان يظهر من كلام بعض المنقول في المقام الحكم بالطهارة بل قيل كلام الفاضل الشارح
ايضا ظاهر في كون المحل مجرى الاستصحاب وكذا يظهر من المحقق الاردبيلي من الحكم بعدم اعتبار الاستحالة في المقام
فان قلت لعل نظرهم فيما ذكرت من كون الطهارة والنجاسة من اعراض الجسم الى ان تغير الوصف العنواني لا يوجب
زوالها وان عنوان الاستحالة في حد ذاته لا يوجب رفع اليد عن مقتضى الحالة السابقة الحكم ببقاء النجاسة
في الاعيان النجسة والمتنجسة بعد صيرورتها رمادا او بحالة اخرى مع انهم مطبقون على طهارتها في هذه
الحال فلا بد ان يكون مدركهم تبدل العنوان والاسم الذين يدور الاحكام الشرعية مدارها عندهم قلت
انا نلتزم انهم حكموا في الموارد المذكورة بالطهارة ولكن يكون جهة حكمهم مجرد وجود الاستحالة بل لظهور
انهم جعلوا النار من المطهرات كما يشهد عليه عناوينهم لقولهم ازالة الماء والنار وغيرهما وقولهم ان
النار يأكل الدم ولقولهم ان النار اكلت ما فيه ولا دلالة في النار في الازالة مثل الماء كما استدل به
بعضهم ولم يتحقق لنا ان مستندهم مجرد تبدل العنوان ووجود الاستحالة ولذا لم يفرق احد قبل الفاضل
الهندي في شرح ... بين الاعيان النجسة والمتنجسة بل نقل الاجماع على عدم الفرق وانما احدث الفرق
بينهما من بعض متأخري المتأخرين تبعا للفاضل المذكور ولو كان مستند الحكم عنوان الاستحالة ... بدل
العنوان الموجب لتبدل الاحكام كان اللازم الفرق بينهما والحكم بعدم ارتفاع النجاسة من المتنجس لعدم
ارتفاع الموضوع فيه حيث ان نجاسته ليست لصورتها النوعية بل لانها اجسام ملاقية للنجاسة والموضوع
وهو الجسم باق على حاله فلا ينبغي استصحاب نجاسته فعلم من ذلك ان النار ... في الطهارة ولو حصلت

الاستحالة

الاستحالة بعينها الا بنحو على خلاف الحالة الاولى الا اذا وجد دليل اجتهادي رافع لحكم الاستصحاب في بعضهم كما اذا
استحالت الاعيان النجسة ترابا بالعموم ادلة طهارة التراب من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا
كما استدل بها المحقق ره في المعتبر على طهارة التراب بعد حكمه بعدم طهارة الخزف وكذا الشهيد كما سمعت
نعم في حق بعضها احتاط بعدم طهارة الخزف ونحوه شبيه الاستحالة ورجح طهارة الاعيان النجسة باستحالتها
ترابا واستدل عليه بان الحكم معلق على الاسم فيزول بزواله ولقوله ع التراب طهور ولقوله ص جعلت لي الارض
مسجدا وترابها طهورا ولا يخفى عليك ان الدليل الاول منه مناف لما احتاط به اولا من عدم طهارة
الخزف بالاستحالة اللهم الا ان يكون اعتماده على الدليل الثاني وذكر الاول لكونه معمولا عليه عند غيره
فيصير مؤيدا فتأمل جيدا وكيف كان فالمعيار والعرف هو المتبادر الى الذهن واخبار الباب منزلة عليه
ولعل هذا هو ظن الاصحاب الى جريانهم الاستصحاب في موارد كثيرة والدليل وجهه بعد تغير ... هذا المعيار
والموضوع العرفي عند التأمل ايضا يختلف بحسب اختلاف الموارد ففي بعض الموارد يجعلونه الجسم المطلق
كما في مسائل الطهارة والنجاسة كما سمعت وكذا في مثل جواز النظر واللمس الى الخادم من الزوجة والام
والاخت ونحوها وعدمها الى غير الخادم فانهم يجوزون النظر واللمس الى الزوجة بعد الموت مع ان
الزوجية قد انقطعت به ولا يجوزون النظر واللمس الى غير الخادم بعد الموت مع صيرورتهن بعد الموت
جمادا صرفا ولعل سره الا انهم جعلوا هذه الاحكام متعلقة على الجسم الخارجي مع ان الوصف العنواني
ماخوذ في الموضوع بحسب ظاهر الادلة فالعرف لا يعتبر في هذه المقامات ايضا كما في الطهارة والنجاسة
ومن هنا اطبق الاصحاب من غير نكير على اجراء احكام الزوجية من جواز التغسيل والتكفين والنظر واللمس
ونحوها على الزوج والزوجة بعد الممات وهكذا الامر في مسائل الخادم واستنادهم الى الادلة الاجتهادية
في جميع المقامات واضح البطلان وفي بعض الموارد يجعلونه النفس الناطقة كما في مسائل تقليد الميت
بقاء حكم التقليد باعتبار بقاء النفس الناطقة في مقامها وكذا يحكمون بجواز احضار ... لعلهم يجعلون

هذا الحكم من جهة لوازم الجسم وفي بعض الموارد يجعلونه شيئا آخر والحاصل ان العرف ليس على نسق واحد في
الموارد ففي مثل الحالة العددية ترى انهم لا يحكمون ببقاء الموضوع وفي مسائل الكلب يحكمون بزوال النجاسة يزعمون
ودوران نجاسة العذرة مدار الكلية فرد النجاسة التي لا تلاقيها النار اما مكذا يحكمون ببقاء النجاسة
ما يشك في تحول خلافه مع ان الوصف العنواني غير باق جزما وكذا الاسود انقلاب الخمر خلا ولولا النص
الاجماع مقابله ملاحظة الجزئيات الخاصة والالتفات الى بناء العرف في تلك الموضوعات اذ لم يجد ضابطا
مطردا نعم الظاهر ان الاصل فيما اعتبر فيه الوصف العنواني في الموضوع في الادلة الشرعية اشتغال الحكم بانتفائه
والخارج محتاج الى دليل فتأمل جدا وكيف كان فذلك هذا المبنا وما سمعت قطعا يجوز الاشكال على الاول
بملاحظة هذا الاخير فالاشكال عليه بملاحظة المبنا الاول الذي هي عليه جملة من الاصحاب في وجود عدم اعتبار
الاستصحاب في جملة من المقامات والموارد التي اسلفنا الكلام فيها وقلنا بان الاستصحاب غير جار فيها كما في مسائل
التقليد والاحكام الطلبية ونحوها انما هو بملاحظة هذا المبنا ولو بنينا على المبنا والعرف فالاستصحاب جار في
جميعها اما احكام التقليد فقد اشرنا الى ما يلي بناء العرف في موضوعها واما الاحكام الطلبية فقد عرفت
الكلام فيها من حيث عدم جواز اجراء الاستصحاب باعتبار عدم العلم ببقاء الموضوع فيها بحسب الدقة العقلية
سواء علم بملاحظة تقييدها بالزمان ومدار الامرين وصف خصوصه او دار الامرين تقييدها بزمن
الملاحظة العدم احرازا الموضوع بحسب الميزان العقلي وملاحظة العنوانات الشرعية ولكن بعد البناء على
هذا المبنا فيمكن اجراء الاستصحاب وانتفاء الموضوع تفريعا على ما قد سلفنا الكلام فيه ان الاحكام الطلبية
من المولى لا يبقى الا ما تبقى له اركان ثلاثة بعضها يتعلق بالطالب وبعضها بالمكلف وبعضها بالمكلف
به فكل واحد من تلك الاركان قائم بموضوع واحد يزول حكم الانشاء بزوال الموضوعات الاول ان يحتج
الطالب المكلف قد يبقى بالعرض واما الموضوع الثالث يعني الفعل الذي تعلق عليه الخطاب الشرعي كالقضاء
الدائر امرها بين كونها واجبة مضيقة او موسعة او الدائر امرها بين كونها واجبة مطلقة غير ملحوظ فيه

التقييد

التقييد بالزمان المخصوص او مقيدة بغير هذا الزمان المحدد وامثال ذلك فعلوم البقاء لكن بناء على المسامح
العرفي فهو باق وجود الطبيعة بعنوان الاجمال التي يحتمل تحققها في ضمن كل واحد من المقيد بالزمان المخصوص
في المثال الاول وفي ضمن الطبيعة المقيدة بالاطلاق في المثال الثاني فان العرف يجعلون الطبيعة المهملة
والطلب من موضوعا ويزعمون انها متصفة بصفة المطلوبية والوجوب وهي موجودة في الان الثاني
كما هي موجودة في الآن الاول وقس على ذلك حال التحريم وامره اسهل من امر الوجوب وكذا حال سائر الاحكام من الاستحباب
والكراهة والاباحة وجميعها من باب واحد من حيث الجواز والمنع وليعلم ان هذا كله فيما اذا وجد موضوع
دليل الحكم العرفي واما فيما اذا لم يوجد شيء فيها الا بان هذا موضوع لهذا الحكم اذ دفع كل عرفا كما في
دوران الامر بين المطلق والمقيد الذي يرجع حاله الى دوران الامر بين الوجوب العيني والتخييري مثل دوران
الامر بين وجوب عتق رقبة او رقبة مؤمنة او دوران الامر بين اختصاص التيمم بالتراب وجوازه بكل ما يسمى
ارضا فالاستصحاب لا يجري فيه وان كان قد يتوهم اجراؤه وتقريبه ان صورة المسألة بحسب الاصول الشرعي بعينها
مقتضى الاشتغال الحكم بوجوب المقيد عينا دونه اذا تمكن المكلف من اتيان المطلق والمقيد في جميع
اوقات التكليف فان مقتضى الاشتغال فيه الحكم بوجوب المقيد لانه القدر المتيقن وفي بعضها مقتضى
البراءة الحكم بعدم وجوب المطلق ايضا فلا يمكن الحكم بوجوب المقيد وهو ما اذا لم يتمكن المكلف من اتيان
المقيد في وقت من الاوقات وفي بعضها الحكم بوجوب المطلق بالاستصحاب وهو ما اذا تمكن المكلف من اتيان
المطلق والمقيد في اول زمان التكليف ثم عرض له عدم التمكن من اتيان الثاني فمقتضى الاستصحاب الوجوب
السابق فيحكم بوجوب المطلق هنا ويتم في غير هذه الصورة بعدم القول بالفصل لان القول بالفصل في
المسألة الفقهية غير موجود وحكم صور المسألة واحد ولا يتم فيه الاجماع المركب لان الاستصحاب فيه لكن هذا
الاستصحاب لا موضوع له في الآن الثاني اذ ليس شيء ثابتا في السابق هنا الحال الا انه موضوع الحكم السابق ثم
بقاء الشغل موجود ولكن لا يترتب على الحكم بوجوب المطلق الموجود في ضمن الفرد الغير المتيقن الا من باب

الا المثبت ويترتب عليه حكم نقل الشغل اشكال له حكم وكذا الثواب قاعدة الاشتغال ايضا تجري في المقام اذ
هي غير محتاجة الى ملاحظة وجود الموضوع بل وجود نفس الشغل فان من الامارات المقتضي اليقين بعدم تحقق
وجود القوي اليقيني يحكم بابقائه وفي صورة عدم التمكن منه مع ثبوت الشغل فان ما يحكم باتيان الفرد الاخر الذي يقين
هذا غاية ما يمكن ان يقال في تمييز موضوع الاستصحاب في المسألة عن جهات المسائل ايضا وكثير من الفروعات
والاحكام عليها فالتامل فيها لازم والاستناد دائم ظاهر كان وهذه المسألة من المردد بين تارة يبنى على طرف
واخرى يبنى على خلافه والذي يقتضيه دقيق النظر الذي يبنى عليه الاستناد اخيرا ان يبنى في هذه المسألة
على المعيار الثالث لانه مع موافقته للاحتياط في الجملة اوفق بمقتضى الفهم السليم والتحقيق عن هذا الملاك ثانيا
على المعيار العرفي بعد ان يكون لسانها واثباتها الحكم على الموضوع بين على الموضوع الاخر ومرتبين القضايا في الوجوه
الثلاثة المذكورة لم يرجع المعيار العرفي الاول ان سماعيه ابهن اثبات الاحكام فجعلها على ما يبنى على المرجح ويحقق
عندنا عدم المساعدة منهم في اكثر المقامات لو بنى في كلها واثباتها الاستصحاب على اعتبار الاستصحاب في المقامات
الكثيرة مع انها تحصل على البناء على الامر العرفي فتبطله لان عمل الاصحاب هو الاصل المعتد الاجماع الكاشف
لا حجية فيه وكيف يصح لنا الاتكال على عملهم مع انا نراهم يجرون الاستصحاب في بعض المقامات كمسألة تقليد
الميت ونحوه مع ان الموضوع غير باق فيه جزما لان المجوز لعمل المجتهد على فتواه ورأيه ليس الا وصف الظن
وعمل المقلد تابع لعمله وكما ليس للمجتهد العمل بفتواه بعد زوال وصف الظن كذلك المقلد ليس له البناء على فتواه
بعد زوال وصف الظن وبعد الموت هذا الوصف غير باق قطعا فتامل وثانيا ان الفعل لعل اتكالهم في المقامات
التي يعتبرون الاستصحاب فيها كالمسألة المذكورة ونحوه ليس على الاستصحاب الوجودي من باب الاتحاد بل على الاستصحاب
العدمي الحجود وفي تلك المقامات الذي يقولون باعتباره من باب التعبد وصف الظن ولا تفاوت الامر بين
كون الاصل مثبتا وعدمه هذا هو الكلام في اشتراط العلم ببقاء الموضوع واما الكلام في اشتراط العلم ببقاء
المحمول فنقول ان الدليل الدال على اشتراط بقاء الموضوع يدل على اشتراط بقاء المحمول ايضا كما ترتب الاثار

سابقا

سابقا لا ان اتحاد النسبة مفتقرة الى اتحادهما وتفصيل الكلام في ذلك المحمول في الوجدان الثاني ان علم انه
عين المحمول في الوجدان الاول حقيقة وبحسب الدقة العقلية فلا كلام في صحة اجراء الاستصحاب فيه وان
علم انه عرض عليه حالة مغايرة للحالة الاولى وصح عليه خصوصية غير الخصوصية السابقة فله صورتان صورة
منها يجري الاستصحاب فيها وهي ما اذا كانت الخصوصيتان متبادلتين في الوجود كما اذا ثبت الماء متغيرا
بحسب اللون متصفا بوصف الشدة ثم علم زوال اتصافه بهذا الوصف وشك في بقائه لكن بعروض وصف
الضعف له فهذا الوجود وان كان غير الوجود الاول بحسب الدقة العقلية لان الضعيف ليس موجودا
في ضمن القوي لكن لا يمنع من اجراء الاستصحاب بالحكم ببقائه مع ان بناء العرف في المقام على ان المحمول
الثاني على فرض وجوده عين المحمول الاول ولا يجعلون امثال هذه التغيرات مانعة عن اتصاف المحمول بالوحدة
الوحدة والعرف هو الحاكم في هذا المقام لما تقدم من الادلة ومن هنا ظهر حكم الصورتين من الصور الاربع
للشك في وجود الموضوع اللتين قدمناها سابقا الكلام فيهما وهما صورتا الشك في الاندراج والكلام فيهما
بين الكلام فيما نحن فيه لان جميع هذه الصور من باب الشك في الاندراج وقد مضت جملة من امثلتها فلاحظ
وصورة اخرى لا يجري الاستصحاب فيها وهي ما اذا لم يكن الخصوصيتان متبادلتين في الوجود كما اذا ثبت
الماء متغيرا بحسب اللون وعلم زواله وشك في بقائه بحسب الطعم سواء شك في وجوده سابقا او علم بعدمه
وشك في عروضه لاحقا وفي هذه الصورة لا يحكم بجريان الاستصحاب لان وجود التغير الطعمي في ضمن خصوصية
التغير اللوني غير وجوده في ضمن التغير الطعمي وليسا متبادلين في الوجود وليس بناء العرف على الاتحاد في مثل
ذلك حتى يصير منقحا لموضوع الاستصحاب هذا تمام الكلام في ركني الاستصحاب ولا ركن ثالث يحتاج الى التكلم
فيه ايضا وهو ان الحكم بالبقاء واثبات المحمول للموضوع هل يعتبر فيه ملاحظة الدقة او يبنى فيه على طريقة
العرف والظاهر هو الثاني وبه يمكن التفصي عن اشكال اعتبار الاصول المثبتة في جملة من الموارد التي قد
الاصحاب فيها على اعتبار الاصل مع انه عند التامل اصل مثبت فبناء على العرف لم يكن داخلا في ... وقد

معنى الكلام فيه وقد ذكرنا المرشد اليه سابقا فراجع الامر التاسع عشر ان من شرائط حجية الاستصحاب او اعتباره
بحسب المقامات ان لا يكون في المقابل دليل يقطع ذلك الاصل بنيانا او ظنا باعتبار المعارضة ولا بأس بتفصيل
الكلام في بيان كيفية معارضة الاستصحاب بسائر الادلة وكيفية قطع البناء عليه وبرفعها فنقول ان
الدليل الذي يجي في مقابل الاستصحاب اما اجتهادي او فقاهتي والمراد بالدليل الاجتهادي ما كان نظره
الى الواقع من حيث هو وحاكيا عنه ولو بجعل الجاعل سواء وجد فيه الكشف الفعلي قطعيا كان او ظنيا او لا
والدليل الفقاهتي ما لم يكن نظره الى الواقع من حيث هو بل الى الواقع المنضم بكونه مشكوك الحكم بالمعنى
الاعم الشامل للظنون وغيرها وبعبارة اخرى ان العلم او الجهل الماخوذ في لسانه في موضوع الاول دون الثاني
ويسمى الحكم الذي نظر اليه الادلة الاجتهادية حكما واقعيا اوليا والحكم الذي نظر اليه الادلة الفقاهتية
حكما ظاهريا في لسان بعضهم وواقعيا ثانويا في لسان الاخر وعذريا في لسان ثالث وعلى التحقيق الحكم
في جميع المقامات واقعي وانما التسمية بالواقعية والظاهرية باعتبار متعلقه ثم الحكم الظاهري كما يكون
ثانويا وهو الذي اخذ في موضوعه الجهل بالواقعية الاولية فقد يكون ثالثيا وهو الذي اخذ في موضوعه الجهل
بالواقعية الاولية والثانوية وقد يكون رابعا وخامسا الى ان ينتهي الى حد لا يكون الجهل فيه القطعي
ولو جهلا مركبا وقد اشبعنا الكلام في بيان الفرق بين الحكم الواقعي والظاهري في مقدمات البراءة من
اراد تحقيق الحال فليراجع ثمة ثم لا ريب في تقدم الدليل على الاستصحاب بل على جميع الاصول بوجود الدليل الاجتهادي
وهو على سبيل التخصص مطلقا اي بارتفاع الموضوع او التخصيص كما توهم من كلام بعضهم او الاول في
بعض المقامات والحكومة في البعض الاخر وجوه والاخير هو الاقوى بل المتعين تفصيله ان الدليل الاجتهادي
ان رفع الشك الماخوذ في موضوع الاستصحاب حقيقة وفي نفس الامر كالادلة القطعية من الاجماعات المحصلات
والمتواترات المعنوية فمن قبيل التخصص لان المراد به ان يكون الحكم مرتفعا بارتفاع موضوعه في الواقع
الامر كذلك وهو كذلك وان لم يرفع الشك الماخوذ فيه واقعا كجميع الادلة والامارات الظنية من اخبار الاحاد

والبينات

والبينات ونحوها فهو من قبيل الحكومة لا التخصيص حيث يعامل معها الشارع معاملة من تقديم الخاص على العام
او الرجوع الى المرجحات بل التخصيص حتى لا يكون بينهما معارضة فالحكم مما لا يقطع البناء عليه بارتفاع الموضوع
كما في الصورة الاولى بل قد تقدم الكلام في بيان معنى الحكومة والتخصيص ثم يتبين ان الادلة الاجتهادية
من قبيل ايهما فنقول ان معنى حكومة احد الدليلين بالنسبة الى الآخر ان يكون هذا الدليل ناظرا بمدلوله
الى الآخر ويكون في معنى التفسير له وهو قد يكون ظاهرا بحيث يفهم حين الالتفات في بادي النظر وقد يكون
خفيا يحتاج الى ادنى التفات فمن الاول مثل ان يقول المولى اكرم زيدا ثم   يعقبه بهذا الخطاب او منفصلا
انما اردت من زيد زيد بن عمرو ومن هذا كان بحيث لا يخفى على احد ومن الثاني جملة من الخطابات الشرعية كادلة الضرر والحرج
والعسر بالنسبة الى جميع التكاليف الشرعية الواجبة والمحرمة وادلة الشك بالنسبة الى سائر الادلة الاولية
وهكذا والمعيار في ذلك ان هذا الخطاب لو قطع النظر عن ملاحظة النظر الى حال الآخر لصار لغوا فكان لغوا والتخصيص
عبارة عن التعرض لحكم احد الدليلين بعد ملاحظة المعارضة بينهما الا ان يكون احدهما بحسب مدلوله
مفسرا للآخر وناظرا اليه فهذا التعرض انما باعتبار وجود قرينة داخلية كان يكون احدهما نصا او
ظاهرا او اظهر باعتبار النص عند العرف متقدم على الآخر عند التعارض في حد ذاته ومن هنا يقدم الخاص
على العام او باعتبار قرينة خارجية متصلة او منفصلة فان لم يوجد القرينة فيحكم بتساقطهما او التخيير
هذا فاعلم ان الادلة الظنية بالنسبة الى الاصول ليست من قبيل التخصص لعدم ارتفاع موضوع الشك بها
ولا من قبيل التخصيص لعدم فهم العرف التعارض بينهما بل من قبيل الحكومة وسره ان معنى حجية الخبر
الواحد مثلا عبارة عن جعل مؤداه مطابقا للواقع وتنزيله منزلته في جميع الاحكام المترتبة عليه ومن
جملة احكامه قطع اليد به عن احكام الشكوك فيه وبعبارة اخرى ان جعل الواحد طريقا من طرق الامتثال
بالواقع كالطريق القهري وكما انه بوجود الطريق القهري القطعي يقطع اليد عن احكام الشكوك فيه فهي نحو
مسألة الاستصحاب لحصول الامتثال الخارج عن نقض اليقين بالشك لحصول اليقين بضده مثلا وكذلك

ويطرح الاخر او يعمل بها بشرط الانضمام او بها بعنوان الاستقلال بمعنى ان يكون كل منهما دليلا مستقلا لاثبات
المدعى فان كان الاول فالحكم ثابت وان كان الثاني فهو يوجب التخصيص كلتيهما بعين دليل وان كان الثالث فهو على
تقدير ثبوته وان كان يرفع المحذور المذكور ولكن تماميته موقوفة على ثبوت دليلية الدليلين في حد ذاتهما
بعنوان الاطلاق وهذا فرع عنوان مسألة تعارض الادلة التي لم يثبت دليلية كل منها في حد ذاته في الواقع
ومقتضى القاعدة فيها الرجوع الى المرجح فان وجد والا فيحكم بالتوقف كيف ولو ثبت ذلك لم يكن فرق
بين مورد التعارض والتوافق غاية الامر انه يحكم في مورد التعارض بالتخيير باعتبار عدم امكان العمل بهما
وبالجملة ان لنا عنوانين عنوان تعارض الموارد المخصوصة باعتبار مزاحمة بعضها البعض بعد تسليم
حجية كلها والفراغ من قطعيتها بحيث لم يرد عليه تخصيص اصلا ومن لوازمه الحكم بالتخيير عند فقد
المرجحة المذكورة وعنوان تعارض الادلة التي لم يعلم حقيقة كل منها في الواقع ومن جملة لوازمه
الحكم بالرجوع الى المرجحات وبالتوقف بعد فقدها ففي العنوان الاول الدليل معلوم الدليلية
في مورد التوافق والتعارض ففي مورد التوافق نثبت الحكم بالدليلين وفي مورد التعارض نقطع اليد
عن مقتضى احدهما باعتبار المزاحمة نحو ما ذكرنا في مزاحم الحقوق وفي العنوان الثاني لم يعلم دليلية
الدليلين لا في محل التعارض ولا في محل التوافق لاحتمال عروض التخصيص على احدهما في الواقع
تفصيل الكلام وهذا المرام يجيء بعد ذلك ان شاء الله واذا انسد عن تقديم الادلة الاجتهادية على الاصول
بهذا المسلك فنقول ان الاجماع الذي هو دليل الضعفاء والقاصرين منعقد على تقديم ما يسمى
دليلا اجتهاديا على ما يسمى دليلا فقاهيا سواء كان من قبيل التخصيص او التخصص اما التعميم هذا
كله اذا قلنا بان اعتبار الاستصحاب من باب التعبد والاخبار واما اذا قلنا بان اعتباره من باب
العقل ومن وصف الظن فالوجه في تقديم الادلة الاجتهادية عليه مع انه ايضا دليل اجتهادي ناظر
الى الواقع وما نحن فيه لا تزيد الظن احد امرين الاول الاجماع اذ لم نجد مزاحمة للخاص والعام

نقطع اليقين بوجود ما هو مزاحم لاستفادة الشارع ع ايضا اكثر فجعلنا ونجعل العامل الاجتهادي في
نفس الامر حتى يصير من قبيل التخصيص الحقيقي فاذا انتفى التعارض بينهما بانتفاء الموضوع ولا يجعل الحال
فلم يكن من قبيل التخصيص حتى يحتاج في ترجيح الادلة الاجتهادية على الاستصحاب الى ملاحظة احكام المتعارضين
من تقديم الخاص على العام او الرجوع الى سائر المرجحات وان ابيتنا الا ان الدليل الظني مع الاستصحاب
من قبيل الدليلين المتعارضين فلا بد من ان يعامل معهما معاملة المتعارضين فنقول نحن نتنازل
من باب المماشاة ونقول ان المقصود يتم بذلك ايضا وذلك لانك لا تقدر على الحكم بتقديم الاستصحاب
على الدليل الاجتهادي مثل خبر الواحد ونحوه من باب القاعدة اذ التعارض بينهما ليس من قبيل تعارض العام
والخاص المطلقين مع عموم حجية الدليل الاجتهادي حتى يقدم الخاص لخصوصيته على العام كما هو الاصل في
جميع المقامات وكما هو المعتاد في جميع الابواب بل من قبيل تعارض العامين من وجه ومقتضى الاصل فيه الرجوع
الى المرجحات فان وجد مرجح لاحد الطرفين والا فيحكم بالتوقف والمرجح هنا في جانب الدليل الاجتهادي
المقتضي لرفع اليد عن الاستصحاب في مادة التعارض التي هي مادة الاجتماع في العامين من وجه في جميع الموارد
موجود وليس الامر في العكس كذلك لان القرينة في الدليل الاجتهادي في رفع اليد عن الاستصحاب باعتبار معارضته لا
موجب لحمل مثل قوله الكر اعلى الخبر الواحد او البينة ونحوهما على الافراد النادرة وليس القرينة في الاستصحاب
كذلك لعدم ذلك الا انا اذا ابتنينا على عدم جواز العمل بخبر الواحد في مورد معارضته للاستصحاب فاللازم الحكم
بعدم جواز العمل به في مورد موافقته له فلم يبق محل للعمل به الا موارد عدم اجتماعه معه لا بعنوان المعارضة
ولا بعنوان الموافقة وهو اقل قليل كما لا يخفى على المتصف ولو بني على القرينة في عموم الاستصحاب
نحو القرينة المذكورة في عموم خبر الواحد لم يلزم هذا المحذور لكثرة موارد عدم اجتماع الاستصحاب
مع خبر الواحد ثانيا بان الملازمة بين رفع اليد عن احد الدليلين في موارد المعارضة وبين رفع اليد عنه
في موارد الموافقة فلانا اذا ابتنينا على العمل بالدليلين المتعارضين في موارد الموافقة فاما يعمل باحدهما

فيلزم

من العاملين به من باب الاخبار كما هو بناء جملة من المتاخرين منا او العقل كما هو بناء العامة وبعض

الخاصة من طرح الدليل الاجتهادي في مقابل الاستصحاب فالثالث عدم وجود الدليل على اعتبار [الاستصحاب] الا

في مقابل الدليل الاجتهادي اذ دليله اما العقل وبناء العقلاء او الاجماع او استقراء او الغلبة

او انسداد باب العلم المثبت لحجية الظن وشيء منها لا يثبت حجيته في مقابلة الدليل الاجتهادي عند وجوده ثم لا فرق

في الحكم المذكور بين ارباب الظنون الخاصة والمطلقة اما على مذهب الاول وكذلك فلا سترة واما على مذهب

الاخرين فلان الدليل الدال على حجية الدليل الاجتهادي اما يدل على حجيته من باب الظن الخاص او يدل

على حجيته من باب عموم الظن ومن اجل انسداد باب العلم فان كان من قبيل الاول فالامر فيه كما ترى وان

كان من قبيل الثاني فالحكم به منوط بوجود الظن الشخصي لان الدليل يقتضي الدليل الرابع وهو قد

يكون في جانب الاستصحاب وقد يكون في جانب غيره وفي كلتا الصورتين لم يرتفع اليد عن الدليل الا [اجتهادي]

باعتبار الاستصحاب بل لم يحصل بتلك الامارة الفائدة للظن الشخصي باعتبار عدم حجيتها في نفسها

نعم لو كان مقتضى الدليل الرابع حجية الظن الشرعي كما هو محتمل بعضا فربما يتوهم هنا رفع اليد عن [الظن]

النوعي المعارض للاستصحاب لاجل تنصيص مادة النقض ولكنه توهم فاسد لان الظنون المتعارضة فيه

داخلة تحت ما اخرجه الدليل الرابع ولا حكم للعقل فيها حتى يصير مادة النقض بل الحكم الوارد المذكور

حكم ما لم يوجد فيه امارة اصلا وهو وجوب الرجوع الى الاصول فان قلت كيف يدعى الاجماع على تقديم

الادلة الاجتهادية على الاستصحاب مع انه يظهر من كلام الفاضل القمي منع ذلك بل نقل عن جمهور

المتاخرين طرح الاخبار المعتبرة الدالة على تقسيم مال المفقود بين الورثة بعد مضي اربع سنين [باعتبار]

معارضتها للاستصحاب وحكمهم بان مال المفقود في حكم ماله حتى يحصل العلم العادي بموته استصحابا

للحالة السابقة قلت لا شبهة في انعقاد الاجماع المذكور ولا يجب حجيته لعدم ما ذكره في سند المنع [عنه]

محكي اذ الاجماع ليس منعقدا على تقديم عنوان خبر الواحد بعنوان الاطلاق على الاستصحاب بل على تقديم [الدليل]

الاجتهادية

الاجتهادي الذي قد سمعت تعريفه وهو الذي يكون نظره الى الواقع وليس جميع الاخبار من قبيل الادلة

الاجتهادية بل منها ما يدل على بيان احكام الموضوع المشكوك فيه وهو دليل فقاهتي وقد يكون في عرض [الاستصحاب]

فيقع التعارض بينهما كما اسلفنا الكلام في ذلك وقد ذكرنا لذلك امثلة مسئلة الشك في عدد الركعات التي [حكم]

الشارع فيها بالبناء على الاكثر وقد لا يكون في عرضه فاما يكون الاستصحاب مقدما عليه كقاعدة الطهارة او [يكون]

الخبر مقدما عليه والاخبار الدالة على الحكم المذكور في مسئلة المفقود ليست في عداد الادلة الاجتهادية

اذ ليس فيها دلالة على بيان موضوع الشك كما في صورة قيام البينة على موته ونحو ذلك من الامارات الكاشفة

عن الواقع والناظرة اليه والواقعة للشك في مسئلة الاستصحاب حقيقة او حكما بل الاخبار المروية عن الائمة

المنافية لبيان الاحكام الشرعية غريبة عن الدلالة على ذلك المعنى اجنبية عن اثبات الموضوعات الصرفة والكشف

عنها وكيف يمكن ان يكون الاخبار التي شانها ذلك ان تكون ادلة اجتهادية للموضوعات الصرفة والدليل

الاجتهادي انما يعتبر في كل شيء بحسب ما يناسبه فالدليل الاجتهادي في الاحكام الكلية انما يكون في زمرة

الاخبار ونحوها وفي الموضوعات الصرفة في زمرة الامارات الناظرة اليها فالاخبار المروية عنهم عليهم [السلام]

في مسئلة المفقود لا دلالة فيها الا على ثبوت الحكم المذكور على موضوع المفقود الذي هو عبارة عمن لم [يعلم]

حيوته وموته والحكم المذكور المجعول للموضوع مناقض للحكم المستفاد من ادلة الاستصحاب ولكن لما كان [ان]

التعارض بينهما من قبيل تعارض الخاص والعام فمقتضى القاعدة ح تقديم هذه الاخبار باعتبار خصوص[يتها]

على الاستصحاب فالعمل به وعدم تقديمهم عليه عدم اعتبار الاخبار عندهم اما من حيث السند او الدلالة فما

ذكره الفاضل المذكور في منع الاجماع مستندا الى السند المذكور في غاية الضعف ومثله في الضعف

ما ذكره بعض المتاخرين في رد الفاضل المذكور بان عدم عمل المتاخرين بالاخبار المذكورة لبيان جل بيعا [وصفها]

الاستصحاب حتى يكون منافيا للاجماع بل لعدم اعتبارها سندا او دلالة عندهم ووجه ضعفه انه ربما يسلم ان

هذه الاخبار من قبيل الادلة الاجتهادية ثم اجاب بما اجاب به لبيان التسليم وفيه ما عرفت ولنا اصلان اخر في تقديم [بعض]

الادلة الاجتهادية على الاصول بعد الفحص لكن لا الى الحد الذي ذكره القوم من ان العمل بالادلة الاجتهادية يتوقف
البقين بالعقين لانه يشبه بطلانه وجه آخر سيجئ عليه انه آثم ولكن يا يجعل هذا المسلك موقوفا على اثبات دعوى ...
في مضامين الاخبار وهو ان اخبار الاستصحاب ليس فيها الا النهي عن رفع اليد عن مقتضى الحالة السابقة بسبب
الشك والمنع عن الاعتناء بالشك واثبات احكام من التوقف والرجوع الى البراءة من وجوب الحالة السابقة المقتضية
خلافه فعليه فيها الامر برفع اليد عن الحالة السابقة اليقينية بثبوت يقين آخر وبعد ثبوت هذه الدعوى لعله
غير بعيد يمكن ان يقال لا تعارض بين اخبار الاستصحاب الناهية عن رفع اليد عن الحالة السابقة لمجرد الشك الامر
عن الاعتناء به والخاص احكامه وبين ما دل على حجية العمل بخبر الواحد وشهادة الشاهد بملاحظة ما دل على حجية ما دل
على تصديق الخبر في خبره والشاهد في شهادته والفرق بين هذا الفحص والفحص الذي ذكره القوم انما
حتى يا ان قلت ان في بعض الاخبار كما ورد النهي عن الاعتناء بالشك والمنع عن رفع اليد بسبب عن الحالة السابقة
كذلك ورد الامر بنقض اليقين السابق باليقين اللاحق كما قد علم ولكن بنقضه بيقين آخر قلت لا يبعد ان
يكون المراد باليقين في الخبر اليقين الحاصل في الوارد الخاصة لقول الانسان تكلم ثم قال انا احصل الشك حال
يقينية في بعض الفقهاء ما من على يقين منك وليس في مقام تأسيس الحكم وبيان ان الحالة السابقة لا بد ان ينقض
باليقين فتأمل جدا وعلى كل حال فقد ظهر مما ذكرنا هنا وفيما تقدم وجوه كثيرة في كيفية رفع اليد عن الاصل
في مقابل الادلة الاجتهادية كالفحص في التخصيص والحكم وبعض الموارد والتخصص في الاخر والبناء على ان الشك
في الاخبار هل هو شك عام في اياتهم ومثل الاول من قبيل التخصيص ومثل الثاني من قبيل التخصص والتعرض للخ
والاجماع والتخصص الذي ذكرناه احرى هذا هو تمام الكلام في بيان احوال تعارض الاصول بالادلة الاجتهادية
وكيفية قطع اليد عنها واما بيان احوال تعارض الاصول بعضها مع بعض وكيفية العلاج بينها فالكلام فيه
اجمالا ان التفصيل غير متيسر لعدم القدرة على احصاء الجزئيات الغير المتناهية فلا اولى ذكر قواعد بانتفاء
الانسان على استنباط كيفية المعالجة بينها في الموارد الجزئية ثم التعرض لبيان احوال جملة منها لكي تكون نموذجا

الاحوال

لادلة الاحوال عن غيرها فنقول ان الميزان احد الامور الاول ان كل اصل اخذ في موضوعه الشك في الحكم الواقعي
فهو مقدم على الاصل الماخوذ في موضوعه الشك في الحكم الواقعي والظاهري وكذا يقدم الاصل الماخوذ في موضوعه
الشك الواقعي والظاهري الثانوي على الاصل الماخوذ في موضوعه الشك بالواقعي والظاهري والثانوي في الثالثي
وهكذا وبالجملة كل اصل اخذ في موضوعه الشك زيادة على الشك الماخوذ في موضوع الاخر فهو متأخر عنه مرتبة
وذلك يقدم عليه والسر فيه ظاهر لان اجراء الاصل الذي لم يؤخذ في موضوعه الشك الزائد موجب لرفع موضوع
الاصل الذي اخذ فيه الشك الزائد وتقديم هذا الاصل وذلك الاصل بمنزلة تقديم الدليل الاجتهادي الكاشف
عن الواقع حقيقة على الاصول وهذه العبارة من حيث الكبرى لا ريب فيها واما تمييز الصغريات في الاصول التي
هو مدركها الادلة الشرعية وفهم ان الشك الماخوذ في موضوعها اي الشك من الشكوك وهي هو شك في حكم او
مقيد في غاية الاشكال لان لفظ الشك بمعناه ماخوذ في جميعها فكما ان الاستصحاب مثلا ماخوذ في
الشك كذلك البراءة ماخوذ في موضوعها الشك وهكذا الامر في سائر الاصول فمن اين تعلم ان الشك في احدها
واقع في الاخر مطلقا وبهذه العبارة يمكن الحكم بتقديم احدهما على الاخر نعم هذه العبارة انما تثمر بالنسبة
الى الاصول التي مدركها العقل كالبراءة العقلية والاحتياط الذي منشأه العقل والتخيير الذي حكم به العقل
في مقام التحير اذ حاكم الحكم هو العقل وحده وهو يفهم ان الشك الماخوذ في الموضوع اي مرتبة من المراتب
فيقدم ما كان مرتبة متقدمة على ما كان مرتبته متأخرة فنقول ان البراءة التي حكم بها العقل في صورة
عدم العلم بصدور الخطاب التكليفي من الشارع سواء كان تكليفا واقعيا او ظاهريا اوليا او ثانويا او ثالثا
وهكذا او بعد صدور التكليف في احد المراتب يرتفع موضوع حكمه وكذا الامر في الاحتياط الذي منشأه قبل
العقل فانه حكم بوجوب الاحتياط باعتبار خوف العقاب فاذا دل الدليل الشرعي على عدم اعتبار الجهل
في مرتبة الظاهر يرتفع موضوعه وهكذا الامر في التخيير نعم نقول ان الاستصحاب مقدم على تلك الاصول المتقدم
موضوعه على موضوعها وعدم بقاء موضوع حكم العقل بعد ملاحظة حكم الشرع بالعلم ان هذه العبارة غير مثمرة

في خصوص البراءة والاحتياط الشرعيين يحتاج الى معيار آخر والثاني ان كل اصل يوجب اجراؤه نفي الحكم المستفاد
من الاصل الآخر ولا يوجب اجراء ذلك الاصل نفي حكم هذا الاصل فالاصل الاول مقدم على ذلك الاصل الآخر وبعبارة اخرى كل
اصل لا يوجب اجراؤه طرح الآخر والتخصيص فيه ويوجب اجراء الآخر الطرح فيه فالاول مقدم على الثاني اذ لا وجه
لطرح الدليل بغير دليل وبهذا المعيار يمكن العلاج بين الاصول في اكثر الموارد فتقديم هذا الاصل على الاصل الآخر
بمنزلة تقديم الادلة الاجتهادية الظنية على الاصول ووجه التقديم وجود الحكومة في احد الطرفين في المقامين
مثاله ما اذا غسل الثوب الذي يشك في بقاء نجاسته بماء شك في عروض النجاسة عليه فان اصالة بقاء نجاسة
الثوب يعارض اصالة طهارة الماء ولما كان اجراء الاصل في الاول لا يوجب نفي حكم الثاني اذ لا يثبت بقاء نجاسة
الثوب وقوع النجاسة على الماء الا بطريق الاصل المثبت الذي لا نقول به الا على بعض وامثال المقامات ليس
والثاني كذلك لانا اذا اجرينا استصحاب طهارة الماء يوجب رفع نجاسة الثوب باعتبار ان استصحاب طهارة عبارة عن
اجراء احكامها ومن جملة احكامه رفع النجاسة وبعبارة اخرى ان البناء على العمل بالاصل الاول يوجب طرح الاصل
الثاني بغير دليل وبالعكس لانا اذا عملنا بالثاني يوجب ارتفاع موضوع الاول من باب الحكومة فلا طرح حقيقة
وممن عثرنا على عدم بنائه على هذا المعيار المحقق القمي وجماعة من متأخري المتأخرين وقد سلكوا مسلكا لكن
هذا المعيار امر اوضح من ان يبين والثالث ان لا يعالج شيء من المتعارضين ولا يمكن العمل بكليهما في مقام الظاهر
اذا امكن الجمع بينهما حيث لا يستلزم مخالفة الخطاب الشرعي وامضاء التكليف والعمل بالاصلين المخالفين للحكم
الواقعي في مرتبة الظاهر غير معتبرة في الشريعة مثاله ما اذا توضأنا بمائع يشك في كونه بولا او ماء فيحكم بطهارة بدنه استصحابا
طهارته وبعدم مطهريته استصحابا لبقاء حدثه وعدم جواز دخوله في الصلاة فان قلت اذا امكن الجمع بينهما
في مقام العمل فيخرج عن اصل التقسيم وهو تعارض الاصلين قلنا المراد بالتعارض المأخوذ في التقسيم هو التعارض
بحسب مؤداهما الواقعي وان امكن رفعه بينهما بوجه من الوجوه كيف ولو كان المراد بالتعارض ما يوجب التعارض الحقيقي
بحيث لا يمكن علاجه اصلا لاولية من الحكم بخروج موارد العبادين الاولين منه وهو بط جدا لا يخفى عليك

هذا المعيار

هذا المعيار لا يتحقق في تعارض الاصول الا في الادلة الاجتهادية اذ لا يمكن الجمع بين مؤديهما اذ نظر احدهما
الى الواقع فالجمع بين الحكم الواقعي والظاهري في مقام الظاهر معقول والرابع ان يعالج بينهما بالعلاجات
المقررة في علاج المتعارضين اذا وجد التعارض الحقيقي بينهما من تقديم الخاص على العام ونحوه ومثاله ما تقدم
الى الاشارة من تعارض استصحاب حيوة المفقود المقتضي لبقاء ما له في حكم ما له بما دل على جواز التقسيم بين
الورثة بعد فحص اربع سنين وكذا ما تقدم من تعارض استصحاب عدم تحقق الركعة المشكوكة بما دل
على البناء على تحققها من اخبار مسائل الشك ونحو ذلك ثم اذا لم يمكن علاجها بوجوه علاج المتعارضين فيتوقف
في ترجيحها او يرجع الى الاصل الآخر المتأخر عنهما رتبة ولا يحكم بالتخيير بينهما لعدم دليل على جواز التخيير بين
الاصول فانتظر لتمام التحقيق انشاء الله ثم اذا عرفت تلك القواعد فلنشرع في ذكر بيان احوال جملة من
الاصول فقد تقدم الكلام في بيان تعارض الاستصحاب بعضها مع بعض او مع سائر الاصول لان العنوان لا حط
في الباب فنقول قد عرفت وجه تعارض الاستصحاب مع اصالة البراءة والاحتياط العقليين وكذا وجه علاج
تعارضه مع اصالة التخيير العقلي في مقام التخيير فلا يبقى الينا الا بيان وجه علاج تعارضه مع تخيير او غيرها
الى الاشارة فنتعرض لذكره ونذكر اولا بيان احكام تعارض تخيير ثم نذكر احكام تعارض التوافق فاعلم
ان تعارض الاستصحابين بل تعارض كل اصلين لا يمكن ان يكون في مورد واحد الا على مذهب من تقدم
الى الاشارة القائل بتعارض استصحاب الوجود في مورد واحد مع الاصل العدمي المأخوذ من حكم العقل
وقد عرفت ما فيه من وجوه الفساد بل يحتاج تعارضهما الى احراز موردين ولا بد ان يكون كل من الموردين
متصفا بوصف الشك لتحقق الشرط جريان الاصل بعنوان الاستصحابين المتعارضين ينقسمان باعتبار
هذين الشكين المأخوذين في موردهما الى قسمين لان الشكين اما يختلف الحكم باختلافهما احدهما ان يكون
احد الشكين المأخوذين فيهما مسببا عن الآخر ومتولدا منه بحيث لو زال يزول بقاؤه وثانيهما ان
لا يكون كذلك وح اما ان يكون الشكان مسببين عن علة ثالثة او يكون كل واحد منهما معلولا لعلة

مستقلا ومنها كان حكم هاتين الصورتين واحدا جعلنا ما سميناه الاول مغايرة حكمها لما قسمناه آخر
والاصل الذي اخذ في مجراه الشك السببي يسمى بواردا والآخر مزالا وما لا سببية بينهما لا يسمى بشيء منهما
واما القسم الرابع وهو ان يكون كل من الشكين المأخوذين مسببا عن الآخر وينزل حكم كل منهما حكم الآخر فغير
معقول فما في الحكي عن كلام بعضهم من ان اجراء اصالة عدم التخصيص في خصوص كل واحد من العامين من وجه
ينزل العموم على الآخر فليس مراده ما في القسم الرابع المنزل بالمعنى المذكور ومثال الاول ما اذا علم بطهارة ماء
ثم شك في عروض النجاسة عليه وغسل به ثوب كان معلوم النجاسة سابقا ومثل في نهاية الاحكام هذه
الصورة بتعارض استصحاب طهارة الماء مع استصحاب نجاسة الثوب وكان الشك في الثاني مسببا عن الشك في الاول
وكذا اذا غسل ثوب متنجس وبقي الشك في زوال النجاسة ثم [illegible] الارض الطاهرة يتعارض استصحاب
نجاسة الثوب مع استصحاب طهارة الارض وكان الشك في الثاني مسببا عن الشك في الاول وكذا اذا توضأ
بماء مشكوك الطهارة فان استصحاب طهارة الماء معارض باستصحاب بقاء الامر بالصلاة وامثلة فوق حد
الاحصاء ومثال الثاني مثل تعارض استصحاب طهارة المتمم من الماء مع استصحاب نجاسة المتمم منه بعد حصول
الامتزاج بينهما اذ ليس الشك في واحد منهما ناشئا عن الآخر بل لا تنافي بين الاصلين على حسب نفسهما الا ان
الاجماع الخارجي المنعقد على اتحاد حكم المائين بعد حصول الامتزاج اوجب الشك والتعارض بينهما وكذا
ما مرت اليه الاشارة من تعارض الاصلين في العامين من وجه اذ ليس احد الشكين المأخوذين فيهما مسببا
عن الآخر توضيحا لذلك انا بعد علمنا بامتناع التناقض في كلام الحكيم نقطع بان احد العامين مخصص في الواقع
باعتبار قرينة حالية او مقالية كما نقطع عن [illegible] احدهما في عمومه وتخصيص الآخر [illegible] القرينة بل [illegible]
الشك من كليهما الا ان اجراء اصل احدهما مزيل لحكم الآخر ودافع للشك اما بيان احكامها فنقول اما
القسم الثاني يعني ما لم يكن الشك في واحد منهما مسببا عن الآخر فمقتضى القاعدة فيه الجمع بين الاصلين اذا لم
يستلزم الجمع مخالفة دليل من الادلة الشرعية واذا استلزم مخالفة الحكم الاجمالي بل التفصيلي في الواقع او الجمع

الاصلين

الاصلين المستلزمين لمخالفة الواقع في الشرعية فوق حد الاحصاء ولذا يعاملون مع المقر بالزوجية معاملة
ثبوت الزوجية ومع المنكر معاملة عدمها [illegible] ومنها ما مرت اليه الاشارة من
تعارض استصحاب طهارة البدن اذا توضأ بمائع شك في كونه بولا او ماء مع استصحاب بقاء حدثه والملازمة
الواقعية بين طهارة البدن وتحقق الوضوء موجودة قطعا ومع ذلك نحكم في مقام الظاهر بالعمل بكلا الاصلين
الموجب للتفكيك بين حكم المتلازمين ومنها ما اذا وجد المني في الثوب المشترك اذ يتعارض استصحاب عدم
وجوب الغسل وعدم عروض الجنابة لاحدهما باستصحاب عدم عروضها للآخر فيحكم باعمال الاصلين
ولا يتوهم ان لا معارضة بين الاصلين هنا لان المكلف اصل واحد وليس اصل احدهما للآخر حتى يقع
التعارض بينهما اذ هو توهم فاسد لما مر في باب البراءة من ان تعارض الاصلين لا يتفاوت الامر فيه بين
كون مجريهما نفس فعل المكلف او فعل غيره نعم ذلك قد يوجب الفرق لا من هذه الجهة بل من جهة كون
الواقعة محل ابتلاء لهذا المكلف وعدمه وقد مر تفصيل الكلام في ذلك في باب البراءة ولو فرض
في المقام كون واقعة الآخر ايضا محل ابتلائه فانما يجوز العمل بالاصلين فيجوز استيجار احدهما عن الآخر
محلا على المسجد او على طواف بيت الله الحرام وكذا يجوز لنا استيجار الآخر على اتيان العبادات الفائتة
عن الميت كما يجوز لنا ايضا استيجارهما على اتيان تلك العبادات مع وجود العلم التفصيلي بمخالفة
الواقع ولا ضير فيه في هذه المقامات بعد امكان عمل هذا الرجل صحيحا على حسب تكليفه الظاهري
وكون عمل الآخر متفرعا على صحة عمله واما عدم جواز اقتداء احدهما بالآخر مع عدم صحته فلها جهة اخرى
بيانها موكول الى محله نعم لو لم يوجد حكم من قبل الشرع في مادة الاشخاص الذين علم بتحقق الجنابة
في احدهم في نفس الامر كان كانوا عشرة [illegible] لم يكن الثالث حمل واحد منهم بنظره [illegible]
المساجد وتفصيل الكلام في امثال ذلك موكول الى علم الفقه والمتكفل لبيان القواعد الكلية من علم
الاصول والحاصل ان [illegible] في خصوص جواز اعمال الاصلين في المقام وعدمه ومع ملاحظة

للادلة الشرعية وعدمها ففي الصورة الثانية يجوز وفي الصورة الاولى لا يجوز وفي الصورة الثانية
ايضا لا بد من ملاحظة الدليل فان دل الدليل على طرح كلا الاصلين فيحكم بطرحهما كما في مسئلة الشبهة
المحصورة مثل ما اذا علم بطهارة الانائين سابقا ثم علم بورود النجاسة لاحدهما ففي مثل ذلك تعارض
الاستصحابان فلا بد من طرح كليهما والعمل بقاعدة الاحتياط لثبوت التكليف بالاجتناب عن النجس
الشرعي ووجوده في المقام باعتبار ان الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية وغير مصروفة الى المعلوم
بعنوان التفصيل فيجب ترك استعمال كليهما احدهما اصالة والاخر مقدمة وان دل على جواز
اخذ احدهما الذي لا يخلو عن التخيير فيحكم به كما في مسئلة الشبهة المحصورة بناء على ان حرمة المخالفة القطعية
فيها انما جائت من قبل الاجماع والا فمقتضى القاعدة جوازها وان لم يكن مقتضى الدليل الشرعي التخيير بها
ايضا بل غاية الدلالة على عدم جواز اخذ الاصلين لاستلزامه طرح احدهما بحسب الواقع كما في مسئلة استصحاب
نجاسة المتمم واستصحاب طهارة المتمم اذ الاجماع قائم على اتحاد حكم الماءين خاصة ولم يدل على اخذ
احدهما من باب التعبد فيحكم ح بالتوقف والرجوع الى الاصل الاخر الذي في مرتبة متأخرة عن مرتبة الاصلين بشرط
ان لا يكون ذلك مخالفا لمقتضى ذلك الدليل وهذا الاصل في هذه المسئلة هو قاعدة الطهارة واما
احكام القسم الاول فنقول اما ان احد الشكين الماخوذين فيهما مسببا عن الشك في الاخر فمقتضى القاعدة
فيه تقديم ما اخذ في مجراه الشك السببي على ما اخذ في مجراه الشك المسببي وقد عرفت سره من ان
العمل بالاول لا يوجب التخصيص والطرح في الاخر بل يرتفع ارتفاعا موضوعيا ولو من باب الحكومة ومن العمل
بالثاني وهذا القول هو الحق والموافق للتحقيق عند جماعة من مشايخنا ويظهر من جماعة اخرى من
المتاخرين القول بوجوب الجمع بينهما والعمل بكل منهما في مورده فيقولون بنجاسة الثوب المغسول على
الارض وبوجوب غسله استصحابا للنجاسة وبطهارة الارض وجواز السجود عليه والتيمم به استصحابا لطهارتها
فيعمل بكل اصل في مورده وكذا يقولون بطهارة الماء المستصحب الطهارة وجواز الوضوء والغسل منه

وبنجاسة الثوب المستصحب النجاسة الذي يغسل به عملا بكلا الاصلين في محلهما وهكذا وربما نقل عن بعضهم الرجوع الى
المرجحات وبعد فقدها الحكم بالتخيير وهذان القولان في غاية الضعف عندي اما الاول فلان ما ذكر يحتمل
جمع وليس جمعا بالمعنى بل هو طرح لحكم الاصل المزيل بغير داع اذ معنى جواز العمل بالاصل انما هو ترتيب الاحكام الظاهرية
للاصل وهي التي لم يعمل بها بل تتعلق على المورد المذكور فالاحكام ابقاءا للاحكام الموافقة للاصل فمقتضى استصحاب
طهارة الماء ترتيب جميع احكامها التي منها ازالة النجاسة وكذا مقتضى استصحاب نجاسة الثوب ترتيب جميع
احكامها منها التنجس بالملاقاة فان كنت عاملا بهذا الاصل فطريق عليك ذلك والا فابطال الاحكام الموجودة في المورد
على وفق الاصول مثل وجوب غسل الثوب في المثال الثاني وجواز شرب الماء والتوضؤ به في المثال الاول فانما هو
لاجل الاصل الثاني مثل استصحاب وجوب غسل الثوب في استصحاب جواز شرب الماء ونحو ذلك لا لاجل استصحاب
نجاسة الثوب واستصحاب طهارة الماء على ما تقرر في القائل المذكور على مقتضى طريقته من وجوب العمل بكل اصل
في مورده فاللازم الحكم بعدم جواز التيمم والسجود على الارض المتنجس بها الثوب المستصحب النجاسة لان مقتضى
استصحاب الامر السابق عدم الاكتفاء بمثل هذا التيمم والسجود وهكذا والحاصل ان العمل بالاصلين في المورد
المذكور لا يخفى فساده على من له ادنى دربة في هذا العلم واما القول الثاني اعني القول بالرجوع الى المرجحات
وبعد فقدها الحكم بالتخيير ففساده مما لا يخفى اذ المرجح الراجع اليه اما مرجح اجتهادي كالشهرة والاجماع
المنقول بناء على عدم حجيتهما فنقول ان نظرهما الى الواقع من حيث هو فكيف يصيران مرجحين لما ليس نظره
الى الواقع اذ التعاضد انما يكون اذا كان المتعاضدان في موضع واحد واما مرجح من سنخ الاصل بان يعتضد
الاستصحاب المعاضد باستصحاب اخر او استصحاب غير معاضد به وهكذا ففيه انه قد ثبت في محله ان كثرة الاصول
لا يكون مرجحة واما مرجح اجتهادي آل الى رجحان بعض الاصول على بعض كان قامت الشهرة ونحوها على تقديم
الاستصحاب في الطهارة او على تقديم الاستصحاب الموضوعي على الاستصحاب الحكمي ففيه ان مرجعه الى القول بكون
الشهرة ونحوها مرجحة للادلة اذ معنى ترجيح بعض الاصول على البعض الاخر عبارة عن العمل بكون العام مثل

عن التخصيص شاملا لبعض الافراد دون بعض وقد ثبت في محله ان الظنون المشكوكة الاعتبار بعضها احرى بالترجيح
الدلالة لانه يسع ترجيح الدلالة بها لو ثبت حجيته في الاثبات حقيقة احد الاصلين لا الاثبات رجحان احد الدليلين
على الاخر لعدم ثبوت ملاكية الاصلين في مرتبة الظن لا يقال ان الظن بمراد المولى من الخطابات الشرعية معتبر
ومعها انضمام الشهرة مثلا الى احد الاصلين يظن بكون مجراه داخلا تحت مراد المولى لانا نقول ان الظن الحاصل
من لفظ المولى هو الحجة لا الظن الحاصل من الخارج مع فرض اجمال خطاب المولى فلا باس بتفصيل الكلام في
رفع الاجمال والابهام لكون المقام من مزال الاقدام فنقول ان المرجح المتصورة في المقام اصلها ثلثة وشتى
منها عن مصالح الترجيح احدها الترجيح بالمرجحات الاجتهادية اي المرجحات الكاشفة عن الواقع من حيث هو
كالشهرة والاجماع المنقول وسائر الظنون المشكوكة الاعتبار الموجودة في المسائل الفرعية وفي هذا الاحتمال
بناء على عدم عموم حجية الظن فيها وجواز معاضدة بعضها لبعض الامارات البعض الاخر في وجود ملاقية مرتبة
وفعل واحد فكان اعلى مرتبة والفرع وبعضها لا يقوى وكان انزل مرتبة واخفض نتيجة لعدم تحقق التباين
بينها كما لا يتحقق الخصوص بينها ايضا وثانيها الترجيح بغير تلك الامارات الموجودة في مرتبة كما كانت
الشهرة ونحوها على اعتبار بعض من الافراد على رجحان البعض على الاخر وهذا وان لم يكن الشيء مرجحا
لكونه حجة يحتاج الى الدليل والا فلا يدل على كون الظنون المشكوكة الاعتبار حجة بالنسبة الى الاصول
ثم ثبت ذلك بالنسبة الى الادلة الاجتهادية وسره ان المرجح انما يلاحظ بين الشيئين المعلومي الاعتبار
وهذا انما يتحقق في مقام التعارض لا بين الاصلين ولذا لا يجوز اختيار القول المشهور من بين الاقوال
باعتبار رجحانه بالشهرة بناء على عدم القول بحجيته والحاصل ان المرجح يثبت حجيته وهذا انما هو في مقام التعارض
فتقديم الظن المشكوك الاعتبار لا يوجب اعتباره ولا يقتضي ذلك مرجحا لا يعامل معه معاملة الدليل الا ان
كانت الاصول لم يثبت اعتبارها في مقام التعارض فقوى احد المتعارضين مثبتا لاعتباره لا ترجيحا كالادلة
الادلة الاجتهادية او يثبت اعتبارها وهذا انما هو في مقام التعارض بحيث لو يقطع النظر عنها

ودفع اليه

ودفع اليه عن احد المتعارضين فيها العدم وجود الرجحان باعتبار المزاحمة نحو تزاحم الحقوق في الواجبات
المرتبة والمقامات الكثيرة في الفقه وثانيها بعد تسليم ان الاصول كالادلة الاجتهادية بالنسبة الى اعتبار
حتى في مقام التعارض لكن كون الظنون المشكوكة الاعتبار مرجحة ح انما هو لوجود الفارق بينها وبين
الادلة الاجتهادية وسره ان الترجيح بالشهرة ونحوها في الادلة الاجتهادية باعتبار حصول الظن بها
من حيث انها كاشفة عن وجود خبر مطابق لمضمون ما قامت الشهرة على طبقه او عن احتفاف محل
الخبر الذي بايدينا ببعض القرائن تدل على صدقه وكذب المقابل وهذا المعنى في الادلة الفقاهتية غير متحقق
اذ الشهرة مثلا اما كاشفة عن وجود اصل في الواقع مخفي عنا موافق لاحد الاصلين المتعارضين
او عن وجود خبر خاص دال على ترجيح بعض الاصول على البعض وكلا الكشفين انما غير موجود وعلى فرضه اما
الاول فلان جميع الاصول التي يعمل بها في مقام الشك قد وصل الينا والاصل الاخر لو كان فانما هو
على طبق احد هذه الاصول التي كانت بايدينا حالها بالنسبة الينا بعد الترجيح بعد معلوم واما
الثاني فلان وجود مثل هذه الظنون الغير الناظرة الى الواقع في المسائل فلا يعتد على فرض تحقق
كشفها عن وجود خبر خاص مخرج وفرض تكيف حصول بها الكشف عن وجود مثل هذا الخبر وثالثها ان ترجيح
بعضها ببعض وبعبارة الاصل الذي اريد ترجيح احد المتعارضين بها انما على مرتبة منها انما تتاخر في
مرتبتها وشيء منها غير مرجح اما الاول فلانه على فرض وجوده يكون مقدما عليها كما اذا تعارض
اصالة البراءة وكان احدهما مطابقا للاستصحاب فالاستصحاب ح دليل مقدم على البراءة لان احكام
البراءتين باعتبار تعاضدهما بالاستصحاب مقدمة على الاخرى واما الثاني فلان ما هو ادنى مرتبة منها
لا يجري لو بعد وجود ما هو اعلى مرتبة ولذا لا يحكم بجريان الاصول مع وجود الادلة الاجتهادية والا
مرتبة من الاصول بالنسبة الى الاخرى منها لا يعامل معهما معاملة الادلة الاجتهادية مع الاصول وبعد
عدمها اولوية اعتبار تعاضدها بالمثل يكون ما هو ادنى مرتبة دليلا لا مرجحا وذلك كما اذا تعارض استصحابا

طهارة الثوب مع استصحاب نجاسة المتمم وقاعدة الطهارة التي ادنى مرتبة منها لا يمكن ان تكون مرجحة لاحدهما
بل هي المرجع بعد تساقطهما باعتبار تعارضهما واما الثالث فلان الاصول اذا كانت في مرتبة واحدة وقع
التعارض بينها لا يتفاوت الامر في رفع اليد عنها بين كون المتعارضين اقل عددا او اكثر او مرجح تعارض
الاصول ان العام قد ورد عليه تخصيص واحد عرض له الاجمال باعتبار عدم العلم بالخارج وانضمام بعض الاصول
ببعض لا يوجب تقويته لان البعض نحو ما يوجب انضمام بعض الادلة الاجتهادية بالبعض الاخر تقوية لان
البعض اذ نظر الادلة الاجتهادية الى الواقع فزيادة الامارات تزداد الظن فيقدم ما هو الاقوى بخلاف
الاخر فالاصول عبارة عن البيت من باب الظن بل هي من باب التعبد نعم لو كان اعمال الاستصحاب من باب الظن
يعامل معه معاملة الدليل الاجتهادي لا يقال ان قلة التخصيص مرجحة لاحد الاصالة الاصلية بكثرة التخصيص
كثرة التخصيص فيكون مقدمة عليها لانا نقول لا دليل على مرجحية قلة التخصيص فان لم نستلزم [illegible]
بل كثرتها فان استلزمتها وجدنا انها لا يخرج اثباتها من مرجحية الاصول اللفظية فتكون في الاصول العملية
كذلك لانا نقول ان كون قلة التخصيص من جملة المرجحات فيما اذا دار الامر بين خروج القليل او الكثير
بشرط دخول القليل تحت الكثير وبعبارة اخرى اذا وجد قدر متيقن في البين واما اذا دار الامر بين المتباينين
وان دار الامر بين القليل والكثير من حيث العدد فثبت قلة التخصيص [illegible] عن الاصول العملية
معرض عن البحث [illegible] فلا دوران الامر بين قلة التخصيص وكثرته اذ التخصيص هنا معلوم وانه تخصيص واحد
يوجب كثرة الافراد الخارجة كثرة التخصيص المجاز بل هو تخصيص واحد سواء كان الخارج واحدا او متعددا
وانما الشك في المخصص فقلة التخصيص التي نقول بمرجحيتها غير موجودة في المقام وما وجد في المقام غير مرجح
حتى في الاصول اللفظية واما الكلام في عدم جواز التخيير بعد فرض فقد المرجح فيظهر وجهه بعد التامل فيما ذكرنا
جواز الترجيح مع وجوده او التخيير من باب العقل انما يصلح اذا علم ان الشارع لم يقطع النظر عن الاصلين في
المتعارضين وان يجب رفع اليد عن احدهما للزوم المانع حتى يعمل بها مهما امكن [illegible]

عنها

بينهما بوجود العلم الاجمالي بانتقاض حالة سابقة في احدهما والحاصل ان حكم العقل بالتخيير بين الدليلين انما هو في مورد
خاص علم بوجود المقتضي فيه وعلم ان المانع عن العمل باحدهما بخصوصه وفقا لا غيرها من قبل المانع وهو وجود المقتضي في
الاصلين المتعارضين غير ثابت دليل العمل بها انما يقتضي [illegible] والتخيير غير معلوم والادلة انما تدل
على اخذ كل واحد من الاصول [illegible] بعنوان التعيين ولا دلالة لها على اخذها بعنوان التخيير وعليه ثبت الوجوب
التخييري في مورد التعارض [illegible] الوجوب التخييري [illegible]
موجب استعمال اللفظ في اكثر من معنى واحد [illegible] والعمل بالدليلين المتعارضين يحتاج
دليل اخر غير دليل حجية فان قلت ان ما ذكرت من الايراد مشترك الورود بين الادلة الاجتهادية والاصول
فلم تحكم بالتخيير فيها بعد العجز عن الترجيح قلت نعم لا فرق بين الادلة الاجتهادية والفقاهتية من هذه الجهة ولذا
قال بعض الاصحاب ولنعم ما قال ان قضية التعارض حتى في الادلة الاجتهادية كاخبار الاحاد ونحوها [illegible]
تساقطهما وان مقتضى الاصل فيه طرح المتعارضين والرجوع الى الاصل ولكن حكمنا بالتخيير فيها بعد فقد المرجحات
انما هو من الخارج اذ علمنا من حال الشارع اما بالاجماع او الاخبار العلاجية وغيرها ان نظره غير منقطع
عن الادلة الاجتهادية في مقام التعارض وانها معتبرة في هذا المقام ايضا فالعقل بعد ملاحظة ذلك وبعد القطع
بان المطلوب العمل بها مهما امكن يحكم بالرجوع الى المرجحات والتخيير بعد فقدها [illegible] التخيير
في خصال الكفارة الا ان هذا واقعي [illegible] وذلك [illegible]
[illegible] اذا دار الامر بين الوجوب والحرام [illegible]
تارة يكون لاجل وجود المانع [illegible] على قدر المانع كما اقتصرنا في قطع [illegible]
[illegible] على ثبوت الواجبات والمحرمات على جميع العباد [illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] الواجب والمحرم [illegible]

بعض تلك الملاقات حلا رفع الحكم باجتناب فعل الواجب وترك المحرمات بالنسبة اليهم وبهذا ينبغي ان يكون
عباده ثم شرعية ولا يحتاج الى دليل اخر واخرى لعدم العلم التفصيلي باحكامنا فكانقرر بدفع الدفع عن
الاصول من دليل الثاني من الادلة الاجتهادية من دليل الاول هذا فتامل جيدا ثم بعد التامل فيما ذكرنا
في خصوص بطلان القول بالتجزي بهذا القسم اي فيما كان الشك فاما المستصحبين مسببا عن الشك
في الاخر تعلم بطلان التجزي في الاول ايضا اذا لم يمكن الجمع بين العمل بالاصلين جزايضا اذا عرفت بطلان
الجمع والتجزي فنقول من البحث فيحد الكلام في اثبات حقية تقديم الاستصحاب المزيل على المزال فنقول
ان الدليل على ذلك امور الاول ان الاصل المزيل حاكم على الاصل المزال ورافع لموضوعه ولحكمه والحاكم يقدم
على المحكوم عليه وبعبارة اخرى ان تقديم الاول على الثاني يوجب رفع التعارض بينهما من دون مخالفة لدليل
دون العكس فهنا المعيار في العمدة في التعارض بين الادلة وبهذا قدمنا الادلة الاجتهادية الظنية على الاصول
كما عرفت سابقا فالاصل المزيل دليل اجتهادي بالنسبة الى الاصل المزال فان قلت ان وجه تقديم الحاكم على
المحكوم عليه الكلي انما كان دليل الحاكم عين دليل المحكوم عليه والمراد والتي يرتفع بتقديم الحاكم على المحكوم عليه فيما اما
تغايرا دليلهما واما اذا كان الدليل عاما واحدا … فيما ان يستفاد الحاكم … حكمهما معنى
ثابتا واحدا فادخال احد ما تحت العام وجعل موضوعه الاثنا بالمذكور ليس اولى من العكس وان استلزم
الاثنا واحد ما خروج الاخر عن الموضوع دون العكس والحاصل ان ادخال احد فردي العام تحته واخراج
اخراجا حكميا لا يوجب الترجيح بلا مرجح فكذلك ادخال احدهما تحته واخراج الاخر اخراجا موضوعيا والفرق
بين الاخراج الموضوعي والحكمي غير نافع والوجه على هذا الحد ما سابقا في مسئلة الظن على بعض الفضلاء حيث
منع عن العمل بالظنون المحرمة الاعتبار بعد قيام انسداد باب العلم مدعيا ان نتيجة الدليل الرابع ليس
الظن حتى يشمل الظنون المحرمة الاعتبار بل الظن الذي لم يقم دليل على عدم حجية الظنون الموهومة
باعتبار تعلق الظن بعدم اعتبارها خرجت من مفاد الدليل الرابع وكان خروجها من باب التخصص دون التخصيص

حتى يكون ان نتيجة مفاد دليل الانسداد بالنسبة الى تلك الظنون والظن المتعلق بعدم حجيتها نسبة واحدة
فلا يعقل ان يخرج احدهما لا جل دخل الاخر والحاصل ان الدليل اذا دل على ان الاصل حجية العمل بالظن لم
دليل على المنع عنده من الظنون يصدق على الظن المتعلق بعدم الحجية انه لم يقم على المنع عنه دليل ان معاً
الظن الممنوع منه ليس عدم حجية الظن المانع فلا بد لعله بخلاف مفاد الظن المانع فانه نفس عدم حجية
الظن الممنوع منه فهو دليل معتبر على المنع عنده ولا عكس بان الفرق بين الاخراج الحكمي والموضوعي فليس في الخبر
صحيح نقرره بوجه اخر ايضا بعد ان سلمنا ان مقتضى الدليل الرابع حجية ظن لم يقم دليل على عدم اعتباره
نقول ان هذا لا يقتضي حجية الظن المانع دون الممنوع منه اذ لو قلنا تحت العام وخروجها عنه على حد سواء
ولا يرجح احدهما على الاخر نعم يتم ذلك بالنسبة الى خروج ظن تام الدليل الخارجي على عدم اعتباره بالجملة
بعد تسليم ان مفاد الدليل الرابع ما ذكره يخرج عن تحت هذا خروجا موضوعيا كالظن تام الدليل الخارجي
على عدم اعتباره كالقياس ونحوه لا ما كان خروجه باعتبار هذا الدليل العام لان دليلية هذا الدليل بعد تعلق
حكم بموضوعه ولا بد ان يكون لم يتحقق مع قطع النظر عن ثبوت الحكم له فلو شملنا الظنون قبل ملاحظة هذا
الدليل بهذا الحكم هنا ينبغي عدم قيام الدليل على عدم حجية شيء منها فثبوت هذا الحكم لكل فرد منها
مقدم على ثبوته للاخر حتى يكون الاخر بعد تعلق الحكم الاول خارجا عن الموضوع والحاصل انه لا يعقل اثبات
خروج بعض افراد العام المتعلق بحكم عن عنوان ذلك العام بنفس الحكم المتعلق ببعض اخر نظير ما اذا قال المولى
لعبده اعمل بكل خبر لم يدل دليل على حرمة العمل به فورد خبر بعدم وجوب العمل بخبر اخر فلا يمكن ان يثبت العمل
بالخبر الاول كون الخبر الثاني مما دل دليل على عدم العمل به لان ذلك فرع شمول العام له وليس شموله له اولى
من شموله للاخر فان قلت هذا كلام متين صحيح بينا ولا شبهة في لزوم الترجيح بلا مرجح في الحكم بخروج احد
العام بسبب دخول الاخر فيه انه لا يعقل اثبات خروج بعض افراد العام عن عنوان ذلك العام بنفس الحكم
المتعلق لبعض الافراد ولكن لا يعرضنا اخراج موارد الشكوك المسببة عن بعض … المثل بل نقول ان الاثنا

السادس من الموارد ان يتعلق بالاشياء الخارجية من حيث وجودها فيما سبق وجوده ويتعلق بالانشاء بالتاخر
بقي لعمل يتعلق بالانشاء ايضا والا فلو مثلا كان موارد الشكوك المسببية كلها من توابع موارد الشكوك
السببية متعلق بالانشاء وارتفع بسبب موضوع الشكوك المسببية فلم يبق محل لمتعلق الانشاء بناء على الجملة
ان الاصل المزيل انما يحقق موضوعه قبل تحقق موضوع الاصل المزال يتعلق به الحكم الشرعي باجرائه يتحقق قبل
الاول ويرتفع موضوع الاصل المزال فلم يتعلق به حكم شرعي مثلا اذا شك في ارتفاع نجاسة الماء يحكم بجريان
الاصل فيه قبل ان يتحقق موضوع جريان الاصل في توابعه والاحتراز عن استصحاب طهارة الملاقي ومعها فيتحقق
به موضوع الدليل الاجتهادي وهو ان كل شيء طاهر ملاقي النجس يصير نجسا ح يرتفع الشك في طهارة الملاقي
موضوعا وبعبارة اخرى ان استصحاب طهارة الملاقي يقتضي بقاء طهارته الى ان يحصل له غاية هو ما يقتضي عن
النجاسة اليقينية عليه واستصحاب نجاسة الماء يدل على حصول النجاسة اليقينية عليه فلا تعارض بينهما اصلا وبما
كلام بعضهم من منع ان كل ملاقي النجس نجس فانه كان سند منعه مجرد تعارض الاستصحابين كما هو ظاهر فقد ثبت
من عدم التعارض بينهما ان منع كلية القاعدة المذكورة فاسد وما لم يرد ان ياتي والثالث ان مورده مختص
وذا ورد من موارد تعارض الاستصحابين الذين يكون احدهما مسببا عن الشك في الاخر كاستصحاب بقاء الطهارة
يعارض استصحاب بقاء الامر المتعلق بالشك الثاني المسبب عن الشك في الاول والامام قد قدم استصحاب الاول على [الثاني]
فان قيل لعل لخصوصية المورد مدخلية في التقديم عند عدم الدليل قلنا ان المورد لا مدخلية له في التقديم وان
الامام عليه السلام قد جعل في المقام ضابطا كليا وهو قوله انك كنت على يقين من شك فلا تنقض اليقين بالشك فجعله
الشك المسببي كلا شك يدل على ان خصوص مورد الاصل موضوعا لا ان المورد له مدخلية في الفعل الحاكم بين المتعارضين
على تقديم احدهما على الاخر والثالث الاجماع الذي نقله البعض على ان … تقديم الاستصحاب الموضوعي
على الحكمي ومورد الاصل المزيل موضوع ومورد الاصل المزال حكمي في جميع المقامات عند التامل الجيد ولا اختصاص له بالموضوعات الخارجية
من الحقيقة … بعبارة اخرى … بعضهم من ان استصحاب الموضوعات الخارجية … على استصحاب المتبوعات

نعم

تقديم الاستصحاب الموضوعي في الامور الخارجية على الاستصحاب الحكمي باعتبار ان الشك في الحكم ناش عن الشك
في الموضوع والاصل فيه ان الشك السببي مقدم على الاصل في مجرى الشك المسببي لكون احدهما موضوعيا والاخر
حكميا كيف والغرض صحته بكون الشك في الموضوع مسببا عن الشك في الحكم كما ذكرنا مثالا في مسئلة
اجتماع الامر والنهي يمتنع تقديم الاستصحاب الموضوعي فيها بل الاستصحاب الحكمي ح مقدم والرابع ان بناء
العقلاء على تقديم الاستصحاب المزيل على الاستصحاب المزال فانهم يعملون … ثم بعد فهم ان الشارع حكم
بعدم نقض اليقين بالشك يجرون على الماء المستصحب الطهارة جميع الاحكام الشرعية المرتبة عليه
الماء المستصحب النجاسة جميع الاحكام الشرعية من تنجيس الملاقي وغيره وهكذا ههنا يكشف عن ان الشك
المسببي لا حكم له والخامس انا لو بنينا على عدم تقديم الاستصحاب المزيل على المزال لكان العمل به في مورد
لغوا الا في الموارد … الاحكام المتعلقة بالمستصحب مثلا نجاسة الماء في المثال المذكور لا يخ اما موجودة معه
في الزمان السابق مثل حرمة شرب الماء ونحوه في المثال المذكور فاستصحاب نفس تلك الاحكام كاف فيه
ولا يحتاج الى استصحاب نجاسة الماء واما متجددة مثل تنجيس ملاقيه ونحوه فاستصحابها لا يكون الا بعد ترتب
هذا الحكم عليه بل تبنى على خلافه واما غير مسبوقة بحالة كما اذا كانت الاصول بالنسبة الى الاحكام [حقق]
معارضة بالمثل فيكون المورد خاليا عن الاصل كما في استصحاب … لاجل انتقال المال … عليه
مقتضى الاصل وان كان عدم انتقال المال الا انه كان معارضا باصالة عدم انتقال الى الورثة [المورد]
خاليا عن مجرى الاستصحاب في هذه الصورة وان كان للاستصحاب المزيل ثمرة لكنه … وما يشهد
على تقديم الاصل المزيل على الاصل المزال اتفاقهم على تقديم الاصول اللفظية المخصصة … الادلة الاجتهادية
على الاصول العملية مع ان الشك ماخوذ في موضوع كل منها … التقديم … ان الشك في مجرى الثانية
عن الشك في مجرى الاولى وان الاصل الموجود في الثانية مقدم على الاصل الموجود في مجرى الاولى وبهذا الامر
حسن على … تقديم الاصل المزيل على المزال اذ لا ذم مذهبهم عدم الحكم بتقديم الاصول اللفظية على [الاصول]

العلية مع انهم حكموا بتقديمها عليها القسم الثاني ان يكون العمل بالاصول اللفظية ليس من باب الاخبار بل من باب
بناء العقلاء ونحوه والوجه الذي يختار فيه منع تقديم احد الاصلين على الاخر وهو لزوم الترجيح بلا مرجح في اخراج
احد فردي العام بسبب دخول الاخر فيه بعد ما لم يكن اعتباره من باب الاخبار فتأمل جدا فليعلم ان
كلامنا الى الآن فيما اذا كان الاستصحاب حجة من باب الاخبار لا من باب الوصف على القول بحجيته
من باب وصف الظن شخصيا كان او نوعيا فتقديم الاستصحاب المزيل على المزال مما لا شبهة فيه اذ الظن
بالسبب يوجب ضبط الظن بالمسبب بعد التعارض ... وكذا لو كان البناء على حجيته من جهة اخرى
كالاجماع مثلا كما في الاصول المعتبرة في صورة الشك ووجود المانع لا شبهة في العمل بالاستصحاب المزيل
وترتيب جميع الاحكام عليه والحاصل ان مورد النزاع في مسألة تقديم المزيل على المزال وعدمه لابد
ان يكون مقصورا على القول بحجية الاستصحاب من باب الاخبار والتعبد اذ هذه الجهة ربما تكون
محل شك باعتبار ان الاصلين في كليهما داخلان تحت دليل واحد ودليل العمل باحدهما مطرد في الآخر
بل على العكس واما الجهات الاخرى فانها معلومة ... فلا يبقى مجال للشك ...
بقي الكلام في شيء لابد من ان ينبه عليه وهو ان ... العلماء ... من القائلين بتقديم المزيل على المزال
ومن المتكلمين عملا ... الاصل المزيل ويرتبون عليه جميع الاحكام مثل استصحاب طهارة الماء
اذا شك في زوال النجاسة عليه ... فيرتبون عليها جميع احكام الطهارة من
تطهير النجاسة والوضوء ... باصالة البراءة وان استلزم ذلك ثبوت تكليف
اخر على المكلف فيبنون على اصالة البراءة عن الدين وان استلزم ذلك الاستطاعة الموجبة لوجوب الحج
كما نص عليه الفاضل القمي ... عن تقديم المزيل على المزال وهكذا الامر في سائر
الامثلة ... ويمكن الجواب بان ... دليل اخر على الاستصحاب الثابت حجيته من باب
الاخبار ... الطهارة ... البراءة التي ... من قبل العقل في مسألة البراءة من الدين فعليك

بالتأمل

بالتأمل في جميع المقامات وملاحظة ان الكلام هذا تمام الكلام في تعارض الاستصحابين بقي الكلام في تعارضه مع الاصول الاخر
وهي في صور منها العمل باحدهما دون الاخر وفي الاخرى يتوقف جميع الاصل الاخر واما الاقسام
التي ذكرها جملة من المتأخرين مثل ان الاستصحابين المتعارضين اما حكميان او موضوعيان او مختلفان
ومع التعارض اما موجودان او معدومان او مختلفان ومع التعارض اما ناشئ منهما لا من خارج اولا
الى غير ذلك من الاقسام التي ذكروها والاحكام لا تختلف بها ولهذا لم نتعرض لتفاصيلها واما تعارض الاستصحاب
مع اصل البراءة ففي الاحكام الكلية يقدم الاول على الثاني بلا ريب سواء كان مدرك البراءة هو العقل
او النقل اما على الاول فلا مرية كما تري واما على الثاني فلان اخبار البراءة لا دلالة لها على البناء باحد
طرفي المشكوك فيه ولعدم ترتيب الكل بل تدل على نفي العقاب وعلى عدم الحكم بخلاف الاستصحاب فانها
تدل على تقديم احد طرفيها المشكوك فيه وهو الطرف المسبوق بحالة يقينية على غيره فيكون الاستصحاب بدليله
اجتهاديا بالنسبة الى البراءة كما هو ظاهر الاصحاب من غير خلاف بينهم وفي الموضوعات فانه يقدم الاستصحاب
على البراءة كما اذا كان الشك في مجرى البراءة ناشئا من الشك في مجرى الاستصحاب ... ما علم ...
... الشك في الحلية والحرمة في الشيء الموجود الخارجي المشكوك الحال
في الزمان الثاني بسبب الشك في بقاء الموضوع السابق فاجراء الاصل فيه بالشك عنهما بلا شبهة
وتارة يقدم البراءة على الاستصحاب كما اذا كان الشك في مجراه مسببا عن الشك في مجراها كما في مثال
الحج والجلالة العبادة وملاحظة الشك السببي والمسببي فيقدم مجرى الاول على الثاني في كل مقام وجد واما
حكم تعارض الاستصحاب مع الاحتياط وتقديم الاول على الثاني فظاهر من ملاحظة ما سبق هنا وفي مقامات متفرقة
في هذا الباب وفي باب البراءة واما الكلام في تعارض الاستصحاب مع القرعة وبيان احكامه فيحتاج الى تفصيل
فنقول اما شرعية القرعة في الجملة فالظاهر انه لا شبهة فيه بل هو اجماعي ويدل عليه النصوص المستفيضة
بل ادعى بعض الاصحاب تواتر الاخبار عليه مثل القرعة لكل امر مشكل والقرعة لكل امر مشتبه وفي بعض

اخبارها انما يدل على ان القرعة لا يخفى عن الواقع واما بيان احكام التعارض بينها وبين الاستصحاب في مورد
اجتماعهما فالظاهر ان الاستصحاب مقدم عليها من باب تقديم الخاص على العام لان موردها عام شامل للمسبوق
بالحالة وغيره في الموضوعات والاحكام بخلاف الاستصحاب فانه مختص بما كان مسبوقا بالحالة لا من باب التخصيص
او الحكومة كما قد يتوهم باعتبار ان القرعة في صورة الاشتباه ولا اشتباه في مقام يجري فيه الاستصحاب
اذ رفع موضوع القرعة باعتبار اجراء الاستصحاب ليس باولى من العكس بل العكس ربما يكون اولى باعتبار
ان الظاهر بملاحظة معنى القرعة واخبارها انها كاشفة عن الواقع بخلاف الاستصحاب والظاهر ان القرعة
لا شبهة في كونها اعم موردا من الاستصحاب سواء قلنا بكون القرعة مختصة بتمييز المشتبه الواقعي او جعلناها
مختصة بما لم يستقل باثبات الترجيح ولذا يقولون ان القرعة تجري في الامور المشكلة اذ موردها الا [illegible]
مختص بالصورة الاولى فلا عموم فيه من هذه الجهة ايضا بحسب ما يتراءى في بادي النظر ولكن التحقيق
ان القرعة في جميع الموارد معتبرة لا من حيث خصوص الموارد التي لا اشتباه فيها بالنظر الى القواعد الشرعية
الكلية اذ عدم وجود الاشتباه بحسب القواعد الشرعية لا يوجب عدم الاشتباه بحسب الامور الشخصية
الموجودة في الجزئيات الحقيقية الغير المندرجة تحت قواعد كلية حتى يجب بيانها على النبي الذي يجب
عليه بيان المصالح والمفاسد المندرجة تحت القواعد الكلية دون المصالح والمفاسد الجزئية لعدم
امكان بيانها الا بوجود نبي في كل زمان مراقب لجميع الافعال الشخصية الصادرة من آحاد المكلفين
وبيان مثل هذا غير واجب يقينا والقرعة لتمييز تلك الامور الشخصية وبالجملة ان القرعة كالاستخارة
شيء وضعها الشارع لتمييز المرجحات الشخصية المهملة بحسب القواعد الكلية بمعنى انه لولا تشريع القرعة
لكان الحكم بحسب تلك القواعد الكلية هو التخيير وهو معنى عدم وجود المرجح حتى في الجزئيات كما في موارد
تشريع الاستخارة التي لا تكشف الا عن وجود مصلحة او مفسدة اذ لا تخيير في موردها اصلا فان قلت
كيف تدعي تقديم الاستصحاب على القرعة من باب تقديم الخاص على العام مع ان النسبة بينهما عموم من وجه اذ

الاجماع

الاجماع منعقد على عدم جواز استعمال القرعة في الاحكام الكلية فيكون موردها مختصا بالموضوعات بخلاف
الاستصحاب قلت اذا ورد للعام مخصصان لا يلاحظ الترتيب بينهما في الترجيح بل لا ترجيح لاحدهما
واردين على العام وتخصيصانه في آن واحد فيما نحن فيه ورد عام وهو دليل القرعة الشامل بالحالة
او عدمها للموضوعات والاحكام المسبوقة بالحالة السابقة وعدمها وورد خاصان احدهما الاجماع المخرج عن تحت
الاحكام الكلية وثانيهما اخبار الاستصحاب المخرجة من تحتها المسبوق بالحالة اليقينية ولا يلاحظ الترتيب بينهما
حتى يكون النسبة بعد اخراج احد الخاصين بين العام والخاص الآخر عموما من وجه بل يعامل معهما معاملة العام
من وجه بل يردان معا على العام في آن واحد ويخرجان عن تحته بعنوان الاطلاق فلو لوحظ هذا الاعتبار في جميع المقامات
او ربما يصير ذلك محل اشتباه بل يقع ذلك على ما نقل عن صاحب الكفاية في بعض المقامات فان قلت تقديم
الاستصحاب على القرعة من باب تقديم الخاص على العام انما يتم اذا كانا في عرض واحد وليس كذلك اذ الظاهر
من ادلة القرعة كقوله عليه السلام القرعة لكل امر مشكل ونحوه انها طريق الى الواقع وهو دليل اجتهادي بخلاف الاستصحاب اذ
ليس في اخباره شيء يدل على ان الاستصحاب طريق اليه ومن المعلوم ان الدليل الاجتهادي مقدم على الدليل
الفقاهتي بلا تعارض بينهما قلنا ان القرعة بملاحظة ادلتها لا شبهة في كونها دليلا اجتهاديا بالنسبة
الى الاستصحاب كما لا شبهة في ان الدليل الاجتهادي لا يعارضه الدليل الفقاهتي في جميع المقامات بل يقدم عليه لكن بعد
حصول القطع ونحن لا نريد اثبات المعارضة بينهما في هذه المرحلة بل نقول ان مقتضى ادلة الاستصحاب
بل جميع الاصول العملية ان من عرض من شيء وبحث عن شيء آخر من غير افتقار الى استعمال شيء آخر فان كان [illegible]
الشيء المفحوص عنه بعد حصوله يصير كاشفا عن الواقع كشفا قطعيا وجدانيا كالسؤال عن المعصوم ولذا
ذكروا في مقام ان الحكم يجب الفحص عن الادلة الاجتهادية في الاحكام والموضوعات تحصيلا لمضامين ادلة
الاصول اذا عرفت هذا فنقول ان التعارض ح بين اخبار الاستصحاب الدالة على الابقاء على الحكم السابق من
غير افتقار الى شيء وبين الاخبار الدالة على وجوب العمل بالقرعة فلما كان الاول خاصا والثاني عاما يقدم

الاول على الثاني فان قلت ان بعض ادلة القرعة دالة على كونها طريقا الى الواقع ولا يثبت وجوب العمل بها
فاذا استعملها احد ارتفع موضوع الاستصحاب باعتبار كونها دليلا اجتهاديا فالامر بالعمل بها ورفع اليد بها
او فيها امر دال القرعة كالعلم الخ فالحكم المستفاد منها احكام ارشادية نظير الحكم المستفاد من الاستخارة فالكلام
ايضا ساقط والاخضر ملتزم بوجوب العمل بها بعد حصولها وان لم يجب تحصيلها وعلى هذا الاول ثابت
عدم وجوب تحصيل الدليل في مقابل الاستصحاب وان وجب العمل بها بعد حصولها من باب القضية الاتفاقية كتحصيل
العلم بالبينة بعد فيما اعلم في مقتضى الحالة السابقة في الموضوعات وان لم يجب عنها فالامر هين هذا
تمام الكلام في تعارض الاستصحاب مع القرعة واما الكلام في تعارض الاستصحاب مع قاعدة اليد فيحتاج الى
تفصيل ايضا فنقول اما اصل اعتبار اليد فلا اشكال في دلالتها على اختصاص ما في اليد بصاحبها
سواء كانت في الاملاك والنقود والاعراض والاشياء فانه يدل عليه الاجماع والاخبار وغالب ... تدل
على كونها كالدليل في مقام الاثبات كان اليد على النفس تدل على كونه حرا لا عبدا اذ الناس
احرار الا من قامت البينة على عبوديته فمن ادعى فعليه الاثبات وكذا اليد على العرض تدل على كونه غير مملوك للغير
فمن ادعى زوجية امرأة فعليه الاثبات وافادة اليد على الاختصاص النافع بظاهرها ... معنيان على
كون النافع مع قطع النظر عن الاعيان داخلا تحت اليد فيكون اليد دليلا على الاختصاص فيها الا ان ... بها
على الاستصحاب فبعد الاجماع يدل عليه وجهان الاول ان اليد بعد ملاحظة اعتبارها ... امارة الى الواقع
مطلقا اليد كان الشهادة ... في ملاحظة مطابقتها للواقع اعتبر كشفها عنه كما اعتبر في سائر الامارات الظنية لذلك
خلافا من اعتبارها قال حفص بن غياث سألت الصادق ع عن رجل رأى في يد رجل شيئا ايجوز ان اشهد
انه له قال نعم قال قلت فلعله لغيره قال ومن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف
عليه ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ع لو لم يجز هذا لما قام للمسلمين سوق فهذا الخبر
كما ترى يدل على كون اليد دليلا على الملكية وجواز جعلها مستندا للشهادة كما هو مذهب بعضهم وان منع اخرون

ولم يكتف

ولم يكتف بها من الواقع لما قامت للمسلمين سوق فاخبار الاستصحاب دالة بهما على كون الحالة السابقة
دليلا وامارة الى الواقع بل يدل على مجرد البناء على مقتضى الحالة السابقة في مقام الشك فبعد قيام اليد على
ارتفع موضوعه بلا ريب والثاني ان الشارع اعتبر اليد دليلا على الملكية مع وضوح ان استصحاب عدم الملكية
في جميع المقامات او اكثرها اذا فرض وجود صورة لا يجري فيها الاستصحاب العدمي كما اذا تعارض اصالة عدم
الملكية بمثلها مثلا بعد جريان الاصل في الشك في الحادث مع ان المحقق خلافه فمعارضة اليد في صورة
جعلها دليلا فاذا دار عليه فيفهم منه ان الاستصحاب لا يجري في مورد اليد ولا يصلح لمعارضتها فان قلت
جعل الشارع اليد دليلا في مورد استصحاب عدم الملكية يدل على رفع اليد بها عن العدم فهو انما كان باعتبار
الاستصحاب مع اعتبار اليد في مقابلها فلا ملازمة بينه وبين رفع اليد عن الاستصحاب الوجودي الذي ربما
يوجد في بعض المقامات معارضا لها فهو مقدم عليها قلنا اذا صح اليد على رفع اليد بها عن
الاستصحاب العدمي فهي صالحة لرفع اليد عن الاستصحاب الوجودي اذ معنى الاستصحاب العدمي في الاخبار عدم
كالاجماع مانحن فيه الاول فالا يكون دخلها تحت الاخبار ... على حد سواء غاية الامر ان يكون
رفع اليد عن احدهما من باب الخصوصية وعن الاخر من باب الظهور وان كان الثاني في ذلك عند التأمل الجيد
اكد لان الاصلين في مرتبة واحدة ليست لاحدهما اولوية على الاخر من حيث الرتبة فاذا يصلح لرفع الاصل
العدمي باعتبار كونه دليلا على انقلاب العدم الى الوجود فهو يصلح لرفع الاصل الوجودي الذي هو في مرتبته
فان قلت كيف تدعي ان اليد دليل اجتهادي يرفع اليد بها عن الاصل مع ان اليد يرفع اليد عنها بسبب قيام
البينة على خلافها فهذا يكشف عن كون اليد دليلا فقاهتيا في عرض الاستصحاب قلت تقدم البينة على اليد
لا يدل على كون اليد دليلا فقاهتيا في عرض الاستصحاب في مرتبة الاصول لما ثبت ان بعضها مقدم على البعض
في ذلك واضح بعد ملاحظة ان الاستصحاب لما لم يؤخذ فيه جهة الكشف عن الواقع وكونه مرآة له بل يدل
على مجرد البناء على مقتضى الحالة السابقة فهو فاسد على ما لم يؤخذ فيه ذلك كالبراءة والبينة اخذت فيه

مراءاة الواقع وكونها مرآة اليد انقطع موضوع الاستصحاب بها ولذا كان المعتبر في مورودها كونها موجودة في
اليد الصحيحة والفاسدة فانما بهذا العنوان اي بعنوان كونها مرددة بينهما طريق الى الواقع فجعل الجاعل لها تقع
موضوعها بقيام ما يدل على تعيين احد الاحتمالين وعلى ارتفاع الشك عن هذا الامر المردد ولذا يقدم عليها البينة
لانها معينة لاحد ما فاحفظ ذلك الاصول وتأمل في موارد مظاهرة لئلا يختلط عليك الامر فان قلت كيف تدعي تقديم
اليد على الاستصحاب مع انا نرى انهم اختلفوا في مقام الدعوى في تقديم اليد الحادثة على اليد القديمة وليس هو تقديم
اليد القديمة على اليد الحادثة الا تقديم الاستصحاب على اليد قلنا اولا ان الحق تقديم اليد الحادثة على القديمة في
ذلك المقام ايضا لكن اذا كان منشأ العلم بتحقق اليد فيه على المال الخصوص غير اقرار صاحب اليد الحادثة كما اذا
علم الحاكم بعلمه او قامت البينة عليه بذلك الشيء صاحب اليد القديمة باقامة البينة على الدعوى واما اذا كان منشأ
العلم بذلك هو اقراره فيقدم قول صاحب اليد القديمة لانه قد تحقق باعتراف اقرار صاحب اليد الحادثة بكون المال
مال الغير سابقا الى كون المال بيده الآن دعوى تجدد سبب الملك فيصير مدعيا مطالبا باقامة البينة على
وتقديم اليد القديمة هنا ليس باعتبار الاستصحاب بل لكون الثاني مدعيا عرفا والاول منكرا عرفا وثانيا على فرض
تسليم تقديم اليد القديمة على اليد الحادثة مطلقا كما هو مذهب بعضهم فلا يضر بما قدمناه علينا اذ كلامنا في تقديم
من حيث نفسها على الاستصحاب اليد من حيث هو هو ومن هذه الجهة اليد مقدمة على الاستصحاب فلذا لم يعهد من
احد التوقف في تقديم اليد على الاستصحاب في غير مقام الدعوى وتقديمه في مقام الدعوى عند من قدمه لعله
باعتبار عروض عنوان آخر عليه لصدق عنوان المدعي فتأمل جيدا فان قلت كيف تدعي تقديم اليد على الاستصحاب
وانحطاط مرتبة الاستصحاب من اليد مع انا نرى انهم اتفقوا على كون الاستصحاب مستندا للشهادة ووقع الخلاف
في اليد قلنا اتفاقهم على كون الاستصحاب مستندا للشهادة دون اليد لا يدل على كون الاستصحاب اعلى رتبة من اليد
اذ للاستصحاب خصوصية مفقودة في غيره وهي انسداد باب الشهادة غالبا بدون اعمال الاستصحاب دون غيره
ومن الاصول المعارضة للاستصحاب قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة وهي قاعدة شريفة نفيسة من القواعد المهمة

البلوى

البلوى فلا باس بتفصيل الكلام فيها ثم بيان كيفية ورودها على الاستصحاب فنقول ان الكلام فيها يقع في
مقامين الاول في ان مقتضى الاصل في نفس فعل المكلف هو الحمل على الصحة ام لا والثاني في ان مقتضى
الاصل في فعل المسلم الاخر هل هو الحمل على الصحة ام لا وعلى التقدير الثاني هل هي الصحة عند الحامل او الفاعل والواقع
من التعرض بجميع هذه المقامات من المناسب بحال ما نحن فيه فنقول ان الظاهر عدم جريان القاعدة بالنسبة
الى فعل نفس المكلف لعدم مساعدة عمدة الوجوه المثبتة لتلك القاعدة على تعميمها بالنسبة الى فعل الغير وفعل
نفسه بل هي مختصة بفعل الغير نعم هنا قاعدة اخرى وهي قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل
مختصة بفعل نفس المكلف بينها وبين قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة عموم من وجه من حيث المورد اذ الموجود
في الاول ان يكون محل الفعل متجاوزا سواء كان الشك في شكله اصل اتيانه او في صحته بعد كونه صحيحا
او فاسدا بعد العلم باتيانه والاخرى الثانية ان يكون الشك في الوصف بعد العلم باتيان اصل الفعل سواء
كان محله باقيا او متجاوزا فلو تعين اعتبار قاعدة حمل فعل المسلم بعنوان العموم لكان الفعل الصادر من
نفس المكلف الذي شك في كونه صحيحا او فاسدا وكان محله منقضيا محمولا على الصحيح لقيام القاعدتين و الا
لا لمحل قاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل كما انه لو ثبت قاعدة الصحة لكان الفعل الصادر
من نفس المكلف محمولا على الصحيح وان كان محله باقيا لكن لا دليل معتدا به على ثبوت تلك القاعدة بل القاعدة
عدم الاعتناء بالشك بعد انقضاء المحل والا باعتبار مفهوم الحصر المأخوذ فيها ولذا على عدمها بالنسبة اليه
وكيف كان فقاعدة عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل ثابتة بادلة من قاعدة عدم نقض اليقين بالشك
من حيث الدليل بل اعلى منها ومقدمة عليها لخصوصيتها اذ ما من مورد من مواردها الا وقاعدة اليقين على
خلافه فيجعل لغوا لو حكمه فيها ايضا فتأمل ولنشر الى ولنقتصر على الاجمال فنقول من لاحظ الاخبار الواردة في مقامات
كثيرة يظهر له ان هذه القاعدة بعنوان العموم معتبرة في نظر الشارع والاخبار الدالة عليها بعنوان العموم على
ما عثرنا عليه ستة جملة منها واردة في بحث الوضوء واخرى في بحث الصلاة واختصاص المورد لا يخصص العموم كما

في محكي من الاصل الموثق اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما
الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وفي المضمر الرجل يشك بعدما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر
منه حين يشك ومن الثاني الصحيح رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد
سجد قال يمضي ثم قال اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وفي الصحيح ان شك في الركوع
بعدما سجد فليمض وان شك في السجود بعدما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في
غيره فليمض عليه وصحيح ابن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو والكلام في هذه المسألة من حيث
الكبرى تمام لا اشكال فيها انما الاشكال في ان المراد بالمحل الذي وجد في كلمات الاصحاب والتجاوز الذي وجد
في الاخبار ماذا وانه هل فيه اجمال ام بل هو امر معين فنقول ان المكان الذي اعتبر التجاوز عنه هو الذي
لولا الشك لا يجوز الفعل عنه فهو داخل تحت الخبر فلو شك في فعل عبادة او جزئها او شرطها
او مانعها وقد دخل في اخرى مترتبة عليها او في جزء ومقدمة او شيء مترتب عليه كان شك في نقض الوضوء
او الغسل والتيمم او جزئها او دفع الخبث استنجاء او غيره وقد دخل فيما يتوقف عليه او في صلاة الظهر
والمترتب عليها الدخول في صلاة العصر والعشاء او غير التيمم وقد دخل في جزء من صوم الاعتكاف وقد
دخل فيه فلا اعتبار بشكه ويجري نحو هذا الكلام في المعاملات نحوها وتشتمل تلك القاعدة اجزاء
موضوعيا او حكميا الوضوء فانه خرج انما يلي اعتباره بالخروج عن الوضوء مع الدخول في غيره
من الاعمال وطول الفصل واما الغسل ففيه كلام وخلاف واما المكان العرفي ففيه وجهان على بعيد
دخوله تحت الخبر ايضا كما قاله بعضهم حيث قال ويجري في الامور العادية نحو الامور الشرعية فمن كان
من عادته الاستنجاء او الاستبراء مثلا كان شك فيها كالشك في العبادة في محل تحقق وخروج
المحل من فوات الشك من الدخول في محل آخر ويدل عليه صريح بعض الاخبار الواردة في خصوص عدم
اعادة الصلوة اذا شك في فعلها بعد ان خرج وقتها مطلقا او بوقوع حائل بينهما وهذا الخبر واحد من

الاخبار

الاخبار المستفيضة الدالة على ما ذكرنا ثم ان الشروط المعتبرة في الاشياء ليس حالها على نهج واحد فمحل بعضها قبل الدخول
والمشروط كالوضوء بالنسبة الى الصلوة فان محله قبل تكبيرة الاحرام فلو دخل في الصلوة وشك في انه هل
كان متطهرا ام لا يبني على صحة الصلوة لا نقضا وعليه اما بالنسبة الى الاجزاء الاتية فالظاهر انها بالنسبة
الى الاجزاء الباقية كذلك والصلوة بجميع اجزائها وان اشترطت بالتلبس بالطهارة لكن محل الطهارة قبل
جميع الاجزاء وهل يجوز الدخول في الصلوة الاخرى بعدها فيه وجهان اختار بعض مشايخنا الاول ولعل مستنده
ان ما دل على عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل يدل على الحكم بوقوع المشكوك فيه كالوضوء مثلا
والاوجه الثاني اذ عدم الالتفات الى الشك بعد الفراغ لا يثبت وجود الشرط حتى يثمر بالنسبة الى الغايات الا
بالحكم شرعا يتعدى بجريه في خصوص اهل الفروع عند ما فيكم تقتضي القاعدة الحكم بالتبعيض فيما
لا بد من التبعيض العادي بل لا اخرى لا اخبار كما تدل على عدم الاعتناء بالشك بعد الدخول
فيما يترتب عليه كذلك تدل على الالتفات اليه قبل الدخول فيه فاحد الصلوتين بالنسبة الى احراز الشرط المذكور
داخل في العنوان والاخرى في العنوان الاخر فيحكم بوقوع الطهارة بالنسبة الى احديهما دون الاخرى كما يد
يشكل الامر في صورة الشك في الاثناء بما رواه علي بن جعفر عن اخيه الرضي عن ... بلا اسناد قال سالته
عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف فتوضأ واعادها
وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزاه ذلك وهذا الخبر وان كان في مورد خاص لكن يمكن الاستنباط
منه ان المناط في الفراغ عن العمل في الاخبار هو انقضاء العمل بتمامه لا بمجرد الدخول فيه فيحمل بعضها
حين الاشتغال ببعض الاجزاء كالستر والاستقبال ونحوهما من شرائط الصلوة فلا بد من احرازها
هذه الشروط في جميع الاجزاء حين الاشتغال بها فتأمل ولاحظ تماما ثم اعلم ان العلم الاجمالي بعنوان
الاطلاق ... من اجزاء تلك القاعدة بل يجري فيه ما ذكرناه سابقا وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في الفصل
المذكور ثم ان ههنا فروعا منها ... وضوء والواجب المنعقد بنية الندب لكان شرعية التجديد اجماعا

وحيث كادت تكون متواترة ثم صلى بعده وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين نحكم باجراء
القاعدة بعموم عدم الالتفات الى الشك وان قلنا بعدم الاكتفاء بالوضوء التجديدي فجريان الاصل المذكور
بالنسبة الى الوضوء الغير التجديدي ومعارضته بالمثل فرع كون الوضوء التجديدي من الوقائع المحتاج اليها
بالنسبة الى المكلف ومما يترتب عليه حكم من الاحكام الشرعية وليس كذلك فالاصل المذكور جار والعلم الاجمالي
غير معتبر فاعن بما ذكره من عدم الالتفات الى هذا الشك مطلقا لانه داخل تحت الشك في الوضوء بعد الفراغ
ونقل الشهيد في محكي البيان عن السيد جمال الدين بن طاوس ره التوجيه في محله وما اورده في
... من وجود الفرق بين الصورتين بان اليقين هنا حاصل بالترك وانما حصل الشك في موضعه
بخلاف الشك بعد الفراغ فانه لا يقين فيه بوجه غير محله وان قلنا بالاكتفاء بالوضوء التجديدي فلا
كلام في صحة الصلوة لوقوعها بالطهارة اليقينية كما لا كلام ايضا فيما لو كانت الطهارتان كلتاهما
غير مجددتين مع اشتمالهما على جميع الامور المعتبرة في النية لامكان فرض صحة الطهارة الثانية بعد الحدث
مشتملة على جميع شرائط الصحة كما يتفق ذلك مع الذهول عن الطهارة السابقة ومع عدم القطع بعدم اعادة
الصلوة لوقوع احدى الطهارتين مستجمعة شرائط الصحة وينبغي التنبيه على امور الاول ان الشك بعد الفراغ
انما يترتب عليه حكم شرعي لو كان حدوث الشك بعد العمل ولو كان شك سابقا ثم ذهل عنه ودخل في العمل ثم
علم ثم التفت الى الشك لم يترتب على هذا الشك حكم الشك بعد الفراغ بل يجري عليه حكم الشك قبل الفراغ
وهو واضح لعدم عموم في الاخبار الدالة على عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ يشمل مثل هذا بل ما دل
على اعتبار الشك قبل العمل يدل على الاعتناء واجراء احكام الشك عليه والثاني ان الشك في صحة العمل
السابق له صور ثلث بعضها داخل تحت الاخبار بيقين وهو ما اذا كان الشك في اصل وقوع العمل مشتملا
على شرائط الصحة مع كونه بانيا على ابقاء الامر على ابانه فجميع الاخبار شاملة لمثل هذا حتى قوله حين
ما يتوضأ اذكر منه حين الشك وبعضها غير داخل تحتها قطعا وهو ما اذا كان الشك في صحة العمل السابق

حين

حين شك فيها عالما بصورته على شك يعلم انه توضأ وكان في يده شيء احتمل مانعيته من وصول الماء
الى الاعضاء وبعدها انه لم يقع منه فعل يصير موجبا لوصوله اليها واما لو شك في ان الماء وصل هل وصل
الى البشرة في الصب ام لا فالحكم بصحة العمل لعدم دلالة الاخبار على ترتيب اصل الفعل المحتمل اتصافه باحد الوصفين
بوصف الصحة لا بطلان الحكم بوقوعه صحيحا وهذا نظير ما يقولون من ان الشك في الحاجب غير معتبر ومع الحاجب معتبر بعضا
مشكل لما مر من ان الظاهر من كلمات الاصحاب دخوله تحت الاخبار وهو ما اذا كان الشك في اصل وقوع الفعل لكن
مع عدم ثباته على ابانه في اول الامر ولم يقع منه في الخارج ... ما يقتضيه الاتفاق لكن العلة
المذكورة مما تمنع من ذلك ولعلها اصالة التخصيص بدلالات الاخبار والاظهر هو الاول والثالث الشك
في الشيء بعد العلم بكونه عالما بانتفاء طريقه او اختلاف طريقه هل يبني على مقتضى علمه السابق مطلقا او لا
الابتداء ولا العدم حتى شمول الاخبار لمثل هذا والتفصيل بين الذهول عن المدرك فالاول وعدمه فالثاني
وجوه اقواها الاول والحق الذي لا محيص عنه هو الثاني وقد مر تفصيل الكلام فيه في دعوى شمول الاخبار الشك
في صحة الاعتقاد كما مر هذا تمام الكلام في بيان حال فعل نفس المكلف في مقام الشك واما الكلام في بيان
حال فعل المسلم الاخر بالنسبة الى الحمل على الصحة وعدمه فنقول انه لا شبهة في حمله على الصحة واستدل
عليه بوجوه الاول الاصل وتقريره ان الاصل بوجهين الاول ما ذكره الشيخ الاجل الشيخ جعفر الغروي تغمده
الله بغفرانه قال في مقدمة كشف الغطاء الاصل فيما خلق الله من الاعيان من عرض او جوهر حيوان
او غير حيوان صحته وكذا ما اوجده الانسان البالغ العاقل من اقوال او افعال فيبنى فيها على وقوعها
على نحو ما جعلت له وعلى وفق الطبيعة التي اتحدت به من مسلم مؤمن او مخالف او كافر كتابي او ذمي
كتابي فيبنى في اخباره ودعاويه على الصدق وافعاله وعقوده وايقاعاته على الصحة حتى يقوم شاهد على الخلاف
الا ان يكون على مقابل شخص ... وقال ايضا بعد اسطر ان الاصل في جميع الكائنات من جمادات او نباتات
او حيوانات او عبادات او عقود او ايقاعات او غيرها من ذوات او صفات او اخبارات ان تكون على نحو ما غلبت

على حقيقتها من التمام في الذات وعدم النقص في الصفات وعلى طورها وضعت لها اثباتها وعلى وجه
يترتب اثارها عليها على ما يترتب عليها من صدق الاقوال وترتب الاثار على الافعال قلنا ان كان نظره الى اجراء
اصالة السلامة في الافعال نحو اصالة السلامة في الاعيان ولعل الظاهر من عبارته حيث منع واضح ان الاعيان ان كانت
بحسب طبايعها مقتضية للصحة والسلامة واتصاف بعضها بالفساد والعيب انما هو بعروض الموانع الحادثة
كالمرض بالعيان والجرح ونحوه كثبت الاصل في مقام الشك بدفع عروض تلك العوارض وحدوث تلك الموانع و
للافعال بحيث انها اقتضاء الصحة والفساد بل هي في نفسها مع قطع النظر عن الواقع ان ثبت الشرط لاحدهما كان ما ترا
فكان صحيحا وان لم يثبت الشرط كان فاسدا فان كان غرضه ان اصالة الصحة جارية في الافعال كما يجري
في الاعيان وان كان الاصل في احدهما غير الاصل في الاخرى فكان مدركهما مختلفا فحسن ويكون مدركها الاول
القرينة العرفية لما في الاعم والاخر ما ذكره بعض مشايخنا ومراتب التدين بدين الاسلام وكذا التدين بدين
اخر يقتضي في حد ذاته مع قطع النظر عن عروض عارض وحدوث مانع وقوع جميع الحركات والسكنات على وفق ما
اقتضاه ذلك الدين فالاصل في مقام الشك بدفع عروض تلك العوارض وحدوث تلك الموانع وهذا نظير ما ذكره
بعضهم من ان الاصل في المسلم العدالة الا ان الفسق طار عليها والاتصاف بها اقتضاء نفس الاسلام ذلك وعلى فرض
اقتضاء اعتبار اصالة عدم المانع في الامور العقلية وعلى تقدير تسليمها اثبات ما يتبين المقتضيان الشيخ
المدعاة كلا جملة نظر اما الاول فهذا اولا ان الاسلام لم يوجد في عصر الا ان زمان بالنبي
وما ابان الاعمال والافعال بما فاتها ولا دلالة لها بنفسها على الاسلام في حد ذاته مقتضيا الحصول الافعال
الصحيحة التابع ثم هو جزء من اجزاء المقتضي وثانيا ان الاسلام على فرض وجود الاقتضاء فيه فانما يقتضي
عدم حصول الفعل الفاسد منه فيترتب عليه الاحكام الشرعية المترتبة على عدم حصول الفعل الفاسد لا حصول
الفعل الصحيح حتى يترتب عليه الاحكام المترتبة على الفعل الصحيح وبعبارة اخرى ان الاسلام يقتضي عدم حصول
الحرام وترك الواجب من المسلم لا انه يقتضي كون الفعل الصادر منه دائرا بين الحرام والمستحب والمباح

الثاني

ان يكون مستحبا او مباحا فان صاح احد احدا ولم يدر انه شتم او سلم لا يقتضي الاسلام ان يكون السلام
سلاما صحيحا على النحو المتعارف بل غاية الامر انه يحكم بانه غير شاتم ويترتب عليه احكام عدم الشتم
واما الثاني فلان اصالة عدم المانع لا دليل على اعتبارها الا في موضعين احدهما في مباحث الالفاظ فان
بناء اهل العرف على اجراء اصالة الحقيقة والعمل بمقتضاها الى ان يحصل الصارف والمانع عنه وفي مقام الشك
يجرون اصالة عدم المانع بل هو في مباحث الالفاظ حجة اجماعا وكلما ثابتا في الامور الشرعية فانا اذا
احرزنا وجود المقتضي وفقد المانع مع فرض العلم بها بالوجدان فيترتب ذلك الاثر عليه مع فرض الشك
فيهما او في احدهما بدلالة الاصل ولا يكون ذلك الا اصلا مثبتا كما يكون في الامور العقلية والعادية واما الامور
العقلية والعادية فبناء العقلاء على عدم اعتبار الاصل المثبت ولا دليل على اعتبار اصالة عدم المانع فيها
عدم اعتبارها مفروغ عنه بينهم ولذا لا يحكم بوجوب القصاص على من اوجد سبب القتل مع الشك في حصوله
لاحتمال عروض مانع تمسكا باصالة عدم المانع وكذا لا يحكم بوجوب الضمان على من اوجد سبب التلف مع العلم
مع الشك في حصوله لاحتمال عروض عارض يمنع تمسكا بذلك الاصل وهكذا الامر في سائر الامثلة بل اصالة
عدم وجود المقتضي الفعلي جارية بلا معارض نعم يترتب عليه الاحكام المترتبة على العدم من حيث هو
خارج عن مفروض البحث ولا يبطل الكلام في ابطال ذلك الاصل في المقام لسبق ذكره في تضاعيف كلماتنا
فلا حاجة الى الاعادة واما الثالث فلان المقتضي بعد تسليمه انما مقتضاه الحكم بصحة الافعال الصادرة من
المسلمين العارفين بالاحكام الشرعية دون الافعال الصادرة من الجاهلين اذ المقتضي بالنسبة الى الجاهلين
غير موجود ومطابقة افعال الجاهلين للشريعة لو كانت فانما هي من باب البخت والاتفاق لا مدخلية للاقتضاء
فيها اصلا فكيف يكون الاسلام مقتضيا لها مع ان اقتضاء الاسلام لمطابقة الافعال الشرعية لو
حدثت في حال عدم شعور الفاعل وحال عدم علمه وقد ذكره كما ترى فيقتصر على الاخص من ذلك الثاني
الاجماع المحقق والمحكي في لسان جماعة كثيرة كاصحاب الكفاية والرياض والقوانين وشارح المحقق

ومنهم والثالث الاجماع العملي من الخواص والعوام والرابع لزوم اختلال النظم اليه بل بطلان لو بني على
عدم البناء على الصحة وهذا مضمون ما ذكره الصادق ع في خصوص الاعتماد على اليد بقوله ع لو لم يجز هذا
ما قامت للمسلمين سوق وجوده وان كان مختصا باليد لكن يفهم منه باعتبار عموم العلة ان كل ما هو مثل
اليد فان منع اليه منه يوجب المحذور المذكور فيجري عليه حكم اليد ويمكن الاستدلال ايضا بانسداد باب العلم
الذي من جملة مقدماته اختلال النظام لكن لا يثبت الا اعتبار مطلق [illegible] موصوفة الظن بالصحة وهو كاف
في مقامنا هذا اي في مقام اثبات الاعتماد بهذا الاصل في الجملة والتعميم يحتاج الى دليل خارجي والخامس الاستقراء
فانا وجدنا في مقامات كثيرة انه اعتبر الشارع ذلك الاصل بدليل خاص من اخبار او اجماع فيلحق المشكوك بالغالب
ومن الموارد التي انعقد فيها الاجماع قبول قول ذي اليد في الطهارة والنجاسة والتذكية ونحو ذلك وقبول
كل ذي حق [illegible] وقبول رواية الثقة الخالية عن المعارض في الاحكام وقبول الشهادة في الجملة وفي موارد
وقبول اقرار العقلاء على انفسهم وتصديق المرأة فيما يتعلق بنفسها والبناء فيما يوجد في اسواق المسلمين
من اللحوم والجلود على التذكية والاشياء الموجودة في ايديهم على الطهارة وحمل عباداتهم ومعاملاتهم على
الصحة الى غير ذلك وهي كثيرة جدا والسادس من الكتاب مثل قوله تعالى فاجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم
وفي الاستدلال بهذا ما لا يخفى اذ لا دلالة فيها الا على عدم الحكم بالفساد لا الحكم بالصحة والسابع الاخبار وهي
كثيرة جدا وفيها الصحاح وغيرها كما قيل لكن لا دلالة لها بحسب الظاهر على المدعى اصلا ولنذكر بعضا منها مع
الجملة منها المرسل عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في كلام له ضع امر اخيك
على احسنه حتى ياتيك ما يغلبك منه ولا تظنن بكلمة خرجت من اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محملا
ويضعف مع النص من سنده باعتبار انجباره بالشهرة وغيرها ان دلالته على المدعى [illegible] الالفاظ بحسب المطابقة
على وجوب حمل الفعل الدائر بين الحسن والاحسن على الاحسن ولما كان الالزام ثابتا بالمطابقة فلثبوت
الحكم الالتزامي تابع لثبوت الحكم المطابقي فيجب حمله على الاحسن وان كان [illegible]

كما في صورة

كما في صورة دوران الامر بين حمل فعله على الصحيح وبين حمله على الفاسد في مذهب الحامل وبين حمله على
الصحيح الواقعي في مذهبه كليهما فيحمل على الصحيح الواقعي الذي هو الاحسن لكن في كثير من المقامات غير معتبر اجماعا
فيه عدم الحكم بالفساد والحكم بالصحة فيدور الامر بين حمل اللفظ على ارادة هذا المعنى مع [illegible]
التخصيص للاكثر المرغوب عنه عند محققي الاصحاب وبقاء العام على عمومه وحمله على [illegible] علم الخبر من وجوب
الحمل على الاحسن على المعنى الذي [illegible] الاخبار المتقدمة وهو عدم الحكم بالفساد المطرد في جميع المقامات
[illegible] فتامل [illegible] المراد بالاحسن هو الحسن فيحتاج الى [illegible] جملة الاحسن [illegible]
لكن هذا الاستدلال موقوف على ارادة هذا المعنى واستدلالنا في الفرعيات الآتية مبتنية على ذلك ومنها
رواية [illegible] عن ابي بصير [illegible] يا ابا محمد كذب سمعك وبصرك عن اخيك فان شهد عندك خمسون قسامة
انه قال قولا وقال لم اقل فصدقه وكذبهم [illegible] ان هذا الخبر لا يدل [illegible] الظاهر اصلا بل المراد
المراد من الاخ [illegible] ومعناه [illegible] المسلم لا الحكم [illegible] ما وقع منه والمراد بقوله فصدقه
[illegible] اخباره لا الحكم بصدق الخبر كما ان المراد بقوله فكذبهم الحكم بكذب الخبر في الواقع ولا تكذيب للخبر [illegible]
[illegible] ان المراد بالخبر [illegible] العالم ان المسلم لا بد ان يأخذ في جميع افعاله بجامع الاحتياط ويجمع بين
افعال المسلمين بوجه من الوجوه لصرفها عن الفساد ومنها رواية المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال
قلت له ما حق المسلم على المسلم قال سبع حقوق واجبات ما منهن حق الا وهو عليه واجب ان ضيع منها شيئا
خرج من ولاية الله وطاعته ولم يكن لله فيه من نصيب الى ان قال والتاسع ان تبر قسمه وتجيب دعوته وتعود
مريضه وتشهد جنازته [illegible] ومنها رواية [illegible] عن ابي عبد الله ع قال حق المسلم على المسلم ان
لا يشبع ويجوع اخوه الى ان قال فاذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء ومنها رواية ابي
[illegible] قال قلت لابي عبد الله ع ما حق المؤمن على المؤمن قال من حق المؤمن المودة له في
[illegible] الى ان قال [illegible] اذا اتهمه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء ومنها رواية [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتهم المؤمن اخاه انماث الايمان في قلبه كما ينماث الملح في الماء وفيها ايضا رواية عمر بن يزيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اتهم اخاه فلا حرمة بينهما ومن عامل اخاه بمثل ما عامل به الناس فهو بريء
مما ينتحل وفيها رواية ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المرائي الى ان قال ولا يقبل الله من مؤمن عملا وهو مضمر
على اخيه المؤمن سوءا وفيها ايضا ما ورد من تعاليم المؤمن وحده محجة الى غير ذلك من الاخبار التي لا دلالة فيها على المدعى
التامل بل في بعض الاخبار الدلالة على عدم جواز حسن الظن على الناس كما في رواية محمد بن هرون الجلاب قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد خيرا حتى يعرف ذلك منه فالعمدة في المقام
الاجماع بقسميه وهنا السيرة المستمرة القطعية من زمان الائمة عليهم السلام الى زماننا هذا فاذا لا ريب في المسئلة
في الجملة فالتكلم فيها بعد وجود الاجماعين والسيرة لعله خال عن الفائدة وانما ينبغي التكلم في تفاصيلها لانتقاضها
الا التكلم فنقول ان الكلام فيها في امور الاول ان هذا الاصل هل هو من باب الكشف او من باب التعبد فنقول لا شبهة
في ان مراعاة الظن الشخصي غير معتبرة فيها اجماعا وانما الشبهة في انه معتبر من باب الظن النوعي الذي يفيده ظاهر
حال المسلم والغلبة او من باب التعبد وبعبارة اخرى انه معتبر باعتبار كونه طريقا الى الواقع وكاشفا عنه بحسب
النوع او حكم تعبدي من قبل الشرع غير ملحوظ فيه جهة الطريقية الى الواقع فكانه قال كلما شككت في صحة فعل صادر
من مسلم وفساده فاحكم بصحته كما في غيره من الاصول التعبدية المثبتة للاحكام الظاهرية كالاستصحاب ونحوه
ويظهر الثمرة في مقام تعارضه بالاستصحاب فعلى الاول يكون مقدما على الاستصحاب وعلى الثاني يكون في محل
ومعنوي انه مقدم على الاستصحاب لو كان معتبرا من باب التعبد ايضا بناء على الرجحان والظاهر من كلام من قبل
الاول ويحمل الشهيد ره في تمهيد القواعد تعارضه بالاستصحاب من قبيل تعارض الاصل والظاهر وهو كذلك
منهم ان منشأ هذا الظهور حال ظاهر المسلم او الغلبة وعلى كل حال لا شبهة في انه معتبر من باب الظن النوعي
ولاجل كونه مطابقا للواقع غالبا ولو كان الظن الشخصي خلافه وامارة خاصة على الخلاف لا انه مجرد حكم شرعي تعبدي
حتى يكون في عرض الاستصحاب ونحوه الثاني انه هل هو مختص بالمسلم ام يعم الكافر ايضا

ويقتضي السيرة عدم الاختصاص لانه لا شبهة في تحقق السيرة في حمل فعل الكافر على الصحيح فيما له تعلق بهم وبغيرهم
نحو السيرة المتحققة في حمل فعل المسلم على الصحيح لكن في كلمات الاصحاب من حيث تعبيرهم العنوان على المسلم مع ان
مفهوم اللقب معتبر في كلامهم هو الاختصاص والتحقيق ان اختصاص العنوان في كلامهم بالمسلم في محله والسيرة
المدعاة لا تنافيه وذلك لعدم تحقق موضوع الصحة في افعال الكفار ولعدم جعل الشرع لافعالهم الناشئة عن
اعتقاداتهم الفاسدة اثرا وانما امرنا بالالزام على ما الزموا على انفسهم وبالمعاملة معهم بحسب معتقدهم الفاسد
حتى في صورة العلم بفساده في مذهبنا فضلا عن صورة الشك فحمل فعل المسلم على الصحيح عبارة عن حمل فعله على الصحيح
وهو مجرد حكم تعبدي والسيرة المدعاة لا تدل زيادة على ذلك اذ نرى ان الناس يعاملون معهم معاملة من
صدر منه الفعل الصحيح لا ان فعلهم متصف بالصحة الواقعية المعتبرة في نظر الملة وبعبارة اخرى ان افعال
المسلمين محمولة على الصحيح الواقعي المعتبر في نظر الشرع وافعال الكفار محمولة على الصحيح بحسب اعتقادهم ثم ان السيرة
كما هي متحققة في خصوص افعال المؤمنين كذلك متحققة في افعال المنتحلين للاسلام من المخالفين وهم داخلون
تحت عنوان المسلم في كلام الاصحاب فلا منافاة بين السيرة والعنوان بالنسبة اليهم حتى يحتاج الى الجمع
جيدا فاذا عرفت ان عنوان الحمل على الصحة انما يتحقق بالنسبة الى المسلم فلا بد في الحكم بالصحة من احراز
عنوان المسلم فلا يحمل فعل من جهل اسلامه وكفره على الصحيح لكن يعامل معه معاملة الصحيح اذا صار مسلما
في الواقع فكانه على القدر من يعامل معه معاملة الصحيح باعتبار جهة الصحة كما لا يحمل فعل غير البالغ
والعاقل وانما يحكم المسلم على الصحيح فهل حكم من جهل بلوغه وعقله حكم عادمهما كما هو في عنوان الشخص المشكوك
حتى يحتاج في البالغ والعاقل الى حكم واحد منهما فيه احتمال منشأ اختلاف كلمات الاصحاب في المقام فظاهر بعضهم
الاول وظاهر الاخر وهم الاكثر الثاني ولنشر الى جملة مما حضرني من كلمات الفحول الدالة على عدم الاعتناء
بالاصل في المقام في حد ذاته لا لاجل المعارضة قال العلامة ره في قواعده في كتاب الضمان ولا يصح ضمان الصبي
وان اذن له الولي فان اختلفا قدم قول الضامن لاصالة براءة الذمة وعدم البلوغ وليس لمدعي الاهلية

اصل ثبت البلوغ الظاهر يرجع اليه بخلاف ما لو ادعى شرطا فاسدا لان الظاهر انهما لا يتصرفان باطلا ولكن البحث
فيمن عرف له حالة جنون انتهى كلامه ويدفع مقاومة عبارته كما ترى نعم يمكن ان يوجه اصالة الصحة بعد احراز عموان
البلوغ والعقل وبعدهما احرازهما بالامور ولها فوق ذكره في هذا الكتاب ايضا لو ادعى المضمون له ان الضامن ضمن
بعد البلوغ وقال الضامن بل ضمنت لك قبله فان عينا للضمان وقتا فكان البلوغ غير محتمل فيه قدم قول الصبي
العلم بعدم البلوغ فلا يمين على الصبي لانها انما تثبت في المحتمل وان كان الصغر غير محتمل قدم قول المضمون له
غير يمين للعلم بصدقه فان احتمل الامران ولم يعينا وقتا فالقول قول الضامن مع يمينه وبه قال الشافعي
عدم البلوغ وقت الضمان وعدم ثبوت الحق عليه وقال احد القول قول المضمون له لان الاصل صحة الفعل
كالاختلاف في شرط مبطل والفرق ان المختلفين في الشرط المفسد يقدم فيه قول مدعي الصحة لاتفاقهما على
التصرف ادمن له اهلية التصرف لا يتصرف الا تصرفا صحيحا وكان القول قول مدعي الصحة لانه يدعي الظاهر
اختلفا في اهلية التصرف فليس مع من يدعي الاهلية ظاهر يستند اليه ولا اصل يرجع اليه فلا يرجح له دعواه
لو ادعى انه ضمن بعد البلوغ وقبل الرشد وادعى المضمون له انه بعد الرشد ولو ادعى من يعتوره الجنون
انه ضمن حال جنونه وادعى المضمون له انه ضمن في حال افاقته فان القول قول الضامن لما تقدم اما لو لم
يعهد منه جنون سابق فادعى انه حال الضمان كان مجنونا فانه لا تسمع دعواه ولذا حلف المضمون له
ادعى عليه الجنون انتهى ومن هذا الشرب فادعى انه حال الضمان كان سكرانا فادعى صاحبه انه كان حال
صاحيا فالوجه تقديم قول الضامن مع اليمين ولو لم يعهد منه الشرب تقدم قول المضمون له مع اليمين انتهى
حكوه انتهى وعبارته كما تدل على اشتراط العلم بالبلوغ والعقل نحو ما ذكره في غيره كذلك تدل على اشتراط العلم
باجتماع سائر شرائط المتعاقدين وفي صدد شرح عبارة عد المتقدمة فان قبل المضمون له حالة الصحة
في العقود وظاهر حال البالغ انه لا يتصرف باطلا قلنا الاصل في العقود الصحة بعد استكمال اركانها ليتحقق
العقد اما قبله فلا وجود للعقد فلو اختلفا في كون المعقود عليه هو الحر او العبد فان منكر وقوع العقد على العبد

الظاهر

الظاهر انما يثبت مع استكمال المذكور لا مطلقا واعترض شيخنا الشهيد ره في حواشيه بوجود اصالة الصحة
العقد ولكن بمعارضة اصالة الصبي فيتساقطان ويبقى اصل البراءة سليما عن المعارض كما انه لا اصل له وبانه
العقد من الاتي مع صبي ظاهر الظاهر وما ذكرنا ما ثبت انتهى وعبارته تدل على احراز جميع الامور المعتبرة في العقد
من حصول الايجاب والقبول من الكاملين وجريانهما على العوضين المعتبرين ووقوع الاختلاف في شرط مفسد
يظهر ذلك منه في غير باب من الابواب كالاجارة وغيرها قال في باب الاجارة في شرح قوله تعتد وتعتد ولو قال
في كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستأجر نظر ينشأ من انه مدع للصحة
وهي موافقة للاصل فيكون هو المنكر فيقدم قوله باليمين ومن ان مع ذلك مدع امرا زائدا وهو ايجاد
بينهما والاصل عدمه فلا يقدم قوله فيه لان الاصل عدمه ولان الامور المعتبرة في العقد لم يقع الاتفاق
عليها ثبت بينته بتقديم قول مدعي الصحة في ذلك كما حققناه في المسألة السابقة فعدم تقديم قوله اوجه
وقال في المسألة السابقة لا شك انه اذا حصل الاتفاق على حصول جميع الامور المعتبرة في العقد من حصول
الايجاب والقبول من الكاملين وجريانهما على العوضين المعتبرين ووقع الاختلاف في شرط مفسد مثلا فالقول
قول مدعي الصحة بيمينه لانه الموافق للاصل لان الاصل عدم ذلك المفسد والاصل في فعل المسلم الصحة لا يبقى
الاصل بقاء الملك على مالكه لا يعارض الاصل المذكور لانا نقول بعد صدور الايجاب والقبول من وجه المعتبر
وعدم العلم بالمبطل اقتضيا المقتضى للحكم بصحتها عملا باستصحاب المتحقق السابق الاصل فلم يبق ذلك الاصل
كان اما اذا حصل الاختلاف مع الصحة والفساد في بعض الامور المعتبرة وعدمه فان هذا الاستدلال
لا يتم هنا فان الاصل عدم السبب الناقل ومن ذلك ما لو ادعى انه اشترى العبد فقال بل بعتك الحر
ثالث بل ملكته في باب البيع فيما لو قال بعتك وانا صبي قال لان احتمال تقديم قول البائع مدعي البقاء في
غاية الضعف لان اصالة البقاء مندفعة بالاقرار بالبيع المحمول على الصحيح شرعا فان صحته تقتضي عدم
بقاء الصبوة فلا يعد معارضا كالا بعد احتمال الفساد معارضا لاصالة الصحة في مطلق الاقرار وقوع

عقد البيع ثم قال فان قلت الاصل ان قد تعارضا القطع بثبوت وصف الصحة قلت قد انقطع هذا الاصل
بالاعتراف بصدور البيع المحمول على الصحيح الى اخر ما قال وقد اطنب في ترجيح ذلك واطال ومثل ذلك في باب
الرهن فيما اذا قال الراهن اذنت لك في البيع فبعت قبل رجوعك عن الاذن وقال المرتهن انما بعت بعد
الرجوع وبالجملة كلمات الاصحاب في هذه من البحث مضطربة يظهر من جملة عدم الاعتناء بهذا الاصل في المقام
في حد ذاته كما تقدمت اليه الاشارة في كلام الفاضل في الكتابين والمحقق الثاني في مواضع عديدة في جامعه
وفي قولها دعي بوقوع الضمان بعد البلوغ او الا فان فالقول قول المنكر اذا عرف له حال الصبي ولم يعرف
له حال الجنون وادعى الضامن انه كان مجنونا وقت الضمان قال الشيخ فالقول قوله ومن تحرى الاشتغال به
وفيه نظر لكن لم يعتبره لاجل المعارضة كما سمعت مما نقل من حواشي الشهيد ونقل الشهيد كما قيل عن العلامة القطب
وكذا نقل عن كره ويرد عن [illegible] في باب البيع وباب الاقرار ومن [illegible] الحاكم باعتباره في حد ذاته وتقدمه
على المعارض كالشهيد الثاني في ذلك والمحقق الثاني في باب البيع وغيرها فاذا المسألة صارت من المشكلات
والتحقيق في المقام ان يقال ان العقد اذا صدر من مجهول الحال من حيث البلوغ والعقل والرشد وصورته صحيحا
مما اذا علم ان احد المتعاقدين كان جامعا الشرائط صحة العقد حين وقوعه في هذه الصورة يحمل
العقد على الصحيح حملا لفعل ذلك المسلم المستجمع لشرائط العقد على الصحة وصحته كافية في اثبات صحة العقد
اذ لا معنى لصحة المعاوضة من احد الطرفين دون الاخر اذ معنى المعاوضة عبارة عن كون مال كل من الشخص
ملكا للاخر في مقابلة ما له فاذا امضى الشارع هذا المعنى من طرف احد المتعاملين فقد امضاه
من الجانبين وصورة منها ما اذا لم يعلم احراز وصفي البلوغ والعقل في المتعاقدين كليهما ولكن
علم انهما بعد العلم ببلوغهما وعقلهما على مقتضى ذلك العقد وح ايضا يحمل على الصحة حملا لفعلهما
على الوجه الصحيح وصورة ثالثة منها كك لكن اذا لم يعلم انهما بعد العلم باجازة الوضعين على مقتضاه
وح لا يحمل على الصحة لعدم الدليل عليه لا من الاجماع ولا من السيرة اما الاجماع فلانه محل الخلاف معلوم

واما

واما السيرة فهي منتفية في المقام بقي الكلام في المقام في شيء واحد وهو ان ما ذكره المحقق الثاني من
ان المعتبر في احراز اصالة الصحة في العقد العلم باستجماع جميع اركان العقد وجيه فاذا هو على ما يراه
وبادي النظر من الامور الواضحة الفساد فانا ذكرنا وجها حسنا فاقول وجها اقربه لما راى محرر الشك
بعموم الوفاء في صورة الشك في الفساد بل بعينها كما عليه بناء بعض مشايخنا العظام تقريرا واثبات صحة
العقود بها بقاعدة وجود المقتضي والشك في المانع فلا بد لهم من ان يفصل في اجراء هذه القاعدة
بين الشك في الشرائط والموانع فلا يحكم بجريانها في الصورة الاولى ويحكم به في الصورة الثانية اما بناء
على الوجه الثاني فالامر ظ واما بناء على الاول فلان التمسك بدليل فرع احراز موضوع ذلك الدليل
فالتمسك بعموم الوفاء بالعقد فرع احراز شرائطه وهي المعتبر عنها في كلامهم باركان العقد اذ كل شرط
من الشرائط محقق لجزء من اجزاء المقتضي فيكون ركنا من اركانه سواء كان ذلك الشرط راجعا الى المتعاقدين
كالبلوغ والعقل والقصد والرشد ونحوها او الى العوضين لا يقال ان الموضوع في عموم الوفاء هو العقد
وهو محرز مع وجود تلك الشرائط وعدمها غاية الامر قد دل الدليل الخارجي على تخصيص حكم العام بالنسبة
الى العقود المعلوم انتفاء الشرائط فيها وبقي الباقي تحته لانا نقول ان اعتبار كل شرط من الشروط يوجب
تنويع الافراد الى قسمين قسم داخل تحت المخصص المعقول واخر تحت المخصص بالفاعل والاول يجب الوفاء به
والثاني لا يجب الوفاء به وبعد الشك في ان المصداق الخارجي داخل تحت اي منهما لا يصح اجراء حكم العام
عليه اذ هو ليس باولى من العكس فيصير الخطاب بالنسبة الى ذلك الفرد مجملا نعم اذا احرز ان كان العقد وكان
الشك في المانع فيصح التمسك بالعموم اذ المانع لا يوجب تنويع العام حتى يصير مجملا ودعوى ان كل ما
يوجب تخصيص حكم العام ولو لاجل المزاحمة والمعارضة موجب لتنويعه فاسدة كما ان دعوى عدم التنويع
حتى في خصوص العنوان الراجع الى الموضوع وهي التي يعبر عنها بالشروط فاسدة والحق الطريق الثالث
الوسطى وهي التفصيل بين الشروط والموانع فالحكم بالاجمال في صورة الشك في الشروط وعدمه في صورة

في الموانع ودفعها عند الشك في وجودها اما بالحاق الدليل او باصالة عدم المانع فيؤثر المقتضي اثره
ولا مانع من اجراء اصالة عدم المانع في الامور الشرعية كما قدمنا الكلام فيه في الجلد الذي يجب احرازه
فالدليل اخذ العنوانات التي اعتبرها الموالي في موضوع الحكم اذ الشك فيها يوجب الشك في وجود الدليل
فلا يمكن اثبات الحكم به بدونها الصفات الثابتة في الموضوع في نفس الامر من غير ان تؤخذ فيه عنوانا قيد عند
في حيز الحكم فلو قال المولى لعبيده اكرم جيراني وقال الامام لعن الله بني امية قاطبة وعلم العبد من الخارج
ان كل من كان عدوا للمولى لا يحكم بوجوب اكرامه وكذا كل من كان محبا لله لا يحكم الامام بجواز
لعنه وشك العبد في فرد من ابناء الجيران انه عدو للمولى ام لا فليس له ترك اكرامه بمجرد هذا الشك بعد
ان كان الموضوع مطلقا في كلامه لا يستدل بالله فان الجيران كلهم اصدقاء للمولى وهكذا الامر في مثال
اللعن هذا هو الكلام من حيث الكبرى واما من حيث الصغرى اي تميز الشرط من المانع فلا بد من الرجوع
الى الادلة واستنباط عنه في حال الثمن اما الثمن اما مع بعض الشروط الفاسدة ونحوها في البيوع
من الموانع ومما تقدمت اليه الاشارة في كلام المحقق الثاني في معنى الشرائط وبالجملة ان كل شيء ثم
من الخارج او من الادلة الشرعية ان وجوده مؤثر في وجود شيء اخر فهو شرط وما كان عدمه معتبرا
في التاثير وكان وجوده مضرا فيه فهو مانع ومسئلة الشك في الشرائط والموانع من المسائل الكثيرة الفروع
في العبادات والمعاملات فلاحظ **الامر الثالث** ان قاعدة الصحة تدل على ان الفعل الذي يقع من نفس
في الخارج على وجهين وشك في وقوعه على الوجه الصحيح او الفاسد يحمل على وقوعه على الوجه الصحيح واثبات
صحته صحة تاهلية وشانية موقوفا تاثيرها على اجتماع جميع الاجزاء والشرائط المتقدمة والمقارنة
والمتاخرة ولا تدل على وقوعه جامعا لجميع الاجزاء والشرائط وما كانت من الاجزاء والشرائط المتاخرة
التي مقتضى الاصل عدمها فلو وقع ايجاب البيع وشك في صحته وفساده يحمل على انه وقع صحيحا في
نفسه يعني انه وقع بالشرائط المأخوذة فيه من العربية وعدم اللحن ولا تدل على وقوع القبول بعده

ايضا

ايضا ولذا لو وقع ايجاب وقبول وشك في صحته وفساده يحمل على وقوعهما مع الشرائط المأخوذة فيهما ولا تدل
على تعقب الاجازة بناء على القول بكونها ناقلة وكذا القبض فيما هو شرط في صحته كبيع الصرف والسلم والوقف
والهبة والرهن فعلى هذا لو تنازع البائع والمشتري في تعقب الاجازة بعد تسلمهما وقوع الايجاب والقبول
او المسلم والمسلم اليه في القبض بعد تسلمهما اجراء صيغة البيع ايجابا وقبولا لا يقدم قول مدعي تعقب
الاجازة والقبض على منكرهما باعتبار قاعدة الصحة لعدم دلالة هذه القاعدة على ذلك بل يقدم قول
منكرهما باعتبار اصالة عدم تعقبهما وعدم تعقبهما غير مناف لصحة الايجاب والقبول اذ ليس صحتهما وانما
هذا المقام الا صحة شانية بمعنى انه لو انضمت اليهما سائر الشرائط المتاخرة لاثرا اثرا وهذه الصحة
غير منتفية قطعا حتى مع العلم بعدم تعقب الاجازة والقبض نعم لو اعترفا بالقبض وشكا واختلفا
في صحته وفساده بان قال احدهما ان القبض كان قبل التفرق والاخر يقول بعده يقدم قول مدعي
وقوعه قبل التفرق لاصالة الصحة لان القبض ايضا مما يقع على وجهين والاصل في الفعل كذا اي
المسلمين التي تقع على وجهين وقد يستشكل على احد ما ذكرنا من الاجزاء والايجاب والقبول المشتملين
على القبض اذا تنازعا على فرض الصحة ليس بمجرد الانتقال بل بحصول النقل والانتقال كما في السلم العقد
المشروط بالقبض بما ذكرنا ظاهر ان ما ذكره في تلك من تقديم قول منكر القبض في المسئلة الاولى متمسكا
باصالة عدم القبض ومدعي القبض قبل التفرق في المسئلة الثانية متمسكا باصالة الصحة وان قويه
بوجه غير منقح البحث قال لما كان مقامنا من اصالة عدم القبض قبل التفرق مع اصالة عدم التفرق
قبل القبض لنا فقطنا الحكم باستمرار العقد في الحقيقة لا نزاع بينهما في اصل الصحة وانما النزاع في
الفسخ والاصل عدمه انتهى وحسن وما اورد عليه الفاضل القمي كما قيل في كتاب العقد لا وجه له لانه
من ان اصالة الصحة انما كانت جارية فيما يجري في القاضيين غير صحيح والحاصل ان قاعدة الصحة انما تو
بالنسبة الى الشرائط المتقدمة والمقارنة واما المتاخرة فيعمل بمقتضى سائر الاصول فيها وان كان

مقتضى بان الاصول عدمها فيحكم بعدمها وقبل القبض بالاجازة وان كان مقتضى الاصل وجودها
فيحكم بترتب الاثر باعتبار هذا الاصل الامر الرابع هل تدل قاعدة الصحة على الحكم بمجرد وصف الصحة
ولا تدل على اثبات الموصوف بمعنى انها تدل على انه اذا شككت في صحة بيع بعد وقوعه فابن على الصحة
ما حكم الشرع من البناء على حكم الاثار تقرر في مقام الشك في مسئلة الاستصحاب مع يكون دعوى الاستصحاب
وقد مرت الاشارة الى هذا المعنى سابقا ام تدل على اثبات الموصوف ايضا بمعنى انها تدل على الحكم بان
الفرد المشكوك فيه من جملة افراد الصحيح ومصاديقه وهذا يتصور على وجهين احدهما انها تدل على الحكم
بوجود الموصوف في المصداق الخارجي بجميع خصوصياته وثانيهما انها تدل على الحكم بوجوده ومن جهة اتصافه
بوصف الصحة لا بجميع خصوصياته والفرق بين هذين الوجهين ظ واما بين المعنى الثالث والاول فهو
ان المعنى الاول لا يلاحظ فيه جهة المرآتية الى الواقع بل هو مجرد الحكم بالبناء على وصف الصحة وفي المعنى
الثالث فانه قد لوحظ فيه جهة الكشف عن الواقع والحكم بوجود الموصوف في نفس الامر لكن مقيدا باتصافه
بوصف الصحة وتظهر الثمرة في مقام التعارض مع الاستصحاب فعلى الاول يكون في عرضه وعلى الثاني يكون
مقدما عليه واما الثمرة بين المعنى الثاني والثالث فهي خفية وسيتضح عليك بعض منها والمعتمد هو الثالث
لدلالة الادلة على الحكم بوجود الموضوع دون الحكم بثبوت الوصف خاصة لكن لا بجميع قيوداته الخارجية بل
مقيدا باتصافه بوصف الصحة ولو ادعى احد وقوع البيع على ثمن معين مثل الف دينار وانكر الاخر وادعى
ايقاعه على اصل الثمن او الثمن المعلوم يحمل قول الاول على الصحة ويحكم بان البيع وقع صحيحا لكن لا يثبت به ان
كون الثمن هذا المقدار الذي يدعيه بل هو دعوى اخرى لا بد من اثباتها وكذا لو ادعى احد ان العاقد بينه
وبين المرأة عقد النكاح على وجه الصحة والمرأة تقول ان البيع على وجه الفساد يحمل قول الرجل على الصحة لكن
لا يثبت به وقوع النكاح بل هو دعوى اخرى وكذا الكلام في الاجارة فقال المالك اجرتك [illegible]
الدار باجرة مجهولة فقال المستاجر انما استاجرت الدار وكانت باجرة معلومة فيقدم قول المستاجر في كونها

وقعت على وجه الصحة ولا يثبت بها الخصوصيات وكما ذكرنا نظيره في عقد في باب الاجارة حيث قال
لو ادعى المستاجر وقوع الاجارة باجرة معلومة كدينار او ثوب مخصوص وانكر المالك التعيين فيها فيقدم قول
المستاجر بيمينه لا يتضمن دعوى امر آخر غير دعوى الصحة على الوجه الا لو كان العوض الذي ادعاه
المستاجر لا يزيد على اجرة المثل فان ذلك ثابت على كل تقدير ومثل ذلك ما ذكره المحقق الثاني في
حاشيته في هذا المقام ان مقتضى قاعدة الرجوع الى اجرة المثل في امثال مفروض المسئلة وان الزيادة
على ذلك محتاج الى الاثبات ثم قال ان العلامة ذكره وان تبعه على ذلك في المثال المفروض وكذا المحقق الثاني
في شرح عقد شرح قول عد ولو قال لا جرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال المستاجر بل سنة بدينار
ففي تقديم قول المستاجر نظر قال بعد ذلك من انه مدعي الصحة وهي موافقة للاصل فيكون هو المنكر فيقدم
قوله باليمين ومن انه مدع ذلك مدعي امرا زائدا وهو استيجار سنة بدينار والمالك ينكره فلا يقدم قوله
فيه لان الاصل عدمه انتهى الا ان الامر الزائد موجود في جميع المقامات حتى في المسئلة المتفق على كلامهم
في باب البيع ومنها التنازع في كون المبيع حرا او عبدا او خلا او خمرا اذ قاعدة الصحة لا تثبت الا كون البيع
وقع بعنوان الصحة اما خصوصية كونه عبدا او خلا وتعيينها امر زائد عليها فلا و[illegible] لا تنظر صاحب الكفاية
فيما ذكره بعض مشايخنا في جواهره بقوله وهو كما ترى لا تعيين اصالة الصحة من كون المبيع شيئا ولكن قد يقال ما
ذكرنا من المشهور في المثال المذكور بتقديم قول مدعي الصحة ظاهره هو الحكم بوقوع العقد على العبد والخل
لا مجرد الحكم بالصحة الا انه يمكن التفصي عن ذلك بان كلامهم في المقام مسوق لبيان مسئلة التنازع في الصحة
والفساد بالنسبة الى العقود التي هي منشأ الصحة والفساد مع تسليم سائر الجهات ومن الواضح ان العقود
التي شانها ذلك قاعدة الصحة تثبتها اذ هو من لوازم توصيف الموصوف والوجود الخارجي بوصف الصحة
وقد قلنا ان هذه القاعدة تثبت وجود الموصوف مقيدا بهذه الخصوصية الامر الخامس في ان هذه القاعدة
هي مختصة بالعالم بالاحكام ام تجري في الجاهل ايضا الظاهر من الاصحاب التعميم ومن طلعها في باب

الحج في شرح قول المحقق قده اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في حال الاحرام وانكر
الآخر فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة الغضبية حيث لو اختلف الزوجان فادعى احدهما
انه وقع حال الاحلال فادعى الآخر وقوعه في حال الاحرام فقد حكم المصنف بان القول قول من يدعي وقوعه
في حال الاحلال حملا لفعل المسلم على الصحة والنظائر الى انهما بحثا فان في صحة ما ذكره على امكان الحق المتفق
على صحة ما يقتضي الفساد وهو وقوع العقد في حال الاحرام فالقول قول منكره وفي التوجيهين نظر اما
الاول فلانه انما يتم اذا كان المدعي لوقوع الفعل في حال الاحرام عالما بفساده وذلك اما مع عدم علمهما او احدهما بل
فلا وجه للحمل على الصحة واما الثاني فلان كلا منهما يدعي شيئا ينكره الآخر فتقديم احدهما يحتاج الى
دليل بل كيف كان فينبغي القطع بتقديم قول من يدعي الاحلال مع اعتراف مدعي الفساد بالعلم بالحكم فلك
حق هو التعميم بجريان اكثر الوجوه المتقدمة في المقام ايضا كالاجماع المنقول والسيرة ودعوى عدم ضمير اختلال
اخيك على الحسن واختلال النظام وقاعدة عدم القضى مع الشك في المانع في موارد يجري فيها كالعقود
المستجمعة للاركان ونحوها ومقدمتنا الاشارة الى الاستدلال بنفي كلام المحقق الثاني ونظيره كلام
الشهيد الثاني في المسالك في باب الحج ايضا وبطلان الدليل الثاني الذي ذكره في ذلك وهو النص البهم نعم
لا يجري الاصل الذي قدمناه سابقا وهو ان الاصل وكذا الظاهر في المسلم ان يكون الافعال التي صدرت منه
على وجه المعروف الشريعة لما ذكرناه سابقا من ان الاسلام على فرض اقتضائه ما ذكرنا انما هو في صورة
العلم بالاحكام ثم على فرض التنزل وتسليم عدم اجراء هذه القاعدة في افعال الجاهل بالحكم فعل الجاهل يحكى
الحلال بالعالم الا ان الجاهل ينبغي القطع بعدم الحاقه بالجاهل اذ لا شبهة في جريان الوجوه السابقة في
المشكوك كالحال بل يجري الاصل السابق ايضا لان الاسلام يقتضي العلم بالاحكام الامر السادس ان الفعل اذا
كان مشتملا على جهتين جهة صدوره عن الفاعل وجهة وقوعه عن الغير وكان فعل واحد وقع في الخارج
وقد رتب الشارع الحكم على جهة كان اثر الفعل النائب في الحج وغيره من العبادات فهذه القاعدة انما تدل

على

على ترتيب آثار الصحة من حيث صدوره عن الفاعل لا من حيث وقوعه عن المنوب عنه فيحكم بالصحة فيقال
باستحقاق مطالبة الاجرة وان الاجرة تصير مالا له في ظاهر الشريعة حتى يجوز للمنوب عنه اخذها بوجه من
وجوه النواقل لانه من لوازم تعلق وآثاره ولا يحكم ببراءة ذمة المنوب عنه لانه ليس من لوازم فعل
النائب من حيث صدوره عنه بل من حيث وقوعه عن المنوب عنه فيحتاج في الحكم ببراءة ذمته الى احراز
اذن قوله حجة ولكن اخباره بالفعل يقوم مقام اخباره القولي نعم لو كان مبنى المسألة الاصل التعبدي
الشرعي المتقدم ذكره من ان الافعال في حد ذاتها كالاعيان تقتضي الصحة لكان اللازم الحكم بترتب
جميع الاحكام ولكن قد عرفت ضعفه والوجوه المعتمدة لا دلالة فيها الا على ترتب آثار الفعل من حيث
صدوره عن الفاعل بوجوه الملازمة بين الجهتين غير معتبرة لما عرفت من ان التفكيك بين اللوازم بين
في الاحكام الظاهرية غير عزيز نعم يرد الاصل لو ابدأ اجتهاديا حتى يستكشف بوجود احد اللوازم عن
وجود الآخر وهذا بخلاف فعل الوكيل فانه يحمل على الصحة ويترتب عليه جميع الاحكام حتى براءة ذمة الغير
والفرق بين النيابة والوكالة ان الفعل الصادر من الوكيل له جهة غير جهة صدوره عن الفاعل
يتصف وفعل ثوبا ومع الفعل عن الغير بقصد النيابة بل بقصدها لصار لغوا وانما الاعتبار في
الفعل الصادر من الاصيل والوكيل جواز التسلط على الفعل في الاول بنفسه وفي الثاني بتسليط الغير
بخلاف النيابة فان وقوع الفعل عن الغير في مقام ايجاده داخل في مفهومها حتى يتعقل مفهوم النيابة
بدون الاستنابة بخلاف الوكالة اذ لا يتحقق الوكالة في الخارج الا بالاذن من قبل الموكل ولاجل اختلاف
الوكالة والنيابة من حيث المفهوم وان فعل الوكيل مستقل دون فعل النائب اتفق الاصحاب على اجراء
قاعدة الصحة وترتيب جميع الاحكام في الاول لان جميع الاحكام من لوازم نفس الفعل من حيث صدوره
عنه ونحو ما اتفقوا عليه في خصوص فعل الغير في الواجبات الكفائية ولم يحكموا باجراء تلك القاعدة في النائب
ولاجل هذا اشترط احد في الوكيل العدالة لان الفعل فعله وجميع الآثار تترتب على الفعل في حد ذاته

فلا يتفاوت الامر في ذلك بين كونه عادلا او فاسقا اما شرطها المعظم في الاب وتركه الاخبار عن
صدور الفعل اذ قول الفاسق لا يبين بحيث في الشريعة الامر السابع ان المراد بالصحة هو الصحة الواقعية
التي كاشفها اعتقاد الحامل او الصحة عند الفاعل بحسب اعتقاده اختلفوا فيه على قولين اختار جماعة الاول
ولعل الاكثر واختار الفاضل القمي قدس سره الثاني وتحقيق المقال يقتضي ان يقال ان ما يمكن ان
يتعقل النزاع فيه انما هو فيما اذا كانت النسبة بين الصحيح الواقعي والاعتقادي تباينا كليا او عموما
وخصوصا مطلقين وكان الثاني اعم اذ مع فرض التساوي واخصية الثاني لا يصح النزاع اصلا اذ لا فائدة
فيه اصلا اذ لا فائدة للنزاع فيما اذا كان اعتقاد الحامل والفاعل متحدا وان كان الواقع اعم فانحصر
النزاع فيه في صورتين احدهما ما كان الصحيح الواقعي مباينا للصحيح بحسب اعتقاد الفاعل وثانيهما ما كان
اخص منه ثم الكلام في كل منهما يقع وقتا بين احدهما فيما لم يكن لمعتقد الفاعل مستند شرعي الثاني فيما
لمعتقده مستند شرعي كالاجتهاد والتقليد اما الكلام فيما كان الصحيح الواقعي اخص من الصحيح بحسب اعتقاد
الفاعل ولم يكن له مستند شرعي فالحق فيه مراعاة الصحة الواقعية بدل عليه السيرة واطلاق الاجماعات
المنقولة والاخبار واختلال النظام وقاعدة وجود المقتضي مع الشك في المانع مواردها يجري عليها الاصل
الذي اسس الشيخ المتقدم الذكر وهذا داخل تحت صورة الجهل بالحكم الشرعي وقد سمعت ان الحق فيها
اجراء تلك القاعدة ثم لا يجري بها الاصل الذي اسسناه واما الكلام فيما كان الصحيح الواقعي مباينا للصحيح
بحسب اعتقاد الفاعل ولم يكن له مستند شرعي ففي مراعاة الصحيح الواقعي او الاعتقادي وجهان بل قولان
مراعاة الاعتقاد وهنا اذا احمل على خلاف المعتقد فيما يوجب الحكم بتفسيقه وان كان فيه مقتضى
قوله ضع امر اخيك على احسنه مراعاة جانب الواقع اذ لا احسن في الفعل الفاسد الناشي من الاعتقاد
بالحسن واما الكلام فيما كان الصحيح الواقعي مباينا للصحيح بحسب الاعتقاد وكان ناشيا من مستند شرعي
فينبغي القطع فيه بتقديم جانب الاعتقاد لعدم الدليل على مراعاة الواقع هنا في شيء من الوجوه السابقة

حتى

حتى الخبر المرتهن لان الحمل على الصحيح المجهول في الشريعة حمل على امر حسن والحمل على الصحيح الواقعي حمل
على امر قبيح واما الكلام فيما كان الصحيح الواقعي اخص من الاعتقادي اعم وكان منشأ الاعتقاد والاثبات
الشرعية فالامر فيه مشكل وهذه الصورة هي معركة الاراء وتحقيق الحق فيها ان الحكم بتقديم جانب الواقع
مشكل اذ لا اجماع في المقام والخبر المذكور لا دلالة فيه على ذلك اذ الظاهر من الحسن فيه ما يقابل القبح
على سبيل الاطلاق وهذا المعنى يحصل بالحمل على الصحيح عنده لانه حسن مطلق وان امكن المنع عن
ذلك ايضا باعتبار ان مراعاة حاق لفظ الحسن الوارد في الخبر المراد به الحسن يقتضي ذلك لان
الالفاظ موضوعة للمعاني النفس الامرية وكاشفها الاعتقاد فلا ريب ان الحسن الواقعي ليس الا الصحيح
الواقعي لا الصحيح عند الفاعل الفاسد بحسب الواقع لكن الانصاف ان الخبر غير ظاهر في هذا المعنى جدا
بحيث لا يضطر الى الالتزام به بان مراعاة احترام حال المسلم وهو يتحقق بحمل فعله على الصحيح بحسب اعتقاده
ايضا وسائر الوجوه على فرض دلالتها لا اعتماد عليها الا السيرة واختلال النظام والسيرة وان ثبت
تحققها لان جميع الناس من العوام والخواص التزموا بترتيب اثار الصحة على فعل المسلم في معاملاتهم
وعباداتهم ولكن حجية السيرة غير معلومة اذ كما يمكن ان يكون منشأها الحمل على الصحيح الواقعي الموجب لترتيب
جميع اثار الصحة حتى بالنسبة الى الغير كذلك يمكن ان يكون منشأها الحمل على الصحيح عند الفاعل لكن
بمقتضى الشرع الصحيح بحسب اعتقاده بالنسبة الى جميع الناس وجعله بمنزلة الواقع في ترتيب الاثار ويحكم بالمعاملة
معهما معاملة الصحيح نحو ما نحكم في افعال الكفار ولكن كل من الوجهين اذا ثبت فالفرض ثابت
لكن اثبات كليهما مشكل لكل منها مستندا اما سبيل الاول فلان الظاهر بل المقطوع فيما اذا اتفق
الرجلان وقال احدهما ان البيع وقع على العصير العنبي والاخر يقول ان البيع وقع على الخل وكان
الحاكم الذي ترافعا عنده مذهبه عدم طهارة العصير وعدم تقديم الحاكم قول من يدعي وقوع البيع
على الخل باعتبار انه مدع للصحة والاخر مدع للفساد ويحسب الحاكم بل يحكم بالتداعي ح ولو كان الناظر

من الصحة الواقعية فانه الحكم بالتقديم مع انه لم يتقدم اقا سبق الثاني فلانا نرى انهم لم يزالوا يحكمون
كانوا ادعوا ملاحظة ترتيب آثار الصحة على الصحيح عند الفاعل الفاسد عندهم في صورة علمهم بانه ولذا حكم
بعدم جواز الاقتداء على من ترك السورة وكان ممن يرى عدم وجوبها بالمأموم وجوبها وهكذا الامر في غيرها
من الصور بعد ما ذكرنا ظهر حال اختلال النظام اذ يمكن مع احد الوجهين ولا يختل على احد منها بالخصوص بالجملة
اقا لم يثبت جهة السببية فاللازم الاقتصار على المورد المتيقن منها وهو صورة عدم العلم بمخالفة الواقع
الاعتقاد فلا يلاحظ مراعاة جانب الواقع فحكم بصحة امثال المثال المتقدم لاجل جانب الاعتقاد وحكم نعم انما
بينا في مسئلة الاجتهاد فان الظن الاجتهادي اخذ الشارع له آثار الصحة الواقعية بالنسبة الى المقلد
وغيره حكما بترتيب جميع الآثار وهو ح اما ان يكون كاشفا عن جهة السببية او يعمل به وان لم يعلم جهتها
لكن اثباته مع عدم ظهور الفساد وكلاما بان نتعرض له بعنوان الاجمال والتفصيل مقام اخر فتعقل الوجوه
المتصورة في خصوص حكم المجتهد المستفاد من الادلة الظنية وكذا حكم مقلده ولا يخفى ان احدها على
طبق جميعها او اكثرها قول من المخالف او العامة احدها ان يكون مجرد عقد معنى ان طابق الواقع
كان هو الحكم الواقعي والا فهو معذور في عمله غير مجعول على اعتقاده حكم من الشارع نظير الجهل المركب
وان اتفق بيان الحمل على طبقه وثانيها ان ايجابي مجرد عقد الامر الشرعي بعد ان يجعل
عامله على طبقه وجعله بمنزلة الواقع وحكم بترتيب احكام الواقع عليه بالنظر الى هذا الوجه هو المختار المشهور
من المخطئة وثالثها ان الشارع جعله حكما واقعيا مستقلا بتبدل الموضوع لكنه واقعي ثانوي ورابعها ان
الشارع جعله حكما واقعيا اوليا وجعل الاحكام الواقعية الاولية متعددة متكثرة بعدد تعدد الاعتقاد
والرابع عين التصويب والثالث كذلك التحقيق وحيث انه موكول الى محله ومع الفساد حتى على الثالث
والرابع لا للاجزاء على ترتيب جميع آثار الصحة الواقعية الراجعة الى نفس المعتقد والى غيره الا غاية
ما يمكن اثباته من الادلة ان الشارع حكم بترتيب الآثار بالنسبة الى نفس المعتقد ومقلده وتوهم ان

الاعتقاد

الاعتقاد بناء على الوجه الثالث والرابع يصير موضوعا كسائر الموضوعات المتبدلة بها الاحكام الواقعية
المترتب عليها جميع الاحكام والآثار والآثار يتبدل هذه الاحكام بالنسبة الى من كان داخلا تحت موضوعها
او خارجا عنها كالسفر والحضر ووجدان الماء وفقدانه والذكورية والانوثية وغيرها توهم فاسد
فرق واضح بين كون الاعتقاد موضوعا وبين سائر الموضوعات ووجدان الصحة التي عرضت لفعل المكلف
باعتبار تعلق الحكم الشرعي في سائر الموضوعات خاصة باعتبار الفاعل والجعل له عام والاعتقاد عكس
ذلك فاذا قال الشارع مثلا ان الواجد للماء حكمه ان يصلي بالطهارة المائية فمعناه ان من دخل في هذا
العنوان وصلى بهذه الطهارة فقد جعلت صلوته صحيحة بالنسبة الى جميع الناس فيجب عليهم ترتيب آثار
الصحة وكذا اذا قال الفاقد للماء حكمه ان يصلي بالطهارة الترابية فمعناه ان من دخل في هذا العنوان
وصلى بهذه الطهارة فقد جعلت صلوته صحيحة في الواقع بالنسبة الى جميع الناس فيجب عليهم ترتيب آثار
الصحة وهكذا واما اذا قال الشارع مثلا اعملوا ايها الناس بما فهمتم من الادلة الظنية كخبر الواحد ونحوه
فمعناه ان جعلت كل ما دل عليه الادلة الظنية من سببية شيء لشيء كسببية البيع للنقل والانتقال
او شرطية شيء لشيء او مانعية شيء لشيء او غيرها ذلك معتبرة بالنسبة اليكم وصحيحة فحكم من غير فرق
في ذلك بين كون مباشر ذلك الفعل هو معتقد الصحة او غيره حتى معتقد فساده فلو اوجد احد البيع
بالصيغة الفارسية وهو ممن اعتقد انه سبب للنقل والانتقال فقد حصل سببه سواء كان الموجد ممن لا اعتقاد
له بصحته او ممن له اعتقاد بصحته او فساده وهكذا الامر في غيره فالحاصل ان الجعل له هو المعتقد
فهو ان اعتقد الصحة يترتب عليه الاثر وان اعتقد الفساد لا يترتب الاثر سواء كان موجد الصيغة
من القائلين بصحته او فساده او ممن لا اعتقاد له في خصوص الواقعة ثم تستثني من نفس هذه الفاعل
العبادات بناء على الاحتمال الثالث والرابع والسر في ذلك ان توصيف الافعال بالصحة في خصوص العبادات
باعتبار اضافتها الى الفاعل اذ الصحة فيها عبارة عن موافقة الامر والامر انما يتعلق بالفاعل الا ان

للعقل بجلاوة المعاملات فانها من قبيل المسببات لا يلاحظ فيها خصوصية مباشرة فاعل خاص فيكون الحكم
بترتيب الآثار فيها موقوفا على اعتقاد سببيته في الواقع فكل من اعتقده رتب الآثار ويكون الصحيح لا
بالنسبة اليه وكل من لا يعتقده لا يرتب الآثار ويكون السبب غير مجعول بالنسبة اليه كان الفاعل مجتهدا او غيره
واما كان الاعمال العبادية فيها الحكم لا اتصاف في حد ذاتها بالصحة بل يحتاج الى اضافتها الى فاعل خاص
فيكون الصحة فيها ناشئة عن قيود الفاعل والعقل التي تختلف باختلاف قيودات الفاعل فيترتب
عليها احكام الصحة الواقعية نحو ما ذكرناه من مثال السفر والحضر ونحوهما فنقول لمثال ونقول
ان الصلوة مثلا فعل من الافعال غير صالح للاتصاف بالصحة في حد ذاتها مع قطع النظر عن الفاعل
اذ هي تختلف باختلاف الاجزاء والشرائط في الواقع بحسب الاشخاص فتوصيفها بالصحة موقوف على اضافتها
الى فاعل خاص فهذا الفاعل في مقامنا هذا اما ان يكون معتقدا عدم وجوب السورة في الصلوة وهي
مجعولة في الواقع بدون السورة واما ان يكون معتقدا وجوبها في الصلوة وهي مجعولة مع السورة
فيترتب على كل منهما اجزاء العمل اذ هو لازم الصحة الواقعية وهكذا الامر في غيره وحاصل الكلام
ان المجعول في المعاملات هو المعتقد من غير مدخلية شخص خاص في ايجادها فيكون ترتيب آثار الصحة
مقصورا عليه بخلاف العبادات وهذا احد وجوه الفرق بينهما في ترتيب الآثار بالنسبة الى الغير وعدمه
هذا كله اذا كان البناء على الاحتمالين الاخيرين واما بناء على الاحتمالين الاولين فلا فرق بين العبادات
كالمعاملات اذ لا دليل يدل على ترتيب الآثار بالنسبة الى الغير اما على احتمال العذرية فالعذر ظاهرا
على الاحتمال الثاني اي كون الاعتقاد بمنزلة الواقع بجعل الشارع فكذلك اذ لا دليل على عموم المنزلة بالنسبة
الى الغير اذ ليس في المقام دليل الا الادلة الدالة على اعتبار الامارات الظنية من اخبار الآحاد
وغيرها ولا دلالة فيها على ذلك بل غاية ما يقال عليه ثبوت المنزلة بالنسبة الى المعتقد وهذا فظ
حاصل الكلام ان مقتضى القاعدة عدم ترتيب آثار الصحة بالنسبة الى الغير في المعاملات مطلقا وفي العبادات

على

على الاحتمالين الاولين وترتيبها عليها على الاحتمالين الاخيرين نعم لو كان الاثار غير مترتبة على الصحة الواقعية
بل على الصحة عند الفاعل فلا اشكال في الحكم بترتيبها حتى على الاحتمالين الاولين في العبادات وتمييز ذلك
موقوف على ملاحظة الادلة الخارجية ومن هنا اختلف الاصحاب في جملة من المقامات كالحكم بعدم جواز
اقتداء من كان يقول بوجوب السورة بمن تركها نظرا الى ان الاقتداء صحيح موقوف على كون صلوة
الامام صحيحة واقعية بل نقل الاجماع فخر المحققين على عدم جواز اقتداء غير ذي الاعذار بذي الاعذار
وما نحن فيه من جملة ذوي الاعذار وآخرون يقولون بجوازه نظرا الى ان صحة الاقتداء موقوفة
على كون صلوة الامام صحيحة عنده وهذا في المقام موجود ونحن لا نقول بجواز الاقتداء في المقام الا
نظرا الى صحة الوجه الثاني نعم لو كانت صلوة المأمومين الواقفين في الصف الاول فاسدة عند المأمومين
الواقفين في الصف الثاني باعتبار عدم احرازهم شرطا من شرائط الصلوة فكانت صحيحة عندهم فنحن
نقول بجواز الاقتداء هنا فيكفي في عدم التباعد عن الامام والصف الاول وجود من كانت صلوته
صحيحة عنده اذ هو ليس بادون مرتبة من الاسطوانة واما مسئلة النيابة والاستيجار فمدار الامر فيها
على المنوب عنه واما النائب فبمنزلة الآلة من ان التكليف تكليف المنوب عنه ولا بد ان ينطبق فعله
الاستيجار جميع خصوصياته ومن ان الظاهر وصول الثواب اليه وهذا حاصل باتيان كل الصلوة مثلا
والخصوصيات الشخصية غير معتبرة فيه وهذا نظير ما اذا فاتت منه صلوة واراد قضاءها فان قلنا
بتبدل واجبه بالاجتهاد الثاني فان المدار فيه على اتيان القضاء بلا شبهة هذا وقد يحكى التفصيل
في غير العبادات ايضا عن بعضهم بين ما كان من قبيل المسببات العرفية التي لا اثر لها في حد ذاتها عرفا
وانما يختص لها الاثر باعتبار انشاء الشارع كالغسل والتذكية والطهارة والنجاسة والرضاع وغير
ذلك فيبني ما لا اثر عند العرف كالعقود والايقاعات التي انشاء انشاءات من قبل اهل العرف
ولها اثر عندهم في حد ذاتها مع قطع النظر عن جعل الشارع في المقام من الامضاء او عدمه فان امضاه يكون

صحيحا كان العقود الجامعة للشرائط المعتبرة عنده وما لم يجمعها يكون فاسدا كما في العقودات
الفاقدة للشرائط وامضاء الشارع وعدمه في المقام نحو اجازة المالك بعد وقوعه في الفضولي فالمعاملة
الصحيحة ما جعلها الشارع باقية على مقتضاها ثم ان الذي كان عند اهل العرف من المعاملة الفاسدة ما حكم
بعدم بقائها على اثرها ومن هنا علم فساد ما اورده بعضهم على تحديد المعاملة الصحيحة بما اشرنا
اليه وهو ما يترتب عليه الاثر والفاسدة ما لم يترتب عليه الاثر بانه غير مطرد لدخول جميع الاسباب
الشرعية فيها اذ مع وجودها يترتب عليها الاثر ومع عدمها لا يترتب عليها الاثر كغسل الثوب النجس
المترتب عليه الاثر وهو الطهارة اذا كانت بالشرائط المعتبرة ومع عدمها لا يترتب وكذا الادخال
في الماهية الاجنبية الموجب لحد الزنا اذا كان مع الشرائط وبدونها لا يترتب وهكذا اذا لم يوجد الاثر
الذي اقتضاه ذلك الشيء فما امضاه الشارع يكون صحيحا وما لم يمضه يكون فاسدا لاستلزامه الاثر وكيف
كان ففي القسم الاول يحكم بعدم ترتب اثار الصحة بل كل معتقد يجب ان يعمل على حسب اعتقاده
عملا بمقتضى القاعدة ولعل هذا المقطوع به بينهم او ينفي القطع به وفي القسم الثاني وان كان مقتضى
القاعدة ما ذكرنا لكن يمكن ان يقال بجواز ترتيب اثار الصحة عنده ولو لغير معتقدها بوجه اخر وهو
ان مسببات هذه الاسباب كالملكية والزوجية والرقية ونحوها لا تكون مورد التكليف الغير
الا باعتبار الاضافة الحقيقية لصدق تلك العنوانات عرفا باعتبار اعتقاد ذلك الرجل ذا الملك المطلق
غير المضاف الى شخص لم يترتب عليه حكم من الاحكام وما ثم الا ما في الادلة الشرعية الدالة على جواز
التصرف في مال الغير باذنه وعلى عدم بيعه الا باذنه وكذا الامر في نظائره حتى يصير ترتب الاحكام دائرا
مدار المعتقد كما في الموضوعات التي لم يعتبر في تحققها بعض الاضافة مثل الطهارة والنجاسة والتذكية
وعدمها بل باعتبار اضافتها الى شخص خاص كمال زيد وتحقيق مطلقة وعبده وهكذا فباعتبار
هذه الاضافات تصدق تلك العنوانات عرفا فيقال هذا مال زيد بحسب اعتقاده تحت الاطلاقات او العمومات

الدالة

الدالة على جواز التصرف في اموال الناس بتسليطهم بانه يحجرون وجوه التسلط وهكذا الامر في غيره ولعل
هذا هو المنشأ والسر فيما ذكرنا من ترتيب الاحكام المال على اموال الكفار الا ما اشرنا اليه سابقا
من الاجماع ونحوه الذي لا بأس بالتزام اهل العلم به ولازم هذا التفصيل الحكم بعدم ترتيب الاثر اذا كان
اختلاف في الاعتقادات في موارد العقود كالثمن والمثمن في البيع والناكح والمنكوحة في النكاح اذ لو كان
تحت القسم الاول كمن يعتقد طهارة العصير ومع التذكية يقطع الحكم بخلافه فاذا باعها المعتقد
بنجاسته وعدم وقوع التذكية ترتيب اثار البيع الصحيح عليه والحكم بجواز ترتيب الاثار واذا كان اختلاف
والقابل في نفس الايجاب والقبول كان يقول احدهما بان البيع بالصيغة الفارسية صحيح والاخر يقول بانه
فاسد فلو اوجد القائل بالصحة بالصيغة الفارسية الايجاب فقبل معتقد عدم صحتها بالصيغة العربية
يصير صحيحا اذ قوله يترتب على صحة ايجابه والاضافة معتبرة وفي كذا الكلام لو باع معتقد طهارة العصير اناه
من شخص واخذ ثمنه يجوز لمعتقد عدم طهارته التصرف فيه باذنه لدخوله تحت ملكه عرفا باعتبار هذه الاضافة
ولكن الاضافة لا تخرج عن مقتضى القاعدة بمثل ذلك مشكل اذ بمنع تحقق تلك العنوانات على سبيل الاطلاق
الموجب لترتب الاحكام الا العقد الثابت من ذلك وجودها واعتقاد ذلك الرجل هذا غير موجب لترتيب
الاحكام بعدما كان اعتقاد الاخر عدم تحققها الواقع وبعبارة اخرى ان العنوان المفتقر الى تحقق المعقودين
الاضافة جوانبها في صدقها فانه امر واقعي كالعنوان الغير المفتقر اليها يختلف حكمه باختلاف حكم اعتقادا
كيف ولو كان مجرد الاضافة الى الغير بحسب اعتقاده كافيا في صدق العنوان وترتيب الاحكام فاللازم الحكم
به حتى في صورة علم خطأ ذلك الرجل كما في مسألة الكفار مع ان الظاهر ان عدم جواز الترتيب مفروغ
عنه بينهم سواء كان مقصرا في اجتهاده ام لا ومن هنا ظهر الفرق بين ما نحن فيه ومسألة الكفار فلا يمكن
اخذ حكم ما نحن فيه منها فاذا لا بد من الحكم بدوران الامر مدار السيرة والحيلة الموجودة في مقام عدم
العلم بمخالفة الواقع الذي كان شأنه اعتقاد الحامل وفي صورة العلم بالمخالفة يعمل بمقتضى اعتقاده مطلقا

والمسألة وان كانت غير محررة الا ان كلام جملة من متأخري المتأخرين وكلام السابقين خال عنها الا ان
عنوان تغير رأي المجتهد موجود في كلامهم ويمكن استنباط حكمها منه لاتحادهما من باب واحد فعند التأمل وقد
صرح جماعة منهم بعدم ترتب احكام الاجتهاد السابق بل هو المشهور كما صرح به الفاضل القزويني بل نقل السيد
عميد الدين في المنية الاتفاق عليه فلو عقد على البكر لنفسه بدون اذن الولي ثم تجدد رأيه يبني على الرأي الاول
يحرم عليه ونحن قالوا الا ان يحكم حاكم قبل ذلك وتأمل فيه بعضهم ايضا باعتبار ان الحرام لا يصير
حلالا بسبب الحكم والتأمل في محله وقد اشبعنا الكلام فيه في باب القضاء وهذا من الكلام في امر النكاح مثلا
الكلام في غيره بل الحكم بعدم جواز اقتداء المأموم القائل بوجوب السورة بالامام التارك لها شك
الى ما ذكرنا ايضا الامر الثامن هل قاعدة حمل فعل المسلم مختصة بالافعال ام تجري في الاقوال ايضا يعني
ان الاصل في المسلم ان يحمل قوله على الصدق ويترتب عليه آثاره ام لا وجهان وقد سمعت ان الشيخ
المتقدم جعل العنوان اعم وربما يستشهد للوجه الثاني مضافا الى ما تقدم في خصوص الافعال وجوه اخر
منها الآية الشريفة ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن
للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم وجه الاستدلال ان جماعة من الناس كانوا يؤذون النبي ص ويقولون
هو اذن يعني يسمع كل ما يقال ويصدقه فرده الله تعالى عليهم بقوله مخاطبا للنبي ص قل اذن خير لكم هذا تصديق
بانه اذن ولكن لا على الوجه الذي فهموه بل من حيث انه يسمع الخير ويقبله يؤمن بالله اي يصدقه ويؤمن
للمؤمنين اي يصدقهم فاللام للفرق بين التصديقين الذي كان سبب نزولها ان عبد الله بن نفيل
كان منافقا وكان يقعد الى رسول الله ص فيسمع كلامه وينقله الى المنافقين وينم عليه فنزل جبرئيل على
رسول الله ص فقال يا محمد ان رجلا من المنافقين ينم عليك وينقل حديثك الى المنافقين فقال رسول الله ص
من هو فقال الرجل الاسود كثير شعر الرأس ينظر بعينين كأنهما قدران وينطق بلسان شيطان فدعاه
رسول الله ص فاخبره فحلف انه لم يفعل فقال رسول الله ص قد قبلت منك فلا تقعد فرجع الى اصحابه فقال

ان

ان محمدا اذن فاخبره الله ص انه ينم عليه وينقل اخباره فاخبره انه لم يفعل فقبل فانزل الله على نبيه
ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن قل اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين اي يصدق
الله فيما يقول له ويصدقك فيما تعتذر اليه في الظاهر ولا يصدقك في الباطن قوله ويؤمن للمؤمنين
يعني المقرين بالايمان من غير اعتقاد والعياشي عن الصادق ع يعني يصدق الله ويصدق المؤمنين لانه
كان رؤوفا رحيما بالمؤمنين ومنها ما رواه الكليني في الحسن بابراهيم بن هاشم في قصة اسمعيل بن
الصادق ع حيث اراد ان يستبضع رجلا من قريش وشاور في ذلك اباه ع فقال يا بني اما بلغك انه يشرب
الخمر قال يا ابت هكذا يقول الناس قال يا بني لا تفعل فعصى اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته
بشيء منها وقضي ان ابا عبد الله ع حج وحج اسمعيل في تلك السنة فجعل يطوف ويقول اللهم اجرني واخلف
علي فلحقه ابو عبد الله ع فهمزه بيده من خلفه وقال له مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان
يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل يا ابت اني لم اره يشرب الخمر سمعت
الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يصدق لله
ويصدق المؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله يقول ولا
تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن
على امانة فمن ائتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ومنها رواية حماد
بن بشير الحرمي في فروع في باب شارب الخمر عن ابي عبد الله ع الى ان قال قال ابو عبد الله ع اني اردت
ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا عبد الله ع فقلت له اني اردت ان استبضع فلانا
فقال اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله
عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاع فليس لك على الله عز وجل
ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله ان يأجرني فقال اي بني لا يأجرك الله

ان باجرك ولا نخاف عليك قال فلك له ولم فقال ان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
التي جعل الله لكم قياما فاي سفيه اسفه من شارب الخمر وهذان الخبران الشريفان كما يدلّان
على قبول خبر المؤمن كذلك يدلّان على تفسير الاية الشريفة وان المراد بالمؤمن في الاية والخبر المؤمن بالمعنى
الاعم اي مطلق المسلم وعلى قبول خبره ثم الحكم بعدم القول بالفصل في المقام قطعا والتحقيق ان
يقال ان هنا امورا ثلثة الاول ان المراد بحمل قول المسلم على الصحة ان يبنى ان قائله لم يقع منه قبيح
عرفي من نحو ما ذكرنا سابقا من حمل قوله الدائر بين القبح والسلامة على عدم القبح وهذا المعنى
لا دلالة فيه اصلا على عدم جواز سوء الظن بالقائل في قوله وهذا لا شبهة فيه ويدل عليه جميع الوجوه السابقة
من الاجماع والعقول والنقل والاصول والآيات والاخبار في خصوص الافعال والاقوال ولا ينافيها ما ذكرنا من ان
ذلك جهة اية النبأ الدالة على وجوب التبين في خبر الفاسق اذ التبين لا يدل على جواز سوء الظن
به واخباره بل غاية دلالته على وجوب التوقف في خبره الثانية ان المراد بحمل قول المسلم على الصحيح حمل كلامه
على الصدق المخبري بمعنى انه لم يتعمد الكذب في خبره الثالثة ان المراد بحمل قوله على الصدق حمله على
المخبر به بجعله محفوظا من الكذب العمدي والسهو والخطاء ونحوها واثبات المرحلة الثالثة والعمدة
الموجب لترتيب الاحكام ما ثبت به الاثبات المرحلة الثانية ايضا اصعب من كل شيء بل الظاهر انعقاد الاجماع
على عدم ثبوت هذا الاصل بالنسبة الى مطلق المسلم بحيث يكون الخارج من باب خروج ما خرج لان الخارج اكثر
من الداخل والوجوه المذكورة بعضها خال عن الدلالة على هذا المعنى بل غايته ما يدل على عدم جواز سوء
الظن به واحتمال كون خبره كذبا كما هو ظاهر الخبر المشتمل على الفقرات المعهودة وبعضها وان كان له دلالة على
حمل كلامه على الصدق الخبري كالخبرين المتقدمين الامرين بوجوب تصديق المؤمن والاية بل فحواه استدلال
المعصوم وانكانت في حد ذاتها خالية عن الدلالة لكنه معارض بمنطوق اية النبأ وهو مقدم لكونه
خاصا والفاسق خارج عن تحت هذه العمومات قطعا فلم يظهر لنا من الادلة ما يدل على تصديق الفاسق

لاى اخباره

لاى اخباره ولا في خبره نعم المرحلة الاولى بالنسبة اليه ثابتة ايضا واما العمل بالواحد والمراتب وبين
الفاسق في الواقع الذي لم يصدر منه فسق ولم يحصل له ملكة العدالة كالمدرك في اوائل البلوغ او الكافر المجهول
ونيته بالاسلام او في الظاهر كمجهول الحال بناء على الكافر بالعدل نظرا الى ان الكافر من الاية الشريفة ان الفسق
مانع عن القبول لا ان العدالة شرط فيندفع بالاصل في مقام الشك كما قررناه سابقا فيكون في حكم العادل
فهل هذا الاصل ثابت ونحكم بالنسبة الى المرحلة الثالثة اما الثانية فلا صريح جماعة وجود هذا الاصل
وصريح اخرى عدمه والذي يمكن ان يستدل به للاول امور اولها مفهوم اية النبأ وهذا هو العمدة
عند الجماعة وثانيها قوله عم المؤمن وحده حجة وثالثها الخبران الشريفان ورابعها الاصل لان
العدالة التي هي الملكة مقتضية لعدم صدور المعصية وصدورها انما هو لاجل عروض مانع والاصل عدمه
والانصاف ان هذا الاصل غير ثابت في حق العادل المعلوم العدالة فضلا عمن في حكمه فالوجوه التي هي محل
كلامنا وان تسلم في الاحكام الكلية لان مفهوم اية النبأ لا دلالة فيه على ذلك عند التحقيق لما ذكرنا في
مبحث خبر الواحد واما قوله عم المؤمن وحده حجة فضعيف ولا ان ظاهره الكفر من داخله وثانيها ان قرب فما
الخبران الشريفان فمنها مع الغض عن معارضتها للخبر المشتمل على الفقرات وان سلّمنا ان مقتضى الاصل
في الجمع الحمل المتسالم عند العموم ارادة جنس الفرد بنما خصوص المقام باعتبار ملاحظة استشهاد المعصوم
بقوله عم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين اذ لا شبهة في ان المراد بالمؤمنين في الاية الشريفة جنس الفرد لكن
لما كان موردهما مورد شرب الخمر لا يثبت العمل بالواحد اجماعا فهما غير معتبرين في موردهما فلا بد فيهما
من تصرف اما الحمل على جنس الجمع فيكون دليلا لاعتبار الاستفاضة الظنية كما ذكره بعضهم لكن الظاهر
ان الاجماع منعقد على عدم ثبوت الفسق بالاستفاضة الظنية واما تقييدها بما فيه اشتراط الشهادة
من التعدد ونحوه واما على الحمل الذي ذكرناه سابقا وهو احسن المحامل لارتفاع التنافي بينهما
وبين خبر الفقرات وهو ان المراد بتصديق المؤمنين اذا اشهدوا ان لا يكذبهم ولا يتهمهم بقولهم ولا تنزل

خبره منزلة المعدوم بل يجب عليه ان لا يلتفت الظن بالقائل الا بالقول مع اصالة الاخذ وافعال العجالع

الاحتياط اللسلم على كل تقدير صدق القول وكذبه واما الاصل في المعلوم وكيف يمكن الاعتماد على

هذا الاصل في مثل هذه المسئلة ثم لو اغمضنا عن الايرادات المتقدمة وسلمنا ان الآية والاخبار تدل قهر

الدلالة على وجوب تصديق العدل لكن مفهوم آية النبأ لا دلالة فيه الا على اثبات المرحلة الثانية يعني

وجوب تصديق العدل في اخباره بمعنى عدم الاعتناء باحتمال الكذب المتعمد في خبره لا بجميع الاحتمالات

المانعة عن مطابقة الخبر للواقع كاحتمال السهو والخطاء والغفلة ونحوها لوجهين احدهما تعلق الحكم

على وصف الفسق في جانب المنطوق اذ احتمال تعمد الكذب هو الفارق بين الفاسق والعادل لا احتمال

الخطاء ودعوى ان الفاسق احتمال باعتبار بعده عن مرتبة التحفظ صار بعيدا عن تعيين حصول الواقع بخلاف

العدل مدفوعة بالوجدان مع انه لو تم لكان المدار على نقصان التحفظ اذ ربما يكون المخبر عادلا في نقصان التحفظ

وربما الى الحد في ذلك النقصان وربما [illegible] نقصان الاداء كما قد يكون الامر بالعكس ولم يكن المدار على ذلك

قطعا وثانيهما العلة التي ذكرها جل شأنه لوجوب تبين خبر الفاسق بقوله ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا

على ما فعلتم نادمين اذ الظاهر انها اشارة الى ما هو المركوز في اذهان الناس من ان الفاسق باعتبار

عدم ثبوت الملكة العاصمة فيه وعدم خوفه عن ترتب العقاب على قوله وفعله يتعمد في الكذب فيخبر بغير

مطابق للواقع وان الاتكال عليه والعمل على طبق خبره يوجب وقوع الندامة بسبب اصابة القوم ونحوها الا ان

ان هذا التعليل يطلق احتمال العدم مطابقة الواقع وعدم الوصول اليه لو كان منشاؤه الخطاء والسهو فهذه

العلة موجودة في خبر العدل والعامل ومن الظاهر كما حققنا ان تخصيص الحكم بغير محل الاخراج مع وجود العلة

المشتركة بينهما غير معقول فالآية الشريفة على فرض دلالتها على قبول قول العادل انما تدل على قبوله من حيث

الصدق والكذب واما سائر الجهات مثل احتمال الخطاء والسهو فموكول الى الخارج فان كان المورد من الامور الحسية

او كالحسية التي احتمال الخطاء والسهو فيها غير معتنى به عند العقلاء وان اصالة عدم السهو والغفلة جارية فيه

يعني

يتعمل بحجيته وان لم يكن من هذه الموارد بل من الامور النظرية والاجتهادية والحدسية فلا يعمل به لعدم الدليل

عليه ولما ذكرنا في مبحث خبر الواحد ان الاجماع المنقول على فرض دلالة الآية على حجية خبر الواحد غير داخل

تحته ولم يعلم حجيته منها فتأمل جيدا واما خبر تصديق الشهود فلو ابتنا على التأمل في دلالته على الاعلى تصديق

المخبر في اخباره فلان الخبر مطابق للواقع من جميع الجهات ثم قوله المؤمن وحده حجة يدل على ثبوت المرحلة

الثالثة اذ ليس معنى الحجية الا هذا ولكن هذا الخبر قد عرفت ما فيه من الارسال وعدم ثبوت مؤداه في الكتب

الفقهية مع عدم امكان تقييده بما قدمنا من اعتبار شرط الشهادة لان لفظ وحده مانع من ذلك

فكيف يمكن الاعتماد عليه في مثل هذه المسئلة الكثيرة الفروع في مقابل الاصول والادلة الدالة على حرمة

العمل بالظن ونحوه وبالجملة احسن الوجوه في المقام هو مفهوم آية النبأ وهو دال على المدعى لكن الكلام في على

فرض دلالته لا ينفي احتمال السهو والنسيان والخطأ والغفلة فيحتاج في نفيها الى اعمال الاصول وهي جارية

نعم في الامور الحسية يتمسك بالاصول كالامور الحسية وكالحسية بعد الاتكال عليه لا مانع من حجيته كما اعتمد

عليه اهل العرف والا فمع عدم الاعتماد عليه على انه قد يقال انه بعد تسليم دلالة الآية على وجوب تصديق المؤمن

في المرحلة الثانية [illegible] الاخبار الدالة على [illegible] وان الحكم بحرمة الاشياء فيحتاج فيها الى العلم او البينة

وتتحقق فيهما العبرة بعدم ظهور الفارق عند التأمل مثل موثقة مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سمعته يقول كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك مثل الثوب الذي يكون عليك قد

اشتريته وهو سرقة والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهي اختك

او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة والخبر المروي في تحقق

دم عن الصادق عليه السلام في الجبن كل شيء حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة ولكن

الانصاف ان التعدي عن موردهما وهو الحكم بحلية او طهارة ما لم يعلم حرمته او نجاسته الى غيرهما مشكل

لوجود الفارق بينهما وبين غيرهما وهو ان مقتضى الاصل في المقام [illegible] الطهارة والحلية وعلى

وانونهما اوسع من غيرهما فلو اولى بقبول الغير ما منهما حتى يتعدى منهما الى غيرهما فتامل جيدا نعم يمكن الاستدلال
بهذين على اعتبار الشهادة في مطلق الاشياء اذ الاكتفاء بها في مواضع يستلزم بهما بدل على الاكتفاء فيما ليس
بتلك المنزلة بنحو الاكتفاء بها في الوقت والقبلة وسائر الموضوعات الخارجية والحاصل ان ما ثمرة ان يطلبها
من الادلة احالة اعتبار قبول قول العدل الواحد من غيره في الموضوعات الا ما اصل محكمة لا يخرج عنها الا في
الموارد التي دل الدليل الخاص على الخروج فيها منها اخبار الثقة بعزل الموكل الوكيل كما دلت عليه صحيحة
هشام بن سالم على ما ذكره في تمهيد القواعد ومنها اخبار الواحد ذي اليد بطهارة ما في يده وبعدم العلم
بنجاسته او الحكم وان لم يكن عدلا ومنها اخبار العدل الواحد بهلال رمضان على قول بعض الاصحاب
ومنها قبول قول الامناء كقولهم من قبيل وكيل في تلف ما ائتمن عليه من مال وغيره ومنها قبول قول
المعتدة في انقضاء عدتها بالاقراء والولادة في شهر واحد سواء كانت عدتها منطبقة على عادتها في تلك
ام لا واخبارها بابتداء الحيض بها وانقطاعه عنها بعد العلم بخلاف ما لم يعلم كذبها ومنها قبول
ادعاء المطلقة ثلثا التحليل ووقعت بمكانة ممكن مع كونها ثقة على ما يترا واصابة المحلل وان
انكرها على قول الشهيد الثاني في تمهيد القواعد ومنها اخباره اذا كان مؤذنا بدخول الوقت لان
للمعتمد ولعرفه على قول المحقق وبعض الاصحاب استنادا الى قولهم المؤذنون امناء ولا يتحقق الامانة
الا مع قبول قولهم ومنها قبول قول الثقة في الاستبراء الى غير ذلك من المقامات التي ذكرها جملة من الاصحاب
كالشهيد الثاني في تمهيد القواعد هذا تمام الكلام في خصوص قبول قول الواحد وعدمه واما الثقة
في مسألة شهادة العدلين فمثل الاصل فيها وجوب القبول والعمل بمقتضاها الا ما اخرجه الدليل
او عدمه وجهان ظاهر اكثر اصحابنا بل صريح سيما المتأخرين منهم الاول بل قيل يظهر من بعضهم الاجماع
عليه وكون اعتبارها وقبولها ثابتا في شريعتنا والحكم عن القاضي عبد العزيز بن براج الثاني واختاره
جملة من متأخري المتأخرين كالمحقق الخوانساري في شرح الدروس والمحقق البهبهاني في شرح المفاتيح والفا

الكاشاني

الكاشاني فيها وغيرهم حيث قال بعدم ثبوت النجاسة بقول العدلين لعدم دليل على اعتبارهما عموما بعد
المحكي عن ظاهر السيد قدس سره والقاضي بعيد والمحقق الاول ره في المعارج والثاني في الجعفرية وصاحب الوافية
حيث حكموا بعدم ثبوت الاجتهاد بشهادتهما لعدم دليل على اعتبارهما والحق ثبوت ذلك بهما لما يدل عليه مضافا عرفت
من الاجماع المحكي والخبرين السابقين مفهوم الاولوية مفهوم اية النبأ على وجه والخبران السابقان الا المتقدمان
مصدقهم المؤمنين باعتبار ظهور الجمع المحلى باللام في العام في جنس العموم كما هو الشائع المتعارف عند حمم
امكان الاستغراق الافرادي بعد تقييد الاطلاق بعمومات الشهادة لما تقرر من امكان وقوعها في تعيين الاول
بعد هذا التقييد كما لا يخفى على من لاحظ مساق الاية وما ورد في شان نزولها وخبر ابي حنيفة الرازي
في العلل قال قلت لابي عبد الله ع ايما اشد الزنا ام القتل فقال القتل قلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان
ولا يجوز في الزنا الا اربعة فقال لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله
اخرج في الشهادة كلمتين على العباد قال قال ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز ان يشهد
كل اثنين على واحد لان الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام الحد على القاتل ويدفع عن
المقتول وجه الاستدلال انه يفهم منه ان الفعل الواحد يكفي فيه الاثنان والخبر المروي في الفقيه في علل
الاذان عن الرضا ع وفيه وجعل بعد التكبير الشهادتان لان اول الايمان هو التوحيد والاقرار له تبارك
وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول ص بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل
الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان ووجه الاستدلال
انه يفهم منه ان جميع الحقوق يعتبر فيها الشاهدان فاذا ثبت اعتبارهما في الحقوق كالاموال والانساب
ونحوها الشامل اطلاقها على صورة عدم المرافعة وغيرها يثبت فيما لا يصدق عليه الحقوق كالوقت
والقبلة والطهارة والنجاسة بعدم القول بالفصل وقد يستدل على المطلوب بالاخبار الغير المحصورة
المصرحة بجواز شهادة المملوك ونفوذها قبل العتق وبعده وشهادة اليهودي والنصارى بعد الاسلام

والخصي والاعمى والاصم والولد والوالد والوصي والشريك والاجير والصديق والضيف والعدو وذا اب

والعدل والمولود على الفطرة وغير ذلك مع كثرة مدتها في ابواب كثيرة وجبا لا ذلك انما تدل

باطلاقها بل بعمومها لمكان المفرد المضاف والمعرف بقبول كل شهادة كل من هؤلاء المذكورين سواء كانت

في مقام الثالث والرابع اولا وسواء كان كل منهم منفردا او متعددا اثنين او اكثر خرج المنفرد فيبقى

فاذا دفيل ان هذه الاطلاقات في مقام بيان حكم اخر وامثال ذلك لنا وضع اشكال لهذا المطلب فلك

تقيد الاصول شهادة هؤلاء في الجملة ولا نزاع فيه وقد يستدل ايضا بصحيحة الحلبي وفيها الحقاق عندنا

في السوق لشربها فان صحة الصلوة فيها فان صل فيها حتى يعلم انها ميتة وفيها ايضا ما يحق اذا

مناعتبار الاخبار ما اكثرنا وصحيحة يونس عن رجال قال اخرج الحقوق باربعة وجوه شهادة رجلين عدلين

الحديث وفيها انها ظاهرة في مقام الرابع والانصاف ان كون الاصل في شهادة العدلين وجوب القبول

والعمل بمقتضاها الا ما اخرجه الدليل بملاحظة ما قدمناه وكون ذلك مركوزا في اذهان العوام فضلا

عن الخواص واعتبارها في معظم الموارد كما يشهد عليه تتبع الاخبار والاثار مما لا ريب فيه لكن هذه الوجوه

لا دلالة في احدها فضلا عن مجموعها الذي هو العمدة الا على وجوب تصديق الشاهدين في شهادتهما

من حيث الصدق والكذب لا من جميع الجهات بل هي موكولة الى الاصل فلا تدل على نفي احتمال الخطأ في الاعتقاد

اذا كان المورد من الموارد المفتقرة الى الاجتهاد كما في شهادة اهل الخبرة في مقام التقويم ونحوه اذا كان

الشك من جهة اعتبار اعتقاده بل يحتاج الى دليل اخر وح فعدم اعتبار شهادة كثير السهو والنسيان داخل

تحت القواعد وليس ذلك تخصيصا في ادلة الشهادة كما ان عدم اعتبار قول غير الضابط في الاخبار داخل

على وفق الاصول وح فان علمنا ان الشاهدين لم يستندا في شهادتهما الا الى الامور المحسوسة وما هو بمنزلتها

فيحكم بوجوب قبولها لان وجوب قبولها من حيث الصدق والكذب يدل عليه الادلة واحتمال الخطأ والسهو

منفي بما ذكر من عدم السهو والخطأ المعتبرة عند جميع العقلاء وان لم يعلم استنادهما الى الامور المحسوسة واحتمل

مدركية

مدركية الاجتهاد في الاعتقاد فيه كما في المسائل النظرية المفتقرة الى الاجتهاد والتقليد كالشهادة

بالملكية والزوجية والرضاع والطهارة والنجاسة ونحوها فالامر فيه مشكل والتحقيق ان يقال ان المشهود به

اما ليس له الا طريق واحد وهو الاجتهاد واما ليس منحصرا فيه بل له طريق علمي وغيره كالملكية والزوجية

والرضاع ونحوها اما الاول فعدم قبول الشهادة فيه واضح واما الثاني فمقتضى التحقيق الحكم بقبولها

وحمل شهادته على ما هو المقبول منه كما هو ظاهر الاصحاب وذلك لان الشاهد لم يرد الا الشهادة العلمية

ولا يجوز له الاتكال الا الى الامور التي لا اجتهاد فيها الظنية في مقام الشهادة كما هو شان الشهادة فحكم بظاهر اللفظ

الكاشف عن الواقع انه استند في شهادته الى الاسباب القطعية واحتمال انه استند في شهادته الى الامور

الاجتهادية يرده ظاهر حال المسلم لكن اللفظ المبني عن القطع كما ان احتمال انه حصل له القطع من الامور

النظرية الاجتهادية وكان شهادته شهادة علمية يرده ما انه خلاف الظاهر والاصل وليس لنا تخصيص ببيان

الاسباب الا اذا كان اسبابه مختلفة عند الفقهاء كمسئلة الرضاع فح لا يحكم بقبول شهادته بعنوان الاطلاق

بل لا بد من ذكر السبب لعدم الاطمينان على شهادة الشاهد ح ولذا اتفق الاصحاب ظاهرا على عدم قبول الشهادة

هنا الا مفصلة قال الشهيد ره في قواعده بعد بيان قبول خبر المسلم فاسدا انه يشترط في بعض الامور هنا

ذكر السبب عند اختلاف الاسباب كالاخبار بنجاسة الماء فانه يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب سببا وانكار

على ابن اللهم الا ان يكون المخبر فقيها او موافقا في اعتقاده اعتقاد المخبر ومنه عدم قبول شهادة الشاهد باستحقاق

الشفعة او بان بينهما رضاعا محرما لتحقق الخلاف فيه ولو شاهد وابا وابنه شهرا وحاربه وبعد مر شهرا ومكث

والصور كثيرة ويشكل منها لو شهدا بانتقال الملك عن زيد الى عمرو ولم يبينا السبب فالاقرب قبوله سواء اشتركا في سبب مجمل

الانتقال ام لا ان حكما حاكما بالحكم حكم بهذا ولم يبينا او شهدا على من باع عبدا من زيد انه

عادا اليه من زيد ولم يبينا انه لاذا وبيعا مثلا ومن الجملة لا ينبغي للشاهد ان يرتب الاحكام على اسبابها

بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منها من اقرار او عقد بيع او غيرهما او ينقل ما راه وما تكرر تيب المسببات وظيفته

الحاكم فالشاهد سفير والحاكم مستقر فيها انتهى هذا تمام الكلام في قاعدة حمل فعل المسلم وقوله على الصحة
واما الكلام في تقديمها على الاستصحاب فنقول انه لا شبهة في تقديم قول المسلم وفعله في مقام نقول باعتباره
على الاستصحاب اذ مرجع ذلك الى تعارض الاصل بالادلة اللفظية الاجتهادية والادلة اللفظية مقدمة
على الاصول اجماعا كما مرت اليه الاشارة الى وجهه وكذا لا شبهة في تقديم فعل المسلم على الاستصحاب الحكمي
اعني استصحاب الفساد الملازم لقاعدة الصحة في جميع المقامات والظاهر ان تقديم قاعدة الصحة عليها
اجماعي وذلك لوجهين الاول ان قاعدة الصحة خاصة واصالة الفساد عامة والخاص مقدم على العام
كيف لو بني على عدم تقديم قاعدة الصحة على اصالة الفساد لكان اعتبارها لغوا صرفا لعدم انفكاكها عنها
والثاني ان الاصل في مسألة حمل فعل المسلم على الصحة موضوعي وفي الاخرى حكمي والاصل الموضوعي مقدم على
الحكمي كما مرت اليه الاشارة واما الكلام في تقديمها على غير استصحاب الفساد من الاستصحابات الموضوعية التي
ربما يتوهم ان الشك في الصحة والفساد مسبب عن الشك في مجريها فيقدم تلك الاصول على اصالة الصحة
لتقدم المزيل على المزال كاصالة عدم بلوغ البائع الموجب لفساد البيع او اصالة عدم كيله ونحو ذلك من
الشرائط المعتبرة في البيع ونحوه التي وجودها مناط لوجود اصل العقد وكان الشك في صحته مسببا عن
الشك في تحققها ولا نتوهم ان الشك في الفساد في جميع المقامات ناش من الشك في وجود تلك الشرائط
حتى يرد ان التعارض بالاخرة يقع بين اصالة الصحة وبين اصالة عدم وجود هذه الشرائط التي
لم ينعقد الاجماع على تقديم اصالة الصحة على اصالة عدم وجودها فلم يبق محل الاجماع المذكور اذ ثبت
مقام لا يجري فيه الاصول فيه ولا مورد لها بل يجري فيه اصالة الفساد خاصة كما في مسألة الدعوى في
وقوع العقد في حالة الاحلال او الاحرام التي تقدم في كلام المحقق ره تقديم مدعي وقوعه في حالة الاحلال
على مدعي وقوعه في حالة الاحرام وكذلك في مسألة الدعوى في وقوع الرجعة في زمان العدة او بعدها التي احتاط
فيها في ذلك تقديم قول مدعي الاول على مدعي الثاني وكذا اذا كان الشك في الفساد ناشئا من الشك في احراز

اوصاف

اوصاف المتعاقدين او العوضين من المعلوم ان الشك فيها ليس ناشئا عن الشك في احراز الشرائط
الموجودة الخارجية التي تقتضي الاصل عدمها فمثل هذا يصير موردا للاجماع المتقدم وعلى كل حال فقد
سمعت فيما سبق ان كلمات الاصحاب في المقام مضطربة غاية الاضطراب يظهر من جملة تقديمها على
الاستصحاب ومن اخرى العكس والحق الاول لانا اذا لاحظنا حق الملاحظة لم نجد تنافيا بينهما
وذلك لما سمعت سابقا ان قاعدة الصحة تقتضي الحكم بكون الفعل الصادر من المسلم المردد بين
الفاسد والصحيح ان يكون صحيحا اي يثبت الموصوف لكن لا مطلقا بل بقيد اثبات احكام الصحة باعتبار
اثبات الموصوف اي الفعل الصحيح صار مقدما على اصالة الفساد التي لا تدل الا على اثبات الصفة
اصلا اي الفعل الفاسد بل غايته اثبات الاحكام وباعتبار عدم اثباته لجميع الخصوصيات والقيودات
المعتبرة في الفعل الصحيح لم يدل الا على نفي الاحكام المرتبة على تلك الخصوصيات لو كانت على خلاف
الاصل وبعبارة اخرى انها تثبت المقيد بجعل التقييد بخروج القيد فكما لا يدل اجراء اصالة
الصحة على نفي الاحكام المترتبة على تلك الخصوصيات والشرائط المعتبرة في صحة هذا الفعل كذا لا يدل
اجراء اصالة عدم هذه القيودات والشرائط على ان الفعل الواقع هو العقد الفاسد فلا يثبت
باصالة عدم الرؤية او عدم الكيل ونحوهما ان البيع الواقع في الخارج مثلا هو فرد من افراد البيع الغرري
المجهول ونحوها بناء على عدم اعتبار الاصل المثبت وبالجملة ان اجراء اصالة عدم وقوع الشرط
لا يثبت ان العقد الواقع في الخارج هو الفعل المقرون بعدم الشرط ولذا ذكروا ان الماهيات
لا تثبت بالاصل فاجراء اصالة عدم الجزئية والشرطية في ماهيات العبادات لا تثبت ان
الماهية هو الشيء الغير المشتمل على ذلك الشرط او الجزء بل غايتها اثبات عدم وجوب اتيانها وكذا اصالة
بقاء الشرط لا يثبت ان الفعل الخارجي هو الفعل المقرون بهذا الشرط فتامل جيدا لكن قد يظهر
من الاصحاب فيما نحن فيه في باب الرهن من ان المرتهن والراهن اذا اختلفا بعد اذن المرتهن

الراهن في بيع الرهون ووقع عنه فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن رجعت بعده ما بنا في ما وقعنا
من تقديم اصالة الصحة على اصالة الفساد وحيث نسب الى الكل في هذه المسئلة تقديم قول المرتهن بل في
جامع المقاصد نسبه اليهم مشعرا بدعوى الاجماع خصوصا مع قوله ينبغي الوقوف معهم وان كان الدليل يقتضي
خلافه متمسكين في ذلك باستصحاب بقاء الوثيقة الى ان يعلم المزيل والمزيل غير معلوم لان الاذن في البيع غير
مسقط لها وانما المسقط لها البيع المأذون فيه ولم يثبت فالدعويان متكافئتان لان الراهن يدعي تقدم
البيع على الرجوع والاصل عدمه والمرتهن بالعكس والاصل عدمه فان كلا منهما حادث والاصل عدم تقدم احدهما
على الآخر ولا اثر له ايضا حادث والاصل عدمه ايضا مع انه لو حكم بهذا الاقتضى فساد البيع ايضا هذا
ملخص ما يظهر من كلامهم وعلله بان صدور البيع من المسلم هنا معلوم ولم يعتنوا به واعتمدوا في تقديم
قول المرتهن على قول الراهن على استصحاب بقاء الوثيقة الذي مقتضاه عدم صدور البيع الصحيح ورجحه
تقديم استصحاب الفساد على اصالة الصحة ومن هنا اعتمد المحقق الثاني على الاصحاب في المقام الزامات ثلثة
الاول ان الاصل وان كان عدم صدور البيع على الوجه الذي يدعيه الراهن الا انه لا يتمسك به الا ان يحصل
الناقل عنه وهو صدور البيع مستجمعا لجميع ما يعتبر فيه شرعا وليس هناك ما يحتمل بصحته الا كون الرجوع قبله يكفي
فيه عدم العلم بوقوعه كذلك والاستناد الى ان الاصل بقاء الاذن السابق لان المانع لا يشترط العلم بانتفائه ثم
الثاني المقتضي والا لم يمكن التمسك بشيء من العلل الشرعية اذ لا يقطع بنفي تأثيرها بحسب الواقع ومعلوم الطلاق
ان من صلى مراعيا للافعال والشرائط يكفيه في صحة صلوته الاستناد الى عدم طرو النجاسة على ثوبه وبدنه الطاهر بين
وان لم يعلم انتفاؤها بحسب الواقع قطعا هذا مع اعتضاده بان الاصل في البيع الصحة واللزوم والثالث ان
الاستدلال المذكور انما يتم على تقدير تسليم بقاء الاصلين المذكورين والانحصار فيهما ذكروه في الاصل الثالث الذي
ليس كذلك فان هنا اصلا اخر من هذا الجانب ايضا وهو ان الاصل في البيع الصحة واللزوم ووجوب الوفاء بالعقد
والثالث ان الاستدلال على الاول يجري على ما اذا اطلقا الدعوى ولم يعينا وقت البيع والرجوع واما اذا عينا

وفيما اختلف الآخر فلابد من تحقيق لانهما اذا اتفقا على وقوع البيع يوم الجمعة واختلفا في تقدم الرجوع عليه
وعدمه فالاصل عدم التقدم وينعكس الحكم لو اتفقا على وقت الرجوع واختلفا في تقدم البيع فيحصل على اصالة
اصل آخر وقد نبه على ذلك في حاشيته كذا على الله مقاما ولكن الانصاف ان كلامه لا يخلو عن نظر اما التمسك باصالة
الصحة في العقود في المقام فهو غير مجد لانه معارض باصالة الصحة في الرجوع كما قاله بعض المتأخرين حيث قال
انه فعل من الافعال ينبغي حمله على الصحة التي تقتضي هذا الحكم بكونه قبل البيع حتى يترتب فساد فيحصل ذلك فاسد
الواقع بعد البيع اذ لا يترتب على الفساد الصحة الا ترتب الاثر وعدمه اذ ليس وقوع البيع بعنوان الفساد من الآثار
الشرعية للرجوع الذي هو عبارة عن النهي عن التصرف في مال الراهن وحقه كما ان وقوع البيع بعنوان الصحة
ليس من اللوازم والآثار الشرعية للاذن الذي هو مقابل للرجوع وانما اثرهما الشرعي وقوعهما ممن هو اهل
لهما فيهما ان صادفا محلهما بل الاثر كان كان المال مال الاذن في الواقع فيؤثران اثرهما والا فلا وتصادفهما
للمحل القابل وتأثيرهما ايضا ليس من جملة الآثار الشرعية بل من الآثار العقلية وقاعدة الصحة لا تثبت
من اثبات الآثار العقلية وهذا بخلاف الرجوع في الطلاق قبل خروج العدة فان الرجوع قد يترتب الحكم
على اثره فاذا وقع في صورة عدم بقاء العدة صار الرجوع خاليا عن الاثر الشرعي فيحمل في صورة الشك
في وقوعه في صورة بقاء العدة ومثله مسئلة القبض قبل التفرق وبعده نعم عدم مصادفة الاذن والرجوع
للمحل القابل يوجب لغويته وصدوره مما يتعلق بالعاقل الكامل اللغوية عبث فاسد على ان اللغوية انما هي في صورة
العلم بعدم مصادفتهما للمحل القابل وفي صورة الجهل بالواقع لا لغوية اصلا اذ العاقل الآن باذن اللحظه حتى
في بيع ماله باعتقاد كونه باقيا في ملكه كما لو لم يرجع عنه بهذا الاعتقاد على انه لو سلم اللغوية في صورة الجهل
ايضا فانما هي اذا صدر منه الرجوع بعنوان التنجيز كان يقول رجعت واما اذا صدر منه بعنوان التعليق
كان قال ان كان المال باقيا في ملكي فلا تتصرف فيه فلا لغوية اصلا وكلام الاصحاب في مسئلتنا غير مختص بصورة
دون اخرى مع ان عدم ترتب الاثر الملحوظ في المقام اعني التمسك والاشتغال لا ينافي قاعدة الصحة الجارية

في المقام وليست هي الصحة الفعلية بل الصحة في الإيجاب والقبول وليس من لوازم صحتهما حصول النقل والانتقال
بل صحتهما عبارة عن صدورهما ممن اجتمع جميع الشرائط المعتبرة فيهما بحيث لو شأنا لهما أن يترتب عليهما
الأثر إذا اقترنا بالإذن أو الإجازة فإذا لحقهما الأثر ولم يترتب عليهما هذا الأثر فلا الأثر الملحوظ فيهما في
حد ذاتهما كما لا يتفاوت الأمر في المسألة بين كون الإجازة كاشفة أو ناقلة على التأمل الجيد وبالجملة إذا
ادعى مالك المال وقوع البيع فضولا والآخر بالإذن لم يتقدم قول الثاني باعتبار قاعدة الصحة إذ الصحة في العقد
محرزة في كليهما بل يتقدم قول الأول باعتبار أصالة عدم صدور الإذن أو الإجازة ومسألتنا أعلى من
من مسألة الفضولي إذ المال مال البائع وإنما يتعلق به حق الغير والمرتهن كأحد مصححي هذا البيع مع تعقب
الإجازة من المرتهن وإن أنكر الفضولي بعضهم ولعل هذا هو السر في عدم مراعاة المشهور قاعدة الصحة وتقديم
قول المرتهن فتأمل جيدا نعم لو تمت هذه القاعدة لكان مقتضى القاعدة تقديم قول الراهن ولا يتوهم
أن هذه القاعدة التي هي أصل من الأصول لا تصلح المعارضة بعموم الوفاء بالعقد الحادث بالنسبة إلى الراهن
لأن الشك فيه شك في وجود المانع الفعلي بالنسبة إلى البيع لأن الشك فيه شك في وجود الشرط كما عرفت
سابقا مع أن إجراء الأصل الموجب لإحراز موضوع المخصص موجب لتخصيص العمومات وهذا من الموارد التي يرتفع
البحث فيها عن العمومات بالأصول ومما ذكرنا ظهر حال التمسك بقاعدة الوفاء وأصالة اللزوم في البيع وأما
التمسك بأصالة بقاء الإذن فهو أيضا غير مجد إذ الذي ينفعنا إثبات وقوع البيع مع الإذن والأصل لا يثبته
لما مر من أن الأصول لا تثبت الموضوعات نعم إذا علم زمان وقوع البيع وشك في زمان الرجوع فإجراء أصالة
بقاء الإذن يثبت وقوع البيع الصحيح وح يصير التفصيل المذكور وهو التفصيل بين العلم بالتاريخ والجهل به كما صدر من الشهيد في
الحواشي وبعد موته وجماعة أخرى من المتأخرين بل نقل الأستاد هذا التفصيل عن جمع من القدماء كالشيخ الطوسي
والفاضلين في محله وح فما ذكره السيد الجليل في مفتاح الكرامة في مسألة الرهن في المسألة الثانية من أن
التفصيل المذكور صدر من جملة ممن تأخر عن الشهيد وكلمات القدماء خالية عنه وإن قضينا أثره في مسألة

تاخر

تأخر الحادث في غير محله نعم على الأخير جريان هذا الأصل في جملة من المقامات وكتاب القضاء في صورة العلم
بالتاريخ محل نظر وتفصيل الكلام قد مر سابقا فلاحظ الأمر العشرون من الأمور التي ينبغي التنبيه عليها
بالاستصحاب هل العمل به يحتاج إلى الفحص أم لا ومعنى الشرط شرط اعتبار الاستصحاب كما أن الشرط السابق وهو خلوه
عن المعارض شرط لجريانه مطلقا أو في الجملة وتحقيق الحق في المقام أن يقال إن موارد جريان الاستصحاب إما
أحكام كلية وظيفتها أن تؤخذ من الشرع وفي حكمها الموضوعات المستنبطة إذ الشك فيها يوجب الشك في الحكم الكلي
وكذا بعض الموضوعات العرفية كالظنون الرجالية أو الموضوعات الصرفة والأحكام الجزئية التي ليس شأنها أن
تؤخذ من الشرع بل يرجع إلى العرف والعادة والأمارات الخارجية وكان المقلد والمجتهد فيه سواء أما الأول
فلا يخلو إما أن حكم الاستصحاب فيه موافق للبراءة كما إذا كان المستصحب الإباحة ونحوها أو للاحتياط كما إذا كان
المستصحب الأحكام التكليفية الإلزامية وللأول تارة وللآخر أخرى كما في مسائل المعاملات وعلى التقادير العمل
يحتاج إلى الفحص وإن كان العمل بالاحتياط في مورد يجري فيه جائزا بغير فحص لكن هذا العنوان غير عنوان
العمل بالاستصحاب الذي مقتضاه التعبد بمضمونه من أنه حكم من الأحكام الشرعية ولو كان ظاهريا
والإفتاء بالمقلد بل العمل بالاحتياط كذلك فلا يتوهم أن العمل بالاستصحاب فيما كان موافقا للاحتياط لا يحتاج
إلى الفحص ويدل على وجوب الفحص مطلقا وجوه الأول الإجماع بقسميه والثاني وجود العلم الإجمالي بانتقاض
الحالة السابقة في كثير من المقامات فالعمل بالاستصحاب بدون الفحص يوجب إلغاء الأحكام الكثيرة التي عنده كترك
الواجبات وفعل المحرمات فيما إذا كان المستصحب الإباحة وإتيان المباح ونحوه أو تركه بقصد الوجوب أو الحرمة فيما
إذا كان المستصحب الأحكام الإلزامية وكما أن ترك الواجب وفعل المحرم حرام كذلك إتيان المباح الواقعي بقصد
الوجوب أو تركه بقصد الحرمة حرام أيضا والثالث نفس الأخبار الآمرة بنقض اليقين باليقين والنقض
في المقام موجود وبالجملة إن جميع الأدلة الدالة على وجوب التفقه في الدين وتعلم الأحكام وعلى حجية خبر
الواحد ونحوه من الحجج الشرعية كلها يمنعنا عن الاعتماد على الاستصحاب بدون الفحص قبل التفقه مخصصا العمل

بالاستصحاب خاصة اذ كما ان الاستصحاب دليل فخبر الواحد المعارض له ايضا دليل وكما انا مامورون بالعمل
بالاستصحاب كذلك انا مامورون بالعمل بخبر الواحد وان شئت فقل ان الواجب علينا في امثال هذه
الازمنة العمل بمجموع ما يحصل من الادلة وليس كل واحد منها دليلا ولا يحصل العلم بها الا بالفحص عن جميعها
ثم ان هذا كما يدل على وجوب الفحص عن معارض الاستصحاب كذلك يدل على وجوب الفحص عن معارض سائر
الادلة فقاهية كانت او اجتهادية ومن هنا اتفقوا ظاهرا على وجوب الفحص عن العمومات الكتاب بغير
وغيرها وتحقيق هذه المسألة موكول الى محلها كما ان تحقيق مسألة وجوب الفحص وانه واجب نفسي او شرطي
وان من لم يفحص على الفحص بعذر او تقصير احكمه ماذا موكول الى باب البراءة فراجع واما الثالث فمقتضى
القاعدة عدم وجوب الفحص فيه لعدم وجود العلم الاجمالي بتحقق التكليف في الموضوعات الصرفة فقد حكي
الاجماع على هذا الاصل نعم نرى في جملة من المقامات ان بناء العلماء على خلافه فانهم حكموا بوجوب الفحص عن وصول
المال الى قدر النصاب في الزكوة والى قدر الاستطاعة في الحج وهكذا فنقول ان كل مورد علم
بناء الاصحاب على وجوب الفحص فيلزم به
والا فيعمل على وفق القاعدة المتقدمة

الحمد لله على الاتمام

١٢٢٢